



Ministry of Awqaf and Religious Affairs
لله ولدنا ولله نحي

رَقْعَةُ
جَمِيعِ الْأَرْجُنِ الْجَنْجِيِّ
الْكَلْمَةُ الْأَنْبَيْنِ الْفَرْوَانِ
www.moswarat.com



وزارة الأوقاف والعلمانيات الإسلامية
طريق العرشين الشاميين

بِحُمُودِ الصَّحَابَةِ فِي مَجْمَعِ الْقُرْآنِ

دَرَاسَةٌ تَحْلِيلَةٌ

جَمِيعَهُ وَحَقْفَهُ عَلَى عَلَيْهِ

أَمْرُورِ رَسَالِمٍ

هذه المدح حصرية لـ



الجريدة الأولى في العمل الإسلامي

رَفِعٌ

عبد الرحمن البخاري
أسلم الله الفزوري

www.moswarat.com

رَفِعُ

جَمِيعُ الرَّسْمَعِنِ الْجَنَّيِ
الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ لِلْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

جَهُودُ الصَّحَابَةِ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ

دَرَاسَةٌ تَحْلِيمَيَّةٌ

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 027 / 2013

ردمك: 978-99966-50-73-4

الطبعة الأولى - دولة الكويت

يناير 2013م / ربیع أول 1434 هـ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبر بالضرورة عن رأي الوزارة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الثقافة الإسلامية

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/thaqafa

تم الحفظ والإيداع بمركز المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم الإيداع: 10 / 2013



مَنْظَرُ الْمَعْدُنِ لِلْجَنْبِيِّ
الْمَسْكِنُ لِلْمَسْكِنِ الْمَوْرِقِيِّ

جَهُودُ الصَّحَابَةِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ

دَرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ

جَمْعُهُ وَحَفْفَهُ وَعَلَقُ عَلَيْهِ

أَمْمَارُ سَالِمٍ



هذه المادة حصريّة لـ
دار الثقافة المسكونية
الرّيادة عالميّة في العمل الإسلامي
2011
3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

الحمد لله منزل القرآن ، والصلاوة والسلام على محمد الأمين في تلقي الوحي وتبليغه للأنام، وعلى الله وصحابه وسلم تسليما.

فقد تناشرت مباحث جمع القرآن في مصنفات كتب التفسير وعلوم القرآن والصحاح والمسانيد، وتواصلت عنابة العلماء بالموضوع ما بين مفصل ومختصر، ومقتصر على السرد ونأقד ومحلل، كل بحسب جهده وطاقته .

وقد ارتى الباحث أحمد سالم أن يتناول موضوع جمع القرآن من خلال منهج يقوم على التحليل والنقد، وبيان الطائف والأسرار والغايات الكامنة خلف مختلف المراحل والمواقف، واعتمد التناول التاريخي إلى جانب التحليل الذي انصب على العديد من الروايات في سندتها ومتتها، فجاء كتابه جاماً مختلفاً ما تناثر في غيره .

وسواء تعلق الأمر بكيفية تعامل الصحابة مع القرآن الكريم في عصر النبي عليه الصلاة والسلام، أم في مرحلة أبي بكر الصديق أو مرحلة عثمان بن عفان رضي الله عنهما، فقد حرص الباحث على أن يفصل القول في طبيعة الجمع ولجنته ومصادره ووظيفته ومنهجه، وموقف الصحابة منه .

ولم يقف عند هذا الأمر، بل زاد عليه مباحث تتصل بنقد الشبهات التي يشيرها المستشرقون في موضوع ملابسات جمع القرآن الكريم .

وبهذا يكون الباحث أحمد سالم قد قدم للمكتبة الإسلامية مرجعاً لا يستغني عنه طلبة العلم والمهتمون بالدراسات القرآنية .

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت - وهي تقدم هذا الكتاب إلى قرائها الكرام - التتويه بالجهود العلمية المشكورة لمركز البحوث والدراسات بمبرة الآل والأصحاب في دولة الكويت من أجل خروج هذا الكتاب إلى النور... آملة أن ينفع به وأن يجعله في ميزان حسنات كاتبه.. إنه سميع مجيب!

مُقَدَّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، إِنَّهُ مَنْ يَهْدِي اللَّهُ؛ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ؛
فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَعْدُ..

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هُوَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، يَحْكُمُ فَلَا
مُعَقِّبٌ لِحُكْمِهِ، وَيَقْضِي فَلَا رَادٌ لِقَضَائِهِ، لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ
يُسْأَلُونَ، نَشْكُرُ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - عَلَى مَا أَلْهَمَنَا، وَنَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِلْعَمَلِ بِمَا
عَلِمْنَا؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَمَعْنَتِهِ، ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ..
فَقَدِ امْتَنَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِنَعْمٍ جَمِيعٍ لَا تُحْصَى وَلَا
تُتَعَدُ، قَالَ - تَعَالَى - : «وَإِنَّكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعْدُوا بِنَعْمَتِ اللَّهِ
لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٤]، وَمِنْ هَذِهِ
النَّعْمَ، بَلْ أَفْضَلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كِتَابًا سَمَّاهُ بِ«النُّورِ»، فَقَالَ: «فَإِنَّمِنْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالنُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ» [التَّغَابِنُ: ٨]، وَقَالَ
- تَعَالَى - : «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا

كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ وَسُبْلَ الْسَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٢﴾ [المائدة: ١٥ - ١٦]، كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدُكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ؛ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ؛ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، هُوَ الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبُعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَحْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَابِهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَّسِعْ لِجِنْدِ إِذَا سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا: «... إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجِيبًا ﴿٣﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ...» [الجن: ٢]، مَنْ قَالَ بِهِ؛ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ؛ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ؛ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ؛ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْقِيمٍ.

هَذَا هُوَ دُسْتُورُنَا وَكِتَابُنَا الَّذِي نُؤْمِنُ بِهِ نَحْنُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَمْ يُعْهَدْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ - بِحِفْظِ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ، بَلْ تَكَفَّلَ هُوَ - سُبْحَانَهُ - بِحِفْظِهِ، فَقَالَ - تَعَالَى - : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴿٤﴾» [الحجر: ٩]، عَلَى عَكْسِ الْكُتُبِ السَّابِقَةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ قَبْلَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا -

وَسَلَّمَ -، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ الْمُقَدَّسَةَ السَّابِقَةَ وَأَوْكَلَ إِلَى
الْبَشَرِ حِفْظَهَا، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ
سَحْكُمُ بِهَا الَّتِيْبُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ بِمَا
أَسْتَخْفِظُوا مِنْ كِتَبِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ...﴾ [المائدة: ٤٤]، فَقَدْ اسْتَخْفَظُهُمُ اللَّهُ
هَذِهِ الْكُتُبَ؛ فَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الْبَشَرُ أَهْلًا لِهَذِهِ الْأَمَانَةِ؛ فَخَانُوهَا وَحَرَّفُوا
الْكُتُبَ وَبَدَّلُوهَا وَأَسْتَرُوا بِهَا ثَمَنًا قَلِيلًا، قَالَ - تَعَالَى - : ﴿... وَقَدْ كَانَ
فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ تُحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلُوهُ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٥٧]، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا وَحَرَّفُونَ
الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ...﴾ [النساء: ٤٦].

وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَاهَدَ بِحِفْظِ الْكِتَابِ فَقَدْ سَبَبَ لِذَلِكَ الْأَسْبَابَ، فَكَانَ مِنْهَا
جُهُودُ تِلْكَ الشُّلُّهِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَآلِ بَيْتِهِ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ، ثُمَّ كَتَابَتْهُ، ثُمَّ جَمَعَهَا
الْمَكْتُوبُ، ثُمَّ تَوْجِيدُهُ فِي مُصْحَّفٍ جَامِعٍ يَظْلِلُ بَيْنَ أَيْدِي النَّاسِ إِلَى أَنْ
يَرْفَعَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ آخِرَ الزَّمَانِ.

وَبَيْتُ الْأَوْهَامِ وَالْأَمَانِيِّ لَا سَقْفَ لَهُ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَطْلُبُونَ مَا هُوَ
أَمْثُلُ حَتَّى لَرْبِّهَا وَدَأْنَاسُ لَوْ أُوْجِي لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِنُسْخَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَنَزَّلُ
عَلَيْهِ بِهَا مَلَكُ، وَحِفْظُ الْقُرْآنِ عَبْرَ الْجَمْعِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ أَعْظَمِ تَحْلِيَاتِ

عُبُودِيَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَبِّهِمْ، وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هُوَ بَابُ آخرُ جَلِيلٍ مِنْ أَبْوَابِ تَجَلِّيَاتِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْمَلِكِ الْجَلِيلِ - سُبْحَانَهُ -، وَحِينَئِذٍ وُجِدَ أَنَّاسٌ تَقْدِفُهُمُ الْأَمَانِيُّ وَدُوا لَوْ جُمِعَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا عَلَى عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوجَدُ آخَرُونَ تَقْدِفُهُمُ الْأَمَانِيُّ وَدُوا لَوْ نَزَّلَتْ أَحْكَامُ اللَّهِ قَطْعِيَّةً كُلُّهَا مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ لَا تُحِيطُ لِنَظَرٍ وَاجْتِهادٍ، وَكُلُّ أُولَئِكَ يَغْفَلُونَ عَمَّا فِي التَّسَبِّبِ لِحِفْظِ الدِّينِ قُرْآنًا وَأَحْكَاماً بِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَاجْتِهادَهَا مِنْ حِكْمَمِ جَلِيلَةِ، وَيَغْفَلُونَ عَنْ أَنَّ جَذْوَةَ الدِّينِ لَا تَبْقَى حَيَّةً فِي النُّفُوسِ؛ إِلَّا يُمْثِلُ هَذَا الْإِجْتِهادِ وَالْعَمَلِ، وَلِلسَّاعَةِ يَقْضِيهَا زَيْدٌ فِي الْجَمْعِ، وَلِلسَّاعَةِ يَقْضِيهَا فَقِيهَانِ فِي طَلَبِ حُكْمِ اللَّهِ مِنَ الْأَثَرِ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَبَقَاءِ جَذْوَتِهِ مُشْتَعِلَةً مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ فَقِهَ فَأَحْسَنَ الْفِقْهَ، وَنَظَرَ فَأَحْسَنَ النَّظَرَ.

* وَقَدْ عَقَدْتُ هَذَا الْبَحْثَ لِاستِعْراضِ جُهُودِهِمُ الْمُبَارَكَةِ عَلَى

النَّحْوِ التَّالِيِّ :

قُمْتُ بِتَقْسِيمِ الْكِتَابِ إِلَى خَمْسَةِ فُصُولٍ، وَمُلْحَقٍ فِي آخِرِ الْكِتَابِ،

وَهِيَ كَالتَّالِيِّ :

* **الفَصْلُ الْأَوَّلُ:** «مُقَدِّمَاتٌ وَمَفَاهِيمٌ أَسَاسِيَّةٌ»، وَجَاءَ هَذَا الفَصْلُ؛ لِبَيَانِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَالْمُقَدِّمَاتِ التَّمَهِيدِيَّةِ الَّتِي سَيَتَمُ تَدَاوُلُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا خِلَالَ هَذَا الْبَحْثِ..

- **الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ:** «مَفْهُومُ الْقُرْآنِ».

- **الْمَبْحَثُ الثَّانِي:** «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ».

- **الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:** «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ».

- **الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ:** «مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي السُّطُورِ».

- **الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ:** «مَفْهُومُ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ».

- **الْمَبْحَثُ السَّادِسُ:** «مَفْهُومُ الْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ».

- **الْمَبْحَثُ السَّابِعُ:** «مَفْهُومُ الْقِرَاءَاتِ».

- **الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ:** «مَفْهُومُ الْأَلِلِ».

- **الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ:** «فَصْلٌ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ الْكِرَامِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْأَعْلَامِ».

- **الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ:** «مَفْهُومُ الْأَصْحَابِ».

- **الْمَبْحَثُ الْحَادِي عَشَرَ:** «فَضْلٌ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ، وَكَلَامِ سَلَفِ الْأُمَّةِ».

* **الْفَصْلُ الثَّانِي:** «الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَبْلَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ»، وَقَدْ قَسَّمْتُ هَذَا الْفَصْلَ إِلَى مَسَائِلَ، عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- **الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى:** لِمَ لَمْ يُجْمِعُ الْقُرْآنُ زَمْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟

- **الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

- **الْمَسَأَلَةُ الْثَالِثَةُ:** دَوْرُ هَذَا الْجَمْعِ وَأَثْرُهُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ.

- **الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** مَعَالِمُ هَذَا الْجَمْعِ وَخَصَائِصُهُ.

* **الْفَصْلُ الثَّالِثُ:** «الْجَمْعُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ فِي زَمْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَقَدْ قَسَّمْتُ هَذَا الْفَصْلَ أَيْضًا إِلَى مَسَائِلَ، عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:

- **الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى:** سَبَبُ الْجَمْعِ.

- **الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** الْقَائِمُ بِالْجَمْعِ.

- **الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** مَا سَبَبَ تَقْدِيمُ رَبِيدَ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟

- **الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَظِيفَةُ الْجَمْعِ.**
- **الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا زَيْدُ لِحْمَعُ الْقُرْآنِ.**
- **الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَسَائِلُ الْكِتَابَةِ.**
- **الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنْهَجُ الْجَمْعِ وَصِفَتُهُ.**
- **الْمَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ: هَلْ احْتَوَى الْجَمْعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَخْرُوفِ السَّبَعِةِ؟**
- **الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ: هَلْ كَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ، أَمْ كَانَ صُحْفًا مُفَرَّقَةً؟**
- **الْمَسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مَصِيرُ الصُّحْفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .**
- **الْمَسَأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةً: مَا الَّذِي يُمِيزُ هَذَا الَّذِي جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَيْدِي الصَّحَابَةِ؟**
- * **الفَصْلُ الرَّابِعُ: «الْجَمْعُ الثَّانِي لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - »، وَقَسَّمْتُ هَذَا الفَصْلَ أَيْضًا إِلَى مَسَائلٍ، عَلَى النَّحوِ التَّالِيِّ:**
- **الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى: مَتَى كَانَ هَذَا الْجَمْعُ؟**
- **الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: سَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ.**

- **الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ:** وَظِيفَةُ الْجَمْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ أَيِّ بَكْرٍ.
- **الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** لَجْنَةُ الْجَمْعِ.
- **الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ:** مَصَادِرُ الْجَمْعِ.
- **الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ:** مَهْجُ عَمَلِ اللَّجْنَةِ.
- **الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ:** هَلْ احْتَوَى الْجَمْعُ عَلَى الْأَخْرُوفِ السَّبَعَةِ جِيمِيهَا؟
- **الْمَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ:** التَّتِيْجَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْجَمْعِ.
- **الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ:** مَوْقُفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْجَمْعِ.
- **الْمَسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:** مَوْقُفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْجَمْعِ.

الفَصْلُ الْخَامِسُ: «شُبُهَاتُ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَرَدُّهَا».

* ثُمَّ مُلْحَقٌ خِتَامِيٌّ بِتَراجمِ الْأَلِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ تَدُورُ أَسْمَاؤُهُمْ فِي مَرَاحِلِ جَمْعِ الْقُرْآنِ؛ لِعِظَمِ جُهْدِهِمْ فِيهِ.


وَأَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا مُتَقَبِّلًا، وَأَنْ يُلْحِقَنِي
بِشُعَبَةٍ مِنْ أَجْرِ صَحَابَةِ نَبِيِّهِ وَآلِ بَيْتِهِ أَنْ كَشَفَتْ عَنْ شَيْءٍ مِنْ جُهُودِهِمْ فِي
حِفْظِ هَذَا الدِّينِ؛ فَهُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيلُهُمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمَيْنَ.

وَكَتَبَ..

أَكْمَدُ سَالِمُ

عَصْرِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ
وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالتَّارِيخِ الْهِجْرِيِّ.



الفصل الأول

مقدمات ومفاهيم أساسية

تمهيد

* نُعْقِدُ هَذَا الْفَصْلَ لِبَيَانِ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَالْمُقَدَّمَاتِ التَّمْهِيدِيَّةِ الَّتِي سَيَمُّ تَدَاوُلُهَا وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا خِلَالَ هَذَا الْبَحْثِ، بِحِيثُ يَسِيرُ الْكَاتِبُ وَالْقَارِئُ فِي مَجَالٍ تَدَاوِلٍ وَاحِدٍ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي يَتَسَبَّبُ بِهَا التَّغَيُّرُ الْاِصْطِلَاحِيُّ وَعَدَمُ تَوَارُدِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَحْلٍ دَلَالِيٍّ وَاحِدٍ.



مَفْهُومُ الْقُرْآنِ

* وَيَنْتَظِمُ تَحْلِيلُ هَذَا الْمَفْهُومِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

(١) أَوْلُ جِهَاتِ النَّظَرِ فِي تَعْيِينِ دَلَالَةِ لَفْظِ الْقُرْآنِ فِي الْلُّسَانِ الْعَرَبِيِّ
هِيَ أَنْ نُعَيِّنَ حَالَتَهُ مِنْ جِهَةِ الْجُمُودِ وَالإِشْتِقَاقِ.
وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةً^(١) إِلَى كَوْنِهِ جَامِدًا غَيْرَ مُشْتَقٍ، أَيْ إِنَّهُ: اسْمُ عَلَمٍ
خَاصٌ بِكَلَامِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ، وَهِيَ
قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ.
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِا شِتْقَاقِهِ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَهْمُوزًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ
غَيْرَ مَهْمُوزٍ^(٢).

* وَالَّذِينَ جَعَلُوهُ مَهْمُوزًا اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

- أَوْلُهَا: مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِنْ «قَرَأً» بِمَعْنَى جَمَعٍ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ

(١) انظر: [«آدَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَنَاقِبِهِ»؛ لابن أَبِي حاتِم، ص: (١٤٣)، و«مَنَاقِبُ
الشَّافِعِيِّ»؛ للبيهقي: (١/٢٧٧)، و«تَارِيخُ بَغْدَاد»: (٢/٦٢)، و«الْبَرَهَان»؛ لِلزُّرْكَشِيِّ:
(١/٢٧٧، ٢٨٧)، دار التراث، و«الإِتقَان»؛ للسيوطِي: (١/١٤٦)].

(٢) استفدتُ تكسير الخلاف على هذه الصورة من كتاب «مشكل القرآن الكريم»؛
للدكتور / عبد الله بن محمد المنصور، ص: (٦٩) وما بعدها.

مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَانَ» مِنْ قَرَأْتُ كَالْغُفَرَانِ، وَسُمِّيَ بِهِ الْمَقْرُوءُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ^(٣).

- قَالَ اللَّهُخَيَّاْنِي وَجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: قُرْآنٌ: مَصْدَرٌ كَغُفَرَانِ، سُمِّيَ بِ«الْمَقْرُوءِ» - أَيِّ: الْمَتَّلُو - تَسْمِيَةٌ لِلْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ -

تَعَالَى - : «إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرْءَانَهُ فَلِذَا ﴿٢٦﴾ قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْءَانَهُ» [القيامة: ١٧ ، ١٨] أَيِّ: قِرَاءَتَهُ، وَالْمُرَادُ: جُبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

وَمِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ يَرْثِي عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :

صَحُّوا بِأَشْمَطِ عَنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ يُقطِّعُ اللَّيْلَ تَسِيْحًا وَقُرْآنًا

أَيِّ: قِرَاءَةً، وَيُقَالُ: «قَرَأَ الرَّجُلُ»، إِذَا تَلَأَ، يُقطِّعُ قُرْآنًا وَقِرَاءَةً^(٤).

- وَثَانِيهَا: مَنْ يَرَى أَنَّهُ عَلَى وَزْنِ «فَعْلَانَ» مُشْتَقٌ مِنْ «الْقَرْءِ»، بِمَعْنَى: الْجَمْعِ، تَقُولُ: «قَرَأْتُ الْمَاءَ» أَيِّ: جَمَعُهُ^(٥).

(٣) انظر: [«تفسير الطبرى»]: (١ / ٩٤). [١]

(٤) انظر: [«الصحاح»]: (١ / ٦٤-٦٥)، و«المفردات»؛ للراغب، ص: (٤٠٢)، تحقيق: محمد كيلاني].

(٥) انظر: [«مجاز القرآن»؛ لأبي عبيدة: (١ / ١)، و«البرهان»: (١ / ٢٧٧)، و«الإتقان»: (١ / ٥٢)، المكتبة التجارية].

- وَثَالِثُهَا: مَنْ يَرَى أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِنْ «الْقَرَاءَةِ» بِمَعْنَى: الْإِظْهَارُ وَالْإِبَانَةُ وَالْقَدْفُ بِهِ مِنَ الْفَمِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: «مَا قَرَأْتِ النَّاقَةُ سَلَّا قَطُّ» أَيْ: مَا رَمَتْ بِوَلَدِهِ، وَالنُّونُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ^(١).

وَالَّذِينَ لَمْ يَجْعَلُوهُ مَهْمُوزًا اخْتَلَفُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ أَيْضًا:

- أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِنْ «الْقَرْيِ»، وَهُوَ: الْجَمْعُ، وَمِنْهُ: «قَرِيتُ الْمَاءَ فِي الْحُوْضِ»^(٢).

- وَثَانِيَهَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِنْ «الْقَرَائِنِ»؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ تَقْرِنُ بَعْضُهَا وَيُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٣).

- وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ مُشْتَقٌ مِنْ «قَرَنْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ» إِذَا ضَمَّمْتَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ^(٤).

(٢) وَالصَّلَةُ ظَاهِرَةٌ فِي الْلِسَانِ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ لَفْظَيِ: «الْقُرْآنُ، وَالْقِرَاءَةِ»، وَقَدْ تَوَكَّدْتُ هَذِهِ الصَّلَةِ بِتَعَدُّدِ نُصُوصِ الْوَحْيِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتَهَا:

(٦) انظر: [«الإتقان»]: (١ / ٥٢). [٥٢]

(٧) انظر: [«البرهان»]: (١ / ٢٧٧). [٢٧٧]

(٨) انظر: [«البرهان»]: (١ / ٢٧٨)، و[«الإتقان»]: (١ / ٥٢). [٥٢]

(٩) انظر: [«البرهان»]: (١ / ٢٧٨)، و[«الإتقان»]: (١ / ٥٢). [٥٢]

- قُولُهُ - سُبْحَانَهُ - : «وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» [الأعراف: ٢٠٤].

- وَقُولُهُ: «وَقُرْءَانًا فَرَقَنَهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى الْأَنْسَابِ عَلَى مُكْثِرٍ وَنَزَّلَنَاهُ تَنْزِيلًا» [الإسراء: ١٠٦].

(٣) أَمَّا تَعْرِيفُ الْقُرْآنِ فِي لِسَانِ الْمُصَنِّفِينَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ؛ فَمِنْ أَخْسَنِ تَعْرِيفَاتِهِ أَنَّهُ: «كَلَامُ اللهِ الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، الْمُعْجِزُ بِلَفْظِهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمَنْقُولُ بِالْتَّوَاتِرِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ سُورَةِ النَّاسِ»..

- فَأَخْرَجَ هَذَا التَّعْرِيفُ:

(١) كَلَامَ غَيْرِ اللهِ.

(٢) وَأَخْرَجَ كَلَامَ اللهِ الْمُنْزَلِ عَلَى غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(٣) وَأَخْرَجَ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةَ وَالْأَحَادِيَّةَ عَنْ أَنْ تَكُونَ قُرْآنًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(٤) وَأَخْرَجَ الْأَحَادِيثَ الْقُدُسِيَّةَ.

(٥) وَأَخْرَجَ الْكَلِمَةَ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَكُونُ مُعْجِزًا بِمُفْرَدِهِ.

- يَقُولُ الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدُ عَبْدُ اللهِ دِرَارُ: «رُوَاعِيَ فِي تَسْمِيَتِهِ قُرْآنًا كَوْنُهُ مَتَلُوًّا بِالْأَلْسُنِ، كَمَا رُوَاعِيَ فِي تَسْمِيَتِهِ كِتَابًا كَوْنُهُ مُدَوَّنًا بِالْأَقْلَامِ، فَكُلُّتَا التَّسْمِيَّتَيْنِ مِنْ تَسْمِيَّةِ شَيْءٍ بِالْمَعْنَى الْوَاقِعِ عَلَيْهِ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ بِهَذِينِ الْاسْمَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهِ الْعِنَايَةِ بِحِفْظِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَحِبُّ حِفْظَهُ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ جَمِيعًا» **﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** [البقرة: ٢٨٢]، فَلَا ثَقَةَ لَنَا بِحِفْظِ حَافِظٍ حَتَّى يُوَافِقَ الرَّسْمَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْحَابِ، الْمَنْقُولَ إِلَيْنَا حِيلًا بَعْدَ حِيلٍ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَا ثَقَةَ لَنَا بِكِتابَةِ كَاتِبٍ حَتَّى يُوَافِقَ مَا هُوَ عِنْدَ الْحُفَاظِ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَوَاتِرِ»^(١٠).

(١٠) انظر: «النَّبِيُّ الْعَظِيمُ»، ص: (١٢) [.]

مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ

* ويترتب على تحليل هذا المفهوم في النقاط التالية:

- (١) **الجمع لغة هو:** «الضم»، ويقال لها كان متفرقًا: «جَمَعْتُهُ» إذا ضممت بعضاً إلى بعض، قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء». ^(١)
- والجمع: مصدر الفعل «جمع»، يقال: جَمَعَ الشيءَ يجمعه جمعاً.
- قال الجوهري: «أَجَمَعْتُ الشيءَ: جَعَلْتُهُ جَمِيعاً، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد».
- وقال الراغب الأصفهاني: «الجمع: ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جَمَعْتُهُ فاجتمع».
- وقال ابن منظور: «جمع الشيء عن كل تفرقة يجمعه جمعاً، واستجتمع السبيل: اجتمع من كل موضع، وجمعت الشيء: إذا جئت به من هنا وهناك، وتجتمع القوم: اجتمعوا أيضاً من هنا وهناك».
- وقال الفيروز أبادي: «الجمع: تأليف المتفرق».
- (٢) **والثابت بيقين أن القرآن الكريم نزل مفترقاً.**

(١) انظر: [«معجم مقاييس اللغة»: (٤٧٩ / ١)].

- قال - تعالى - : «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثْبِتَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا» [الفرقان: ٣٢].

- قال ابنُ كثيرٍ : «يَقُولُ - تَعَالَى - مُخْرِجًا عَنْ كُثْرَةِ اعْتِرَاضِ الْكُفَّارِ وَتَعْتِيْمِهِمْ، وَكَلَامِهِمْ فِيهَا لَا يَعْنِيهِمْ، حِينَثُ قَالُوا : «لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَاحِدَةً» أَيْ : هَلَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، كَمَا نَزَّلْتِ الْكُتُبُ قَبْلَهُ، كَالْتُورَاهُ وَالْإِنْجِيلِ وَالْزُّبُورِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ؛ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أُنْزِلَ مُنْجَمًا فِي ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ سَنَةً بِحَسْبِ الْوَقَائِعِ وَالْحَوَادِثِ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ لِتَشْتِيتِ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ»^(١٢).

- ويَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - : «وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثِرٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا» [الإسراء: ٦].

- قال الطَّبَّارِيُّ : «وَدُكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَئُهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ «فَرَقْنَاهُ» بِمَعْنَى : نَزَّلْنَاهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئٍ، آيَةً بَعْدَ آيَةً، وَقِصَّةً بَعْدَ قِصَّةً»^(١٣).

- قال ابنُ عَطِيَّةَ : «أَيْ أُنْزَلْنَاهُ شَيْئًا بَعْدَ الشَّيْئِ، لَا جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَيَتَنَسَّقُ هَذَا الْمَعْنَى مَعَ قُولِهِ : «لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثِرٍ»، وَهَذَا

(١٢) انظر : [«تفسير القرآن العظيم» : (٦/١٠٩)].

(١٣) انظر : [«تفسير الطبرى» : (١٧/٥٧٣)].

كَانَ مِمَّا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ نُزُولِهِ بِأَسْبَابٍ تَقْعُدُ فِي الْأَرْضِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ فِي أَزْمَانٍ مَحْدُودَةٍ مُعَيَّنةٍ^(١٤).

- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ اِلْسَلَامُ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: «لَا تَشْرُبُوا الْخَمْرَ»، لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا»، وَلَوْ نَزَلَ: «لَا تَزْنُوا»، لَقَالُوا: «لَا نَدْعُ الزِّنَا أَبَدًا»، لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْ: «بِلِ الْأَلْسَاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالْأَلْسَاعَةُ أَدْهَمُ وَأَمْرُ» [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُ الْمُصْحَفَ، فَأَمْلَأْتُ عَلَيْهِ آيَ السُّورِ^(١٥).

- قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ: «أَشَارَتْ إِلَى الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ فِي تَرْتِيبِ التَّنْزِيلِ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالثَّبِيْرُ لِلْمُؤْمِنِ وَالْمُطْبِعِ بِالْجَنَّةِ، وَلِلْكَافِرِ وَالْعَاصِيِّ بِالنَّارِ؛ فَلَمَّا اطْمَأَنَّ النُّفُوسُ عَلَى ذَلِكَ أُنْزِلَتِ الْأَحْكَامُ، وَهِذَا قَالَتْ: «وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا

(١٤) انظر: [«المحرر الوجيز»: (٤٩١/٣)].

(١٥) أخرجه البخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «تأليف القرآن»، رقم: ٤٩٩٣].

تَشْرِبُوا الْخَمْرَ؛ لَقَالُوا لَا نَدْعُهَا، وَذَلِكَ لِمَا طِعَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ مِنَ
النَّفَرَةِ عَنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ»^(١٦).

(٣) وَعَلَيْهِ يَكُونُ مَعْنَى جَمِيعِ الْقُرْآنِ هُوَ: ضَمُّ هَذَا الْمُتَنَعِّرِقِ مِنَ
الْقُرْآنِ، وَهَذَا الضَّمُّ يَكُونُ إِمَّا فِي الْقِرَاءَةِ، وَإِمَّا فِي الْحِفْظِ، وَإِمَّا فِي الْكِتَابَةِ،
وَهِيَ أَنْوَاعُ الْجَمْعِ.

(٤) الصُّورُ الَّتِي يَصُدُّقُ عَلَيْهَا اسْمُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ هِيَ ثَلَاثُ صُورٍ:
أَوْلَاهَا: الْجَمْعُ بِالْقِرَاءَةِ.

وَهُوَ أَقْلَى شُهْرَةً مِنَ النَّوْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ، وَشَاهِدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ: عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، قَالَ: «جَمَعْتُ الْقُرْآنَ؛ فَقَرَأَهُ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَطُولَ عَلَيْكَ الزَّمَانُ، وَأَنْ
كُلَّ؛ فَاقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ»، فَقُلْتُ: «دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّقِي وَشَبَابِي»، قَالَ:
«فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرَةِ»، قُلْتُ: «دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّقِي وَشَبَابِي»، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ
فِي سَبْعِ»، قُلْتُ: «دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّقِي وَشَبَابِي»؛ فَأَبَيَ^(١٧).

(١٦) انظر: [«فتح الباري»: (٩/٤٠)].

(١٧) «صحيح»: [آخر جه الإمام أحمد: (٢/١٦٣، وغيره)، وابن ماجه: [كتاب: «إقامَةِ
الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا»، بَابٌ: «فِي كَمْ يُسْتَحْبِطُ يُحْتَمِ الْقُرْآنُ»، رقم: (١٣٤٦)].

- أَمَّا النَّوْعَانِ الْبَاقِيَانِ، فَهُمَا الْأَشْهُرُ وَالْأَكْثَرُ تَأْثِيرًا فِي مَوْضُوعِ الْبَحْثِ، وَهُمَا:

١- جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ.

٢- جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي السُّطُورِ.

وَهَاتَانِ الصُّورَتَانِ لِلْجَمْعِ هُمَا أَشْهُرُ الصُّورِ الَّتِي يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَهُمَا أَهَمُّ رَكَائِزِ حِفْظِ الْقُرْآنِ «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَكَانَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ لِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ أَنْ يَسِّرَ حِفْظَهُ، وَهَيَّأَ لَهُ مَنْ يَكْتُبُهُ وَيَدُونُهُ، فَصَارَ بَاقِيًّا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَقْرُوءًا وَمَكْتُوبًا.

وَقَدْ وَرَدَتِ الإِشَارَةُ إِلَى حِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ وَفِي السُّطُورِ فِي عَدَدٍ مِنَ الْآيَاتِ، وَمِنْ أَقْرَبِهَا الْآيَاتُ الَّتِي وَصَفَتْ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - بِأَنَّهُ «قُرْآنٌ»، وَبِأَنَّهُ «كِتَابٌ».

- فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «قُرْآنٌ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قِرَاءَتِهِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي الصُّدُورِ، أَمْ فِي السُّطُورِ.

- وَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ «كِتَابٌ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى كِتَابِهِ، وَأَنَّهُ سَيَكُونُ مَحْفُوظًا فِي كُتُبٍ يَقْرَأُهَا الْمُسْلِمُونَ.



وَمِنْ هَذِينَ الْإِسْمَينِ يَتَكَوَّنُ مَوْضُوعُ «جَمْعِ الْقُرْآنِ»: الْجَمْعُ فِي الصُّدُورِ، وَالْجَمْعُ فِي السُّطُورِ^(١٨).

- وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ / مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ دِرَازُ: «رُوعِيَ فِي تَسْمِيَتِهِ قُرْآنًا كَوْنُهُ مَتْلُوًّا بِالْأَلْسُنِ، كَمَا رُوعِيَ فِي تَسْمِيَتِهِ كِتَابًا كَوْنُهُ مُدَوَّنًا بِالْأَقْلَامِ، فَكِلْتَاهُ التَّسْمِيَتَيْنِ مِنْ تَسْمِيَةِ شَيْءٍ بِالْمَعْنَى الْوَاقِعِ عَلَيْهِ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ بِهَذِينِ الْإِسْمَيْنِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنْ حَقِّهِ الْعِنَاءِ بِحِفْظِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، أَغْنِيَ: أَنَّهُ يَحِبُّ حِفْظُهِ فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ جَمِيعًا «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلَّا يَرَى» [البقرة: ٢٨٢]، فَلَا ثِقَةَ لَنَا بِحِفْظِ حَافِظٍ حَتَّى يُوَافِقَ الرَّسْمَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَصْحَابِ، الْمَنْقُولَ إِلَيْنَا حِيلًا بَعْدَ حِيلٍ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي وُضِعَ عَلَيْهَا أَوَّلَ مَرَّةً، وَلَا ثِقَةَ لَنَا بِكِتَابَةِ كَاتِبٍ حَتَّى يُوَافِقَ مَا هُوَ عِنْدَ الْحُفَاظِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمُتَوَاتِرِ»^(١٩).

(١٨) انظر: [«المحرر في علوم القرآن»، ص: (١٤٧)].

(١٩) انظر: [«النَّبَأُ الْعَظِيمُ»، ص: (١٢)].

مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ

* والمراد به هو: جمْعُ الْمُسْلِمِ لِلْقُرْآنِ فِي صَدْرِهِ، وَضَمِّهِ لِمُتَفَرِّقِ الْقُرْآنِ فِي حِفْظِهِ، إِمَّا كُلَّهُ وَإِمَّا بَعْضًا مِنْهُ، وَهِيَ صُورَةُ الْجَمْعِ التَّيْسِيرَةُ الْمُبَرَّأَةُ عَنِ الْمُعْصَمِ، لِغَرضِ الْعِزَّةِ وَالْجَلَّ - لِنِيَّتِهِ؛ فَقَالَ: ﴿سَتُقْرِئُكَ فَلَا تَنَسَّى﴾ (١) [الأعلى: ٦]، وَهِيَ الْفَضِيلَةُ التَّيْسِيرُ وَرِثَتْ أُمَّتُهُ عَنْهُ شُعْبَةً مِنْهَا.

- قال ابن أبي داود السجستاني: «يُقال لِلَّذِي يَحْفَظُ الْقُرْآنَ: قَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ» (٢٠).

- وَهِيَ الْأَصْلُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ؛ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَالإِعْتِادُ فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ، لَا عَلَى حِفْظِ الْمَصَاحِفِ، كَمَا فِي الْخَدِيدِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَبِّيَ قَالَ لِي قُمْ فِي قُرَيْشٍ؛ فَأَنذِرْهُمْ، فَقُلْتُ: أَيْ رَبِّ إِذْنٌ يَتْلُغُوا رَأْسِي - أَيْ يَشَدُّحُوا -، فَقَالَ: إِنِّي مُبْتَلٍ إِلَيْكَ، وَمُنْزَلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْهَاءُ، تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْظَانًا، فَابْعَثْ جُنْدًا أَبْعَثْ مِثْلَيْهِمْ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ

عَصَاكَ، وَأَنْفَقْتُ أَنْفَقْ عَلَيْكَ»^(٢١)؛ فَأَخْبَرَ أَنَّ كِتَابَهُ لَا يَحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى صَحِيفَةٍ تُغْسِلُ بِالْمَاءِ، بَلْ يَقْرُؤُهُ فِي كُلِّ حَالٍ كَمَا جَاءَ فِي نَعْتِ أُمَّتِهِ: أَنَّا جِيلُهُمْ فِي صُدُورِهِمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَقْرَءُونَهُ إِلَّا نَظَرًا لَا عَنْ ظُهُورِ قَلْبٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَالْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢٢)، وَكَعَبَدَ اللَّهُ بْنَ عَمْرِو^(٢٣) .

(٢١) أخرجه الإمام أحمد: (٤/١٦٢، وغيره)، و مسلم: [كتاب: «الْجُنَاحَةُ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا»، باب: «الصَّفَاتُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْجُنَاحَةِ وَأَهْلُ التَّارِ»، رقم: (٢٨٦٥)].

(٢٢) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَقَالَ: «أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيْ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَرَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»، قُلْتُ: «مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟»، قَالَ: «أَحَدُ عُمُومَتِي» أخرجه الإمام أحمد: (٣/٢٣٣، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ»، باب: «الْفَرَاءُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٥٠٠٣)، وغيره]، و مسلم: [كتاب: «فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، باب: «مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، رقم: (٢٤٦٥)]، والترمذني: [«أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَنَاقِبُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَرَزِيدُ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -»، رقم: (٣٧٩٤)].

- ومُصطلح جمْع الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الدَّلَالَةِ قَدِيمٌ جِدًّا، وَهُوَ مِنْ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ، يَقُولُ - سُبْحَانَهُ - : «لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ» ^{١٧} . [القيامة: ١٦، ١٧].

فَجَمَعَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِنَبِيِّهِ الْقُرْآنَ وَأَعْانَهُ عَلَى حِفْظِهِ ^{١٨} »سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى« [الأعلى: ٦].

- وأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنَزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ إِمَامًا يُحَرِّكُ شَفَتِيهِ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّا أَحْرَرْ كُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَرِّرْ كُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرَرْ كُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ أَبْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّرْ كُهُمَا؛ فَحَرَّكَ شَفَتِيهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - : «لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ» ^{١٩} . [القيامة: ١٦، ١٧] ، قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ، «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ» ^{٢٠} . [القيامة: ١٨] ، قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، «ثُمَّ إِنَّ

(٢٣) «صحیح»: [آخرجه الإمام أحمد: (١٦٣/٢)، وابن ماجه: [كتاب: «إقامة الصلاة، والسنّة فيها»، باب: «في كم يستحبّ يختم القرآن»، رقم: (١٣٦٤)].

(٢٤) انظر: [«الفتاوى الكبرى»: (٤/٤٢٢)].

عَلَيْنَا بَيَانٌ ۝ [القيامة: ١٩]، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ حِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا نَطَقَ حِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَرَأَهُ^(٢٠).

قَالَ الطَّبَّارِيُّ: «يَقُولُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَ هَذَا الْقُرْآنِ فِي صَدْرِكَ يَا مُحَمَّدُ حَتَّى تُثْبِتَهُ فِيهِ»^(٢١).

(٢٥) «يُعالِج»: من المعالجة، وهي محاولة الشيء بمشقة، «التَّنْزِيل»: تنزيل القرآن عليه، «وَكَانَ مَا يُحْرِكُ شَفْتِيهِ»، أي: كانت الشدة من كثرة تحريكه شفتيه، وكان - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل ذلك خشية أن ينسى ما أُوحى إليه، «بِهِ»: بالقرآن، «الْتَّعْجَلُ بِهِ»: لتأخذنه على عجل مسارعة إلى حفظه خشية أن ينفلت منه شيء، «جَمْعُهُ لَهُ»: جمع الله - تعالى - للقرآن، «وَتَقْرَأُهُ»: وأن تقرأ بعد انتهاء وحيه، «قَرَآنَهُ»: قراءته كما أنزل، فلا يغيب عنك شيء، «بَيَانَهُ»: استمرار حفظك له بظهوره على لسانك، وقيل: بيان بجملاته، وتوضيح مشكلاته، وبيان ما فيه من حلال وحرام، وغير ذلك. والحديث أخرجه الإمام أحمد: (١/٢٢٠، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «فَضَائِلُ الْقُرْآنِ»، باب: «الرَّتْبَلِ فِي الْقِرَاءَةِ»، رقم: (٥٠٤٤)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «الصَّلَاةُ»، باب: «الاِسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَةِ»، رقم: (٤٤٨)]، والترمذمي: [«أَبْوَابُ تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «وَمِنْ سُورَةِ الْقِيَامَةِ»، رقم: (٣٣٢٩)]، والنسائي: [كتاب: «الإِفْتَاحُ»، باب: «جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ»: (١٤٩/٢)].

(٢٦) انظر: [«تفسير الطبرى»: (٦٨/٢٤)].

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَصْلِ الدِّينِ أَنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَفْعَالِ الْخَيْرِ مَطْلُوبَةٌ، فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ مَا هُوَ أَجَلٌ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِصْغَاءُ إِلَى الْوَحْيِ، وَتَفَهُّمُ مَا يَرِدُ مِنْهُ، وَالشَّاغُلُ بِالْحِفْظِ قَدْ يَصُدُّ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمْرٌ أَلَا يُبَادِرَ إِلَى التَّحْفِظِ؛ لِأَنَّ تَحْفِيظَهُ مَضْمُونٌ عَلَى رَبِّهِ»^(٢٧).

- وَقَدْ تَمَّ تَوْثِيقُ حِفْظِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْقُرْآنِ عَبْرَ الْيَةِ غَايَةً فِي الدَّقَّةِ وَالْإِتْقَانِ، وَهِيَ: أَنْ يُدَارِسَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُرْآنَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ، وَدَارَسَهُ فِي الْعَامِ الَّذِي قِبَضَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّيْنِ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢٨).

(٢٧) انظر: [«فتح الباري»]: (٨ / ٦٨٠).

(٢٨) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ٢٢٠، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٤٩٩٧)، =

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ يُعْرَضُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشَرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ».^(٢٩)

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي حِبْرِيلٌ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَرِيزِدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُوفٍ».^(٣٠)

وغيره)، ومسلم: [كتاب: «الفضائل»، باب: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ مِنَ الرَّبِيعِ الْمُرْسَلَةِ»، رقم: (٢٣٠٨)]، والنسائي: [كتاب: «الجنازات»، باب: «الفضل والجود في شهرين رمضان»: (٤/١٢٥)].

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد: (٢/٣٣٦، وغيرها)، والبخاري: [كتاب: «الإعتكاف»، باب: «الإعتكاف في العشر الأوسط من رمضان»، رقم: (٤٩٩٨)، وغيره]، وأبو داود: [كتاب: «الصوم»، باب: «أَيْنَ يَكُونُ الاعْتِكَافُ؟»، رقم: (٢٤٦٦)]، وابن ماجه: [كتاب: «الصيام»، باب: «مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ»، رقم: (١٧٦٩)]، والدارمي: [كتاب: «الصوم»، باب: «اعْتِكَافُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم: (١٨٢٠)].

(٣٠) أخرجه الإمام أحمد: (١/٢٦٣، وغيرها)، والبخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُوفٍ»، رقم: (٤٩٩١)، وغيره]، ومسلم: [كتاب:

ثُمَّ تَحْمَلَ صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَانَةَ حِفْظِ الْقُرْآنِ، فَكَانَ مِنْهُمْ فَرِيقٌ عَظِيمٌ جِدًا مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَحُفَاظِهِ، فَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَزَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ»^(٣١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَّهُ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ؛ فَقَالَ: لَا أَرَأُ أَحَبَّهُ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعاذَ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ»^(٣٢).

«صَلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، بَابٌ: «بَيَانٌ أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانٌ مَعْنَاهُ»، رقم: (٨١٩) [١].

(٣١) أخرجه «البخاري»: (٣٨١٠)، و«مسلم»: (٢٤٦٥).

(٣٢) أخرجه الإمام أحمد: (٢/١٦٣ ، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «القراء من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٤٩٩٩)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «فضائل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -»، باب: «مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَمْمَهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -»، رقم: (٢٤٦٤)]، والترمذني: [«أبواب المناقب عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَنَاقِبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»، رقم: (٣٨١٠)].

وَقَدْ قُتِلَ فِي وَاقِعَةِ بُئْرِ مَعُونَةٍ سَبْعُونَ مِنَ الْقُرَاءِ، مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى مَدَى اِتْسَاعِ قَاعِدَةِ حَمْلَةِ الْقُرْآنِ وَجَامِعِيهِ فِي صُدُورِهِمْ، فَعَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالُوا: «أَنْ أَبْعَثُ مَعَنَا رِجَالًا يُعْلَمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ»؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَاتَلُهُمُ الْقُرَاءُ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارُسُونَ بِاللَّيلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحْيِيُونَ بِالْمَاءِ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَخْتَطِبُونَ فَيَسْعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ؛ فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ»^(٣٣).

(٣٣) أخرجه الإمام أحمد: (٣/١١١)، وغيره، والبخاري: [كتاب: «الجمعية»، باب: «القنوت قبل الركوع وبعده»، رقم: (١٠٠١)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «المساجد»، وموضع الصلاة، باب: «قضاء الصلاة الفاتحة، وأستحباب تعجيل قضائها»، رقم: (٦٧٧)، وأبو داود: [كتاب: «الصلاحة»، باب: «القنوت في الصلوات»، رقم: (٤٤)، وغيره]، والنسائي: [كتاب التطبيق، باب: «القنوت بعد الركوع»، (٢/٢٠٠)، وغيره]، وابن ماجه: [كتاب: «إقامة الصلاة، والسنن فيها»، باب: «ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده»، رقم: (١١٨٣)، وغيره]، والدارمي: [كتاب: «الصلاحة»، باب: «القنوت بعد الركوع»، رقم: (١٦٣٧)، وغيره].

* وَقَدْ تَعَدَّى الِاسْتِغَالُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّىٰ بَلَغَ طَبَقَاتِ النِّسَاءِ:

- فَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ تُنُورُنَا وَتُنُورُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاحِدًا سَتَّيْنَ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ **﴿قَتْ وَالْقُرْءَانَ الْمَجِيد﴾** [ق: ١]، إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُوعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»^(٣٤).

- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَؤْمِنَ أَهْلَ دَارِهَا، وَكَانَ لَهَا مُؤَذْنٌ، وَكَانَتْ تَؤْمِنُ أَهْلَ دَارِهَا^(٣٥).

(٣٤) أخرجه الإمام أحمد: (٦/٤٣٥)، وغيره، ومسلم: [كتاب: «صلوة المسافرين وقصرها»، باب: «تحقيق الصلاة والخطبة»، رقم: (٨٧٣)]، وأبو داود: [كتاب: «الصلوة»، باب: «الرجل يخطب على قوس»، رقم: (١١٠٠)]، والنسائي: [كتاب: «الافتتاح»، باب: «القراءة في الصبح» (ق)، (٢/١٥٧)، وغيره].

(٣٥) «حسن»: [أخرجه الإمام أحمد: (٦/٤٠٥)، وأبو داود: [كتاب: «الصلوة»، باب: «إماماة النساء»، رقم: (٥٩٢)].



* وَقَدْ سَاهَمَ فِي انتِشَارِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ جَمِيعِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ:

- فَعَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرِامِ الْبَرَّةِ، وَمَثُلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهِدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣٦).

- وَعَنْ أَبْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟»، قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتِهِ»^(٣٧).

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد: (٦/٤٨، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «تفسير القرآن»، باب: «يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَقْوَاجًا ﴿١٨﴾» [النَّبَأ: ١٨]: زُمْرًا)، رقم: (٤٩٣٧)؛ ومسلم: [كتاب: «صلَاةُ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا»، باب: «فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ، وَالَّذِي يَتَتَعَثَّعُ فِيهِ»، رقم: (٧٩٨)]، وأبو داود: [كتاب: «الصلَاة»، باب: «فِي ثَوَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»، رقم: (١٤٥٤)]، والترمذى: [«أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» -، باب: «مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ»، رقم: (٢٩٠٤)]، وابن ماجه: [كتاب: «الأَدَبُ»، باب: «ثَوَابُ الْقُرْآنِ»، رقم: (٣٧٧٩)]، والدارمي: [كتاب: «فضَائِلِ الْقُرْآنِ»، باب: «فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَدِّعُ عَلَيْهِ»، رقم: (٣٤١١)].

(٣٧) «حسن»: أخرجه الإمام أحمد: (٣/١٢٧)، وابن ماجه: [«افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم»، باب: «فَضْلِ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ»، رقم: (٢١٥)]، والدارمي: [كتاب: «فضَائِلِ الْقُرْآنِ»، باب: «فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ»، رقم: (٣٣٦٩)].

- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلِ أُحْدِي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوهُمْ أَكْثَرُ أَخْدَانَ الْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشْيَرَ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي الْلَّهِدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ». ^(٣٨)

- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسْنَدِهِ عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ، وَارْقَ، وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُأُهَا». ^(٣٩)

(٣٨) أخرجه الإمام أحمد: (٣/٢٩٩، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «الجنائز»، باب: «دفن الرجالين والثلاثة في قبر واحد»، رقم: (١٣٤٥)، وغيره]، وأبو داود: [كتاب: «الجنائز»، باب: «في الشهيد يغسل»، رقم: (٣١٣٨)]، والترمذني: [«أبواب الجنائز عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، باب: «ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد»، رقم: (١٠٣٦)]، والنسائي: [كتاب: «الجنائز»، باب: «ترك الصلاة على الشهداء»، (٤/٦٢)]، وابن ماجه: [كتاب: «الجنائز»، باب: «ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم»، رقم: (١٥١٤)].

(٣٩) «صحيف»: أخرجه الإمام أحمد: (٢/١٩٢)، وأبو داود: [كتاب: «الصلاحة»، باب: «استحباب الترتيل في القراءة»، رقم: (١٤٦٤)]، والترمذني: [«أبواب فضائل القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، باب، رقم: (٢٩١٤)].

وَمِنْ حَلَّةِ الْجَمْعِ هَذِهِ هِيَ أَحَدُ الْعَنَاصِيرِ الَّتِي أَسَّسَتْ عَلَيْهَا مَرْحَلَةً
الْجَمْعِ الْأَوَّلِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَتَبَعَّتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ
الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ»^(٤٠).

بَلْ كَانَ وُقُوعُ القَتْلِ الْمُسْتَحِرِّ فِي حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَجَامِعِيهِ فِي الصُّدُورِ
هُوَ الدَّافِعُ الرَّئِيسُ لِبَدْءِ عَمَلِيَّةِ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ فِي
الصُّدُورِ كَانَ أَوْسَعَ نِطَاقاً بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَمْعِ فِي الصُّحُفِ.

- قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَاجَرٍ: «وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ قُتْلَ فِي وَقْعَةِ
الْيَمَامَةِ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْقُرْآنَ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ مَجْمُوعَهُمْ
جَمَعَهُ، لَا أَنَّ كُلَّ فَرِيدٍ جَمَعَهُ»^(٤١).

* شُبْهَةُ وَرَدُّهَا:

- عَلَى الرَّغْمِ مَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالِّةِ عَلَى اتِّشَارِ حِفْظِ الصَّدِيرِ بَيْنَ
طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ الْمُخْتَلِفَةِ فَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُسْتَشِرِينَ^(٤٢) أَنَّهُ لَمْ

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد: (١٠/١)، وغيره، والبخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»،
باب: «جمع القرآن»، رقم: ٤٩٨٦)، وغيره]، والترمذني: [«أبواب تفسير القرآن عن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، باب: «وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ»، رقم: (٣١٠٣)].

(٤١) انظر: [«فتح الباري»: (١٢/٩)].

(٤٢) منهم: «بلاشير، ومتوجمي واط».

يَحْفَظُ الْقُرْآنَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا أَفْرَادُ قَلَائِلٍ، وَجَعَلُوا هَذَا مُقَدَّمَةً ضِسْمَنَ حُجَّاجٍ لِإِثْبَاتِ ضَيَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

- وَاسْتَدَلُوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَشْهُدُ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ سَوَى عَدْدٍ مَحْدُودٍ، وَقَدْ نَاقَشَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَدْدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهَذِهِ بَعْضُ أَفْوَالِهِمْ:

* قال السيوطي: «رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، وَمُعاذِ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ»»^(٤٢)، أَيْ: تَعْلَمُوا مِنْهُمْ»، وَالْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورُونَ اثْنَانٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَهُمَا: «الْمُبْتَدَأُ بِهِمَا»، وَاثْنَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَسَالِمٌ هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَمُعاذٌ هُوَ ابْنُ جَبَلٍ. قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: «يُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِمَا يَكُونُ بَعْدَهُ، أَيْ: إِنَّهُؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةَ يَقُولُونَ حَتَّى يَنْفِرِدُوا بِذَلِكَ»، وَتُعَقِّبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْفِرِدُوا، بَلِ الَّذِينَ مَهَرُوا فِي تَجْوِيدِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْعَصْرِ النَّبِيِّيِّ أَضْعَافُ الْمَذْكُورِينَ، وَقَدْ قُتِلَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ فِي وَقْعَةِ الْيَمَامَةِ، وَمَاتَ مُعاذٌ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ أَبِي وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ تَأَخَّرَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ الرِّئَاْسَةُ فِي الْقِرَاءَةِ وَعَاشَ بَعْدَهُمْ

رَمَنَا طَوِيلًا؛ فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَدَرَ فِيهِ ذَلِكَ الْقُولُ، وَلَا يَلْزُمُ مِنْ ذَلِكَ أَلَّا يَكُونَ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَارِكَهُمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ، بَلْ كَانَ الَّذِي يَحْفَظُونَ مِثْلَ الَّذِي حَفِظُوهُ وَأَرَيْدَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، وَفِي الصَّحِيفِ فِي غَزْوَةِ بَئْرِ مَعُونَةً أَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُقَالُ لَهُمْ: «الْقُرَاءُ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا»^(٤٤).

- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، فَقَالَ: «أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»، قُلْتُ: «مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟»، قَالَ: «أَحَدُ عُمُومَتِي»^(٤٥).

- وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَجِمِعْ الْقُرْآنَ غَيْرَ أَرْبَعَةِ: «أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»^(٤٦).

(٤٤) انظر: [حاشية رقم: (٣٣)].

(٤٥) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

(٤٦) أخرجه البخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «القراء من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٥٠٤)]، والطبراني في «الأوسط»: (٧٧٣٥)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن ثعامة إلا عبد الله بن المثنى، ولا عن عبد الله إلا معلى بن أسد. وقال ابن كثير في [«التفسير»: (١/٥٣)]: «من أفراد البخاري».

- وفيه خالفة لحديث قتادة من وجوهين: أحدهما: «التصریح بصیغة الحصر في الأربع»، والأخر: «ذکر أبي الدرداء بدأ أبو بن كعب»، وقد استنكر جماعة من الأئمة الحصر في الأربع.

- وقال الشازري: «لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ أَنَّسٍ: «لَمْ يَجْمِعُهُ غَيْرُهُمْ» أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِلِكَ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ سِوَاهُمْ جَمِيعُهُ، وَإِلَّا فَكَيْفَ الْإِحْاطَةُ بِذَلِكَ مَعَ كُثْرَةِ الصَّحَابَةِ وَتَفَرُّقِهِمْ فِي الْبِلَادِ؟! وَهَذَا لَا يَتَمَّ إِلَّا إِنْ كَانَ لَقِيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى اتِّفَارِادِهِ وَأَخْبَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُمِلْ لَهُ جَمْعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُعْدِ فِي الْعَادَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَرْجُعُ إِلَى مَا فِي عِلْمِهِ لَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ الْوَاقِعُ كَذِلِكَ».

- قال: «وَقَدْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَنَّسٍ هَذَا جَمَاعَةً مِنَ الْمَلَاحِدَةِ، وَلَا مُتَمَسَّكَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ حَمْلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، سَلَّمَنَاهُ، وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْوَاقِعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِلِكَ، سَلَّمَنَاهُ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْجُمُمِ الْغَفِيرِ لَمْ يُحْفَظْهُ كُلُّهُ أَلَا يَكُونَ حَفِظَ مَجْمُوعَهُ الْجُمُمُ الْغَفِيرُ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ التَّوَاثِيرِ أَنْ يَحْفَظَ كُلُّ فَرْدٍ جَمِيعَهُ، بَلْ إِذَا حَفِظَ الْكُلُّ وَلَوْ عَلَى التَّوْزِيعِ كَفَى».

- وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَدْ قُتِلَ يَوْمَ الْيَامَةِ سَبْعُونَ مِنَ الْقُرَاءِ، وَقُتِلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسِيرٍ مَعُونَةٍ مِثْلُ هَذَا الْعَدَدِ، قَالَ: وَإِنَّمَا خَصَّ أَنْسُ الْأَرْبَعَةَ بِالذِّكْرِ؛ لِشِدَّةِ تَعْلُقِهِ بِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، أَوْ لِكَوْنِهِمْ كَانُوا فِي ذِهْنِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

- وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانيُّ: «الْجُوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ أُوْجِهِ»:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لَهُ، فَلَا يَنْزَمُ إِلَّا يَكُونَ غَيْرُهُمْ جَمَعَهُ.

الثَّانِي: الْمُرَادُ: لَمْ يَجْمِعْهُ عَلَى جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَالْقِرَاءَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ إِلَيْهَا إِلَّا أُولَئِكَ.

الثَّالِثُ: لَمْ يَجْمِعْ مَا نُسِخَ مِنْهُ بَعْدَ تِلَاوَتِهِ وَمَا لَمْ يُنْسِخْ إِلَّا أُولَئِكَ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِجَمْعِهِ: تَلَقَّيْهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا بِوَاسِطةِ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّى بَعْضَهُ بِالْوَاسِطةِ.

الْخَامِسُ: أَنَّهُمْ تَصَدَّوْا لِلْقَائِهِ وَتَعْلِيمِهِ؛ فَأَشْتَهِرُوا بِهِ، وَخَفِيَ حَالُهُمْ عَمَّنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، فَحَصَرَ ذَلِكَ فِيهِمْ بِحَسْبِ عِلْمِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ.

السَّادِسُ: الْمُرَادُ بِالْجَمْعِ: الْكِتَابَهُ؛ فَلَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُمْ جَمَعَهُ حِفْظًا عَنْ ظَاهِرِ قَلْبِهِ، وَأَمَّا هُؤُلَاءِ فَجَمَعُوهُ كِتَابَهُ وَحَفِظُوهُ عَنْ ظَاهِرِ قَلْبِهِ.

السَّابِعُ: الْمُرَادُ: أَنَّ أَحَدًا لَمْ يُفْصِحْ بِأَنَّهُ جَمَعَهُ بِمَعْنَى أَكْمَلَ حِفْظَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أُولَئِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ فَلَمْ يُفْصِحْ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُكِمِلْهُ إِلَّا عِنْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ نَزَّلَتْ آخِرُ آيَةِ، فَلَعِلَّ هَذِهِ الْآيَةُ الْأَخِيرَةُ وَمَا أَشْبَهُهَا مَا حَضَرَهَا إِلَّا أُولَئِكَ الْأَرْبَعَةِ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ قَبْلَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَضَرَهَا مِنْ لَمْ يَجْمِعَ عَيْرُهَا الْجُمْعُ الْكَثِيرُ.

الثَّامِنُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِجَمْعِهِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لَهُ، وَالْعَمَلُ بِمُوجِبهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ^(٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي جَمَعَ الْقُرْآنَ»، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ غُفْرًا، إِنَّمَا جَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ سَمْعِهِ وَأَطَاعَهُ».

- قَالَ ابْنُ حَبَرٍ: «وَفِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَخْتِمَاتِ تَكُلُّفُ وَلَا سِيمَا الْأَخِيرُ»، قَالَ: «وَقَدْ ظَهَرَ لِي اخْتِمَالٌ آخَرُ، وَهُوَ: «أَنَّ الْمُرَادَ إِثْبَاتُ ذَلِكَ لِلْخَزْرَاجِ دُونَ الْأَوْسِ فَقَطْ، فَلَا يَنْفِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ الْقَيِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الْمُفَاخَرَةِ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَاجِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «افْتَخِرْ الْحَيَّانِ - الْأَوْسُ وَالْخَزْرَاجُ -، فَقَالَ الْأَوْسُ: «مِنَ

(٤٧) كما في «فتح الباري»: (٥١/٩)، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»: (١٣٣).

أَرْبَعَةُ: مَنِ اهْتَزَّ لِهِ الْعَرْشُ سَعْدُ بْنُ مُعاذٍ، وَمَنْ عَدَلَتْ شَهادَتُه رَجُلَيْنِ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمَنْ غَسَّلَتُهُ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، وَمَنْ حَمَّتُهُ الدُّبُرُ عَاصِمُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ»، فَقَالَ الْخَرْجُ: «مِنَا أَرْبَعَةٌ جَمَعُوا الْقُرْآنَ لَمْ يَجْمِعُهُ غَيْرُهُمْ فَذَكَرُهُمْ».^(٤٨)

- قَالَ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَفِي الصَّحِيحِ^(٤٩) أَنَّهُ بَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنَ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ نَزَّلَ مِنْهُ إِذْ ذَاكَ».

- قَالَ: «وَهَذَا إِمَّا لَا يُرْتَابُ فِيهِ مَعَ شِدَّةِ حِرْصِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى تَلَقِّي الْقُرْآنِ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفَرَاغَ بَالِهِ لَهُ وَهُمَا بِمَكَّةَ، وَكُثْرَةِ مُلَازَمَةِ كُلِّ مِنْهُمَا لِلآخرِ، حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِمْ بُكْرَةً

(٤٨) «صَحِيحٌ»: [أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى: (٢٩٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»: (٧ / ١٣٦)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ»: (٤ / ١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ»: (٧ / ١٣٨)، وَالحاكِمُ (٤ / ٨٠)، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ»].

(٤٩) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (٦ / ١٩٨، وَغَيْرُهُ)، وَالبَخَارِيُّ: [كِتَابُ: «الصَّلَاةُ»، بَابُ: «الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرِيرِ النَّاسِ»، رقم: (٤٧٦)، وَغَيْرُهُ]، وَأَبُو دَاوُدُ: [كِتَابُ: «اللِّبَاسُ»، بَابُ: «فِي التَّقْسِيمِ»، رقم: (٤٠٨٣)].

وَعِيشِيًّا»^(٥٠)، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(٥١)، وَقَدْ قَدَّمَهُ فِي مَرْضِيهِ إِمَامًا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٥٢); فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَفْرَأَهُمْ». انتهى.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ.

(٥٠) هو نفس الحديث السابق.

(٥١) يروى من حديث أبي مسعود الأنصاري وأنس بن مالك وأبي سعيد بن حنوه. وأخرج حديث أبي مسعود الإمام أحمد: (١١٨/٤، وغيره)، ومسلم: [كتاب: «المساجد ومواضع الصلاة»، باب: «من أحق بالإمامية»، رقم: (٦٧٣)، وأبو داود: [كتاب: «الصلاحة»، باب: «من أحق بالإمامية»، رقم: (٥٨٢)، وغيره]، والترمذي: [«أبواب الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، باب: «من أحق بالإمامية»، رقم: (٢٣٥)، وغيره]، والنسياني: [كتاب: «الإمامية»، باب: «من أحق بالإمامية»، رقم: (٢٧)، وغيره]، وابن ماجه: [كتاب: «إقامة الصلاة، والسنن فيها»، باب: «من أحق بالإمامية»، رقم: (٩٨٠)، وغيره].

(٥٢) يروى من حديث عائشة وبريدة، والعباس وابن عباس وأبي موسى، وغيرهم. وأخرج حديث أبي موسى أخرجه الإمام أحمد: (٤١٢/٤، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «الأذان»، باب: «أهل العلم والفضل أحق بالإمامية»، رقم: (٦٧٨)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «الصلاحة»، باب: «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...»، رقم: (٤٢٠)].

- قُلْتُ: لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أَشْتَةَ فِي الْمَصَاحِفِ^(٥٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ سَيْرِينَ، قَالَ: «مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يُجْمِعِ الْقُرْآنَ، وَقُتِلَّ عُمَرٌ وَلَمْ يُجْمِعِ الْقُرْآنَ»، قَالَ ابْنُ أَشْتَةَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «يَعْنِي لَمْ يَقْرَأْ جَمِيعَ الْقُرْآنِ حِفْظًا»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ جَمِيعُ الْمَصَاحِفِ».

- قَالَ ابْنُ حَبْرٍ: «وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَلَيٌّ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى تَرْتِيبِ التَّزُوِّلِ عَقِبَ مَوْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ^(٥٤)».

- وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(٥٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «جَمَعْتُ الْقُرْآنَ؛ فَقَرَأْتُ بِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَقَالَ: «اَقْرَأْهُ فِي شَهْرٍ...» الْحَدِيثُ.

- وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ^(٥٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمْسَةً مِنَ

(٥٣) كتاب ابن أشتهة مفقود، والأثر أخرجه ابن سعد: (٢١١ / ٣)، (٢٩٤) بإسناد صحيح عن ابن سيرين، ويبقى الانقطاع في عدم إدراك ابن سيرين لوفاة أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - .

(٥٤) رقم: (٣١)، وضعفه.

(٥٥) «الكبرى»: (٨٠ ١٠)، انظر: [حاشية رقم: (١٧)].

(٥٦) لم أجده في «المصحف»؛ لابن أبي داود، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط»: (١ / ٣٨١)، وابن سعد: (٢ / ٣٥٦)، وغيرهما بإسنادين، كلاهما حسن مع إرساله.

الأنصار: «مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ».

- وأخرج البيهقي في «المدخل»^(٥٧)، عن ابن سيرين، قال: «جَمِيع الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةٌ لَا يُخْتَلِفُ فِيهِمْ: (مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدٍ، وَأَبُو زَيْدٍ)، وَاخْتَلَفُوا فِي رَجُلَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ: أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُثْمَانَ، وَقِيلَ: (عُثْمَانُ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ)».

- وأخرج هو وأبو داود عن الشعبي^(٥٨)، قال: «جَمِيع الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَتَّةٌ: أَبِي، وَزَيْدٌ، وَمَعَاذٌ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَسَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَجَمِيعُ بْنُ جَارِيَةَ قَدْ أَخْذَهُ إِلَّا سُورَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ».

- وقد ذكر أبو عبيدة في كتاب «القراءات» القراءة من أصحاب النبي^ص - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَعَدَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: (الخلفاء الأربع)، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدًا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَسَالِمًا، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ

(٥٧) غير موجود في الجزء المطبوع، وأخرجه الفسوبي في «المعرفة والتاريخ»: (٤٨٧/١)، ومن طريقه البيهقي، ومن طريقه ابن عساكر: (١١/٧٤) بإسناد صحيح مع إرساله.

(٥٨) لم أجده فيها، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣٠٦٨٤)، وغيره بإسناد صحيح مع إرساله.

بْنَ السَّائِبِ، وَالْعَبَادِلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ»، وَمِنَ الْأَنْصَارِ: «عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَمُعاَدًا الَّذِي يُكَنِّي أَبَا حَلِيمَةَ، وَمُجَمِّعُ بْنُ جَارِيَةَ، وَفُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مُخْلَدٍ»، وَصَرَّحَ بِأَنَّ: بَعْضَهُمْ إِنَّمَا أَكْمَلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا يَرِدُ عَلَى الْحَضْرِ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَعَدَ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ مِنْهُمْ: «تَمِيمًا الدَّارِيَّ، وَعُقْبَةً بْنَ عَامِرٍ»، وَمِنْ جَمِيعِهِ أَيْضًا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍ وَالْدَّارِيُّ»^(٥٩)

* وقال القرطبي - رحمه الله : «قال ابن الطيب - رضي الله عنه - :

«لَا تَدْلُلُ هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَحْفَظْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَجْمِعْهُ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَدْ ثَبَتَ بِالطُّرُقِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ: «عُثْمَانُ، وَعَلِيُّ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ الْعَاصِ»، فَقَوْلُ أَنَسٍ: «لَمْ يَجْمِعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ»، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَجْمِعِ الْقُرْآنَ وَأَخْذَهُ تَلْقِيَنَا مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ أَخْذَ بَعْضَهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَجْلِ سَبِّقِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِعْظَامِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ».

- فُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَسَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِيهَا رَأَيْتُ، وَهُمَا مِنْ جَمَعِ الْقُرْآنَ.

- رَوَى جَرِيرٌ^(٦٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الصَّهْبَانِيِّ، عَنْ كَمِيلٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْحَطَّابِ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعْهُ أَبُو بَكْرٍ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَرْنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ»، فَقَيْلَ لَهُ: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَمَّ عَبْدِ»، فَقَالَ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ غَصَّا كَمَا أُنْزِلَ» الْحَدِيثَ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «غَصَّا كَمَا أُنْزِلَ» أَيْ: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْحُرْفَ الْأَوَّلَ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ دُونَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الَّتِي رُخِّصَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قِرَاءَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ مُعَارَضَةِ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْقُرْآنَ إِيَّاهُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ.

(٦٠) «صحيح»: وجrier: هو ابن عبد الحميد الضبي، وأخرجه من طريقه الحاكم /٣١٧ - وفيه أن كمبل كان مع عليـ)، والمحاملي في «الأمالي» برواية ابن مهديـ؛ (٨٥)، ومن طريق ابن عساكر: (٩٦/٣٣). وللحديث طرق أخرى؛ فأخرجه الإمام أحمد: (١/٧، وغيره) من حديث عمر، وأخرجه ابن ماجه: [«افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم»، باب: «فضل عبد الله بن مسعودـ - رضي الله عنهـ»، رقم: (١٣٨) من حديث ابن مسعودـ].

- وَقَدْ رَوَى وَكَيْعُ وَجَمِيعًا مَعْهُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبِيَّانَ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ؟»، قُلْتُ: «الْقِرَاءَةُ الْأُولَى، قِرَاءَةُ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»، فَقَالَ لِي: «بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ؛ فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا بُدْلَ»^(٦١).

- وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَأَ بِهِ -، وَمُعَاذَ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ»^(٦٢).

- قُلْتُ: «هَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٦٣).

(٦١) «صَحِيحٌ»: [آخر جه الإمام أحمد: (١/٣٦٢)، وغيره].

(٦٢) انظر: [حاشية رقم: (٣٢)].

(٦٣) انظر: [«تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ»: (١/٩٥ - مُؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ)].

مَفْهُومُ جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي السُّطُورِ

أَيْ ضَمْ هَذَا الْمُتَفَرِّقِ فِي صُحْفٍ مَكْتُوبَةٍ إِمَّا مُفَرَّقَةً كَأَجْزَاءٍ، فِي كُلِّ جُزْءٍ بَعْضٌ مِنْهُ، وَإِمَّا مَجْمُوعَةً فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ. وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الْقُرْآنِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى مَرَاحِلٍ.

* مَرَاحِلُ الْجَمْعِ:

- أَوَّلًا: جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
- ثَانِيًا: جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهُوَ الْمُسَمَّى: بِ«الْجَمْعِ الْأَوَّلِ».
- ثَالِثًا: جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَهُوَ الْمُسَمَّى: بِ«الْجَمْعِ الثَّانِي».
- وَلِكُلِّ مَرْحَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَرَاحِلِ خَصَائِصُهَا وَسَيَّارُهَا وَمَعَالِمُهَا وَجَهودُ الْأَلَّ وَالْأَصْحَابِ فِي الْقِيَامِ بِهَا، وَسَنَّاتِي عَلَيْهَا بِالْبَيَانِ فِي الْفُصُولِ الْقَادِمَةِ بَعْدَ فَصْلِ الْمَفَاهِيمِ هَذَا - بِإِذْنِ اللَّهِ - .

مَفْهُومُ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ

- الْحَرْفُ فِي الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ: «هُوَ طَرْفُ الشَّيْءِ وَحْدَهُ»، وَمِنْ دَلَالَاتِهِ أَيْضًا: «الْوَجْهُ»، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفِهِ﴾ [الحج: ١١] أَيْ: «وَجْهٌ وَاحِدٌ»^(٦٤).

- مَسَأَلَةُ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ هِيَ قُطْبُ الرَّحْيِ فِي مَسَائِلِ الْقِرَاءَاتِ وَجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَنَقْلِهِ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِيهَا مُؤَلَّفَاتٌ عِدَّةٌ مُفْرَدَةٌ، بِالإِضَافَةِ إِلَى كُونَهَا مَبْحَثًا أَسَاسِيًّا فِي كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ.

- وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ بَحْثِهَا هُنَّا لَيْسَ تَحْرِيرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا تَحْرِيرًا تَامًا؛ فَهِيَ «مَسَأَلَةٌ كَيْرَةٌ تَكَلَّمُ فِيهَا أَصْنَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْقُرَاءِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالتَّقْسِيرِ، وَالْكَلَامِ، وَشَرِحِ الْغَرِيبِ، وَغَيْرِهِمْ، حَتَّىٰ صُنِّفَ فِيهَا التَّصْنِيفُ الْمُفْرَدُ»^(٦٥).

- وَإِنَّا غَرَضُنَا هُوَ بَيَانُ مَا رُوِيَ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَذِكْرُ الْفَوَائِدِ الْمُسْتَبْنَطَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِيهَا، ثُمَّ أَشْهُرُ الْأَقْوَالِ

(٦٤) انظر: [«مقاييس اللغة»؛ لابن فارس: (٤٢/٢)، و«الصحاح»؛ للجوهرى .].

(٦٥) كما في «مجموع الفتاوى»: (٣٨٩/١٣).

الّتي دار حوّلها خلافُ الْعُلَمَاءِ في مفهومِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ بِالْقُدْرِ الَّذِي يَتَسَرُّ بِهِ فَهُمْ عِلَاقَةٌ هَذَا الْمَبْحَثُ بِمَسَأَةِ جَمْعِ الْقُرْآنِ.

* أَوَّلًا: أَهْمَّ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْمَسَأَةِ:

(١) عن ابن شهاب، قال: «حدّثني عروة بن الزبير، أن المسور بن محمرة، وعبد الرحمن بن عبد القاري، حدّثاه أنهما سمعا عمر بن الخطاب، يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاستمعت لقراءاته، فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرة، لم يقرئنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فكيدتُ أساوره في الصلاة، فصبرت حتى سلم، فلبته بردائه، فقلت: «من أقرأك هذه السورة التي سمعتَ تقرأ؟؟»، قال: «أقرأنيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، فقلت: «كذبت، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد أقرأنيها على غير ما قرأت»، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقلت: «إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروفٍ لم تقرئنها»، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أرسله، أقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كذلك أنزلت»، ثم قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأ القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وَسَلَّمَ - : «كَذَلِكَ أُنْزِلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(٦٦).

- قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ : «وَكَانَ سَبَبُ اخْتِلَافِ قِرَاءَتِهِمَا أَنَّ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ السُّورَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِيمًا، ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْ مَا نَزَّلَ فِيهَا بِخَلَافٍ مَا حَفِظَهُ وَشَاهَدَهُ، وَلَا إِنَّ هِشَامًا مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَهُ عَلَى مَا نَزَّلَ أَخْيَرًا، فَنَشَأَ اخْتِلَافُهُمَا مِنْ ذَلِكَ، وَمُبَادَرَةُ عُمَرَ لِإِنْكَارِ مُحَمَّلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَمِعَ حَدِيثَ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» إِلَّا فِي هَذِهِ الْوَقْتَةِ»^(٦٧).

- (٦٦) أخرجه الإمام مالك: [كتاب: «القرآن»، باب: «ما جاء في القرآن»، رقم: (٥)], والإمام أحمد: (١٢٤، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، رقم: (٤٩٩٢)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «صلوة المسافرين وقصرها»، باب: «بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه»، رقم: (٨١٨)], وأبو داود: [كتاب: «الصلوة»، باب: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، رقم: (١٤٧٥)], والترمذى: [«أبواب القراءات عن رسول الله - صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف»، رقم: (٢٩٤٣)], والنسائي: [كتاب: «الافتتاح»، باب: «جامع ما جاء في القرآن»، (٢٠١٥)، وغيره].
- (٦٧) «فتح الباري»: (٩/٢٦).

(٢) وعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَرْزُلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»^(٦٨).

(٣) وعن أبي بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ أَصَادَةِ بَنِي غِفارٍ - قَالَ: - فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ»، فَقَالَ «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَإِنَّمَا حَرْفٌ قَرَءُوا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ أَصَابُوا»^(٦٩).

(٦٨) انظر: [حاشية رقم: (٣٠)].

(٦٩) أخرجه الإمام أحمد: (١٢٧/٥)، ومسلم: [كتاب: «صلوة المسافرين وقضيرها»، باب: «بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه»، رقم: (٨٢٠)]، وأبو داود: [كتاب: «الصلوة»، باب: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، رقم: (١٤٧٨)]، والنسائي: [كتاب: «الافتتاح»، باب: «جامع ما جاء في القرآن»: (٢/١٥٢)].

- هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْثَلَاثَةُ هِيَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي مَسَالَةِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ: «قَدْ تَوَاتَرْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى الْحُرُوفِ السَّبَعَةِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا يُرْوَى عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «نَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ»، وَلَا نَرَى الْمَحْفُوظَ إِلَّا السَّبَعَةَ؛ لِأَنَّهَا الْمَشْهُورَةُ»^(٧٠)

* ثَانِيًّا: فَوَائِدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

- اسْتَخْلَصَ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارُ^(٧١) مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْفَوَائِدَ التَّالِيَّةَ:

(١) إِنَّ نُزُولَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ بِدَلَالَةٍ قَوْلِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَ أَصَاءَةِ بَنِي غِفارٍ»، وَهُوَ مَوْضِعُ مَاءٍ فِي الْمَدِينَةِ نَزَّلَ فِيهِ رَهْطٌ أَيِّ ذَرَّ الغِفارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ^(٧٢).

(٧٠) «فضائل القرآن»؛ لأبي عبيد، ص: (٢٠٣).

(٧١) انظر: «المحرر في علوم القرآن»، ص: (٨٦). [١]

(٧٢) قال في [«معجم ما استعجم» (١/١٦٤)]: «أصأة بنى غفار بفتح أوله: واحدة الإضاء موضع بالمدينة، روى أبو داود من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان عند أصأة بنى غفار؛ فأتاهم جبريل، فقال له: «إن الله - تبارك وتعالى - يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف». [٢]

ويضاف إلى هذا ما ورد من استنكار أبي بن كعب لِمَا سمعَ من الصَّحَابَيْنَ غيرَ مَا سمعَهُ هُوَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأبْيَانُهُ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَوْ كَانَتِ الْأَحْرُفُ نَزَّلَتْ فِي مَكَّةَ لَمَّا وَقَعَ هَذَا الإِسْتِنْكَارُ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى وُرُودِ أَمْرٍ جَدِيدٍ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

(٢) إِنَّ الْقُرْآنَ فِي الْعَهْدِ الْمَكَّيِّ، وَفَتْرَةٌ مِنَ الْعَهْدِ الْمَدِينِيِّ كَانَ يُقْرَأُ عَلَى لُغَةِ قُرْيَشٍ لِسَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَرِدْ أَنْهُ قَرَأَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

(٣) إِنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ نَزَّلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَكَذَا أَنْزَلْنَا»، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُتَرَكَ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ إِلَّا مَا أَذِنَ اللَّهُ بِتَرْكِهِ.

(٤) إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الْأَحْرُفِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمَعْنَى.

(٥) إِنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ نَزَّلَتْ بِالتَّدْرِيجِ، بَعْدَ مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَبِّهِ أَنْ يَزِيدَ مِنَ الْأَحْرُفِ رُفْقًا بِأُمَّتِهِ.

(٦) إِنَّ الْعَدَدَ «سَبَعَةً» يُقْصَدُ بِهِ الْعَدَدُ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ مَا بَيْنَ السَّتَّةِ وَالثَّمَانِيَّةِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيزِدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبَعَةِ

أَحْرُفٍ»، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَدِّ، خِلَافًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَعَةِ التَّكْثِيرِ فِي الْعَدَدِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي الْعَدَدِ سَبْعَةٍ وَمُضَاعَفَاتِهِ أَحْيَانًا، وَإِرَادَةُ الْمُضَاعَفَةِ خُرُوجٌ عَنِ الْأَصْلِ، فَهُوَ يَخْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ، وَالْقَرِينَةُ فِي الْأَحَادِيثِ خِلَافُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) إِنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافَ كَانَ لَهُ أَكْثَرٌ كَبِيرٌ عَلَى بَعْضِ كَبَارِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقُرَاءِ، إِذَا سَتَنَكَرَ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ مَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا حَصَلَ لِعُمَرَ مَعَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَتَّى بَيْنَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَقْرَأَهَا، وَأَنَّهَا أُنْزِلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

(٨) إِنَّ الْقِرَاءَةَ بِأَيِّ حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ تُعْتَبَرُ قُرْآنًا، وَبِأَيِّهَا قَرَأَ الْقَارِئُ؛ فَهُوَ مُصِيبٌ.

(٩) إِنَّ الرَّسُولَ الْكَرِيمَ الرَّحْمَةَ الْمُهْدَأَةَ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَبَ الْمَزِيدَ مِنَ الْأَحْرُفِ تَخْفِيفًا عَلَى أُمَّتِهِ، وَتَوْسِيعًا عَلَيْهَا فِي الْقِرَاءَةِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ تَفْصِيلٌ آخَرُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسْنَدِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَقِيتُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ أَحْجَارِ الْمَرَاءِ، فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِيَّةٍ: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ

وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْرَأُ كِتَابًا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَّلَ عَلَى سَبَعَةِ أَحْرُفٍ»^(٧٣)، وَفِي تَحْدِيدِ هَذِهِ الْفِئَاتِ أَمْرَانِ:

- الْأَوَّلُ: إِنَّ الَّذِي يَصْبُرُ عَلَى الْأُمُّيِّ هُوَ مَا يَعُودُ إِلَى مَا تَعَوَّدَهُ مِنَ النُّطْقِ؛ فَإِنَّ نُزُوعَ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ عَنْ طَرِيقَةِ مَنْطِقَهِمْ تَحْتَاجُ إِلَى تَعْلُمِ وَتَكْلِيفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- الثَّانِي: إِنَّ أَغْلَبَ اخْتِلَافِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ يَرْجُعُ إِلَى طَرِيقَةِ النُّطْقِ، وَإِنَّمَا جَاءَ ذِكْرُ التَّيسِيرِ بِهَذِهِ الصُّورَةِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأُسْلُوبِ النَّبُوِيِّ الشَّرْعِيِّ فِي نِسْبَةِ الْكُلِّ إِلَى أَعْظَمِ جُزْءِهِ؛ كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «الْحَجُّ عَرَفةُ»^(٧٤)، مَعَ أَنَّ فِي الْحَجَّ أَرْكَانًا غَيْرُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ التَّنْبِيَةُ عَلَى أَهْمَيَّةِ هَذَا الرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الْحَجَّ، وَأَنَّ مَنْ

(٧٣) [إسناده حسن]: [آخر جره الإمام أحمد: (٥/٤٠٠، وغيره].

(٧٤) [صحيح]: آخر جره الإمام أحمد: (٤/٣٠٩، وغيره)، وأبو داود: [كتاب: «المَنَاسِكُ»، باب: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةً»، رقم: (١٩٤٩)]، والترمذمي: [«أَبْوَابُ الْحَجَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمامَ بِجَمْعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، رقم: (٨٨٩)]، والنسائي: [كتاب: «مَنَاسِكُ الْحَجَّ»، باب: «فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ»: (٥/٢٥٦)، وغيره]، وابن ماجه: [كتاب: «المَنَاسِكُ»، باب: «مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمِيعٍ»، رقم: (٣٠١٥)]، والدارمي: [كتاب: «المَنَاسِكُ»، باب: «بِمَا يَتَمُّ الْحَجُّ»، رقم: (١٩٢٩)].

فَاتَهُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَفِي سُنَّتِهِ مِنَ الْأَمْثِلَةِ الْمُشَابِهَةِ لِذَلِكَ عَدَدٌ غَيْرُ قَلِيلٍ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ: لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ اخْتِلَافٍ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ ذَكَرَهُمُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، بَلْ قَدْ يَسْتَطِيعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* ثالثاً: أقوال العلماء في المراد بالأحرف السبعة:

- انفق العلماء على أن الأحرف السبعة ليست هي القراءات السبع، قال أبو شامة المقدسي عن القول بأن الأحرف السبعة هي القراءات السبعة: «وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل»^(٧٥).

- ويقول شيخ الإسلام: «لَا نِزَاعَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَرِفِينَ أَنَّ «الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ» الَّتِي ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَيْهَا لَيْسَتْ هِيَ «قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ»، بَلْ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ قِرَاءَاتِهِ هُؤُلَاءِ هُوَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ التَّالِيَةِ بِغَدَادٍ؛ فَإِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَجْمَعَ الْمَشْهُورَ مِنْ قِرَاءَاتِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَرَاقَيْنِ

وَالشَّام؛ إِذْ هَذِهِ الْأَمْصَارُ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا عِلْمُ النُّبُوَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ وَالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَسَائِرِ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ، فَلَمَّا أَرَادَ ذَلِكَ جَمْعَ قِرَاءَاتٍ سَبْعَةَ مَسَاхِيرٍ مِنْ أَئِمَّةِ قُرَاءِ هَذِهِ الْأَمْصَارِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِعَدْدِ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ لَا لِاعْتِقَادِهِ أَوْ اعْتِقادِ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ هِيَ الْحُرُوفُ السَّبْعَةُ، أَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّبْعَةِ الْمُعَيَّنَينَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأُ بِغَيْرِ قِرَاءَتِهِمْ، وَهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرَاءِ: لَوْلَا أَنَّ أَبْنَاجَاهِدِ سَبَقَنِي إِلَى حَمْزَةَ لَجَعَلْتُ مَكَانَهُ يَعْقُوبَ الْحَضْرَمِيَّ إِمامَ جَامِعِ الْبَصْرَةِ، وَإِمامَ قُرَاءِ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِهِ فِي رَأْسِ الْمَايَتَيْنِ»^(٧٦).

- ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ هُوَ اخْتِلَافُ تَنْوُعٍ لَا اخْتِلَافُ تَضَادٍ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُرُوفَ السَّبْعَةَ الَّتِي أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا لَا تَتَضَمَّنُ تَنَاقُضَ الْمَعْنَى وَتَضَادَهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفِقًا أَوْ مُتَقَارِبًا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّهَا هُوَ كَقُولٍ أَحَدِكُمْ أَقْبِلَ وَهَلْمَ وَتَعَالَ»^(٧٧)،

(٧٦) «مجموع الفتاوى»: (١٣ / ٣٩٠).

(٧٧) «إسناده صحيح»: [آخرجه سعيد بن منصور، رقم: (٣٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم: (٧٥٢)، وغيرهما].

وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى أَحَدِهِمَا لَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْآخَرِ؛ لَكِنْ كِلَا الْمَعْنَيْنِ حَقًّ، وَهَذَا اخْتِلَافٌ تَنُوعٌ وَتَغَايرٌ لَا اخْتِلَافٌ تَضَادٌ وَتَنَاقُضٌ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ^(٧٨) عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، إِنْ قُلْتَ: غَفُورًا رَحِيمًا، أَوْ قُلْتَ: عَزِيزًا حَكِيمًا؛ فَاللَّهُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِآيَةِ عَذَابٍ أَوْ آيَةَ عَذَابٍ بِآيَةِ رَحْمَةٍ»^(٧٩). ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَعْنَاهَا، وَقَدْ أَوْصَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالْقُرْطُبِيِّ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ قَوْلًا^(٨٠)، وَبَلَغَ بِهَا السُّيُوفِيُّ أَرْبَعِينَ قَوْلًا^(٨١).

- يَقُولُ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارُ: «لَعَلَّكَ تُلَاحِظُ أَنَّ جِيلَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَدْ مَضَى، وَلَمْ يُجِدْهُمْ لَبْسٌ فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ؛ إِذَلِمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ مَعْنَاهَا، وَلَا سَأَلَ عَنْ فَحْوَاهَا، وَإِنَّمَا سَمِعُوهَا مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْ سَمِعُوهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(٧٨) «صحيف»: يروى من حديث أبي بكرة وأبي بن كعب، وأخرج حديث أبي الإمام أحمد: (٥/١٢٤)، وأبو داود: [كتاب: «الصلوة»، باب: «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، رقم: (١٠١)]، وسيأتي حديث أبي بكرة، حاشية رقم: (١٤٧٧).

(٧٩) «مجموع الفتاوى»: (١٣/٣٨٩).

(٨٠) «الجامع لأحكام القرآن»: (١/٤٢).

(٨١) «الإتقان»: (١/٤٥).

الذِّي عَلِمَهُمُوهَا، وَوَقَعَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ - فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ - شَكٌ، ثُمَّ زَالَ عَنْهُ^(٨٢)، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ قَدِ انْقَضَى هَذَا الْجِيلُ وَالْأَخْرُفُ السَّبَعَةُ مَعْلُومَةٌ لَهُمْ يَقْرَؤُونَ بِهَا.

وَإِنَّهُ كُلُّمَا تَبَاعِدَ الْعَصْرُ عَنْ عَصْرِهِمْ إِزْدَادٌ غَمْوُضُ هَذِهِ الْأَخْرُفِ، وَيُلَاحِظُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَدْ كَثُرَ عَدْدُ الْإِخْتِلَافِ عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَتِ الْأَقْوَالُ عِنْدَ السُّيُوفِيِّ فِي الْإِتْقَانِ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعْدُدِ عِبَارَاتِ الْأَقْوَالِ دُونَ النَّظَرِ إِلَى تَدَاخُلِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ، مَعَ أَنَّهَا عِنْدَ التَّمِيِّصِ لَا تَتَحَاوِزُ الْعَشَرَةَ بِحَالٍ».

(٨٢) روى مسلم: (٨٢٠) بسنده عن أبي بن كعب، قال: «كنت في المسجد، فدخل رجل يصلي، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوي قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جمِيعاً على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقلت: «إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوي قراءة صاحبه»، فأمرهما رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقرأ، فحسَنَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شأنهما، فسقط في نفسي من التكذيب، ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما قد غشيني، ضرب في صدري، ففضلت عرقاً وكأنما أنظر إلى الله - عَزَّ وَجَلَّ - فرقاً، فقال لي: «يا أبي أُرسل إليَّ أن أقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه أن هُونَ على أمتي، فردَّ إليَّ الثانية أقرأه على حرفين، فرددت إليه أن هُونَ على أمتي، فردَّ إليَّ الثالثة أقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة ردتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتى، اللهم اغفر لأمتى، وأخرت الثالثة ل يوم يرغب إلى الخلق كلهم، حتى إبراهيم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -».

* قُلْتُ: وَقَدِ اخْتَرْتُ مِنْهَا سَبْعَةً أَقْوَالٍ يَعُودُ إِلَيْهَا غَالِبًا:

* الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُدْرِى تَأْوِيلُهُ وَلَا

مَعْنَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ السُّلَيْمَانِيِّ^(٨٣)، وَابْنِ سَعْدَانَ التَّخْوِيِّ^(٨٤).

- قُلْتُ: إِنْ قَصَدَ السُّلَيْمَانِيُّ وَابْنُ سَعْدَانَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ

بِالنِّسْبَةِ لَهُمَا، وَأَنَّهُمَا لَمْ يَهْتَدِيا لِدَلَالَتِهِ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْهِمَا، أَمَّا إِنْ قَصَدَا

(وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِهِمْ) أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَهَذَا

قَوْلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَيَكْفِي لِتَبَيْنِ ضَعْفِهِ تَأْكُلُ وَجْهَيْنِ^(٨٥):

الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّحَّابَةَ عَقَلُوا مُرَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ

تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَفَهِمُوهُ.

الثَّانِي: كَيْفَ يَكُونُ الْمُنَزَّلُ لِتَسْبِيرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ مُتَشَابِهًا لَا يُدْرِى

مَعْنَاهُ، وَكَيْفَ يُتَّسِعُ بِتِلْكَ الرُّخْصَةِ إِدَنْ؟!!

(٨٣) «زهر الربى»: (١٥٠ / ١).

(٨٤) «البرهان»: (٢١٣ / ١).

(٨٥) انظر المزيد في: [«مناهل العرفان»: (١ / ١٦٥)، و«الأحرف السبعة»؛ لحسن العتر،

ص: (١٢٨)، و«حديث الأحرف السبعة»؛ لعبد العزيز القاري، ص: (٦٥)].

* **القول الثاني:** أن العَدَدَ «سَبَعَةً» لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْعَدَدِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُوَ التَّكْثِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، وَالشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْقَاسِمِيِّ، وَمُصْطَفَى صَادِقِ الرَّافِعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّيسَ^(٨٦).

قُلْتُ: وَتَكْفِي رِوَايَةُ الْمُرَاجِعَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ مُرَادٌ، وَلَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ.

* **القول الثالثُ:** وَهُوَ قَوْلُ أَبِي شَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ: «وَهَذِهِ الْطُّرُقُ

الْمَذُكُورَةُ فِي بَيَانِ وُجُودِ السَّبَعَةِ الْأَحْرُفِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الْمَمْشُوَرَةِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ؛ إِذَا دَلَّلَ عَلَى تَعْيِينِ مَا عَيَّنَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ تَعْيِينُ مَا لَمْ يُعَيَّنُوا، ثُمَّ لَمْ يَحْصُلْ حَضْرُ جَمِيعِ الْقِرَاءَاتِ فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الضَّوَابِطِ، فَهُوَ الدَّلَلُ عَلَى جَعْلِ مَا ذَكَرُوهُ مِمَّا دَخَلَ فِي ضَابِطَهُمْ مِنْ جُمِلةِ الْأَحْرُفِ السَّبَعِيَّةِ دُونَ مَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ضَابِطَهُمْ، وَكَانَ أَوْلَى مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لَوْ حُمِلَتْ عَلَى سَبَعَةٍ أَوْ جُهَّهٍ مِنَ الْأُصُولِ الْمُطَرَّدةِ كَصِلَةٍ الْمِيمِ، وَهَاءِ الْضَّمِيرِ، وَعَدَمِ ذَلِكَ، وَالْإِدْغَامِ، وَالْإِظْهَارِ، وَالْمَدِّ، وَالْقَصْرِ، وَتَحْقِيقِ الْهَمْزِ، وَتَخْفِيفِهِ، وَالْإِمَالَةِ، وَتَرْكِهَا، وَالْوَقْفُ بِالسُّكُونِ،

(٨٦) انظر: [«الإنقان»: (٤٥/١)، و«محاسن التأويل»: (٢٨٧/١)، و«إعجاز القرآن»؛

للرافعي، ص: (٦٨)، و«اللهجات العربية»؛ لإبراهيم أنيس، ص: (٢٥٧)].

وَبِالإِشَارَةِ إِلَى الْحَرَكَةِ، وَفَتْحِ الْيَاءَاتِ، وَإِسْكَانِهَا، وَإِثْبَاتِهَا، وَحَذْفِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ»^(٨٧).

- قُلْتُ: وَيُنْتَقَدُ مِنْ وَجْهِينِ:

الأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْأَمْرُ سَيَعُودُ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ؛ فَلِمَ خُصُّصَ ذَلِكَ بِالْأُصُولِ دُونَ الْفَرْشِ، وَمَا حُجَّةُ هَذَا التَّحْكُمِ؟

الثَّانِي: إِنَّ الثَّابِتَ بِيَقِينٍ أَنَّ مِنْ أَوْجُهِ اخْتِلَافِ تِلْكَ الْأَحْرُفِ مَا كَانَ مِنْ بَابِ نُزُولِ «امْضُوا» فِي مَوْضِعِ نُزُولِ «اسْعُوا»، وَهَذَا الْوَجْهُ خَارِجٌ عَنِ الْأُصُولِ الَّتِي ذَكَرَهَا.

* **الْقَوْلُ الرَّابِعُ:** أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرُفِ سَبَعَةُ قِرَاءَاتٍ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ،

وَهُؤُلَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ كُلَّ كَلِمَةً تَنْزِلُ فِيهَا سَبَعَةُ وُجُوهٍ قِرَائِيَّةٍ، وَلَكِنْ فَدْ تَخْفَى عَلَيْنَا بَعْضُ الْوُجُوهِ، فَلَا تُنْتَقُلُ.

الثَّانِي: أَنَّ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ فِي الْقُرْآنِ تُقْرَأُ عَلَى سَبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَأَنَّ وُجُودَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ يَكْفِي لِتَحْقِيقِ الْحَبْرِ.

الثالثُ: لَا يَشْتَرِطُونَ حُدُوثَ هَذَا الْخِتَالَفِ الْقِرَائِيِّ إِلَى سَبَعَةِ قِرَاءَاتٍ فِي كُلِّ كَلِمَةٍ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْكَلِمَاتِ تَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ، وَأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ، وَبَعْضُهَا عَلَى سَبَعَةِ، وَلَا تَتَعَدَّ السَّبَعَةُ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: يَجْعَلُ تَحْقِيقَ الْحَبْرِ بِمَحِيِّهِ كُلَّ كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ عَلَى سَبَعَةِ وُجُوهٍ قِرَائِيَّةٍ.

وَالثَّانِي: يَجْعَلُ الْأَوْجُهَ سَبَعَةً فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي لَا يُخْتَلِفُ فِيهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ.

وَالثَّالِثُ: لَا يَشْتَرِطُ الْوُصُولَ إِلَى سَبَعَةِ، فَقَدْ يَحْدُثُ الْخِلَافُ عَلَى وَجْهَيْنِ، وَثَلَاثَةِ، وَيَحْدُثُ إِلَى سَبَعَةِ أَوْجُهٍ فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ دُونَ بَعْضٍ^(٨٨).

- **قَالَ الْبَغْوِيُّ:** «وَأَظَهَرُ الْأَقَاوِيلِ وَأَصَحُّهَا وَأَسْبَهُهَا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْحُرُوفِ الْلُّغَاتُ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَأُهُ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ بِلُغَتِهِمْ، وَمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتْهُمْ مِنَ الْإِذْعَامِ، وَالْإِظْهَارِ، وَالْإِمَالَةِ،

(٨٨) انظر: [«التمهيد»؛ لابن عبد البر: (٢٧٤/٨)، و«البرهان»: (١/٢١٤)، و«المحرر الوجيز»؛ لابن عطية: (١/٢٤)، و«الإتقان»: (١/٢٦)، و«مناهل العرفان»: (١/١٦٩)، و«الأحرف السبعة»؛ لحسن العتر، ص: (١٣٢)].

وَالْتَّقْخِيمِ، وَالْإِسْمَامِ، وَالْإِنْكَامِ، وَالْهَمْزِ، وَالْتَّلِينِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ
اللُّغَاتِ إِلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنْهَا فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ»^(٨٩).

- وَقَالَ السَّحَافِطُ ابْنُ حَبْرٍ: «أَيْ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ يَجْوَزُ أَنْ يُقْرَأَ بِكُلِّ
وَجْهٍ مِنْهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةً وَلَا جُمْلَةً مِنْهُ تُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ
أَوْجُهٍ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ غَايَةَ مَا انتَهَى إِلَيْهِ عَدْدُ الْقِرَاءَاتِ فِي الْكَلِمَةِ
الْوَاحِدَةِ إِلَى سَبْعَةِ، فَإِنْ قِيلَ: «فَإِنَّا نَجِدُ بَعْضَ الْكَلِمَاتِ يُقْرَأُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ
سَبْعَةِ أَوْجُهٍ!» فَأَلْجَوَابُ: أَنَّ عَالِبَ ذَلِكَ إِمَّا لَا يُثِبِّتُ الزِّيَادَةَ، وَإِمَّا أَنْ
يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْاخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَةِ الْأَدَاءِ كَمَا فِي الْمَدِ وَالْإِمَالَةِ
وَنَحْوِهِمَا»^(٩٠).

- وَقَالَ: «وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ كَلِمَةً مِنْهُ تُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ؛
لَقَالَ - مَثَلًا -: «أَنْزَلَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ»، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَأْتِي فِي الْكَلِمَةِ
وَجْهٌ، أَوْ وَجْهَانِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ إِلَى سَبْعَةِ»^(٩١).

(٨٩) «شَرْحُ السَّنَةِ»: (٤/٥٠٧).

(٩٠) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٩/٢٣).

(٩١) «فَتْحُ الْبَارِيِّ»: (٩/٢٨).

- وَأَقْوَى مَا يُنْتَقِدُ بِهِ هَذَا الْقَوْلُ أَمْرًا: **الْأَوَّلُ**^(٩٢): وُجُودُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ فِي الْقُرْآنِ تَزِيدُ وُجُوهَ الْخِلَافِ الْقِرَائِيِّ فِيهَا عَلَى سَبَعَةِ أَوْجُهٍ، كَقَوْلِهِ -تَعَالَى- : «وَعَبَدَ الظَّغُوتَ» [المائدة: ٦٠].

الثَّانِي: أَنَّ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَصِلُ إِلَى سَبَعَةِ قَلِيلَةِ جِدًّا، فَكَيْفَ تَحْصُلُ مَصْلَحةُ التَّيِّسِيرِ بِالْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ إِنْ كَانَ وُصُولُ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ إِلَى سَبَعَةِ قَلِيلٍ؟ !!

* **الْقَوْلُ الْخَامِسُ**: أَنَّ الْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ سَبَعَةُ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ، وَتَفَرَّقَ هُؤُلَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ: **الْقَوْلُ الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذِهِ الْلُّغَاتُ مُنْتَشِرَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بَعْضُهُ بِلُغَةِ قَبِيلَةِ، وَبَعْضُهُ بِلُغَةِ قَبِيلَةِ أُخْرَى، وَأَكْثُرُهُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، وَمِنْهُ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ، وَثَقِيفٍ.

- قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ: «وَلَيْسَ مَعْنَى تِلْكَ السَّبَعَةِ أَنْ يَكُونَ الْحُرْفُ الْوَاحِدُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، هَذَا شَيْءٌ عَيْرُ مَوْجُودٍ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ نَزَّلَ عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ مُنَفَّرَّقَةٍ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ، فَيَكُونُ الْحُرْفُ مِنْهَا

(٩٢) وقد رد عليه الشيخ عبد العزيز القاري في كتابه: «حديث الأحرف السبعة»، ص: (٧٣).

بِلُغَةِ قَبِيلَةٍ، وَالثَّانِي بِلُغَةِ أُخْرَى سِوَى الْأُولَى، وَالثَّالِثُ بِلُغَةِ أُخْرَى سِوَاهُمَا، كَذَلِكَ إِلَى السَّبْعَةِ، وَبَعْضُ الْأَحْيَاءِ أَسْعَدُهَا وَأَكْثُرُ حَطَّا فِيهَا مِنْ بَعْضٍ»^(٩٣)

- وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالصَّحِيحُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الْلُّغَاتُ السَّبْعَةُ الَّتِي هِيَ شَائِعَةٌ فِي الْقُرْآنِ»^(٩٤).

- وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «فَمَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» أَيْ: فِيهِ عِبَارَاتٌ سَبْعٌ قَبَائِلٌ بِلُغَةٍ جُمِلَتُهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَيَعْبَرُ عَنِ الْمَعْنَى فِيهِ مَرَّةً بِعِبَارَةٍ قُرَيْشٍ، وَمَرَّةً بِعِبَارَةٍ هُذَيْلٍ، وَمَرَّةً بِغَيْرِ ذَلِكَ بِحَسِبِ الْأَفْصَحِ وَالْأَوْجَزِ فِي الْلَّفْظَةِ»^(٩٥).

- وَأَقْوَى مَا يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَى هَذَا القَوْلِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ أَشْهَرَ اخْتِلَافٍ وَقَعَ كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَكِلَّاهُمَا قُرَشِيٌّ.

(٩٣) انظر: [«فضائل القرآن»، ص: (٢٠٣)].

(٩٤) انظر: [«شعب الإيمان»: (٢/٤٢١)].

(٩٥) انظر: [«المحرر الوجيز»: (١/٤٦)].

- قال ابن حجر: «وَهَذَا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالْأَحْرُفِ تَأْدِيَةً الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الْمُرَادِفِ وَلَوْ كَانَ مِنْ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ لُغَةَ هِشَامٍ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، وَكَذَلِكَ عُمُرُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ قِرَاءَتُهُمْ»^(٩٦). وَأَجِيبُ بِأَنَّ بُطُونَ قُرَيْشٍ تَخْتَلِفُ، وَأَنَّ الرَّجُلَ مِنْ قُرَيْشٍ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَى غَيْرِهِمْ فَحَمَلَ لُغَتَهُمْ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هِشَامُ أَوْ عُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَحْمَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرْفًا غَيْرَ حَرْفِ قُرَيْشٍ.

الثَّانِي: إِنَّ لُغَاتِ الْعَرَبِ الْمُسْتَشِرَةِ فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ، وَأَنَّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا عَظِيمًا فِي تَعْيِينِ الْقَبَائِلِ الَّتِي نَزَّلَ الْقُرْآنُ بِلُغَاتِهَا إِمَّا يُضِعِفُ أَحَدَ الْأُسُسِ الَّتِي قَامَ عَلَيْهَا هَذَا الْقَوْلُ»^(٩٧).

الثَّالِثُ: مَا أَفَاضَ الطَّبَرِيُّ فِي بَيَانِهِ مِنْ أَنَّ لَوْ كَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَحْرُفِ لَمَّا أَوْجَبَ هَذَا الْإِنْتِشَارُ اخْتِلَافًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ اخْتِلَافُهُمْ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ يَقْرَؤُهَا أَحَدُهُمْ بِوَجْهٍ، وَيَقْرَؤُهَا مَنْ خَالَفَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْمُتَعَيِّنَةُ الَّتِي تَدْلُّ عَلَيْهِ

(٩٦) «فتح الباري»: (٢٦/٩).

(٩٧) انظر: [«فنون الأفنان»؛ لابن الجوزي، ص: (٢١٧)].

رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ نَفْسُهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْصُلَ عَلَى القَوْلِ
بِأَنَّهَا سَبْعُ لُغَاتٍ مُتَشَّرِّةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَلَا تَتَوَارِدُ عَلَى كَلْمَةٍ وَاحِدةٍ.

- القَوْلُ الثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ الرَّاجِعَةِ بِالْأَحْرُفِ لِمَعْنَى الْلُّغَاتِ: أَنَّهَا

سَبْعُ لُغَاتٍ مِنْ لُغَاتِ الْعَرَبِ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ تَتَقَرَّبُ مَعَانِيهَا وَتَخْتَلِفُ
الْأَفَاظُهَا، نَحْوُ: «أَقْبِلُ، وَهَلْمَ»، وَ«تَبَيَّنُوا، وَتَشَبَّهُوا»، وَ«امْضُوا، وَاسْعُوا».

وَهَذَا القَوْلُ يَخْتَلِفُ عَنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهَا أَحْرُفٌ سَبْعَةٌ
مُتَقَرَّفَةٌ فِي سُورِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنَّ مَوْرِدَ تَفْرِقَهَا إِنَّمَا هُوَ الْكَلِمَةُ الْوَاحِدَةُ؛
فَيَتَنَوَّعُ نُزُولُهَا دَائِرَةً عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ تَخْتَلِفُ الْأَفَاظُ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَيْهَا
الْكَلِمَةَ دَاخِلَ هَذِهِ الْلُّغَاتِ، لَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِ
الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ^(٩٨).

- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «وَهَذَا كُلُّهُ يُعْضُدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ (مَعْنَى) السَّبْعةِ
الْأَحْرُفِ الْمَذُكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ سَبْعَةً أَوْ جَهَّهُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَقَرَّبِ مَعْنَاهُ،
الْمُخْتَلِفِ لِفَظُهُ، نَحْوُ: «هَلْمَ»، وَتَعَالَ، وَعَجْلٌ، وَأَسْرَعٌ، وَانْظُرْ، وَأَخْرُ،
(وَنَحْوُ ذَلِكَ)، وَسَنُورِدُ مِنَ الْآثَارِ وَأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي هَذَا الْبَابِ

(٩٨) انظر: [«التمهيد»؛ لابن عبد البر: (٨/٢٨٥)، و«مناهل العرفان»: (١/١٦٧)،

و«الأحرف السبعة» لحسن العتر، ص: (١٦٩، ١٧٣)].

مَا يَتَبَيَّنُ لَكَ بِهِ أَنَّ مَا اخْتَرْنَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ؛ فَإِنَّهُ أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ سَبْعَ لُغَاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَلِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ يَأْجُمَاعٍ مِنْ كَثْرَةِ الْلُّغَاتِ الْمُفْتَرِقَاتِ فِيهِ، حَتَّى لَوْ تُقْصِّيْتُ لِكُثُرِ عَدُدِهَا».

- وَيَقُولُ الطَّبِّيُّ عَنِ الْأَخْرُفِ السَّبْعَةِ: «الْأَخْرُفُ السَّبْعَةُ الَّتِي أُنْزَلَتْ اللَّهُ بِهَا الْقُرْآنَ هُنَّ لُغَاتٌ سَبْعٌ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ وَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، بِاِخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ وَاتِّفَاقِ الْمَعَانِي، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: هَلْمَ، وَأَقِيلُ، وَتَعَالَ، وَإِلَيَّ، وَقَصِيدِي، وَتَحْوِي، وَقُرْبِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَلْفَاظُ، بِضُرُوبٍ مِنَ الْمُنْطِقِ، وَتَتَقَرَّبُ فِيهِ الْمَعَانِي، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ بِالْبَيَانِ بِهِ الْأَلْسُنُ»^(٩٩).

وَأَشَهَرُ أَدِلَّتِهِمْ: حَدِيثُ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَ أَبْنُ مَسْعُودٍ خِلَافَهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: «أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟»، قَالَ: «بَلَى»، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: «أَلَمْ تُقْرِئْنِهَا كَذَا وَكَذَا؟»، فَقَالَ: «بَلَى، كِلَّا كُمَا مُحْسِنُ مجْمُلٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَضَرَبَ صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا أَبِي بْنَ كَعْبٍ، إِنِّي أُقْرِئْتُ الْقُرْآنَ»، فَقُلْتُ: «عَلَى حَرْفَيْنِ»، فَقَالَ: «عَلَى حَرْفَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةِ؟»، فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعَيْ: «عَلَى ثَلَاثَةِ»، فَقُلْتُ: «عَلَى ثَلَاثَةِ»، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَخْرُفٍ،

لَيْسَ مِنْهَا إِلَّا شَافٍ كَافٍ، إِنْ قُلْتَ: «غَفُورًا رَّحِيمًا»، أَوْ قُلْتَ: «سَمِيعًا عَلَيْهَا»، أَوْ «عَلَيْهَا سَمِيعًا»؛ فَاللَّهُ كَذَلِكَ، مَا لَمْ تُخْتِمْ آيَةً عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ، أَوْ آيَةً رَّحْمَةٍ بِعَذَابٍ».^(١٠٠)

- وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١٠١): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: اقْرِأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرِذْهُ، قَالَ: اقْرُءْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، مَا لَمْ تُخْتِمْ آيَةً رَّحْمَةٍ بِعَذَابٍ، أَوْ آيَةً عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَوْنَ الْأَمْثِلَةِ الْوَحِيدَةِ عَلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْنَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ هِيَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةُ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ، وَيَخْصُرُونَ فِيهَا مَفْهُومَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ يَجْعَلُ فَوْهُمْ أَقْوَى مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِمْ.

- وَمِمَّا يُعْرَضُ بِهِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ:

أَوَّلًا: أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ الْخَبْرُ الَّذِي اسْتَدَلُوا بِهِ هُوَ أَنَّ هَذِهِ أَمْثِلَةٌ وَصُورٌ مِنْ صُورِ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ عَلَى حَضْرِ

(١٠٠) انظر: [حاشية رقم: (٧٩)].

(١٠١) (٤١، وغيره)، وإسناده: «لا بأس به».

جهات اختلاف الأحرف في هذا الوجه فحسب.

ثانياً: أن مقتضى هذا القول هو إخراج باقي الأوجه القرائية أصولاً وفرشاً عن أن تكون من الأحرف السبعة المنزلة، والسؤال:

كيف يمكنون هذا الباب العظيم الذي يظهر فيه جلياً مقصد التيسير على عموم قراء القرآن بخلاف لغاتهم خارجاً عن الأحرف السبعة التي هي للتيسير؟ ثم من أين أتى بها القراء؟!

إن قلتم: قرأوا بها من عند أنفسهم كل مواقف للغته كان هذا قولًا عسيراً يوسع مساحة تصرُّف الناس في القرآن المتكلَّقى، كما أنه يتعارض مع تصرِّح القراء بتلقِّيهم هذه القراءات عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وابن قلتم: بل جميعها منزلة قرأ بها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأقرَّها الناس سألهما عن هذا الوجه من التنزيل المباين للأحرف السبعة: أليس ينبغي أن يكون له أصلٌ في الوحى يوضّحه ويوضّح علته كما كان لتنزيل الأحرف السبعة؟

الثالث: أورده الدكتور عبد العزيز القاري والشيخ مساعد الطيار على قول الطبرى بأن عثمان تخيَّر حرفاً وأسقط باقى من غير نسخ؛ فقال الشيخ مساعد: «أما ما ينسب لعثمان - رضي الله عنه - من أنه أبقى حرفاً

وَاحِدًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَصْحُّ، وَلَوْ قَالَ بِهِ مَنْ لَهُ جَلَالَةٌ وَمَنْزِلَةٌ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ أَخْرُوفَا نَزَّلَتْ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأُمَّةِ قَدْ تَرَكَهَا، وَهَذِهِ الْأَخْرُوفُ الَّتِي يُدَعِّي أَهْمَاهَا تُرِكَتْ إِنَّمَا هِيَ قُرْآنٌ، وَتَرَكُهَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّا هَنَّ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ قَوْنَا لَهُ وَلَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

مِنْ اسْتَنْكَرَ هَذَا، وَشَنَعَ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنَ حَزْمٍ، قَالَ [١٠٢]: «وَأَمَّا دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْقَطَ سَتَةَ أَخْرُوفٍ مِنْ جُمِلَةِ الْأَخْرُوفِ السَّبَعَةِ الْمُنْزَلِ بِهَا الْقُرْآنُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَعَظِيمَةٌ مِنْ عَظَائِمِ الْإِفْلِكِ وَالْكَذِبِ، وَيُعِيدُ اللَّهُ - تَعَالَى - عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الرِّدَّةِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ التَّعَسُّفِ عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقْلَى مِنْ هَذَا مِمَّا لَا نُكْرَهُ فِيهِ أَصْلًا، فَكَيْفَ لَوْ ظَفَرُوا لَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعَظِيمَةِ - وَمَعَاذُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ - ، وَسَوَاءٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي عَقْلٍ إِسْقَاطُ قِرَاءَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَوْ إِسْقَاطُ آيَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَلَا فَرَقَ.

وَتَالَّهُ؛ إِنَّ مَنْ أَجَازَ هَذَا غَافِلًا، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ وَعَلَى بُرْهَانِ الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَصَرَّ؛ فَإِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - فِي قَوْلِهِ الصَّادِقِ لَنَا: ﴿إِنَّا هَنَّ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ وَلَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وَفِي قَوْلِهِ الصَّادِقِ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَوَقْرَءَاهُ﴾ [١٠٣] فَإِذَا قَرَأَهُ

(١٠٢) «الإحكام في أصول الأحكام» بتصرف يسir: (٤/٥٥١، ٥٥٢)، دار الحديث.

فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴿١٨﴾ [القيامة: ١٧ - ١٨]، فَالْكُلُّ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ قُرْآنِيَّةِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ وَجْهَهُ، فَمَنْ أَجَازَ خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَجَازَ خِلَافَ اللَّهِ - تَعَالَى -، وَهَذِهِ رِدَّةٌ صَحِيحَةٌ لَا مِرْيَةٍ فِيهَا، وَمَا رَأَتِ الْعَلَّةُ أَهْلَ الْإِلْحَادِ الْكَائِدُونَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْضَ هَذَا.

وَهَذِهِ الْآيَةُ تُبَيِّنُ ضُرُورَةَ أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ كَمَا هُوَ مِنْ تَرْتِيبٍ حُرُوفِهِ وَكَلِمَاتِهِ وَآيَاتِهِ وَسُورَهِ حَتَّى جُمِعَ كَمَا هُوَ فِي أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَوَلِّهِ جَمِيعَهُ، أَوْ حَيِّهِ إِلَى نَيْبِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَبَيْنَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلنَّاسِ، فَلَا يَسْعُ أَحَدًا تَقْدِيمُ مُؤَخِّرٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَا تَأْخِيرُ مُقْدَمٍ أَصْلًا».

- قُلْتُ: وَاجْوَابٌ عَنْ هَذَا الْإِيْرَادِ يَكُونُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِالْإِلْزَامِ بِكُلِّ الْأَحْرَفِ، وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ كُلَّ حَرْفٍ مِنَ الْأَحْرَفِ الْمُنْزَلَةُ هُوَ قُرْآنٌ ملزِمٌ بِنَفْسِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمُقْدَمَةَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهَا، بَلْ دَلَالَةُ الْأَدِلَّةِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَنَّ حَرْفًا وَاحِدًا فَقَطْ هُوَ الْقُرْآنُ الْمُلزِمُ لِلْأُمَّةِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ هُوَ مَا نَزَّلَ أَوْلَ الْأَمْرِ، وَلَا حُجَّةَ عَلَى تَنَاؤِلِ الْحِفْظِ لِكُلِّ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ، بَلِ الْأَقْرَبُ هُوَ كَوْنُ مُتَعَلِّقٍ هَذَا الْحِفْظُ هُوَ بِالْأَصْلِ الْقُرْآنِيِّ النَّازِلِ دُونَ مَا زِيدَ تَحْفِيفًا، وَلَوْ قَلَبَتِ الْحُجَّةَ، فَقِيلَ: «لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لَمَّا تَرَكَهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ لَمَّا أَمْكَنَ رَدُّ هَذَا إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمُصَادَرِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْحُجَّةَ

الْمَقْلُوبَةِ نَفْسُهَا مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَالصَّوَابُ هُوَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ
الإِسْتِدْلَالُ بِفَعْلِ عُثْمَانَ وَتَصْوِيرِهِ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ لِقُرْآنٍ، وَلَا يُمْكِنُ
الإِسْتِدْلَالُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ قُرْآنٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَتَرَكُ
أَحْرُفًا قُرَآنِيَّةً ثَابِتَةً، وَالصَّوَابُ هُوَ الرُّجُوعُ لِأَدْلَى خَارِجِيَّةٍ عَنْ هَذَا الفِعْلِ.
*** القَوْلُ السَّادِسُ:** أَنَّ الْمُرَادَ سَبْعَةً أَوْ جُهِّهِ مِنَ التَّغَايِيرِ وَالإِخْتِلَافِ.

- وَمَعْنَى هَذَا القَوْلِ: أَنَّ الْقُرْآنَ الْمُنْزَلَ يَتَنَزَّلُ عَلَى وُجُوهٍ مُتَغَایِرَةٍ، إِذَا
نَجَدَهَا تَرِجُعٌ إِلَى سَبْعَةِ وُجُوهٍ، مِثْلُ الْإِخْتِلَافِ بِالْحَذْفِ وَالإِبْلَاتِ،
وَالْإِخْتِلَافِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَجَعَلُوا اخْتِلَافَ وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ هُوَ نَفْسُهُ
الْإِخْتِلَافُ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَجَعَلُوا الْأَحْرُفَ السَّبْعَةَ هِيَ وُجُوهُ
الْإِخْتِلَافِ الَّتِي تَدُورُ عَلَيْهَا قِرَاءَاتُ الْقُرْآنِ.

* حُجَّةُ هَذَا القَوْلِ:

- (١) التَّمَسْكُ بِدَلَالَةِ لَفْظِ الْحُرْفِ عَلَى مَعْنَى الْوَجْهِ فِي الْلِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.
- (٢) مَعْقُولِيَّةِ الرُّجُوعِ بِهَذِهِ الْأَحْرُفِ إِلَى اخْتِلَافِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ،
وَمَتَانَةِ الْصَّلَةِ بَيْنَ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا وَبَيْنِ إِرَادَةِ التَّيِّسِيرِ.
- (٣) إِمْكَانُ رَدِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ إِلَى سَبْعَةِ بَطْرِيقِ الإِسْتِقْرَاءِ، بِحَيْثُ
يَأْتِلِفُ عَدْدُهَا مَعَ عَدْدِ الْأَحْرُفِ.

(٤) أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يَجْمِعُ دَاخِلُهُ قَوْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالطَّبَرِيُّ الَّذِي نُسِبَ إِلَى عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِبْطَالُ قَوْلِهِمْ وَإِنْ كَانَ يَزِيدُ عَلَيْهِ.

- وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْوُجُوهِ اخْتِلَافًا تِأْكُلُهَا لَيْسَ جَوْهِرِيًّا، وَيُمْكِنُ حَضُورُ حَمْسَةٍ وَجُوهٍ - عَلَى الْأَقْلَلِ - مُتَّفِقَةً بَيْنَهُمْ، وَأَقْوَالُهُمْ فِي حَضُورِ هَذِهِ الْوُجُوهِ يُمْكِنُ عَرْضُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:

أَوَّلًا: قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ وَاصِلٍ.

- الْأَوْجُهُ السَّبَعَةُ لِلَاخْتِلَافِ عِنْدُهُ هِيَ:

١ - أَنْ يَكُونَ الْأَخْتِلَافُ بَيْنَ نُقْطَةٍ وَنُقْطَةٍ فِي قِرَاءَتَيْنِ لِحَرْفٍ وَاحِدٍ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَمَثَالُهُ: «تَعْلَمُونَ»، وَقُرِئَ: «يَعْلَمُونَ» [البقرة: ٧٤].

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ وَيُقْرَأُ بِلْفَظَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَمَثَالُهُ: «فَاسْعُوا»، وَقُرِئَ: «فَامْضُوا».

٣ - اخْتِلَافُ الْلَّفْظِ وَالْمَعْنَى وَالْمُوْصُوفِ وَاحِدٌ، وَمَثَالُهُ: «مَلِكٌ»، وَقُرِئَ: «مَلِكٌ».

٤ - أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرْفِ لُعْنَانٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهِجَاؤُهُمَا وَاحِدٌ، وَمَثَالُهُ: «الرَّشْدُ»، وَقُرِئَ: «آل الرَّشْدُ».

٥- أَنْ يَأْتِي الْحُرْفُ مَهْمُوزًا وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿النَّبِيُّ﴾، وَقُرِئَ: ﴿النَّبِيُّ﴾.

٦- التَّسْقِيلُ وَالتَّخْفِيفُ، وَمِثَالُهُ: ﴿الْأُكْلِ﴾، وَقُرِئَ: ﴿الْأَكْلِ﴾.

٧- الْإِبْيَاتُ وَالْحَذْفُ، وَمِثَالُهُ: ﴿الْمَنَادِي﴾، وَقُرِئَ: ﴿الْمُنَادِ﴾.

* ثَانِيًّا: قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ السُّجِّسْتَانِيِّ.

- وَالْأَوْجُهُ السَّبَعَةُ عِنْدَهُ هِيَ:

١- إِبْدَالُ لِفْظٍ بِلِفْظٍ آخَرَ بِمِنْزِلِهِ، وَمِثَالُهُ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، وَقُرِئَ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.

٢- إِبْدَالُ حَرْفٍ بِحَرْفٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿الصِّرَاطَ﴾، وَقُرِئَ: ﴿السَّرَاطَ﴾.

٣- تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٌ إِمَّا فِي الْكَلِمَةِ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ...﴾ [ق: ١٩]، وَقُرِئَ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾، وَإِمَّا فِي الْحُرُوفِ، وَمِثَالُهُ: ﴿بَعْدَابِ بَعِيسَى﴾ [الأعراف: ١٦٥]، وَقُرِئَ: ﴿بَعْذَابِ بَيْسَى﴾.

٤- زِيادةُ حَرْفٍ أَوْ نُقْصَانِهِ، وَمِثَالُهُ: ﴿يَمْلِكُ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وَقُرِئَ: ﴿يَا مَالِ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾.

٥- اخْتِلَافُ حَرَكَاتِ الْبِنَاءِ، وَمِثَالُهُ: ﴿يَحْسِبُ﴾، وَقُرِئَ: ﴿يَحْسَبُ﴾.

٦- اختلاف حركات الإعراب، ومثاله: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، وقرئ: ﴿مَا هَذَا بَشَرٌ﴾.

٧- إشباع الصوت بالتفخيم، أو الإظهار، أو الاقتضاد به بالإضجاع، أو الإدغام.

* ثالثاً: قول ابن قتيبة والباقلاني.

- وجود التغاير والاختلاف عندهم سبعة، وهي:

١- الاختلاف في إعراب الكلمة أو في حركة بنائها بما لا يزيلها عن صورتها في الرسم ولا يغير معناها، ومثاله: ﴿وَهُلْ يُحَاذِي إِلَّا الْكُفُورُ﴾، وقرئ: ﴿وَهُلْ يُحَذِّرِي إِلَّا الْكُفُور﴾ [سبأ: ١٧].

٢- الاختلاف في حروف الكلمة اختلفاً يغير معناها ولا يغير رسمها مع ثبات الإعراب، ومثاله: ﴿كَيْفَ نُنَشِّعُهَا﴾ [البقرة: ٢٩٥]، وقرئ: ﴿نُنَشِّرُهَا﴾.

٣- الاختلاف في إعراب الكلمة وحركة بنائها بما يغير معناها ولا يغير رسمها، ومثاله: ﴿رَبَّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾، وقرئ: ﴿رَبَّنَا بَعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾. [سبأ: ١٩].

٤- الاختلاف في الكلمة بحيث يتغير رسمها ولا يتغير معناها، ومثاله: «كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ» [القارعة: ٥]، وقرئ: «كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ».

٥- الاختلاف في الكلمة بما يغير رسمها ويغير معناها، ومثاله: «وَطَلْعٌ مَنْضُودٌ»، وقرئ: «وَطَلْحٌ مَنْضُودٌ» [الواقعة: ٢٩].

٦- الاختلاف بالتقديم والتأخير، ومثاله: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ» وقرئ: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ» [ق: ١٩].

٧- الاختلاف بالزيادة والنقصان، ومثاله: «وَمَا عَمِلْتُ أَيْدِيهِمْ»، وقرئ: «وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ» [يس: ٣٥].

* رابعاً: قول أبي طاھر بن أبي هاشم.

- والوجوه السبعة عنده هي:

١- الجمع والتوحيد، ومثاله: «وَكُثُرٌ» [البقر: ٢٨٥]، وقرئ: «وَكِتَابٌ».

٢- التذكرة والتذريث، ومثاله: «وَلَا يُقْبَلُ» [البقرة: ٤٨]، وقرئ: «لَا تُقْبِلُ».

٣- الإعراب، ومثاله: «الْمَجِيد» [ق: ١]، وقرئ: «الْمَحِيدُ».

- ٤- التَّضْرِيفُ، وَمِثَالُهُ: «يَعْرُشُونَ»، وَقُرِئَ: «يَعْرِشُونَ» [الأعراف: ١٣٧].
- ٥- الْأَدَوَاتُ الَّتِي يَتَغَيِّرُ الْإِعْرَابُ لِتَغَيِّرِهَا، وَمِثَالُهُ: «وَلَكِنِ الشَّيَاطِينُ»، وَقُرِئَ: «وَلَكِنَ الْشَّيَاطِينَ» [البقرة: ١٠٢].
- ٦- الْلُّغَاتُ كَالْهُمْزِ وَتَرْكِهِ.
- ٧- تَغْيِيرُ الْفُظُولِ وَالنَّقْطِ بِاتِّفَاقِ الْحَتْطِ، وَمِثَالُهُ: «فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦]، وَقُرِئَ: «فَتَبَيَّنُوا».
- * خَامِسًا: قَوْلُ أَبِي الْفَضْلِ الرَّازِيِّ.
- وَقَدْ حَدَّدَ الْأَوْجُهَ السَّبَعَةَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِّ:
- ١- اخْتِلَافُ الْإِفْرَادِ الشَّتَّانِيَّةِ وَالْجَمْعِ، وَمِثَالُهُ: «وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَنِتَّهُمْ» [المعارج: ٣٢]، وَقُرِئَ: «لَا مَانِتَّهُمْ».
- ٢- اخْتِلَافُ تَضْرِيفِ الْأَفْعَالِ، وَمِثالُهُ: «رَبَّنَا بَاعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا»، وَقُرِئَ: «رَبَّنَا بَيْعَدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا» [سبأ: ١٩].
- ٣- اخْتِلَافُ وُجُوهِ الْإِعْرَابِ، وَمِثالُهُ: «وَلَا يُضَارُ» [البقرة: ٢٨٢]، وَقُرِئَ: «وَلَا يُضَارُ».
- ٤- اخْتِلَافُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَمِثالُهُ: «وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى» [الليل: ٣]، وَقُرِئَ: «وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى».

- ٥- اخْتِلَافُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، وَقُرِئَ: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾.
- ٦- الْقَلْبُ وَالْإِبْدَالُ فِي كَلِمَةٍ بِأُخْرَى أَوْ فِي حَرْفٍ بِآخَرَ، وَمِثَالُهُ: ﴿كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وَقُرِئَ: ﴿كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾.
- ٧- اخْتِلَافُ الْلُّغَاتِ كَالْفَتْحِ، وَالْتَّقْلِيلِ، وَنَحْوِهَا.
- * سَادِسًا: قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ السَّخَاوِيِّ.
وَالْوُجُوهُ السَّبَعَةُ عِنْدَهُ هِيَ:
- ١- كَلِمَتَانِ تُقْرَأُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي مَوْضِعِ الْأُخْرَى، وَمِثَالُهُ: ﴿يُسِيرُكُمْ﴾ [يوحنا: ٢٢]، وَقُرِئَ: ﴿يَنْشُرُكُمْ﴾.
- ٢- زِيَادَةُ كَلِمَةٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿هُوَ الْغَنِيُّ﴾.
- ٣- زِيَادَةُ حَرْفٍ، وَمِثَالُهُ: ﴿مِنْ تَحْتِهَا﴾.
- ٤- تَحْيِيُّ حَرْفٍ مَكَانَ آخَرَ، وَمِثَالُهُ: ﴿يَقُولُ﴾، وَقُرِئَ: ﴿نَقُولُ﴾.
- ٥- تَغْيِيرٌ فِي الْحَرَكَاتِ، وَمِثَالُهُ: ﴿فَتَأْتَقَى آدُمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾.
- ٦- التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ، وَمِثَالُهُ: ﴿تَسَاقَطُ﴾.
- ٧- التَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ، وَمِثَالُهُ: ﴿وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا﴾.
- * سَابِعًا: قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.
وَالْوُجُوهُ السَّبَعَةُ عِنْدَهُ هِيَ:

- ١- الاختلاف في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة، ومثاله: «يُحِسِّبُ»، وقرئ: «محسب» [الهمزة: ٣].
- ٢- الاختلاف في الحركات بتغيير المعنى فقط، ومثاله: «فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ أَدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَتَيْ» [البقرة: ٣٧]، وقرئ: «فتلقى آدم من ربّه كلامتي».
- ٣- الاختلاف في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة، ومثاله: «تُنْجِيكَ بِبَدَنِكَ» [يوحنا: ٩٢]، وقرئ: «ينجيك».
- ٤- الاختلاف في الحروف بتغيير الصورة لا المعنى، ومثاله: «بَصْطَةً»، وقرئ: «بسطة» [البقرة: ٢٤٧].
- ٥- الاختلاف في الحروف بتغيير الصورة والمعنى، ومثاله: «فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِهِ» [الجمعة: ٩]، وقرئ: «فامضوا إلى ذكر الله».
- ٦- الاختلاف في التقديم والتأخير، ومثاله: «فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ» [التوبه: ١١١]، وقرئ: «فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ».
- ٧- الاختلاف في الزيادة والنقصان، ومثاله: «وَوَصَّى بِهَا» [البقرة: ١٣٢]، وقرئ: «وأوصى بها».

* الاعتراضات على هذا القول:

أولاً: إنَّ أَهَمَّ مَا يُعَرَّضُ بِهِ عَلَى هَذَا القَوْلِ هُوَ التَّكَلُّفُ فِي الرَّبْطِ بَيْنَ الْأَحْرَفِ السَّيْعَةِ وَبَيْنَ عَدَدِ مُحَدَّدٍ سَلْفًا بِحِيثَ يَتَحرَّكُ الْعَالَمُ لِلِّاسْتِقْرَاءِ وَغَرَضُهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى سَبَعةٍ وَجُوهٍ لِيُوَافِقَ الْحَبْرَ، وَهَذَا إِمَّا يُفَقِّدُ عَمَلِيَّةَ الْاسْتِقْرَاءِ أَسَاسَ الْمَوْضُوعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَيَجْعَلُ صِبْغَةَ التَّكَلُّفِ فِي الرَّبْطِ ظَاهِرَةً جِدًا.

ثانيًا: إِمْكَانُ الزِّيَادَةِ وَالنَّقصِ وَالْجَمْعِ وَالتَّقْرِيقِ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْمُسْتَقْرَأَةِ إِمَّا يُضَعِّفُ أَسَاسَ الْعِلْمِيِّ هَذَا القَوْلِ أَيْضًا.

* القَوْلُ السَّابِعُ: وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ وَفِيهِ تَأثُّرٌ بِالْقَوْلَيْنِ

الرَّابِعِ وَالسَّادِسِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهَا: «وُجُوهٌ قِرَائِيَّةٌ مُنَزَّلَةٌ مُتَعَدِّدةٌ مُتَغَابِرَةٌ فِي الْكَلِمَةِ الْقُرَائِيَّةِ الْوَاحِدَةِ ضِمْنَ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّغَابِرِ»^(١٠٣).

- فإنْ قُلتَ: هَلْ يَلْزُمُ أَنْ تَصْلِي إِلَى سَبَعةَ أَوْ جُوهِ؟

- فالجوابُ: إنَّ ذَلِكَ أَقْصَى مَا تَصْلِي إِلَيْهِ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْمُنَزَّلَةُ، فَقَدْ يَكُونُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ وَجْهٌ أَوْ وَجْهَانٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ إِلَى سَبَعةٍ أَوْ جُوهٍ قِرَائِيَّةٌ،

(١٠٣) ينظر: «حديث الأحرف السبعة»؛ للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، ط. مؤسسة الرسالة، ص: (٦٥-٨٠).

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَزِيدَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَدَدَ مَقْصُودٌ فِي التَّحْدِيدِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، كَمَا سَبَقَ التَّبَيِّنُ عَلَى ذَلِكَ.

- وَإِنْ قُلْتَ: لِمَ فُسِّرَتِ الْأَخْرُوفُ بِالْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ؟!

- فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ الْفَاظَ الْأَحَادِيثِ تَدْلُلُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْرُوفَ شَيْءٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِنَّكَ مَهْمَّا ذَهَبْتَ فِي تَفْسِيرِهَا، فَلَنْ تَخْرُجَ عَنْ كُونِهَا وُجُوهًا قِرَائِيَّةً، وَإِنَّمَا سَيَقَعُ الْخِلَافُ فِي أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمُرَادُ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ.

وَالثَّانِي: هَلْ بَقَيَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الْقِرَائِيَّةُ أَمْ نُسْخَتْ وَتُرِكَتْ؟

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ فِي الْمُرَادِ بِهِذِهِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ، وَالَّذِي يَظْهُرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوُجُوهَ الْقِرَائِيَّةَ - مِنْ حَيْثُ هِيَ - أَكْثُرُ مِنْ سَبْعَةٍ وُجُوهٍ^(١٠٤)، لَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ ضِمْنَ نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهَا أَكْثُرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

- فِإِنْ قُلْتَ: هَلَّا مَثَلَتْ بِأَمْثِيلَةٍ تُوضَّحُ ذَلِكَ؟

- فَكُلُّكَمَا أَمْثِيلَةٌ مِنْهَا:

١- لَفْظُ «مَجْرِيهَا» فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ * وَقَالَ أَرْكَيْ بُوَا فِيهَا يُسَمِّ اللَّهُ

مَجْرِيهَا وَمُرْسَلَهَا﴾ [هود: ٤١].

(١٠٤) قد سبق تعداد جملة من وجوه الاختلاف في القراءات.

- قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصُ عَنْ عَاصِمٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ الْإِمَالَةِ.

- قَرَأَ بِضَمِّ الْمِيمِ مَعَ الْإِمَالَةِ أَبُو عَمْرٍ وَابْنُ ذَكْوَانَ بِخَلْفِ عَنْهُ.

- قَرَأَ الْأَرْزَقُ عَنْ وَرْشٍ بِضَمِّ الْمِيمِ مَعَ التَّقْلِيلِ.

- قَرَأَ الْبَاقُونَ بِضَمِّ الْمِيمِ مِنْ دُونِ إِمَالَةِ.

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ يَتَشَكَّلُ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَحْرُفٍ، وَهِيَ: فَتْحُ الْمِيمِ، وَضَمُّ الْمِيمِ، وَالْفَتْحُ أَوِ الْإِمَالَةُ أَوِ التَّقْلِيلُ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهَا بِالْجَمْعِ عَدَدُ مِنَ الْأَوْجُهِ، وَمَا يَتَرَكَّبُ مِنَ الْأَوْجُهِ لَيْسَ هُوَ الْأَحْرُفُ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ الرُّبَاعِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْأَحْرُفُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

٢- لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ * وَإِذْ آتَتَنَا إِبْرَاهِيمَ رَبِّهُ وَبِكَلِمَاتِهِ فَأَتَمَّنَّهُنَّ ﴾ . [البقرة: ١٢٤].

- قَرَأَ ابْنُ ذَكْوَانَ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ بِخَلْفِ عَنْهُ: «إِبْرَاهَامٌ».

- وَقَرَأَ الْبَاقُونَ - وَهُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي لِابْنِ ذَكْوَانَ - : «إِبْرَاهِيمَ».

فِقْرَاءَةُ «إِبْرَاهِيمَ» يَهْدِيْنِ الْوَجْهَيْنِ مِنَ النُّطُقِ هُمَا حَرْفَانِ مِنَ الْأَحْرُفِ الْمُنْزَلَةِ.

وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَى جُمْلَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْإِخْتِلَافِ الْكَائِنِ فِي الْقِرَاءَاتِ الَّذِي مَرَدُوهُ إِلَى الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

- وأمّا الثاني، وهو: هل بقيت هذه الوجوه القرائية، أم نسخت
وترك؟!

- فالجواب: إن القراءات التي وصلت إلينا تدل على أنه قد ترك
بعض القراءات التي كان يقرأ بها؛ لأن أعلى ما وصلنا من الوجوه
القرائية المتواترة في الكلمة الواحدة خمسة أو جه، ومن أمثلة ذلك كلمة
«جبريل»^(١٠٥).

- ويرد السؤال المتوقع هنا، وهو: لم لا نجد في الكلمة سبعة أوجه
من أنواع التغاير؟!

- فالجواب: لأنّه قد وقع ترك بعض الأوجه في العرضة الأخيرة،
فكان ما بقي منها لم يتجاوز الخمسة، وهذا استدلال بالثابت من
القراءات الموافقة للعرضة الأخيرة؛ لأنّ الأمة أمرت بأن تقرأ كما
علمت، وما بلغنا صحيحاً مقبولاً (المتواتر) هو ما علمت وأريد لها أن
تقرأ به، وما عدّه - مما يأيدينا - فهو إما مما ترك (نسخ)، وإما مالـ
يصح رفع القراءة به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(١٠٥) ينظر: «حديث الأحرف السبعة»، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ، ط. مؤسسة الرسالة، ص: (٧٦-٧٧).

وَإِذَا كَانَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ هُنَاكَ قِرَاءَاتٌ صَحِيحَةٌ لَا يُفَرِّأُ بِهَا الْيَوْمَ -
كَالْقِرَاءَاتِ الْأَرْبَعِ الْمُتَمَمَّةِ لِلْأَرْبَعِ عَشْرِ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ الْقِرَاءَاتِ
الَّتِي ثَبَتَتْ بِأَسَانِيدٍ مُفَرْدَةٍ، كِفَرَاءَةٌ: «وَالذَّكَرُ وَالْأَنْثَى» الَّتِي ثَبَتَتْ^(١٠٦)
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْلُلُ
عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ قَدْ تُرِكَتْ، وَهِيَ مِنَ الْأَحْرُفِ الْمُنْزَلَةِ.

* وَيُمْكِنُ أَنْ نُقَسِّمَ الْقِرَاءَاتِ إِلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: الْقِرَاءَاتُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ،
وَحَكَمَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ بِالتَّوَاتِرِ.
الْقِسْمُ الثَّانِي: الْقِرَاءَاتُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الشُّهْرَةِ
وَالْقَبُولِ، وَقَدْ تُرِكَتِ الْقِرَاءَةُ بِهَا.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَى بَعْضِ الْقُرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ بِلَا
سَنِدٍ، وَتِلْكَ لَا تَرْقَى إِلَى حُكْمِ الْقِسْمِ الثَّانِي فَضْلًا عَنِ الْأَوَّلِ؛ لِذَلِكَ قَدْ

(١٠٦) أخرجه الإمام أحمد: (٦/٤٤٨)، وغيره، والبخاري: [كتاب: «تفسير القرآن»،
باب: («وَمَا حَلَقَ الذَّكَرُ وَالْأَنْثَى») [الليل: ٣]]، رقم: (٤٩٤)، وغيره، ومسلم:
[كتاب: «صلوة المسافرين وقصرها»، باب: (ما يتعلق بالقراءات)، رقم: (٨٢٤)]،
والترمذى: [«أبواب القراءات عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم»، باب: (وَمِنْ
سُورَةِ اللَّيْلِ)، رقم: (٢٩٣٩)].

يَدْخُلُهَا الْحَطَا، فَهِيَ لَا تُحْسَبُ مِنَ الْقِرَاءَاتِ عِنْدَ التَّمْحِيصِ وَالتَّمِيِّزِ
وَالْتَّحْقِيقِ.

- هل يجوز لأحد كائناً من كان أن يجذف ما ثبت قرآنيته؟

- الجواب - بلا شك - لا.

- إذن؛ ما دامت قد ثبتت قرآنية هذه الكلمات المترولة؛ وثبت أنها
يمال لم يقرأ به الصحابة بعد جمع عثمان الناس على ما صاح في العرضة
الأخيرة؛ فإن هذا يدل على أن الذي أمر بتركها هو الذي أمر بقراءتها
أولاً، وهو المنزّل لها؛ إذ من فوائد حديث إنزال الأحرف أن النبي
- صلى الله عليه وسلم - يخبر أن القرآن (أنزل) والمنزّل جبريل، الأمر
بالإنزال هو الله - سبحانه وتعالى - القائل: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ
لَحْفِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩]، فهو الذي له حق النسخ.

أما ما ينسب لعثمان - رضي الله عنه - من أنه أبقى حرفاً واحداً، فإن ذلك
أمر لا يصح، ولو قال به من له جلاله ومنزلة في العلم؛ لأن ذلك
يعني أن أحرفًا نزلت، وأن بعض الأمة قد تركها، وهذه الأحرف التي
يدعى أنها تركت إنما هي قرآن، وتركها مخالف لقوله - تعالى - : «إِنَّا نَحْنُ
نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩]

* والْتَّيْسِيَّةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا:

- إِنَّ جَمِيعَ أُصُولِ الْوُجُوهِ الْقِرَائِيَّةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الْأَئْمَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الْمُعْتَبَرَةِ؛ أَتَّهَا إِمَّا قَرَأَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ إِمَّا أُنْزَلَ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهَا أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهَا.

- وَأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي بَعْضِ الْمَقَادِيرِ لَا يَعْنِي وُقُوعَ الْاجْتِهَادِ فِي الْأُصُولِ، فَالْمَدُّ أَصْلُ صَحِيحٍ ثَابَتُ عِنْدَ الْقُرَاءِ، لَكِنَّ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهِ فِي أَنْوَاعِهِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدُهُمْ، وَاخْتَلَافُهُمْ فِي الْمِقْدَارِ دَاخِلٌ فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ، لَكِنْ وُجُودُ الْمَدِّ كَأَصْلٍ فِي وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ لَا يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَاد^(١٠٧).

وَلَيْسَ عِنْدَنَا أَنْ نَعْرِفَ الْمَتَرُوكَ (الْمَنْسُوخَ) مِنْ غَيْرِهِ سِوَى مَا أَثَبَهُ الصَّحَابَةُ إِمَّا ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهَا أَيَّامَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى مَا ثَبَتَ قِرَاءَتُهُ فِي هَذِهِ

(١٠٧) يقول الدكتور / عبد العزيز قاري: «بعض أوجه الأداء التي يصعب حصول التواتر على نقلها، ولا يتصور وقوعه؛ كضبط مقادير المدود بالدقة المتناهية المقيسة بالحرکات؛ فإن الاتفاق على ضبط ذلك بتلك الدقة المتناهية شيء فوق طاقة البشر؛ لذلك تجد الروايات مختلفة اختلافاً كبيراً في مقدار مد المتصل مع أنهم جميعاً مجمعون على وجوب مده». [«حديث الأحرف السبعة»، ص: (١٢٩)].

الْعَرْضَةِ، وَتَرَكُهُ مَا سِوَاهُ، فَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرَكُوا مَا سِوَاهُ إِمَّا
صَحَّ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْلَمُ بِرَفِعِهِ وَتَرْكِهِ كَمَا كَانَ
يَعْلَمُهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِمَّا كَانَ لَهُمْ عِنْيَةٌ تَامَّةٌ
بِالْقُرْآنِ.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ كَتَبَ فِي عِلَاقَةِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ
اُفْتِرَاضَاتٌ لَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا دَلِيلٌ نَقْلِيٌّ، بَلْ هِيَ مِنَ التَّخْرِيجِ الْعَقْلِيِّ
الْمَحْضِ، وَيَظْهُرُ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ عَدَمُ تَبْيَانِ الْمُرَادِ بِالْأَحْرُفِ
السَّبَعَةِ».

قلت: وَأَقْوَى الِاعْتِرَاضَاتِ عَلَى هَذَا القَوْلِ وَالْقَوْلِ السَّادِسِ وَعَلَى كُلِّ
قَوْلٍ يَجْعَلُ الْأَحْرُفَ السَّبَعَةَ مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ
الْأَحْرُفُ بَاقِيَةً فِي اخْتِلَافِ الْقُرَاءِ عَلَى الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَأَيُّ شَيْءٍ إِذْنَ
فَعَلَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؟!

- وَمَعْنَاهُ: إِنَّ مَقْصِدَ تَوْحِيدِ النَّاسِ وَرَفِعِ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمْ
يَعْسُرُ حِدَّاً تَصَوُّرُهُ إِذَا كَانَ الْإِخْتِلَافُ سَيِّقَ أَكْثَرُهُ دَائِرًا عَلَى الْسِنَةِ
الْقُرَاءِ يَتَدَاوِلُونَهُ بَيْنَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ رَسْمُ الْمُضْحَفِ وُجُوهَ اخْتِلَافِهِمْ.

عَلَى عَكْسِ وُضُوحِ مَقْصِدِ الْجَمْعِ وَتَصْوِيرِ أَثْرِهِ فِي رَفْعِ الْاِخْتِلَافِ
وَتَوْحِيدِ النَّاسِ لَوْ كَانَ عَمَلُ عُثْمَانَ هُوَ إِثْبَاتٌ وَجْهٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَلْفَاظِ
الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَوَارِدَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ مَثَلًا.

وَئِمَّ اعْتِرَاضَاتُ أُخْرَى عَلَى الْبَنَاءِ الْعِلْمِيِّ لِلْقَوْلِينِ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ
خُلِّاصُهَا أَنَّا رَأَيْنَا كَيْفَ أَنَّ أَصْحَابَ الْقَوْلِ السَّابِعِ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي
الْأَخْرُوفِ السَّبَعَةِ قَدْ رَبَطُوا قَوْلَهُمْ هَذَا بِدَعْوَى وُقُوعِ نَسْخٍ لِبَعْضِ
الْأَخْرُوفِ السَّبَعَةِ فِي الْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ.

وَرَأَيْنَا كَيْفَ رَبَطَ هُؤُلَاءِ، وَكَيْفَ رَبَطَ غَيْرُهُمْ كَابْنُ الْجَزَرِيِّ - مَثَلًا -
بَيْنَ هَذَا النَّسْخَ وَبَيْنَ الْجَمْعَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ، وَكَيْفَ جَعَلُوا وُقُوعَ هَذَا
النَّسْخِ هُوَ الْمُسَوْعُ الْوَحِيدُ لِعدَمِ بُلوغِ الْأَوْجَهِ الْقِرَائِيَّةِ لِسَبْعَةِ فِي أَكْثَرِ
كَلِمَاتِ الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ جَعَلَهُ فَرِيقٌ آخَرُ هُوَ الْمُسَوْعُ الْوَحِيدُ لِأَنْ يَجْمَعَ
عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النَّاسَ عَلَى مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَحْرُقَ بَاقِي
الْمَصَاحِفِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا النَّسْخُ لَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يَتُرُكَ شَيْئًا قَدْ نَزَلَ مِنَ
الْقُرْآنِ.

- وَيُمْكِنُ صِياغَةُ الْاعْتِراضَاتِ عَلَى الْبِنَاءِ الْعِلْمِيِّ لِتُلْكَ الْأَقْوَالِ

كَالثَّالِيِّ:

(١) مِنَ الْاعْتِراضَاتِ الْمَشْهُورَةِ عَلَى هَذَا التَّصْوِيرِ: أَنَّ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ كَانَتِ فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهُ نَزَّلَ قُرْآنًا بَعْدَهَا إِلَى وَفَاتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ قِرَاءَاتٌ شَاذَّةٌ لَمْ تُثْبِتْ فِي الْمُصْحَّفِ، فَلَوْ كَانَ النَّسْخُ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ يَصْلُحُ حُجَّةً لِدَعْوَى الشُّذُوذِ؛ فَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ بَعْدَ النَّسْخِ يَقِينًا، فَكَيْفَ كَانَتْ شَاذَّةً؟!!

(٢) وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَحْدِثُ هَذَا التَّصْوِيرَ عَنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ وَبَيْنَ النَّسْخِ الَّذِي فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ دَلِيلٌ مَرْكَبٌ مِنْ مُقْدَّمَتَيْنِ:

الْمُقْدَّمَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَرَأَعُ فِي بَصَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ؛ إِذْ فَوَّقَ عِلْمِهِ وَفِقْهِهِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ شَاهِدًا عَلَى الْجَمْعِ الْأُولِيِّ مُشارِكًا فِيهِ، وَبِقَيْمَتِ الصُّحْفِ فِي بَيْتِ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ.

وَمِنْ أَقْوَى أَدِلَّةِ اسْتِحْضَارِ عُمَرَ لِقَضِيَّةِ النَّسْخِ قَوْلُهُ: «أَبِي أَقْرَؤُنَا، وَإِنَّا لَنَدْعُ مِنْ حَنْ أَبِي»، وَأَبِي يَقُولُ: «أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَتُرْكُكُهُ لِشَيْءٍ»^(١٠٨)، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» [البقرة: ٦] .

فَهُوَ هُنَّا يُقْضِي بِخَطَاًءِ أَبِي أَحْيَانًا، لِعَدَمِ بَصَرِهِ بِالْمَنْسُوخِ.

الْمُقَدَّمَةُ الثَّانِيَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ تَوَقَّ اللَّهُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا الْجُمُعَةَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الجمعة: ٩] إِلَّا «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»^(١٠٩) .

وَهَذِهِ الْمُقَدَّمَةُ تَقْضِي بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ بِحَرْفٍ غَيْرِ الْمُبْتَدِئِ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا.

(١٠٨) أخرجه الإمام أحمد: (١١٣/٥)، والبخاري: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «القراء من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، رقم: (٥٠٠٥)، وغيره].

(١٠٩) «صحیح»: أخرجه الإمام مالک: [كتاب: «الجمعة»، باب: «ما جاء في السعي يوم الجمعة»، رقم: (١٢)]، وعبد الرزاق: (٥٣٤٨)، وابن أبي شيبة: (٥٦٠٥) والطبری: (٣٤٢٣)، وغيرهم من طرق عن عمر به، وعلق البخاري: [كتاب: «تفسير القرآن»، باب: «قوله: «وَأَخْرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوْهُمْ»» [الجمعة: ٣][٣].

- والْحُجَّةُ الَّتِي تُتَبَعِّجُهَا هَاتَانِ الْمُقَدَّمَاتِ هِيَ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْحُرْفُ أَسْقَطَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَكَيْفَ قَرَأَ بِهِ عُمَرٌ وَهُوَ مِنَ الْعَالَمِينَ بِالْمَنْسُوخِ؟

وَالسُّؤَالُ الْأَلَّاهُمْ: لَوْ كَانَ جَمْعُ أَيِّ بَكْرٍ قَدْ أَسْقَطَ الْمَنْسُوخَ فَكَيْفَ لَمْ يَعْلَمْ عُمَرٌ بِأَنَّ هَذَا الْحُرْفَ مَنْسُوخٌ؟

* وَثُمَّ إِشْكَالَاتُ أُخْرَى تَرِدُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ آخِرًا، وَبَعْضُ مَا يُشَبِّهُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، أُخْصُصُهَا، فَأَقُولُ:

١- مَا هُوَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ الصَّحِيحُ الدَّالُ عَلَى أَنَّ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ وَقَعَ فِيهَا نَسْخٌ لِبَعْضِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الْمُنْزَلَةِ لِلتَّيِّسِيرِ؟

٢- مَا هُوَ الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى دَعْوَى أَنَّ لَجْنَةَ الْجَمْعِ قَدْ قَصَدَتْ - وَلَوْ قَصْدًا عَيْرَ مُطْلَقٍ -؛ لِأَنْ يَكُونَ الرَّسْمُ مُسْتَوِعًا أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ؟

بِمَعْنَى: أَمَامَنَا الْآنَ رَسْمٌ لِلْكَلِمَةِ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الرَّسْمَ رُسِمَ بِحَيْثُ يُقْصَدُ بِرَسْمِهِ أَنْ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ، وَلَمْ لَا يَكُونُ هَذَا الرَّسْمُ لِهِذِهِ الْكَلِمَةِ هُوَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؟

٣- مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ نِزْوَلَ الرُّخْصَةِ بِالْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ وَأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْرُفِ مُنْزَلَةٌ لَيْسَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا لِلصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تَصْرِفُ فِيهَا مَا يَقُولُ فِي الْأَوْجُهِ الْقَرَائِيَّةِ فِي

الآيات المكية، هل يرى أن الآيات المكية نزلت مرات أخرى على النبي - صلى الله عليه وسلم - وفقا للأحرف الجديدة المُرَخَّصٍ بها؟

٤- القائلون بـأنه لا فرق بين مصحف أبي بكر ومصحف عثمان إلا في الإلزام، وأن صنيع عثمان هو سخر مصحف أبي بكر فقط، وأنه لا فرق بين المصحفين في الماء، وأن كليهما قد اشتتم على المحفوظ من الأحرف السبعة..

٥- السؤال لهم: بـأي رسم مصحف أبي بكر وكيف احتوى هذا الرسم للأحرف المحفوظة كلها، وإذا كان لم يسع بعض الأحرف المحفوظة فهل ما تركه منها هو عين ما تركه زيد، فإن كان كذلك فكيف يتصور أن يختلف زيد مع اللجنـة في الرسم ويحتاج عثمان لتنبيهـهم للسان قريش وهم نساح فقط، ولن يرسموا سوى ما سبقوا الرسمـه، وإن كانوا لم يتتفقا في المتروك بل ترك زيد غير ما ترك في جمع أبي بكر كيف يقال إنه سخر فحسب، أليس هذا قدرا زائدا على مجرد النسخ؟

في تقريرات بعض الباحثـين أن جمع أبي بكر قد احتوى الأحرف المحفوظة وأعرض عن المنسوخة، ولكنـه أودع بيت حفصة، ولم يلزم الناسـ به.

- **والسؤال:** كَيْفَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَعْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَزَيْدٌ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ أَحْرُفًا مَنْسُوَخَةً لَا يَجُوزُ عَدُّهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا، وَلَا يُبْلِغُونَ أَمَانَةَ اللَّهِ بِإِظْهَارِ هَذَا الْمُصْحَفِ الْمَحْفُوظِ مِنَ النَّسْخِ الْمَصْوُنِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقصِ وَلِمَ لَمْ يَقُولُوا بِجَمْعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَإِلَزَامِهِمْ بِهِ؟

٦- **أَيْنَ الْأَئْرُ الْعِلْمِيُّ لِعِلْمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَزَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ يَقْرَؤُونَ بِأَحْرُفٍ مَنْسُوَخَةً؟**

- **بِمَعْنَى:** لَمْ يُلْزِمُوهُمْ بِالْمُصْحَفِ، فَأَيْنَ مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُمْ تَعَاهَدُوهُمْ بِالنُّصْحِ وَالتَّبْلِغِ وَالْبَيَانِ؟

- **أَيْمَكُثُ الصَّحَابَةُ يَقْرَؤُونَ بِأَحْرُفٍ مَنْسُوَخَةً مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ لِجَمْعِ عُثْمَانَ مِنْ غَيْرِ تَبِينِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ عَلِمُوا ذَلِكَ؟**
- **وَأَيْنَ أَدَلَّةُ هَذَا التَّبَيِّنِ؟**

* كُلُّ هَذِهِ الِإِشْكَالَاتِ وَغَيْرُهَا تَرِدُ عَلَى القُولِ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقَارِيِّ، وَنَصَرَهُ وَزَادَ فِيهِ مِنْ جَهَاتِ أُخْرَى شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّاُرِ، وَلَا شَكَّ - عِنْدِي - أَنَّ فِي قَوْلِهِمْ وَجَاهَةً كَبِيرَةً، خَاصَّةً مِنْ حَيْثُ رِعَايَتِهِمْ لِأَخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَكَانَهَا مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ مَكْمَنَ الْخَلَلِ فِي كَلَامِهِمْ:

- أَوَّلًا: اضطَرَّ رُهُونَمْ لِإِدْعَاءِ النَّسْخِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لِيُسْتَقِيمَ قَوْلُهُمْ، وَلَيَسَ الْبَحْثُ فِي وُقُوعِ النَّسْخِ فِي الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا فِي مَدَى عِلْمِيَّةِ ادْعَائِهِمْ جَوَابًا عَلَى مَنْ سَأَلَهُمْ عَنْ وُجُودِ الْاِخْتِلَافِ الَّذِي يَيْلُغُ لِسَبْعَةِ أَوْجُهٍ وَنُدُرَّتِهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ ادْعَاؤُهُمْ لِلْجَوَابِ عَنِ الْقِرَاءَاتِ غَيْرِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَهَذَا أَشْبَهُ بِمَنْ يَرُدُّ عَلَى حَدِيثٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِنَسْخِهِ لِمُجَرَّدِ اتِّفَاقِنَا عَلَى أَصْلِ وُقُوعِ النَّسْخِ فِي الْأَخْبَارِ.

- ثَانِيًّا: عَدَمُ وُضُوحِ مَقْصِدِ التَّوْحِيدِ الَّذِي أَرَادَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَعَدَمُ تَحْقِيقِهِ لَوْ كَانَ الْحَالُ عَلَى مَا يَصِفُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ.

- ثَالِثًا: عَدَمُ اسْتِقَامَةِ كَثِيرٍ مِنَ التَّصَوُّراتِ الَّتِي ذَكَرُوهَا بِخُصُوصِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي.

مَفْهُومُ الْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ

* المسألة الأولى: «مفهوم العرضة».

العرضة من العرضين، والمقصود بها: آخر عرضة دارس فيها جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - القرآن..

- فعن عائشة قالت: أخبرني [أي: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -] «أن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرّة أو مررتين، وإنّه عارضه الآن مررتين، وإنّي لا أرى الأجل إلا قد اقترب، فاتّقى الله وأصيري؛ فإنّه نعم السلف أنا لك». ^(١٠)

(١٠) أخرجه الإمام أحمد: (٦/٢٨٢)، والبخاري: [كتاب: «الاستدان»، باب: «من ناجي يدي الناس، ومن لم يجرب بسر صاحبه، فإذا مات أخبر به»، رقم: ٦٢٨٥]، وغيره، ومسلم: [كتاب: «فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -»، باب: «فضائل فاطمة بنت النبي» - عليها الصلاة والسلام -، رقم: (٢٤٥٠)]، وابن ماجه: [كتاب: «الجنائز»، باب: «ما جاء في ذكر مرضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -»، رقم: (١٦٢١)].

- وعن فاطمة رضي الله عنها قالت: أسر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إن جبريل كان يعارضني القرآن كُلَّ سَنَةً مَرَّةً، وإنَّه عارضني العامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاه إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّك أَوْلَى أَهْلِ بَيْتِي لَحَافًا بِي»^(١١١).

- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ مَرَّةً إِلَّا الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِحَضْرَةِ عَبْدِ اللَّهِ (أَيِّ: ابْنِ مَسْعُودٍ) فَشَهَدَ مَا نُسخَ مِنْهُ، وَمَا بُدُّلَ»^(١١٢).

- وعن مجاهد، عن ابن عباس قال: «أي القراءاتِ تَرَوْنَ كَانَ آخِرَ القراءة؟» قالوا: «قراءة زيد»، قال: «لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةً عَلَى جَبْرِيلَ فَلَمَّا كَانَتِ السَّنَةُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا، عَرَضَهُ عَلَيْهِ عَرْضَتَيْنِ، فَكَانَتْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرَهُنَّ»^(١١٣).

(١١١) أخرجه البخاري: [كتاب: «المناقب»، باب: «علامات النبوة في الإسلام»، رقم: (٣٦٢٤)، وغيره]، وهو طرف من حديث عائشة السابق.

(١١٢) انظر: [حاشية رقم: (٦١)]، واللفظ لابن أبي شيبة (٣٠٩١٩).

(١١٣) انظر: [حاشية رقم: (٦١)]، وهذا لفظ الإمام أحمد (١/ ٢٧٥، وغيره) بإسناد لا يأس به.

- عن سمرة بْن جُنْدِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عُرِضَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَاتٌ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ هِيَ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ»^(١٤).

- وعن محمد بن سيرين قال: «يَرَوْنَ أَوْ يَرْجُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ أَحَدُثُ الْقِرَاءَتَيْنِ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ»^(١٥).

* المسألة الثانية: شهود العرضة من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

- قال في فتح الباري: «وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَرَوْنَ كَانَ آخِرَ الْقِرَاءَةِ؟»، قَالُوا: «قِرَاءَةُ رَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ»، فَقَالَ: «لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ عَلَى جِبْرِيلَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّنَةِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَتْ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرَهُمْ»^(١٦)، وَهَذَا يُغَارِبُ حَدِيثُ سَمْرَةَ^(١٧) وَمَنْ

(١٤) «حسن»: [آخرجه الروياني: (٨٢٥، ٨٣٤)، والبزار: (٤٥٦٤)، والحاكم: (٢٣١ / ٢)].

(١٥) «صحيح»: [آخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم: (٧٤)، وابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣ / ٩٩٤)، وابن سعد: (٢ / ١٩٥)، وسعيد بن منصور، رقم: (٥٧)].

(١٦) انظر: [حاشية رقم: (٦١)].

(١٧) انظر: [حاشية رقم: (١٤)].

وَافَقَهُ، وَعِنْدَ مُسَدِّدٍ فِي مُسْنَدِهِ^(١١٨) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَىٰ: أَنَّ إِبْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «الْحُرْفُ الْأَوَّلُ»، فَقَالَ: «مَا الْحُرْفُ الْأَوَّلُ؟»، قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بَعَثَ إِبْنَ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةَ مُعَلِّمًا، فَأَخْذُوا بِقِرَاءَتِهِ، فَغَيَّرَ عُثْمَانُ الْقِرَاءَةَ، فَهُمْ يَدْعُونَ قِرَاءَةَ إِبْنَ مَسْعُودٍ الْحُرْفَ الْأَوَّلَ»، فَقَالَ إِبْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ حَرْفٌ عَرَضٌ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جِبْرِيلَ»، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ^(١١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي ظَبِيَّانَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْنُ عَبَّاسٍ: «أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ؟»، قُلْتُ: «الْقِرَاءَةُ الْأُولَى قِرَاءَةُ إِبْنِ أَمِّ عَبْدٍ» - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ -، قَالَ: «بَلْ هِيَ الْآخِرَةُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ عَلَى جِبْرِيلِ..» - الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: - «فَحَضَرَ ذَلِكَ إِبْنُ مَسْعُودٍ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا بُدْلَ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّ تَكُونَ الْعَرْضَاتُانِ الْآخِرَتَانِ وَقَعَتَا بِالْحُرْفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ الْآخِرَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا»^(١٢٠). - قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِيُّ: كَانَتْ قِرَاءَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارَ وَاحِدَةً، كَانُوا

(١١٨) [كما في «المطالب العالية»: (٣٤٨٤)] بإسناد حسن مع إرساله.

(١١٩) انظر: [حاشية رقم: (٦١)].

(١٢٠) انظر: [«فتح الباري»: (٤٥/٩)].

يَقْرَءُونَ الْقِرَاءَةَ الْعَامَّةَ وَهِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جِبْرِيلَ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ زَيْدُ قدْ شَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ، وَكَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ الصَّدِيقُ فِي جَمِيعِهِ وَوَلَّهُ عُثْمَانُ كِتَابَةَ الْمُصْحَفِ ..»^(١٢١).

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «الإِتْقَانِ» نَقْلًا عَنِ الْبَغْوَيِّ: وَقَالَ الْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»: «يُقَالُ: إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ شَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي بَيْنَ فِيهَا مَا نُسِخَ وَمَا بَقِيَ وَكَتَبَهَا لِرَسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِحْمَعِهِ، وَوَلَّهُ عُثْمَانُ كَتْبَ الْمَصَاحِفِ». .

- فَالثَّابِتُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ هُوَ: شُهُودُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لِلْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، أَمَّا شُهُودُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَهَا فَرَغْمَ اسْتِهَارِهِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* المسألة الثالثة: علاقة هذه العرضة الأخيرة بجمع القرآن.

- يقول الحافظ ابن حجر: «وأختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجمع الأحرف المأدون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره»^(١٢٢).

- قلت: وقد ربطَ عدُّ من أهل العلم بين هذه العرضة وما وقع فيها من نسخ وتبديل وبين مسألة الأحرف السبعة وجمع القرآن، ومفاد هذا الرابط:

- أنَّ هذه العرضة قد وقع فيها نسخ لبعض الأحرف السبعة، وأنَّ جمع القرآن قد حفظ ل المسلمين الأحرف التي لم تنسخ في العرضة الأخيرة، وأنَّ هذه الأحرف المنسوخة هي التي بقيت بعض آثارها في القراءات الشاذة، وأنَّ موافقة العرضة الأخيرة وإهدار ما نسخته من الأحرف هو السمة المميزة الرئيسة للقرآن المجموع عن القرآن المتفرق الذي كان بين أيدي الصحابة، ومنهم من خص الجمجم العثماني بهذه، ومنهم من جعل هذه الميزة حاصلة بدايةً من جمجم أبي بكر وأنَّ الجمجم العثماني لا يعدُّ أن يكون نسخاً لصحف جمجم أبي بكر مع بعض التعديلات في الرسم.

- **قال البغوي:** «يقال: إنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ شَهَدَ الْعَرْضَةَ الْأُخِيرَةَ الَّتِي بَيْنَ فِيهَا مَا نُسِخَ، وَمَا بَقَى وَكَتَبَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ بِهَا، حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لِحَمْعِهِ، وَوَلَّاهُ عُثْمَانُ كَتْبَ الْمَصَاحِفِ، وَوَقَعَتِ الثَّقَةُ لِكَوْنِهِمْ يُؤْدُونَ عَنْ تَأْلِيفِ مُعْجِزٍ، وَنَظَمُ مَعْرُوفٍ، قَدْ شَاهَدُوا تِلَاوَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِشْرِينَ سَنَةً، وَلَا رَيْبَ أَتَّهُمْ كَتَبُوا مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ مُسْتَقِرٌ فِي الْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: الْقِرَاءَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي يَقْرُئُهَا النَّاسُ الْيَوْمَ».^(١٢٣)

- **قال الشاطبي:** «وَهَذِهِ السَّنَةُ الَّتِي أَشَارُوا إِلَيْهَا هِيَ مَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَصًا، أَنَّهُ قَرَأَهُ أَوْ أَذِنَ فِيهِ عَلَى مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبَعَةِ أَحْرُفٍ، فِلَّاجِلِ ذَلِكَ كُثُرَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي زَمَانِهِ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ كُتِّبَتِ الْمَصَاحِفُ بِاِتْفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالْمَدِينَةِ، وَنَفَذَتْ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأُمِرُوا بِاتِّبَاعِهَا وَتَرْكِ مَا عَدَاهَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا وَتَرَكُوا مِنْ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ كُلَّ مَا خَالَفَهَا، وَبَقُوا مَا يُوَافِقُهَا نَصًا أَوْ اخْتِيَالًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصَاحِفُ كُتِّبَتْ عَلَى

اللَّفْظِ الَّذِي أُنْزِلَ، وَهُوَ الَّذِي اسْتُقْرَرَ عَلَيْهِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَمَا عَرَضَهَا هُوَ عَلَى جِبْرِيلَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مُفَرَّقاً فِي أَبْوَابِهِ، قَدْ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ مَنْ لَهُ بِهَا عِنَايَةٌ^(١٢٤).

- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقُرْآنَ نُسْخَ مِنْهُ، وَغُيَّرَ فِيهِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَقَدْ صَحَ النَّصُّ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَرُوِيَّا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَئِي الْقِرَاءَتَيْنِ تَقْرَأُ؟»، قُلْتُ: «الْأَخِيرَةُ»، قَالَ: «فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، (قَالَ): فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتَيْنِ، فَشَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - مَا نُسْخَ مِنْهُ وَمَا بُدَّلَ، فَقَرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَخِيرَةُ»^(١٢٥)، وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكُ؛ فَلَا إِشْكَالٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَتَبُوا فِي هَذِهِ الْمَصَاصِحِ مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَمَا عَلِمُوهُ اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَا تَحَقَّقُوا صِحَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ

(١٢٤) انظر: [«حرز الأماني»، ص: (٥)].

(١٢٥) انظر: [حاشية رقم: (٦١)].

المصاحف بعض اختلاف، إذ لو كانت العرضة الأخيرة فقط لـم تختلف المصاحف بزيادة ونقص وغير ذلك وتركوا ما سوى ذلك؛ ولذلك لم يختلف عليهم اثنان، حتى إن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما ولّ الخليفة بعد ذلك لم ينكر حرفًا ولا غيره، مع أنه هو الرأوي: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمركم أن تقرءوا القرآن كما علمتم»^(١٢٦)، وهو القائل: «لو وليت من المصاحف مما ولّ عثمان، لفعلت كما فعل»^(١٢٧)، وأقراءات التي تواترت عندها عن عثمان، وعن ابن مسعود، وأبي، وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - لم يكن بينهم فيها إلا خلاف اليسير المحفوظ بين القراء، ثم إن الصحابة - رضي الله عنهم - لما كتبوا تلك المصاحف جردوها من النقط والشكل ليختتمله ما لم يكن في العرضة الأخيرة مما صاح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما أخلوا المصاحف من النقط والشكل ليكون دلالة الخط الواحد على كلام اللفظين الممنقولين

(١٢٦) «إسناده حسن»: [آخر جه الإمام أحمد: (١٠٥ / ١)].

(١٢٧) «صحيح»: [آخر جه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم: (٤٦١)، وابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: (٦٢، ٦٣)، وغيرهما، وصححه الحافظ في «الفتح»: (١٨ / ٩)، وغيره].

الْمَسْمُوْعَيْنِ الْمَتْلُوْيَنِ شَبِيهَةً بِدَلَالَةِ الْفَظْلِ الْوَاحِدِ عَلَى كِلَّا الْمَعْنَيْنِ الْمَعْقُولَيْنِ الْمَفْهُومَيْنِ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - تَلَقَّوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَمْرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِتَبْلِيغِهِ إِلَيْهِمْ مِنَ الْقُرْآنِ لِفَظِهِ وَمَعْنَاهُ جَمِيعًا، وَلَمْ يَكُونُوا لِيُسْقِطُوا شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا يَمْنَعُوا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِهِ»^(١٢٨).

- وَقَالَ الْأَلْوَسِيُّ: «أَجَمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ النَّقْصِ فِيمَا تَوَاتَرَ قُرْآنًا كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ بَيْنَ الدَّفَتِيْنِ الْيَوْمَ، نَعَمْ أُسْقِطَ زَمَنَ الصَّدِيقِ مَا لَمْ يَتَوَاتِرْ، وَمَا نُسْخَتْ تِلَاقِتُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُهُ مَنْ لَمْ يَلْعُغُ النَّسْخُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَلَمْ يَأْلِ جَهْدًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْتَشِرْ نُورُهُ فِي الْأَفَاقِ إِلَّا زَمَنَ ذِي النُّورَيْنِ؛ فَلِهَذَا نُسَبَ إِلَيْهِ»^(١٢٩).

- وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ: «وَمَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ هُؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ أَئْبُعُمْ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ إِلَّا مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَعَلِمُوا أَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَا أَيْقَنُوا صِحَّتَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١٢٨) انظر: [«النشر»: (١/٣٣)].

(١٢٩) انظر: [«روح المعاني»: (١/٢٦)].

إِمَّا لَمْ يُنْسَخْ، وَتَرَكُوا مَا سِوَى ذَلِكَ، نَحْنُ: قِرَاءَةٌ «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»
بَدَلَ كَلِمَةً «فَاسْعَوا»^(١٣٠).

- ويَقُولُ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارِ: «وَلَيْسَ عِنْدَنَا أَنْ تَعْرِفَ الْمَتْرُوكَ
(الْمَنْسُوخَ) مِنْ غَيْرِهِ سِوَى مَا أَثْبَتَهُ الصَّحَابَةُ مِمَّا ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ
الْأُخِيرَةِ الَّتِي اسْتَقَرَّتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهَا أَيَّامُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا جَمَعَ
النَّاسَ عَلَى مَا ثَبَتَتْ قِرَاءَتُهُ فِي هَذِهِ الْعَرْضَةِ، وَتَرَكَ مَا سَوَاهُ، فَاجْمَعَ
الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَرَكُوا مَا سَوَاهُ إِمَّا صَحٌّ عِنْدَهُمْ، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَعْلَمُ بِرَفْعِهِ وَتَرَكَهُ كَمَا كَانَ يَعْلَمُهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ كَانَ لَهُمْ عِنْايَةٌ تَامَّةٌ بِالْقُرْآنِ»^(١٣١).

* وَبِتَائِلِ كَلَامِ هَذَا الْفَرِيقِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْتَكِنُّا اسْتِخْلَاصُ أَدَلَّتِهِمْ
عَلَى دَعْوَى وُقُوعِ نَسْخٍ لِبَعْضِ الْأَخْرُوفِ فِي الْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ، وَهِيَ
كَالتَّالِيَّ:

(١) قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَهَا، وَأَنَّهُ
عَلِمَ مَا نُسْخَ فِيهَا وَمَا بُدَّلَ، وَتَقْدِيمِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَاءً عَلَى هَذَا، وَفِي
هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى وُقُوعِ النَّسْخِ وَعَلَى تَعْلِيقِهِ بِبَابِ الْقِرَاءَةِ، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي
الدَّلَالَةِ أَئْرُ سَمُرَةُ بْنِ جُنْدُبٍ، وَأَئْرُ مُحَمَّدُ بْنِ سِيرِينَ.

(١٣٠) انظر: [«مناهل العرفان»: (١/٢٥٧)].

(١٣١) انظر: [«المحرر في علوم القرآن»، ص: (٨٦)].

(٢) دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ خُلاصَتُهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَسْخٌ لِبَعْضِ الْأَحْرُفِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ فَمَا هُوَ أَصْلُ كُلٍّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ الشَّادَّةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، خَاصَّةً وَأَسَانِيدُهَا صَحِيحَةٌ، أَيْ: إِنَّهَا وَفَقَ ظَاهِرِ الْأَسَانِيدِ: نُصُوصُ يَنْسِبُهَا الصَّحَابِيُّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّهَا قُرْآنٌ مُوَحَّى إِلَيْهِ.

* وَقَدْ خَالَفَ أُولَئِكَ الْعُلَمَاءُ فَرِيقَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ:

- الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: مَنْ يَرَى أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبَعَةَ مَحْفُوظَةَ لَمْ يُنْسَخْ مِنْهَا شَيْءٌ، وَأَنَّ عَمَلَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ تَسْحِيَةَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ أَصْلًا، لَا أَنَّهُ نَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُولَئِكَ وُقُوعَ نَسْخِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

- يَقُولُ الْبَاقِلَانِيُّ: «فَإِنْ قَالُوا: أَفَلَيْسَ قَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ الَّذِي بَعَثَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى مُصْحَّفِهِ، وَقِرَاءَتِهِ وَالْمَنْعِ مِنْ بَاقِي الْحُرُوفِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَزَّ - مَا حَدَثَ فِي عَصْرِهِ، وَشِدَّةُ الْاِخْتِلَافِ وَالتَّشَاحِرِ وَالتَّبَرِيِّ وَالْإِكْفَارِ فِي الْقِرَاءَاتِ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَأَلَا عَلِمْتُمْ أَنَّ إِنْزَالَهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ سَبَبَ لِمَا قُلْنَاهُ؟

يُقَالُ لَهُمْ: لَيْسَ الْأَمْرُ فِي هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُمْ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ عِنْدَنَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي هَذِهِ الْحُرُوفِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي لَمْ يَمْتُ حَتَّى عِلْمَ مِنْ دِينِهِ أَنَّهُ أَقْرَأَ بِهَا وَصَوَّبَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهَا، وَإِنَّهَا اخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَاتِهِ وَوُجُوهِهِ أُخْرَى لَمْ تَثْبُتْ عَنِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَمْ تَقْعُدْ بِهَا حُجَّةً.

وَكَانَتْ تَحِيءُ عَنْهُ مَجِيءَ الْأَحَادِيدِ، وَمَا لَا يُعْلَمُ ثُبُوتُهُ وَصِحَّتُهُ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ التَّأْوِيلَ مَعَ التَّتْزِيلِ، نَحْنُ قَوْلُهُ: «وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] (وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)، «فَاءُو» (فِيهِنَّ)، «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ» [البقرة: ١٩٨] (فِي مَوَاسِيمِ الْحَجَّ)، وَأَمْثَالُ هَذَا إِمَّا وَجَدُوهُ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ، فَمَنَعَ عُثْمَانُ مِنْ هَذَا الَّذِي لَمْ يُبْثِتْ وَلَمْ تَقْعُمِ الْحُجَّةُ بِهِ، وَأَخْرَفَهُ، وَأَخْدَهُمْ بِالْمُتَيَّقِنِ الْمَعْلُومِ مِنْ قِرَاءَاتِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

فَآمَّا أَنْ يَسْتَعِيزَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمَمْنَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِحَرْفٍ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ، وَيَأْمُرُ بِتَحْرِيقِهِ وَالْمَمْنَعُ مِنَ النَّظَرِ فِيهِ وَالإِنْتِسَاخِ مِنْهُ، وَتَضَيِّقُ عَلَى الْأُمَّةِ مَا وَسَعَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَيُحِرِّمُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَيَمْنَعُ مِنْهُ مَا أَطْلَقَهُ وَأَبَاحَهُ، فَمَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذِيلَكَ»^(١٣٢).

- وَالْفَرِيقُ الثَّانِي الَّذِي خَالِفُهُمْ: مَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ اخْتِلَافَ الْقِرَاءَاتِ لَا صِلَةَ لَهُ بِمَبْحَثِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، وَيَرَى أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ وَأَسْقَطَ الْبَاقِي رَغْمَ كَوْنِهِ مَحْفُوظًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ؛ وَأَنَّ هَذِهِ رُخْصَةُ الْأُمَّةِ مَأْذُونٌ لَهَا فِيهَا، بِقِيَةُ الْأَحْرُفِ هَذِهِ «لَكُمْ تُنسَخُ فَتُرْفَعُ، وَلَا ضَيَّعْتُهَا الْأُمَّةُ، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ

بِحِفْظِهَا، وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ أَمِرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَخُيِّرَتْ فِي قِرَاءَتِهِ وَحَفْظِهِ،
بِأَيِّ تِلْكَ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ شَاءَتْ، كَمَا أَمِرَتْ إِذَا هِيَ حَشَّتْ فِي يَمِينِ
وَهِيَ مُوْسِرَةً أَنْ تُكَفِّرَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ الْثَلَاثِ شَاءَتْ: إِمَّا بِعِتْقٍ، أَوْ
إِطْعَامٍ، أَوْ كِسْوَةً، فَلَوْ أَجْمَعَ جَمِيعُهَا عَلَى التَّكْفِيرِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ
الْثَلَاثِ، دُونَ حَظْرِهَا التَّكْفِيرِ بِأَيِّ الْثَلَاثِ شَاءَ الْمُكَفَّرُ، كَانَتْ مُصِيَّةً
حُكْمَ اللَّهِ، مُؤَدِّيَّةً فِي ذَلِكَ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ
أَمِرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ، وَخُيِّرَتْ فِي قِرَاءَتِهِ بِأَيِّ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ
شَاءَتْ، فَرَأَتْ لِعْلَةً مِنَ الْعِلْلِ، أَوْ جَبَتْ عَلَيْهَا الثَّبَاتَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ،
قِرَاءَتُهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَفَضَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرُفِ السَّتَّةِ الْبَاقِيَّةِ، وَلَمْ تُخْتَرْ
قِرَاءَتُهُ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ عَلَى قَارِئِهِ، بِمَا أَذِنَ لَهُ فِي قِرَاءَتِهِ بِهِ»^(١٣٣).

مَفْهُومُ الْقِرَاءَاتِ

- * القراءاتُ: مَذَاهِبُ النَّاقِلِينَ لِكِتَابِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كَيْفِيَةِ آدَاءِ الْكَلِمَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ اتِّفَاقًا وَاخْتِلَافًا مَعَ عَزْوٍ كُلُّ مَذَهِبٍ لِصَاحِبِهِ.
- القراءةُ: مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَئِمَّةِ الْقُرَاءِ.
- الروايةُ: مَا يُنْسَبُ لِلرُّوَاةِ عَنْهُمْ مُبَاشِرَةً.
- الطريقةُ: مَا يُنْسَبُ لِلرُّوَاةِ الْأَسْفَلِ مِنْ ذَلِكَ^(١٣٤).

* صِلَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ:

- هُنَا سُؤَالٌ يَطْرُحُ نَفْسُهُ، هُوَ أَنَّهُ: هَلِ الْقُرْآنُ وَالْقِرَاءَاتُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ أَيْ بَيْنَهُمَا اتِّخَادُ كُلِّيٍّ، أَوْ أَنَّهُمَا شَيْئَانِ مُتَغَايرَانِ؟ أَيْ بَيْنَهُمَا تَغَيِّيرٌ كُلِّيٌّ.
- بَيْنَ الْمُتَّاخِرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ.
- أ- يَرَى بَعْضُ الْمُتَّاخِرِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَغَيِّيرًا كُلِّيًّا، أَيْ: هُما شَيْئَانِ مُخْتَلِفَانِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ: «الْوَحْيُ الْمُنْزَلُ عَلَى مُحَمَّدٍ» - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْبَيْانِ وَالْإِعْجَازِ، وَالْقِرَاءَاتِ هِيَ: «اخْتِلَافُ الْفَاظِ الْوَحْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْحُرُوفِ، أَوْ فِي كَيْفِيَتِهَا مِنْ تَحْفِيفٍ، وَتَشْدِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا».

(١٣٤) انظر: [«القراءات القرآنية» لعبد الحليم قابة، ص: (٤٤)].

ب - وَيَرِى بَعْضُ الْمُعاصِرِينَ أَنَّهُمَا حَقِيقَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ : بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ كُلِّيٌّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ : «مَصْدَرٌ مُرَادِفٌ لِِالْقِرَاءَةِ»، وَالْقِرَاءَاتِ : «جَمْعُ قِرَاءَةٍ»، إِذْنُ فَهُمَا حَقِيقَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَمَا أَنَّ أَحَادِيثَ نُزُولِ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ تَدْلُلُ دَلَالَةً وَاضْحَاهًا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا وَحْيٌ مُنْزَلٌ.

ج - وَفَصَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَجَعَلَهَا قُرْآنًا، وَغَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ فَلَمْ يَجْعَلْهَا قُرْآنًا؛ فَالْقِرَاءَاتُ قِسْمَانِ : الْمَقْبُولَةُ، وَالْمَرْدُودَةُ.

- أَمَّا الْمَقْبُولَةُ، فَهِيَ : الَّتِي تَسْوَفُ فِيهَا الشُّرُوطُ الْثَّلَاثَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا لِقَبُولِهَا، وَهِيَ :

- أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةً.

- وَأَنْ تُوَافِقَ وِجْهًا مِنْ وُجُوهِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

- وَأَنْ تُوَافِقَ أَحَدَ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ وَلَوْ احْتِمَالًا.

- وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ :

(١) يَحِبُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ اعْتِقادُ قُرْآنِيَّةِ.

(٢) يَقْرَأُ بِهِ تَعْبُدًا فِي الصَّلَوَاتِ وَخَارِجَهَا.

(٣) يَكْفُرُ جَاجِدُ حَرْفٍ مِنْهُ.

- وَهَذَا بِعِينِهِ هُوَ مَا يُقَالُ فِي الْقُرْآنِ، وَهُلْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ إِلَّا بِرِوايَةٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ؟ كَمَا نَقْرَأُ نَحْنُ الْيَوْمَ بِرِوايَةِ الْإِمَامِ حَفْصٍ عَنْ عَاصِمٍ، وَيَقْرَأُ أَهْلُ لِسِيَّا بِرِوايَةِ الْإِمَامِ قَالُونَ عَنْ نَافِعٍ، وَيَقْرَأُ أَهْلُ مُورِيتَانِيَا وَنَيْجِيرِيَا وَبَعْضَ الْبِلَادِ الْأَفْرِيقِيَّةِ الْأُخْرَى بِرِوايَةِ الْإِمَامِ وَرْشٍ عَنْ نَافِعٍ، وَكَذَّا يَقْرَأُ أَهْلُ إِثْيُوبِيَا وَإِرِيَتِرِيَا وَالصُّومَالِ وَمَا جَاوَرَهَا بِرِوايَةِ الْإِمَامِ الدُّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ أَبِي عَمْرٍو هِيَ الَّتِي كَانَتْ رَائِجَةً فِي أَكْثَرِ الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ (أَيْ: فِي الْقَرْنِ الثَّالِمِنَ وَالتَّاسِعِ الْهِجْرِيِّ)، كَمَا هُوَ حَالُ رِوَايَةِ الْإِمَامِ حَفْصٍ الْيَوْمَ، حِيثُ تُقْرَأُ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ.

وَعَلَى هَذَا، فَالْقُرْآنُ: هُوَ عَيْنُ الْقِرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَبِالْعَكْسِ كَذَلِكَ، فَهُمَا حَقِيقَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ: بَيْنَهُمَا اتَّحَادٌ كُلُّهُ.

- وَأَمَّا الْمَرْدُودَةُ، فَهِيَ: الَّتِي اخْتَلَّ فِيهَا أَحَدُ الشُّرُوطِ الْثَلَاثَةِ لِقُبُولِهَا، أَوْ كُلُّهَا، وَهِيَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْها: الشَّاذَةُ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا:

- (١) لَا يَجُوزُ اعْتِقادُ قُرْآنِيَّتِهَا.
- (٢) لَا يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِهَا تَعْبُدًا.
- (٣) يَحْبُّ تَعْزِيزُ مَنْ أَصَرَّ عَلَى قِرَاءَتِهَا تَعْبُدًا وَإِقْرَاءً.

وَعَلَى هَذَا، فَالْقِرَاءَاتُ: هِيَ غَيْرُ الْقُرْآنِ، وَبَيْنَهُمَا تَغَيُّرٌ كُلُّهُ؛ لِأَنَّ الشَّاذَةَ
حَتَّى لَوْ ثَبَّتْ قِرَاءَةً مِنْهَا بِسَنِدٍ صَحِيحٍ لَا يُعْتَقُدُ قُرْآنَتِهَا، بَلْ تُعْتَبَرُ مِنَ
الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَالْخَبَرُ الْوَاحِدُ مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ غَيْرُ
الْقُرْآنِ.

مفهوم الـ^{اـلـ}

- **الـ^{اـلـ} لـغـة:** مـقـلـوبـ مـنـ الـأـهـلـ، وـأـهـلـ الرـجـلـ: مـنـ يـجـمـعـهـ وـإـيـاـهـمـ نـسـبـ أـوـ دـيـنـ أـوـ مـاـ يـحـبـرـيـ بـحـرـاـهـمـاـ مـنـ صـنـاعـةـ وـبـيـتـ وـبـلـدـ، فـأـهـلـ الرـجـلـ فـيـ الـأـصـلـ: مـنـ يـجـمـعـهـ وـإـيـاـهـمـ مـسـكـنـ وـاحـدـ، ثـمـ تـجـوـزـ بـهـ فـقـيلـ: أـهـلـ بـيـتـ الرـجـلـ لـمـنـ يـجـمـعـهـ وـإـيـاـهـمـ نـسـبـ، وـأـهـلـ لـلـمـذـهـبـ: مـنـ يـدـيـنـ بـهـ وـيـعـقـدـهـ، وـأـهـلـ لـلـرـجـلـ: زـوـجـتـهـ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ أـوـ لـادـهـ، وـيـسـتـعـمـلـ لـفـظـ «الـ^{اـلـ}» فـيـ مـنـ يـخـتـصـ بـالـإـنـسـانـ اـخـتـصـاـصـاـ ذـاـيـاـ إـمـاـ بـقـرـابـةـ قـرـيبـةـ أـوـ مـوـالـاـةـ، وـلـاـ يـسـتـعـمـلـ لـفـظـ «الـ^{اـلـ}» إـلـاـ فـيـ أـهـلـ رـجـلـ لـهـ مـكـانـةـ^(١٣٥).

- **أـمـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ** فـيـ لـسـانـ الشـرـعـ، فـقـالـ اـبـنـ الـقـيـمـ: «وـاـخـتـلـفـ فـيـ الـ^{اـلـ} النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ:

* **فـقـيلـ:** هـمـ الـّذـينـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ الصـدـقـةـ وـفـيـهـمـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ

لـلـعـلـمـاءـ:

أـحـدـهـا: أـتـهـمـ بـنـوـ هـاشـمـ، وـبـنـوـ الـمـطـلـبـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ فـيـ رـوـاـيـةـ عـنـهـ.

(١٣٥) انظر: [«المفردات في غريب القرآن»؛ للراغب الأصفهاني، ص: (٢٩)، و«السان العرب»: (١١/٢٩-٣٠)، و«تاج العروس»: (٧/٢١٧)].

الثاني: أَنَّهُمْ بُنُوْ هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَيْنَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -
وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، وَأَخْتِيَارُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ.

الثالث: أَنَّهُمْ بُنُوْ هَاشِمٍ وَمَنْ فَوْقُهُمْ إِلَى غَالِبٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِمْ بُنُوْ
الْمُطَّلِبِ، وَبَنُوْ أُمَّيَّةَ، وَبَنُوْ تَوْفَلَ، وَمَنْ فَوْقُهُمْ إِلَى بَنِي غَالِبٍ، وَهُوَ
أَخْتِيَارُ أَشْهَبِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .. إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا القَوْلُ فِي الْآلِ -
أَعْنِي: أَنَّهُمُ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ - هُوَ مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ
اللَّهُ - وَأَحْمَدَ وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ أَخْتِيَارُ جُمُهُورِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ .

* **القول الثاني:** أَنَّ آلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ ذُرِّيَّتُهُ
وَأَزْوَاجُهُ خَاصَّةً، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ»: قَالَ فِي بَابِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ: «إِسْتَدَلَ قَوْمٌ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ
مَالِكٍ عَنْ نُعِيمِ الْمُجْمُرِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ^(١٣٦): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي هُمَيْدٍ^(١٣٧) - :

(١٣٦) أخرجه في الموطأ: [كتاب: «قصر الصلاة في السفر»، باب: «ما جاء في الصلاة على النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٦٧)], ومن طريقه الإمام أحمد: (٤/١١٨)، وغيره، ومسلم: [كتاب: «الصلاحة»، باب: «الصلاحة على النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد التشهد»، رقم: (٤٠٥)], والترمذني: [«أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»]

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِيَّتِهِ»، قَالُوا: فَهَذَا يُفْسِرُ - ذَلِكَ الْحَدِيثُ وَيَسِّرْ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذَرِيَّتِهِ».

* القَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ آلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَبَاعُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَقْدَمُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا القَوْلُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، بَابُ: «وَمِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ»، رقم: (٣٢٢٠)، والنسائي: [كتاب: «السَّهْوُ»، باب: «الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »: (٤٥/٣)]، والدارمي: [كتاب: «الصَّلَاةُ»، باب: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، رقم: (١٣٨٢)] من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(١٣٧) أخرجه الإمام مالك: [كتاب: «قصر الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ»، باب: «مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، رقم: (٦٦)]، ومن طريقه الإمام أحمد: (٥/٤٢٤)، والبخاري: [كتاب: «الدَّعَوَاتِ»، باب: «هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، رقم: (٦٣٦٠)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «الصَّلَاةُ»، باب: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّشْهِيدِ»، رقم: (٤٠٧)]، وأبو داود: [كتاب: «الصَّلَاةُ»، باب: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، رقم: (٩٧٩)]، والنسائي: [كتاب: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، رقم: (٩٠٥)]، والستة فيهما، باب: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، وابن ماجه: [كتاب: «إِقَامَةُ الصَّلَاةِ، وَالسُّنْنَةُ فِيهَا»، باب: «الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »، رقم: (٤٩/٣)].

* القول الرابع: أَنَّ اللَّهَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمُ الْأَتَقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِهِ، حَكَاهُ الْقَاضِي حُسَينٌ وَالرَّاغِبُ وَجَمَاعَةُ».

* قُلْتُ: وَيُمْكِنُنَا تَعْيِنُ الرَّاجِحَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَعْدَ التَّأْمِيلِ فِي هَذِهِ

النُّصُوصِ:

(١) قَالَ - تَعَالَى - فِي خُطَابِ نِسَاءِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الْصَّلَاةَ وَءَاتِيْنَ الْزَّكُوْةَ وَأَطْعُنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].

- فَهَذِهِ الْأَيْةُ ظَاهِرَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ رَجُلَاتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهِذَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الَّذِي لَا يُشُكُّ فِيهِ مَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَاخِلَاتٌ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»؛ فَإِنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ مَعْهُنَّ، وَهِذَا قَالَ - تَعَالَى - بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ: «وَآذَكُرْنَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ» [الأحزاب: ٣٤] [١٣٨].

(١٣٨) انظر: [«تفسير ابن كثير»: (٣/٥٠٦)، و«تفسير القرطبي»: (١٤/١٨٢-١٨٤)، و«البحر المحيط»؛ ابن حيان: (٧/٢٣٢)، و«الكساف»؛ للزمخشري: (٣/٢٦٠)، و«تفسير أبي السعود»: (٤/٤١٧)، و«مفاتيح الغيب»: (٢٥/٢٠٩)].

(٢) روى الإمام مسلم في صحيحه^(١) عن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً خطيباً، وذكر الحديث وفيه: «أذكروكم الله في أهل بيته» - ثالثاً - فقال حصين بن سربة: «ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساوه من أهل بيته؟»، قال: «إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده»، قال: «ومن هم؟»، قال: «هم آل علي، وأل عقيل، وأل جعفر، وأل العباس»، قال: «أكمل هؤلاء حرم الصدقة؟»، قال: «نعم».

(٣) وفي حديث كعب بن عجرة^(٢) قال: سألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: «يا رسول الله! كيف الصلاة عليكم أهل بيتي؟»، قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد».

(١٣٩) [كتاب: «فضائل الصحابة» - رضي الله تعالى عنهم -، باب: «من فضائل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -»، رقم: (٢٤٠٨)، وأخرجه الإمام أحمد: (٤/٣٦٦)، وأبو داود: [كتاب: «الأدب»، باب: «في الرجال يقول في خطبته: أما بعده»، رقم: (٤٩٧٣)، مختصرًا]، والدارمي: [كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «فضل من قرأ القرآن»، رقم: (٣٣٥٩)].

(١٤٠) أخرجه الإمام أحمد: (٤/٢٤١، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «الدعوات»، باب: «الصلاحة على النبي» - صلى الله عليه وسلم -، رقم: (٦٣٥٧)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «الصلاحة»، باب: «الصلاحة على النبي» - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد، رقم: =

(٤) وَعَنْ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ^(٤١) أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذَرِّيَّتِهِ».

فَهَذَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَيَبْيَسُ أَنَّ أَلَّا مُحَمَّدٌ هُمْ أَزْوَاجُهُ

وَذَرِّيَّتِهِ^(٤٢).

(٥) وَرَوَى الْبُخَارِيُّ^(٤٣) بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ زَوَاجِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِزَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، وَفِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى

(٤٠٦)، وأبو داود: [كتاب: «الصلوة»، باب: «الصلوة على النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ التَّشْهِيدِ]، رقم: (٩٧٦)، وغيره، والترمذى: [«أَبْوَابُ الْوِتْرِ»، باب: «مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»]، رقم: (٤٨٣)، والنسائي: [كتاب: «السَّهْو»، باب: «كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»]: (٤٧/٣)، وغيره، وابن ماجه: [كتاب: «إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنْنَةُ فِيهَا»، باب: «الصلوة على النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»]، رقم: (٩٠٤)، والدارمي: [كتاب: «الصلوة»، باب: «الصلوة على النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»]، رقم: (١٣٨١).

(٤١) انظر: [حاشية رقم: (١٣٧)].

(٤٢) انظر: [«جلاء الأفهام»، ص: (٢١١)].

(٤٣) [كتاب: (تفسير القرآن)، باب: «قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ...﴾»، رقم: (٤٧٩٣)]، وأخرجه الإمام أحمد: (١٩٥/٣).

حُجَّرَة عَائِشَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، فَقَالَتْ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ؟»، فَتَقَرَّى حُجَّرَ نِسَائِهِ كُلُّهُنَّ يَقُولُ هُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ، وَيَقُلُّنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

(٦) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١٤٤) أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «خَرَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاءً، وَعَلَيْهِ مِرْطُ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ

وغيره)، ومسلم: [كتاب: «الحجّ»، باب: «رَوَاحِ زَيْنَبِ بْنِتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ الْحِجَابِ، وَإِثْبَاتِ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ»، رقم: (١٤٢٨)]، وأبو داود: [كتاب: «الأطعمة»، باب: «في استحبابِ الوليمة»، رقم: (٣٧٤٣)]، والنسائي: [كتاب: «النكاح»، باب: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِّبَتْ وَاسْتِخَارَتْهُ رَبَّهَا»: (٦ / ٧٩)]، وابن ماجه: [كتاب: «النكاح»، باب: «الوليمة»، رقم: (١٩٠٨)].

(١٤٤) كتاب: «فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -»، باب: «فضائل أهل بيته النبوي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم (٢٤٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد: (٦ / ١٦٢)، وأبو داود: [كتاب: «اللباس»، باب: «في لُسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ»، رقم: (٤٠٣٢)]، والترمذى: [«أَبْوَابُ الْأَدَبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَا جَاءَ فِي التَّوْبِ الْأَسْوَدِ»، رقم: (٢٨١٣)].

فَاطِمَةُ فَادْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلَيْ فَادْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].

- قال القرطبي: «فَهَذِهِ دَعْوَةٌ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُمْ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، أَحَبَّ أَنْ يُدْخِلُهُمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي خُوطِبَ بِهَا الْأَزْوَاج» ^(١٤٥).

فعلى هذا تشمل الآية الزوجات وأصحاب الكساء «فَمَنْ جَعَلَ الْآيَةَ خَاصَّةً بِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَقَدْ أَعْمَلَ بَعْضَ مَا يُحِبُّ إِعْمَالُهُ، وَأَهْمَلَ مَا لَا يُحِبُّ إِهْمَالُهُ» ^(١٤٦).

- فِتَّامِلِ هَذِهِ النُّصُوصِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ دَلَالَاتِهَا يَتَخَرَّجُ أَنَّ مَفْهُومَ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ يَصُدُّقُ عَلَى ثَلَاثَةِ فِئَاتٍ:

الْأُولَى: زَوْجَاتُهُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ - .

الثَّانِيَةُ: أَقْارِبُهُ مِنْ حَرَمٍ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ.

الثَّالِثَةُ: ذُرِّيَّتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- قال الحافظ ابن حجر: «فِي ذَلِكَ يُجْمِعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ» ^(١٤٧).

(١٤٥) انظر: [«تفسير القرطبي»: (٤/١٨٤)].

(١٤٦) انظر: [«فتح القدير»: (٤/١٨٠)].

(١٤٧) انظر: [«فتح الباري»: (١١/١٦٠)].

فَضْلٌ

فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ الْكَرَامِ
مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُمْ - ، وَالْتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ

تَكْهِيدٌ

أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - اصْطَفَاهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَهُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ كِنَائَةً، وَاصْطَفَهُ مِنْ كِنَائَةَ قُرْيَشًا، وَاصْطَفَهُ مِنْ قُرْيَشٍ بَنِي هَاشِمَ، فَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَائَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرْيَشًا مِنْ كِنَائَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرْيَشٍ بَنِي هَاشِمَ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١٤٨).

وَهَذَا الاصْطِفَاءُ هُوَ مِنْهُ مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - يَهْبُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَنْ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - : «صَحَابَةُ نَبِيِّ الْأَبْرَارِ الْكِرَامُ، وَآلُ بَيْتِهِ الْأَخْيَارُ»، وَهَذَا الاصْطِفَاءُ وَارِدٌ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ. إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُ مِنَ النَّاسِ غَالِيٌ فِي حُبِّهِمْ وَأَنَزَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ مَنْزِلَةَ التَّقْدِيسِ الَّتِي لَا تَلِيقُ إِلَّا بِالْأَنْبِيَاءِ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَأَنَّهُ لَا

(١٤٨) أخرجه الإمام أحمد: (٤/١٠٧)، ومسلم: [كتاب: «الفضائل»، باب: «فضل نسب النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَسْلِيمُ الْحَجَرِ عَلَيْهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ»، رقم: (٢٢٧٦)]، والترمذي: [«أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «في فضل النبي» - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رقم: (٣٦٠٦)].

يُقْبَلُ عَمَلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا بِالْتَّوْسِلِ إِلَيْهِمْ وَالْتَّقْرِبُ إِلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ؛ لَا يَهُمْ
الْوُسْطَاءُ بَيْنَ اللَّهِ وَعِبَادِهِ.

وَمَزَاعِمُهُمْ هَذِهِ بَاطِلَةُ، وَأَفْرَاءُ أَهْلِ الْبَيْتِ كَاذِبَةٌ يَبْرُأُ مِنْهَا آلُ الْبَيْتِ.

وَآخَرُونَ فَرَّطُوا فِي حُبِّ آلِ الْبَيْتِ وَأَبْغَضُوهُمْ، بَلْ وَحَارَبُوهُمْ،
وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَقِصَّتُهُمْ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

وَقَوْمٌ سَلَكُوا مَسْلَكَ الْإِعْتِدَالِ، فَلَا هُمْ يُقَدِّسُونَ آلَ الْبَيْتِ تَقْدِيسًا
يُخْلِلُ بِمُعْتَقَدِهِمْ، وَلَا هُمْ فَرَّطُوا فِي حُبِّهِمْ حَتَّى أَبْغَضُوهُمْ؛ بَلْ أَنْزَلُوهُمْ
الْمَمْتَلَةَ الَّتِي تَلِيقُ بِهِمْ كَمَا فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ
الصَّحِيحَةِ، وَهُؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَضْلُ آلِ الْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ رَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آلِ بَيْتِهِ،
وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ يُشْنِي عَلَيْهِنَّ، وَيُشْنِي عَلَى آلِ بَيْتِهِ عُمُومًا، فَقَالَ - جَلَّ
شَانُهُ -:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُنَ تُرْدَنْ أَلْحَيْوَةَ الْأَذْنِيَا وَزَيْنَتَهَا
فَتَعَالَيْنَ أَمْ تَعْكُنْ وَأَسْرِحُكُنْ سَرَا حَاجِيلًا ﴾
وَإِنْ كُنْتُنَ تُرْدَنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْأَدَارَ الْأُخْرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنِينَ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا
يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنْ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعَفَيْنِ
وَكَارَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْنَتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ
صَلِحَّا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَتَنِينَ وَأَعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا يَنْسَاءَ ﴿النَّبِيُّ لَسْتُنَّ
كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيتَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الْذِي فِي قَلْبِهِ
مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنْ وَلَا تَبَرَّجْتَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ
الْأُولَى وَأَقِمْنَ الْصَّلَاةَ وَأَتِيْنَ الْرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ
لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وَأَذْكُرْنَ مَا
يُتَلَّى فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ إِعْيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَارَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴾

هَذِهِ الْآيَاتُ جَاءَتْ بِالثَّنَاءِ عَلَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ أَيْضًا فِي الثَّنَاءِ عَلَى آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَةُ اللَّهُ : «هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - بِأَنْ يُخَيِّرَ نِسَاءَهُ بَيْنَ أَنْ يُفَارِقُوهُنَّ، فَيَذْهَبْنَ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ يَحْصُلُ لَهُنَّ عِنْدَهُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَزِيَّتَهَا، وَبَيْنَ الصَّبَرِ عَلَى مَا عِنْدَهُ مِنْ ضِيقٍ الْحَالِ، وَلَهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الشَّوَّابَ الْجُزِيلَ، فَاخْتَرْنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ - اللَّهُ، وَرَسُولُهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَجَمَعَ اللَّهُ لَهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَسَعَادَةِ الْآخِرَةِ»^(٤٩).

- ثُمَّ قَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» : (وَرَوَى ابْنُ حَرِيرٍ : عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِي السُّوقِ : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»)، تَزَلَّتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً، وَقَالَ عِكْرِمَةُ : مَنْ شَاءَ بَاهْلَتُهُ أَنْهَا تَزَلَّتْ فِي أَرْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَهْمَنَّ كُنَّ سَبَبَ النُّزُولِ دُونَ غَيْرِهِنَّ فَصَحِيحُ، وَإِنْ

(٤٩) «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ»؛ لابْنِ كَثِيرٍ: (٤٧٥٨/٩)، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ رَضْوَانَ جَامِعِ رَضْوَانٍ. ط / أَوْلَادُ الشَّيْخِ - مَصْرُ.

أَرِيدَ أَمْهَنَّ الْمُرَادُ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِنَّ، فَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَعْمَمٌ مِنْ ذَلِكَ.

* ثُمَّ سَاقَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَةُ اللهُ - بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدْلُّ أَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ فِي أَكْلِ الْبَيْتِ عُمُومًا مِنْهَا الصَّحِيحُ وَمِنْهَا الضَّعِيفُ، وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيقَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ كَثِيرٍ:

- قَالَ الْإِمَامُ أَهْمَدُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَبِّبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَذَكَرُوا عَلَيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمَّا قَامُوا قَالَ لِي: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قُلْتُ: «بَلَى»، قَالَ: «أَتَيْتُ فَاطِمَةَ أَسْأَلْهَا عَنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: «تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَعَهُ عَلِيُّ وَحَسَنُ وَحُسَيْنٌ، أَخِذُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ، وَأَجْلَسَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِينِهِ، ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمَ ثُوبَهُ - أَوْ قَالَ: كِسَاءَهُ -، ثُمَّ تَلَّاهُنِيهِ الْآيَةُ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»، اللَّهُمَّ

هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، وَأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ»^(١٥٠) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ^(١٥١) ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ بِنَحْوِهِ، رَأَدَ فِي آخِرِهِ: قَالَ وَائِلَةُ: «فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ - مِنْ أَهْلِكَ؟» قَالَ: «وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي»، قَالَ وَائِلَةُ: «إِنَّهَا مِنْ أَرْجَى مَا أَرْتَنَّهُ». وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ أَيْضًا حَدِيثَ الْكِسَاءِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْأَيَّةَ لَمْ تَنْزِلْ فِي زَوْجَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاصَّةً إِنَّمَا هِيَ عَامَّةٌ فِي آلِ بَيْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١٥٠) «صحيح»: [آخر جه الإمام أحمد: (٤/١٠٧)، وابن حبان: (٦٩٧٦)، والحاكم: (٢/٤١٦)، وغيرهم].

(١٥١) (٢٨٧٢٧)، وأخرجه ابن حبان: (٦٩٧٦)، وهو نفس الحديث السابق في بعض ألفاظه.

فَضَائِلُ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ

لَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالِلَةِ عَلَى فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ عِنْدَ سِيَاقِنَا لِهَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» [الأحزاب: ٣٣].

وَسُوفَ نَقْصِصُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي جَاءَتِ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ، وَمِنْهَا:

* وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(١٥٢)؛ قَالَ: حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَشُبَّاعُ بْنُ مُخْلَدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، إِلَى زَيْدٍ بْنِ أَرْقَمِ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: «لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ، وَعَزَّزْتَ مَعَهُ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا! حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي، وَقَدْمِي عَهْدِي، وَنَسِيْتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٥٢) انظر: [حاشية رقم: (١٣٩)].

وَسَلَّمَ - ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبِلُوا، وَمَا لَا، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ»، ثُمَّ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا، بِمَا إِيْدَعَنِي حُمَّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْتَى عَلَيْهِ، وَوَاعْظَ وَذَكَرَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَوْلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذْكُرُ كُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذْكُرُ كُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذْكُرُ كُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: «وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاءُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟»، قَالَ: «نِسَاءُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ»، قَالَ: «وَمَنْ هُمْ؟»، قَالَ: «هُمْ أَلْ عَلِيٌّ، وَأَلْ عَقِيلٍ، وَأَلْ جَعْفَرٍ، وَأَلْ عَبَّاسٍ»، قَالَ: «كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»..

- وَفِي لَفْظٍ^(١٥٣): «فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاءُهُ؟»، قَالَ: «لَا، وَأَيْمُ اللَّهُ! إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا، فَتَرْجِعُ إِلَى أَيِّهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ».

- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَقَبْلَهَا رِوَايَاتُ حَدِيثِ الْكِسَاءِ: «يُحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْأَهْلِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ

الَّذِي رَوَاهُ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِمْ أَلْهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الْأَزْوَاجِ فَقَطْ، بَلْ هُمْ مَعَ الْأَلِهِ، وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَرْجَحُ، جَمِيعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ التِّي قَبْلَهَا، وَجَمِيعًا أَيْضًا بَيْنَ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ»^(١٥٤).

* وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(١٥٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٌّ اسْتُخْلِفَ حِينَ قُتِلَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي إِذْ وَثَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَطَعَنَهُ بِخِنْجَرٍ، وَرَأَمَ حُصَيْنَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الَّذِي طَعَنَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ أَسَدٍ، وَحَسَنٌ سَاجِدٌ، قَالَ: فَيَزْعُمُونَ أَنَّ الطَّعْنَةَ وَقَعَتْ فِي وِرْكِهِ، فَمَرِضَ مِنْهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ بَرَأً فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! اتَّقُوا اللَّهَ فِينَا، فَإِنَّا أَمْرَأُوكُمْ وَضِيَافُوكُمْ، وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا» قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا وَهُوَ يَحْنُ بُكَاءً.

(١٥٤) «تفسير ابن كثیر»: (٤٧٧٤ / ٩).

(١٥٥) هذا في المفقود منه، وأخرجه الطبراني في «الكبير»: (٩٣ / ٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩٩ / ٩): « رجاله ثقات ».

وَفِي هَذَا الْأَثْرِ دَلَالَةٌ عَلَى مَكَانَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اَتَقُولُوا اللَّهُ فِينَا» تَذْكِيرٌ مِنْهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ بِمَا لَهُمْ مِنْ حُقُوقٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلَ هَذِهِ الْحُقُوقِ هِيَ مَحْبَبُهُمْ لِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ لَهُمْ وَلِقَرَابَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

* وأخرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١٥٦)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلُثُومِ بِنْتَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةً تَلْعَبُ مَعَ الْجُوَارِيِّ، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَصْحَابِهِ فَدَعَوْهُ اللَّهَ بِالْبَرَكَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ مِنْ نَشَاطِيِّي، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي، وَبَيْنَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَبٌ وَنَسَبٌ .

(١٥٦) (٦/١٦٢)، وهذا الإسناد مرسل، وزواج عمر من أم كلثوم ثابت في «صحيف البخاري»: (٢٨٨١)، وغيره، وحديث: «إِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»، يروى عن غير واحد من الصحابة، منهم عمر- رضي الله عنه -. أخرجه الحاكم: (٣/١٤٢)، وعن البيهقي: (٧/٦٣)، والضياء في «المختار»: (١/١٩٧)، وغيره، وعنه البيهقي: (٢٠٣٦)، وانظر: [«علل الدارقطني»، رقم: (٢١١)].

- قال عبد الرزاق^(١٥٧): «وأئم كُلُّ ثُومٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمُرٌ، وَأُولَدٌ مِنْهَا غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: رَيْدٌ». * وقال أَحْمَدُ^(١٥٨): حَذَّنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ^(١٥٩)، حَذَّنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاؤُوسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرْزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»، قال ابْنُ طَاؤُوسَ: «وَكَانَ أَبِي يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ».

- ولَيْسَ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ فَضْلٌ؛ حَيْثُ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الصَّلَاةَ عَلَى آلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.

- وَقَدْ مَرَّ بِنَا حَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَطَفَ كِنَانَةَ

(١٥٧) (٦/١٦٤).

(١٥٨) (٥/٣٧٤).

(١٥٩) (٢١١/٢)، وتقدم نحوه حاشية رقم: (١٣٧)، من حديث أبي حميد الساعدي.

مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١٦٠).

وَهَذَا الْإِضْطِفاءُ أَعْظَمُ دَلِيلٍ عَلَى حُبِّ اللَّهِ لَهُمْ وَتَفْضِيلِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَالْأَحَادِيثُ وَالآتَارُ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ كَثِيرٌ؛ وَلَكِنْ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً.

(١٦٠) انظر: [حاشية رقم: (١٤٨)].

أقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة المسلمين في فضل آل البيت

ورَدَتْ آثارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي فَضْلِ آلِ الْبَيْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، سَنَدُكُرُ بعضاً مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لِنَعْرِفَ كَيْفَ كَانَتْ مَكَانَةُ آلِ الْبَيْتِ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

* كَلَامُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي آلِ الْبَيْتِ : - يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «اْرْقُبُوا مُحَمَّداً - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»^(١٦١) .

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي شِرْحِهِ «فَتْحُ الْبَارِي» : «يُخَاطِبُ بِذَلِكَ النَّاسَ وَيُؤْصِيهِمْ بِهِ، وَالْمُرَاقبَةُ لِلشَّيْءِ: الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: احْفَظُوهُ فِيهِمْ، فَلَا تُؤْذُوهُمْ وَلَا تُسِيئُوا إِلَيْهِمْ»^(١٦٢) .

(١٦١) أخرجه البخاري: [كتاب: «المذاهب»، باب: «مذاهب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم» - ، ومتقدمة فاطمة - عليها السلام - بنت النبي - صلى الله عليه وسلم -]، رقم: (٣٧١٣)، وغيره.]

(١٦٢) «فتح الباري»: (٧/٨٠)

- وَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِعَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَّ مِنْ قَرَابَتِي»^(١٦٣).

- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَصْرَ، ثُمَّ خَرَجَ يَمْشِي، فَرَأَى الْحَسَنَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَحَمَلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَقَالَ: «بِأَبِي شَبِيهِ بِالنَّبِيِّ لَا شَبِيهُ بِعَلَيٍّ»، وَعَلَيٌّ يَضْحَكُ»^(١٦٤).

(١٦٣) أخرجه الإمام أحمد: (١/٩، وغيره)، والبخاري: [كتاب: «المناقب»، باب: «مَنَاقِبُ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمَنْقَبَةُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (٣٧١٢)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: «الجهاد والسير»، باب: (قول النبي) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، رقم: (١٧٥٩)]، وأبو داود: [كتاب: «الخراج والإمارة والفيء»، باب: «في صفائيا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْأَمْوَالِ»، رقم: (٢٩٦٨)، وغيره]، والترمذني: [«أَبْوَابُ السَّيِّرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، باب: «مَا جَاءَ فِي تِرِكَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، رقم: (١٦٠٨)، وغيره]، والنسائي: [كتاب: «قُسْمُ الْفَيءِ»: (٧/١٣٢)].

(١٦٤) أخرجه الإمام أحمد: (١/٨)، والبخاري: [كتاب: «المناقب»، باب: «مَنَاقِبُ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -»، رقم: (٣٧٥٠)، وغيره].

- قال الحافظ في شرحه: «وفي الحديث فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي - صلى الله عليه وسلم». ^(١٦٥)

* من كلام عمر في فضل آل البيت:

عن أنس - رضي الله عنه - : أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قِحْطُوا
اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ - رضي الله عنه - ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا
كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَيْنَا - صلى الله عليه وسلم - فَتُسْقِنَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ
بِعَمِّ نَيْنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ» ^(١٦٦).

والمراد بتوسل عمر - رضي الله عنه - بال Abbas - رضي الله عنه -
التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ كَمَا جَاءَ مُبِينًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الحافظ فِي
شرح الحديث في كتاب «الاستسقاء» من «فتح الباري».

واختيار عمر - رضي الله عنه - لل Abbas - رضي الله عنه - للتَّوَسُّلِ
بِدُعَائِهِ إِنَّمَا هُوَ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، وَهَذَا قَالَ
- رضي الله عنه - في توسليه: «وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَيْنَا»، وَلَمْ يُقُلْ:

(١٦٥) «فتح الباري»: (٧/٥٦٨).

(١٦٦) أخرجه البخاري: [كتاب: «المناقب»، باب: «ذكر العباس بن عبد المطلب» - رضي الله عنه -]، رقم: (٣٧١٠)، وغيره.

«بِالْعَبَاسِ»، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَفْضَلُ مِنَ الْعَبَاسِ،

وَهُوَ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنَّ الْعَبَاسَ أَقْرَبُ^(١٦٧).

- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْعَبَاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«وَاللَّهِ لَإِسْلَامِكَ يَوْمَ أَسْلَمْتَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ لَوْ

أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مِنْ إِسْلَامِ الْخَطَّابِ»^(١٦٨).

- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَضَعَ دِيوَانَ الْعَطَاءِ كَتَبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ أَنْسَابِهِمْ،

فَبَدَا بِأَقْرَبِهِمْ فَأَقْرَبَهُمْ نَسَبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا

انْقَضَتِ الْعَرْبُ ذَكَرَ الْعَجَمَ، هَكَذَا كَانَ الدِّيَوَانُ عَلَى عَهْدِ الْخُلُفَاءِ

الرَّاشِدِينَ، وَسَائِرِ الْخُلُفَاءِ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ وَوَلَدِ الْعَبَاسِ إِلَى أَنْ تَغَيَّرَ الْأَمْرُ

بَعْدَ ذَلِكَ»^(١٦٩).

(١٦٧) «فضل أهل البيت وعلو مكانتهم عند أهل السنة والجماعة»؛ للعلامة / عبد المحسن بن حمد العباد، ص: (٣٠)

(١٦٨) «حسن»: [أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٨/١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٣/٣١٩)، والبيهقي في «الدلائل»: (٥/٣٤)، وغيرهم].

(١٦٩) «اقتضاء الصراط المستقيم خالفة أصحاب الجحيم»: (١/٤٤٦).

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَبَ نِكَاحَ أُمِّ كُلُّ شُوْمِ
بِنْتِ عَلَيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ خَرَجَ يَطْلُبُ التَّهْنِيَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ خَطَبَ
بِنْتَ عَلَيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَقُولُ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي»^(١٧٠).

* تَقْدِيرُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِآلِ الْبَيْتِ:

- جَاءَ فِي سِيرِ الْأَعْلَامِ^(١٧١): «كَانَ الْعَبَّاسُ إِذَا مَرَّ بِعُثْمَانَ، وَهُمَا
رَأِيكَانِ، نَزَّلَ حَتَّىٰ يُجَاوِزَ هُمَّا إِجْلَالًا لِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -».».

(١٧٠) انظر: [حاشية رقم: (١٥٦)].

(١٧١) (٧٧/٣)، وأخرجه ابن عساكر: (٢٦/٣٥٤) بإسناد ضعيف.

* تفضيل عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - لأهل بيته النبوي - صلى الله عليه وسلم - على أهل بيته:

- قال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله - لفاطمة بنت علي بن أبي طالب: «يا ابنة علي! والله ما على ظهر الأرض أهل بيته أحب إلى منكم، ولا أنتم أحب إلى من أهل بيتي».^(١٧٢)

* شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - :

- «وَكَذَلِكَ الْأُلُّ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَحِبُّ رِعَايَتُهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمُسِ وَالْقَنْيَاءِ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَنَا: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»^(١٧٣).

وآل محمد هم الذين حرمت عليهم الصدقة، هكذا قال الشافعي وآحمد بن حنبل وغيرهما من العلماء - رحمة لهم الله -؛ فإن النبي - صلى الله

(١٧٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات»: (٥ / ٣٣٣) بإسناد حسن.

(١٧٣) «مجموع الفتاوى»: (٣ / ٤٠٧).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِّيْلِ حُمَّادٍ»^(١٧٤)، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا»، وَحَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(١٧٥).

* الحافظ ابن حجر - رَحْمَةُ اللَّهِ - :

- قَالَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، قَالَ: «وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، وَمِنْ أَشَرِّفِ التَّرَاجِمِ الْسَّوَارِدَةِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»^(١٧٦).

(١٧٤) أخرجه الإمام أحمد: (٤/١٦٦)، ومسلم: [كتاب: (الكسوف)، باب: (ترك استعمال آل النبي على الصدقة)، رقم: (١٠٧٢)، وأبو داود: [كتاب: (الخرج والامارة والفقير)، باب: (في بيان مواضع قسم الحمس، وسهم ذي القربي)، رقم: (٢٩٨٥) والنسائي: [كتاب: (الزكاة)، باب: (استعمال آل النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة): (٥/١٠٥)].

(١٧٥) «مجموع الفتاوى الكبرى»؛ لشيخ الإسلام: (٣/٤٠٧ - ٤٠٨).

(١٧٦) «فتح الباري»: (٣/١١).

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ

* يَقُولُ الشَّيْخُ الْعَلَامُ / صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ فِي شَرْحِهِ عَلَى كِتَابِ

الْتَّوْحِيدِ:

«أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُحِبُّونَ أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَتَوَلَُّونَهُمْ، وَيَحْفَظُونَ فِيهِمْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَيْثُ قَالَ: «أُذْكُرُكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»^(١٧٧)؛ فَأَهْلُ السُّنَّةِ يُحِبُّونَهُمْ وَيُكْرِمُونَهُمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِكْرَامِهِ، وَذَلِكَ شَرْطٌ أَنْ يَكُونُوا مُتَّبِعِينَ لِلشَّرِفَةِ مُسْتَقِيمِينَ عَلَى الْمِلَّةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُهُمْ كَالْعَبَاسِ وَبَنِيهِ وَعَلِيٍّ وَبَنِيهِ، أَمَّا مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَلَمْ يَسْتَقِمْ عَلَى الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحُوزُ مُوَالَاتَهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

فَمَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ مَوْقِفٌ إِلَاعْتِدَالِ وَالْإِنْصَافِ، يَتَوَلَُّونَ أَهْلَ الدِّينِ وَالإِسْتِقَامَةِ مِنْهُمْ، وَيَتَبَرَّءُونَ مِنْ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَأَنْحَرَفَ عَنِ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تَنْفَعُهُ شَيْئًا حَتَّى

يُسْتَقِيمَ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرِبِينَ﴾» [الشعراء: ٢٤]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتَ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(١٧٨)، وَالْحَدِيثُ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»^(١٧٩)، وَيَتَرَأَّ أَهْلُ السُّنَّةَ وَاجْمَاعَةٌ مِنْ طَرِيقَةِ

(١٧٨) أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ٣٦٠، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (الوصايا)، باب: (هل يدخل النساء والولاد في الأقارب؟)، رقم: (٢٧٥٣)، وغيره]، و[كتاب: (الأيمان)، باب: (في قوله - تعالى - ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرِبِينَ﴾)] [الشعراء: ٢٤]، رقم: (٢٠٦)، وغيره، والترمذى: [(أبوب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)، باب: (ومن سورة الشعراء)، رقم: (٣١٨٥)]، والنسائي: [كتاب: (الوصايا)، باب: (إذا أوصى لعشيرته الأقربين): (٦/ ٢٤٩)، وغيره]، والدارمي: [كتاب: (الرقاق)، باب: (وأنذر عشيرتك الأقربين)، رقم: (٢٧٧٤)].

(١٧٩) أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ٢٥٢، وغيره)، ومسلم: [كتاب: (الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار)، باب: (فضل الإجتمع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)، رقم: (٢٦٩٩)، وأبو داود: [كتاب: (العلم)، باب: (الحمد على طلب العلم)، رقم: =]

الَّذِينَ يُغَالُونَ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَيَدْعُونَ لَهُمُ الْعِصْمَةَ، وَمِنْ طَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يَنْصِبُونَ الْعَدَاوَةَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْتَقِيمِينَ وَيَطْعَنُونَ فِيهِمْ، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ وَالْخَرَافِيَّةِ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ وَيَتَّخِذُونَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى النَّهْجِ الْمُعْتَدِلِهِ وَالصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ، وَلَا جَفَاءَ وَلَا غُلُوًّا فِي حَقِّ أَهْلِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ الْمُسْتَقِيمُونَ يُنْكِرُونَ الْغُلُوًّا فِيهِمْ وَيَتَبَرَّءُونَ مِنَ الْغُلَالِ، فَقَدْ حَرَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْغُلَالَ الَّذِينَ غَلُوا فِيهِ بِالنَّارِ، وَأَقْرَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى قَتْلِهِمْ^(١٨٠).

(٣٦٤٣)، وغيره، والترمذى: [أَبْوَابُ الْقِرَاءَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابٌ: (مَا جَاءَ أَنْزِلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ)، رقم: (٢٩٤٥)، وغيره، وابن ماجه: [افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، بَابٌ: (فَضْلُ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكْمُ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ)، رقم: (٢٢٥)، وغيره، والدارمي: [كتاب: (العلم)، بَابٌ: (في فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالَمِ)، رقم: (٣٥٦)].

(١٨٠) «شرح كتاب التوحيد للعلامة» الشيخ صالح الفوزان ص: ١١٨ بتصرف يسير.

هذا هو موقف أهل السنة من آل البيت، فهم يعتبرون حبهم من الإيمان، وتفضيلهم على غيرهم من القربات، ويغضون من يغضهم، ويرفضون المغalaة في حبهم، المغالة التي تخرجهم عن دائرة البشرية الصالحة إلى التقديس والعصمة.

مَفْهُومُ الْأَصْحَابِ

- الصَّاحِبُ لُغَةً: اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ صَاحِبَ يَضْعِفُ فَهُوَ صَاحِبُ،
وَيُجْمَعُ عَلَى: أَصْحَابِ، وَأَصْحَابِهِ، وَصَاحِبِ، وَصَاحِبِهِ،
وَصَاحِبِيَّانَ، وَصَاحَابَةِ، وَصَاحَابَةِ.
وَتَدُورُ مَعَانِي الصُّحْبَةِ عَلَى الْمُلَازَمَةِ وَالْأَنْقِيَادِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اُمْرِيِّ
الْقَيْسِ:

وَلَسْتُ بِذِي رَثْيَةٍ إِمَّرٍ إِذَا قِيدَ مُسْتَكْرَهًا أَصْحَابًا^(١٨١)

- أَمَّا فِي الاصطلاحِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ مَعَ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِ
الصَّاحِبِيِّ اخْتِلَافًا يَرْجُعُ لِمُرَاعَاةِ مَعْنَى الْمُلَازَمَةِ وَالْأَنْقِيَادِ.

فَعَرَفَهُ الْمُحَدِّثُونَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقَظَةً، مُؤْمِنًا بِهِ بَعْدَ بَعْثَتِهِ، حَالَ حَيَاةِهِ، وَمَاتَ عَلَى الإِيمَانِ^(١٨٢).

وَعَرَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ بِقَوْلِهِمْ: هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقَظَةً، مُؤْمِنًا بِهِ بَعْدَ بَعْثَتِهِ، حَالَ حَيَاةِهِ، وَطَالَتْ صُحْبَتُهُ لَهُ

(١٨١) انظر: [«الصحاب»؛ للجوهري: (١٦١-١٦٢)، و«السان العرب»؛ (١/١٦١-١٦٢)].

(١٨٢) انظر: [«الإصابة»؛ لأبي حمزة: (١/٧١)].

وَكَثُرَ لِقَاؤُهُ بِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّبْعَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَرُو عَنْهُ شَيْئًا، وَمَاتَ عَلَى
الْإِيمَانِ^(١٨٣).

(١٨٣) انظر: [«فواتح الرحموت»؛ للأنصاري: (١٥٨/٢)].

فَضْلٌ

في فَضْلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنْنَةِ
وَكَلَامِ سَلَفِ الْأُمَّةِ

تَهْيِدُ

فَضْلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، نُطِقَتْ بِهِ آيَاتُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّحِيحَةُ، نُسُوقُهَا هُنَا حَجَةً عَلَى بَعْضِ مَنْ أَطْلَقُوا الْعَنَانَ لِأَلْسِنَتِهِمْ بِالسَّبِّ وَاللَّعْنِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ..

النُّصُوصُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -

لَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصٌ قُرْآنِيَّةٌ فِي فَضَائِلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَامَّةً، وَفِي فَضَائِلِ
الصَّحَابَةِ خَاصَّةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ فِي فَضْلٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَنْطِقُ
بِالضَّرُورَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ فَهُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ
حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ
أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَهُمْ»، قَالَ عِمْرَانُ: «فَلَا أَدْرِي!
أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِيَّةِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ» (١٨٤).

وَجَاءَ مَدْحُ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، تَارَةً بِالتَّنَاءِ عَلَى إِيمَانِهِمْ
وَإِخْلَاصِهِمْ، وَتَارَةً بِالْحَدِيثِ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، وَأُخْرَى عَنْ

(١٨٤) أخرجه الإمام أحمد: (٤/٤٢٧، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (الرفاق)، باب: (ما يخدر من زهرة الدنيا والتنافس فيها)، رقم: (٦٤٢٨)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -)، باب: (فضل الصحابة ثم الذين يلوههم ثم الذين يلوههم)، رقم: (٢٥٣٥)]، وأبو داود: [كتاب: (السنن)، باب: (في فضل أصحاب رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٤٦٥٧)]، والترمذى: [باب: (أبواب الغتن عن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٢٢٢١)، وغيره]، والنسائي: [كتاب: (الأيمان والنذر)، باب: (الوفاء بالنذر): (٧/١٧)]، وروي أيضاً من غير حديث عمران - رضي الله عنه -.

ثواب أعمالهم وأصطفاء الله - تعالى - لهم، وغير ذلك الكثير، ولن نستقصي كُلَّ ما جاء في فضلهم، بل سنقتصر على ذكر بعض الآيات التي جاءت في مدحهم والثناء عليهم - رضي الله عنهم -، ومنها:

* وصفهم أنهم أهل الصدق والفلاح:

- قول الله - تعالى - : ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُونَ الدَّارَ وَالَّذِينَ يَمْدَنُونَ مِنْ قَبْلِهِمْ سُجْنُونَ مِنْ هَا جَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا سَجْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[الحشر: ٨ - ٩].

آياتان من كتاب الله - تعالى - تصف حال الصحابة من المهاجرين والأنصار وما كان عليه هؤلاء الأبرار من خصال حميدة وأخلاق نبيلة، فوصفنا الصحابة بأن ممتهن آمالهم من هذه الدنيا ابتغا رضا الله - تعالى - ، ونصرة دين الله، ونصرة بيته - صلى الله عليه وسلم - ، ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، ويتوج ربنا هذا الشأن بوصفهم أنهم أهل الصدق: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ﴾، ثم يبني

رَبُّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى هُؤُلَاءِ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ مَا شَهَدَتِ الْبَشَرِيَّةُ لَا سَخَاءَ،
وَلَا صَفَاءَ، وَلَا أَنْبَلَ، وَلَا أَعْظَمَ خُلُقًا مِنْهُمْ، فَهُمُ: «سُبْحَانَ مَنْ هَاجَرَ
إِلَيْهِمْ»، وَهَذَا الْحُبُّ مِنْهُمْ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ، خَالٍ مِنْ أَيِّ
غَرَضٍ دُنْيَوِيٌّ؛ بَلْ هُوَ حُبٌّ صَافٍ، وَإِذَا أَعْطَوْا كَانَ عَطَاءُهُمْ نَابِعٌ مِنْ
هَذَا الْحُبُّ الْكَامِنِ فِي قُلُوبِهِمْ لِإِخْرَاهِهِمْ: «وَلَا سَخْدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةٌ
مِمَّا أُوتُوا»، بَلْ وَيُفَضِّلُونَ إِخْرَاهِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا فِي أَشَدِّ
الْحَاجَةِ لِمَا يُعْطُوهُ: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَهُمْ خَصَاصَةٌ» !!
هَلْ تَعْلَمُ الْبَشَرِيَّةُ خُلُقًا أَعْظَمَ مِنْ هَذَا؟! إِنَّهَا أَخْلَاقُ الصَّحَابَةِ الَّتِي
اسْتَحْقَوْا بِهَا ثَنَاءَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَيْهِمْ ..

ثُمَّ أَخْبَرَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَهْمَمَ أَهْلِ الْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ:
﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

- وَقَدْ جَاءَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ تَتَحَدَّثُ عَنْ صِدْقِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ
وَتَصْدِيقِهِمْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْهَا:
- قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ ﴿٢٩﴾ هُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ

لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَا الَّذِي عَمِلُوا وَلِيُجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣-٣٥﴾ [الزمّر: ٣٣-٣٥]

- **وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - :** «**مَنْ أَلْمَوْمِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا تَبْدِيلًا بَدَلُوا** ﴿٢١﴾ **لِيُجْزِيَ اللَّهُ الْصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَانَ غُفُورًا رَّحِيمًا** ﴿٢٢﴾ . [الأحزاب: ٢٣-٢٤].

* **وَصَفْهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَأَصْحَابُ الْمَغْفِرَةِ:**

- **يَقُولُ - تَعَالَى - :** «**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ** ﴿٦﴾ » . [الأنفال: ٧٤].

- **هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَبَيَّنُ أَنَّ اللَّهَ شَهِدَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَأَهْلُ نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَلِذَلِكَ اسْتَحْقُوا وَعْدَ اللَّهِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرِّزْقِ الْكَرِيمِ.**

* طَهَّرَهُمْ رَبُّهُمْ وَأَذْهَبَ عَنْهُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ :

- يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : «إِذْ يُغَشِّكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرُكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرِيبَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ». [الأنفال: ١١].

- يَقُولُ الْإِمَامُ السَّعْدِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «وَمَنْ نَصَرَهُ وَاسْتِجَابَتِهِ لِدُعَائِكُمْ أَنْ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ نُعَاسًا «يُغَشِّكُمْ» أَيْ : فَيُذْهِبَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ مِنَ الْخُوفِ وَالْوَجْلِ، وَيَكُونُ «أَمْنَةً» لَكُمْ، وَعَلَامَةً عَلَى النَّصْرِ وَالظُّمَانِيَّةِ، وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَطَرًا لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَبَثِ، وَلِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَرِجْزِهِ، «لِيُرِيبَ عَلَى قُلُوبِكُمْ» أَيْ : يُثْبِتُهَا؛ فَإِنَّ ثَبَاتَ الْقُلُوبِ أَصْلُ ثَبَاتِ الْبَدَنِ، «وَيُثْبِتَ بِهِ الْأَقْدَامَ»؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ سَهْلَةً دَهْسَةً، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهَا الْمَطَرُ تَلَبَّدَتْ، وَتَشَبَّثَتْ بِهِ الْأَقْدَامُ»^(١٨٥).

(١٨٥) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»؛ للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي؛ (٢/٦٠٨) الناشر: دار ابن الجوزي - الرياض، الطبعة: الثانية / ١٤٣٠ هـ.

* شهادة الله لهم بقوّة الإيمان والصبر وتفويضهم أمورهم إلى الله - تعالى - :

﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَأَتَقْوَاهُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الَّنَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا الْكُمْ فَأَخْشُوهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾

[آل عمران: ١٧٣ - ١٧٢].

اشتملت الآياتين على مدح عظيم للصحابات - رضي الله عنهم - بقوّة الإيمان، والصبر على البلاء، وتفويض كل أمر إلى الله - تعالى - ، فأثنى الله عليهم بأسمائهم من المحسنين المتقين، ووعدهم بالأجر العظيم..

* رضا الله عنهم، ورضاهما عن ربهم :
— يقول - تعالى - : «وَالسَّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبْعَوْهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَهُمْ جَنَّتِي تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾

[التوبه: ١٠٠].

- ويقول - تعالى - : «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ الْسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثْبَطَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا ﴾ . [الفتح: ١٨].

وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ فِي الْقُرْآنِ الدَّالِلَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ رَضِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَشَهِدَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ الْجَنَّةَ وَمَا فِيهَا مِنْ نَعِيمٍ مُقِيمٍ، كَمَا أَنَّ إِخْبَارَ اللَّهِ عَنْهُمْ أَكْبَرُهُمْ رَضُوا عَنْ رَبِّهِمْ وَاللَّهُ إِلَيْهَا لَمْتَزِلْهُ تَتَقْطَعُ دُوْنَهَا الْأَعْنَاقُ لِعُلُوِّهَا وَفَضْلِهَا، وَمَنْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَبْغِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؟!

وَاللَّهُ إِلَيْهَا لَمْتَهَى الْأَمَالِ..

* تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا يُعَذِّبُهُ أَبَدًا:

﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى الْنَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أَتَبْغَوْهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيدُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُمْ بِهِمْ رَءُوفُ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧] ..

- يَقُولُ الْجَحَّاصُ: «فِيهِ مَدْحُ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ غَرَّوْا مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِخْبَارُ بِصِحَّةِ بَوَاطِنِ ضَمَائِرِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - لَا يُخْبِرُ بِأَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ إِلَّا وَقَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ» ^(١٨٦).

* ثَنَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لِأَتِبَاعِهِمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنُصْرَتِهِ:

﴿وَأَكَتَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَدْنِيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ

وَبُؤْتُونَ الْزَكْوَةَ وَالَّذِينَ هُم بِقَاتِلِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ الَّذِينَ يَتَّسِعُونَ
 الرَّسُولَ الَّذِي أَلْأَمَى الَّذِي يَحْدُو نَهَرًا مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ
 يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَحْلُّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَسُخْرَمُ عَلَيْهِمْ
 الْخَبَيِثِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا
 بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَأَتَبْعَوْا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

. [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]. ﴿١٤٧﴾

* شَهَادَةُ اللهِ - تَعَالَى - لَهُمْ أَنَّهُمْ سَادَاتُ الْعِبَادِ أَصْحَابُ الْخُلُقِ

النَّبِيلِ وَالسَّمْتِ الْحَسَنِ :

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدُّ أَهْمَالَ الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ
 رُكَعًا سُجَّدًا يَتَغَفَّلُونَ فَضَلًّا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ
 الْسُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَرَزَعُ أَخْرَجَ شَطْعَهُ
 فَعَزَرَهُ فَأَسْتَغْلَظَ فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعِجِّبُ الْزُّرَاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ
 اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿٢٩﴾

[الفتح: ٢٩].

* شَهَادَةُ اللَّهِ لَهُمْ بِطَهَارَةِ قُلُوبِهِمْ إِذْ حَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ وَكَرِهُوا
الْكُفْرَ وَالْعِصْيَانَ:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْيُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَمْرٍ لَعَنْكُمْ وَلَا كَنَّ اللَّهَ
حَبِيبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعَصْيَانُ
أُولَئِكَ هُمُ الْرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧].

- هَذَا غَيْضٌ مِّنْ فَيْضٍ؛ فَكَلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَنْ
فَضْلِ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ، وَيَطُولُ بِنَا الْكَلَامُ حَوْلَ الْآيَاتِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي
جَاءَتِ فِي مَدْحِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

فَرِضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاحْسِرْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ ..

نُصُوصٌ نَبِيَّةٌ فِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ

* جاءَ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَحَادِيثُ كَثِيرَةُ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» أَكْثَرَ مِنْ الْفَيْنِ حَدِيثٍ وَأَثْرٍ، وَكَمَا اقْتَصَرْنَا فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى بَعْضِ الْآيَاتِ سَوْفَ نَقْتَصِرُ أَيْضًا عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنَ السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ نَخْتِمُ بِكَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَبِمَا فُضِّلَ الصَّحَابَةُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

* أَمَّا مِنَ النُّصُوصِ النَّبِيَّةِ فَمِنْهَا:

- قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا تَسْبُبُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحْدِي ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»^(١٨٧).

(١٨٧) أخرجه الإمام أحمد: (٣/١١، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (الم Manafort)، باب: (قول النبي) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»)، رقم: (٣٦٧٣)، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -)، باب: (تحريم سب الصحابة) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، رقم: (٢٥٤١)، وأبو داود: [كتاب: (السunnah)، باب: (في =

- وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: «هَلْ فِيهِمْ مَنْ صَاحِبَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَيَقُولُونَ: «نَعَمْ»؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: «هَلْ فِيهِمْ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَيَقُولُونَ: «نَعَمْ»؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: «هَلْ فِيهِمْ مَنْ صَاحِبَ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَيَقُولُونَ: «نَعَمْ»؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: «هَلْ فِيهِمْ مَنْ صَاحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَيَقُولُونَ: «نَعَمْ»؛ فَيُفْتَحُ لَهُمْ لَهُمْ»^(١٨٨).

النَّهَيِّ عَنْ سَبِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٤٦٥٨)، []، والترمذني: [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابٌ: (فِيمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٣٨٦١)، []، وروي أيضاً من غير حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(١٨٨) أخرجه الإمام أحمد: (٣ / ١٧)، والبخاري: [كتاب: (المَنَاقِبِ)، باب: (فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٣٦٤٩)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -)، باب: (فَضْلِ الصَّحَابَةِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْهُمْ)، رقم: (٢٥٣٢)، [].

- عَنْ وَاتِّلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَرَأَوْنَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيهِمْ مَنْ رَأَيْتِ وَصَاحِبَنِي، وَاللَّهُ لَا تَرَأَوْنَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيهِمْ مَنْ رَأَيْتِ وَصَاحِبَ مَنْ صَاحِبَنِي» .^(١٨٩)

- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قُلْنَا: «لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصْلِيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ!» ، قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» ، قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصْلِيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ» ، قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، أَوْ أَصَبْتُمْ» ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمْنَةٌ لِلنَّاسِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ؛ أَتَى النَّاسَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ؛ أَتَى أَصْحَابِي مَا

(١٨٩) «حسن»: [آخر جه ابن أبي شيبة: (٤٨٠ ٣٣٠)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير»: (٢٢ / ٨٥)، وغيرهما].

يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَانَةً لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي، أَتَى أُمَّتِي مَا
يُوعَدُونَ»^(١٩٠).

- وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ»،
[قَالَ عِمَرَانُ: «فَلَا أَدْرِي! أَذَكَرْ بَعْدَ قَرْنِي قَرْنِيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً]، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ
قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا
يَفْوَنَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»^(١٩١).

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ، ثُمَّ
يَخْيِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»^(١٩٢).

(١٩٠) أخرجه الإمام أحمد: (٤/٣٩٨)، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -)، باب: (بيان أن بقاء النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمان لاصحابه، وبقاء أصحابه أمان لالأمة)، رقم: (٢٥٣١)].

(١٩١) انظر: [حاشية رقم: (١٨٣)].

(١٩٢) أخرجه الإمام أحمد: (١/٣٧٨، وغيره)، والبخاري [كتاب: (المناقب)، باب: (فضائل أصحاب النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٣٦٥١)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -)، باب: (فضل الصحابة ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ)، رقم: (٢٥٣٣)]، والترمذى: [(أبواب المناقب عن رسول =

- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَاعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١٩٣).

* مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَوْلُهُ: «لَا تَسْبُوا

أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛ فَلَمْقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ»^(١٩٤).

- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛

فَلَمْقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ أَحَدِكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً»^(١٩٥).

الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي فَضْلٍ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبَهُ)، رقم (٣٨٥٩)، وابن ماجه: [كتاب: (الأحكام)، باب: (كراهية الشهادة لمن لم يشتبه)، رقم: (٢٣٦٢)].

(١٩٣) «صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (٣٥٠ / ٣)، وأبو داود [كتاب (السنّة)، باب (في الخلقاء)، رقم: (٤٦٥٣)، والترمذى: [أبواب المذاق عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (في فضل من بايع تحت الشجرة)، رقم: (٣٨٦٠)].

(١٩٤) «حسن»: [أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٥)، وغيره)، وابن ماجه: [افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب: (فضل أهل بدري)، رقم: (١٦٢)، وابن أبي شيبة: (٣٣٤١٥)، وعنه ابن أبي عاصم في «الستة»، رقم: (١٠٠٦)، وغيرهم.

(١٩٥) هو نفس الحديث السابق، لكن اللفظ الأول أشهر.

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَمَرَ بِالإِسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتَلُونَ» ^(١٩٦).

- وَيَقُولُ أَيْضًا عَنْ دُورِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي نَشْرِ الدِّينِ وَإِرْسَاءِ دِعَائِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - خَصَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصُحْبَةِ آثْرُوهُ عَلَى الْأَنْفُسِ وَالْأُمُوَالِ، وَبَذَلُوا النُّفُوسَ دُونَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَوَصَفُّهُمْ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿رَمَّاهُمْ بَيْنَهُمْ﴾، فَقَامُوا بِمَعَالِيمِ الدِّينِ، وَنَاصَحُوا الاجْتِهَادَ لِلْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَهَذَّبَتْ طُرُقُهُ وَأَسْبَابُهُ، وَظَهَرَتْ آلَاءُ اللَّهِ، وَاسْتَقَرَّ دِينُهُ، وَوَضَحَتْ أَعْلَامُهُ، وَأَذَلَّ اللَّهُ بِهِمُ الشَّرِكَ، وَأَزَالَ رُؤُوسَهُ، وَمَحَا دِعَائِهِ، وَصَارَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلَيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ، وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى تِلْكَ النُّفُوسِ الزَّاكِيَّةِ، وَالْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ الْعَالِيَّةِ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْحَيَاةِ أُولَيَاءُ، وَكَانُوا بَعْدَ الْمَوْتِ أَحْيَاءً، وَكَانُوا لِعِبَادِ اللَّهِ نُصَحَّاءُ، وَصَلُوْا إِلَى الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهَا، وَخَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَهُمْ بَعْدُ فِيهَا» ^(١٩٧).

(١٩٦) أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٧٤١) بإسناد ضعيف.

(١٩٧) «مروج الذهب»؛ للمسعودي: (٣/٦١، ٦٢).

- وَهَا هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقَارِنًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِ فَيَقُولُ : «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يُشْبِهُهُمْ مِنْكُمْ ! لَقَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ شُعْثًا غُبْرًا ، وَقَدْ بَاتُوا سُجَّدًا وَقِيَامًا ، يُرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَخُدُودِهِمْ ، وَيَقْفُونَ عَلَى مِثْلِ الْحَجَرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ ، كَانَ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رَكْبُ الْمَعْزِيِّ مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ ، إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى تَبَلَّ جُيُوبُهُمْ ، وَمَادُوا كَمَا يَمْيِدُ الشَّجَرُ يَوْمَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ خَوْفًا مِنَ الْعِقَابِ وَرَجَاءَ التَّوَابِ »^(١٩٨) .

- وَيَقُولُ أَيْضًا فِي حَقِّهِمْ مُقَارِنًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِ أَسْفًا عَلَى ذَهَابِهِمْ : «أَئِنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ دُعُوا إِلَى الإِسْلَامِ فَقَبِلُوهُ ، وَقَرَءُوا الْقُرْآنَ فَأَخْكُمُوهُ ، وَسَلَبُوا السُّيُوفَ أَغْمَادَهَا ، وَأَخْذُوا بِأَطْرَافِ الْأَرْضِ زَحْفًا زَحْفًا ، وَصَفَّا صَفَّا ، بَعْضُهُمْ هَلَكَ ، وَبَعْضُهُمْ نَجَّا ، وَلَا يُبَشِّرُونَ بِالْأَحْيَاءِ وَلَا يُعَزَّزُونَ عَنِ الْمَوْتَى ، مُرْهُ الْعَيْوَنِ مِنَ الْبُكَاءِ ، حُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصَّيَامِ ، ذُبْلُ الشَّفَاءِ مِنَ الدُّعَاءِ ، صُفْرُ الْأَلْوَانِ مِنَ السَّهْرِ ، عَلَى وُجُوهِهِمْ غَبْرَةُ الْخَاتِمِينَ ، أُولَئِكَ خَوَاصُ الذَّاهِبِينَ ، فُحُقَّ لَنَا أَنْ نَظَمَّا إِلَيْهِمْ ، وَنَفْضَ الْأَيْدِي عَلَى فِرَاقِهِمْ »^(١٩٩) .

(١٩٨) «نهج البلاغة»: (١٩٠، ١٨٩).

(١٩٩) المصدر السابق: (٢٣٤، ٢٣٥).

- وَلَا شَكَّ أَنَّ شَهَادَةَ مِثْلَ شَهَادَةِ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
لَهَا طَعْمٌ خَاصٌّ وَتِقْلُلُ مُمِيزٌ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الرُّوَاةُ لَهَا مِنْ يُطْلِقُونَ
أَسْتِئْثُمْ لِتَنَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ثُمَّ يَدْعُونَ بَعْدَ
ذَلِكَ تَمْسِكَهُمْ بِهِدْيِ أَهْلِ الْبَيْتِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ
الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛
فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَاعَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ
مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَجَعَلَهُمْ وُزَّارَاتِنِيهِ،
يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا
رَأَوا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (٣٧٩).

* مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- وَعَنْ مَيْمُونَ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ: «ثَلَاثٌ ارْفُضُوهُنَّ: سَبُّ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالنَّظَرُ فِي النُّجُومِ، وَالنَّظَرُ فِي الْقَدَرِ»^(٢٠١).

- وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَعَنَ فِي

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ صَاحِبُ هَوَى»^(٢٠٢).

- وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَقْصُّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ لِأَنَّ

الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرِحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ، وَالْجَرْحُ يُؤْلِي

وَهُمْ زَنَادِقَةً»^(٢٠٣).

- وَقَالَ التَّوَوِّيُّ فِي التَّقْرِيبِ: «الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ

عُدُولٌ، مَنْ لَا بَسَ الْفَتَنَ وَغَيْرُهُمْ يَإِجْمَاعٌ مَنْ يُعْتَدُ بِهِ»^(٢٠٤).

(٢٠١) « صحيح »: أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٩).

(٢٠٢) «الغنية لطالبي طريق الحق» - البابي الحلي - عبد القادر الجيلاني: (٩٧/١).

(٢٠٣) «الكتفافية في علم الرواية»، ص: (٤٩).

(٢٠٤) «تدريب الراوي»، السيوطي: (٢١٤/٢).

- وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : «اَتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ عُدُولٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا شُدُودٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ»^(٢٠٥).

- وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِيْعَابِ» : «فَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَخَيْرُ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، ثَبَّتْ عَدَالَتَهُمْ جَمِيعُهُمْ بِشَنَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٢٠٦).

وَقَدْ كَانَ سَلْفُنَا الصَّالِحُ عَلَى دَرَجَةٍ كَيْرَةٍ مِنْ احْتِرامِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَتَقْدِيرِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ عَدُوا مَنْ طَعَنَ فِي أَيِّ صَحَابَيٍّ مُرْتَكِبًا لِأَكْبَرِ الْفَوَاحِشِ وَالْكَبَائِرِ، فَهَذَا الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ يَقُولُ هَذَا الصَّدَدُ: «وَاعْلَمُ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ...»، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَسَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ»^(٢٠٧).

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ أَتْهِمْ كَافُوا يَرْوُنَ تَعْزِيزَ مَنْ يَقْعُ فِيهِمْ، كَمَا هُوَ رَأْيُ الْجُمُهُورِ^(٢٠٨).

(٢٠٥) «الإصابة»: (١/٧).

(٢٠٦) «الاستيعاب»: (١/٢).

(٢٠٧) «صحیح مسلم بشرح النووي»: (١٦/٩٣).

(٢٠٨) «الصواعق المحرقة»؛ لابن حجر الهيثمي: (١١).

بَلْ إِنَّ الْإِمَامَ مَا لِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَرَى قُتْلَ مَنْ قَاتَلَ بِضَالِّ أَحَدٍ مِنَ
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .^(٢٠٩)

- وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَمَ : «مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ مِمَّا بَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا
خِلَافٍ، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ»^(٢١٠) .

وَلَا تُرِيدُ أَنْ نَنْقِلَ الْمَزِيدَ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - فَفِيمَا نَقَلْنَاهُ كِفَائِيَةً.

هَذِهِ هِيَ مَنْزِلَةُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَهُمْ لَمْ
يَنَالُوهَا بِكَسْبِهِمْ وَإِنَّمَا هِيَ هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٌ حَبَاهُمْ بِهَا وَأَصْفَاهُمْ لَهَا.
* بَعْضُ صِفَاتِهِمُ الَّتِي فُضِّلُوا بِهَا:

(١) اقْتِدَأُهُمُ الْمُطْلُقُ بِالرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

لَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَرْسَلَ بِشِيرًا نَذِيرًا، فَكَانُوا يَتَمَثَّلُونَ بِهِ فِي كُلِّ أَخْوَالِهِمْ،
فَ«قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحْثُثُ أُمَّةَهُ عَلَى التَّمَسُّكِ
بِسُسْتَيْهِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهَا وَأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا
يَمْتَشِّلُونَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَيَتَّبِعُونَهُ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ

.(٢٠٩) انظر: [«صحيح مسلم بشرح النووي»]: (٩٣ / ١٦).

(٢١٠) «الصواعق المحرقة»، ص: (١١).

وَسَائِرِ أَهْوَالِهِ، وَيَعْتَرُونَ أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ فَهُوَ حُجَّةٌ يُلْزِمُهُمْ أَتَّبَاعُهَا»^(٢١١)، مَعَ أَنَّ قُدْرَةَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى الإِسْتِبْطَاطِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُبَاشِرَةً أَكْبَرُ مِنْ قُدْرَاتِ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ بِحُكْمٍ تَكْنِيْهُمْ مِنْ صَهْوَةِ الْلُّغَةِ إِلَيْهَا تَكْنِيْنَ، لَكِنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا يَسْتَقِيمُ فَهُمْ إِلَّا مِنْ خَلَالِ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ.

- وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَثَارُ الْكَثِيرَةُ بِهَذَا الشَّأنِ وَسَنُورِدُ بَعْضَهَا فِيهَا يَلِي:

- عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتَكَ»^(٢١٢).

(٢١١) «حجية السنة»؛ الشیخ عبد الغنی عبد الخالق، ص: (٢٨٣).

(٢١٢) أخرجه الإمام مالك: [كتاب: (الحجّ)، باب: (تقبيل الرُّكنِ الأسودِ في الإستلام)، رقم: (١١٥)]، والإمام أحمد: (١٦/١١)، وغيره، والبخاري: [كتاب: (الحجّ)، باب: (تقبيل الحجر)، رقم: (١٦١٠)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (الحجّ)، باب: (استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف)، رقم: (١٢٧٠)]، وأبو داود: [كتاب: (المناسك)، باب: (في تقبيل الحجر)، رقم: (١٨٧٣)]، والترمذی: [آبوب الحجّ عن رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (ما جاءَ في تقبيل الحجر)، رقم: (٨٦٠)]، والنمسائي: [كتاب: (مناسك الحجّ)، باب: (تقبيل الحجر): (٤٢٧/٥)].

- وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَقِيَّ بِدَابَّةٍ لِيرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي؛ فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقِيلَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ»، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟»، قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: «أَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي» يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»^(٢١٣).

وغيره، وابن ماجه: [كتاب: (المناسك)، باب: (استلام الحجر)، رقم: (٢٩٤٣)],
والدارمي: [كتاب: (المناسك)، باب: (في تقبيل الحجر)، رقم: (١٩٠٦)].
(٢١٣) أخرجه الإمام أحمد: (١/٩٧، وغيره)، وأبو داود: [كتاب: (الجهاد)، باب: (ما يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَكِبَ)، رقم: (٢٦٠٢)], والترمذى: [أبواب الدعوات عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (ما يَقُولُ إِذَا رَكِبَ ذَابَّةً)، رقم: (٣٤٤٦)].

- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَمَرَّ بِمَكَانٍ، فَحَادَ عَنْهُ، فَسُئِلَ: «لِمَ فَعَلْتَ؟»، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ هَذَا فَفَعَلْتُ»^(٢١٤).

وَقَدْ بَلَغَ مِنْ تَمَسُّكِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ أَتْهَمُ كَانُوا يُنْكِرُونَ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَا يَعْمَلُ بِهَا، وَإِنْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ، وَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ فَهُمُ الَّذِينَ فَارَقُوا الْأَهْلَ وَالْوَلَدَ فِي سَبِيلِ الدِّينِ.

- مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا وَإِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخِيهِ، فَحَذَفَ، فَنَهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السَّنَ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ»، قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَحْذِفُ، فَقَالَ: «أَحَدُ ثُنُوكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَحْذِفُ؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا»^(٢١٥).

(٢١٤) «صحيح»: [آخر جره الإمام أحمد: (٣٢ / ٢)].

(٢١٥) آخر جره الإمام أحمد: (٥ / ٥٥، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (الذبائح والصيده)، باب: (الحدف والبندقة)، رقم: (٤٧٩)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (الصيده والذبائح) وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ)، باب: (إباحة ما يُستَعْانُ بِهِ عَلَى الاصطياد والعدو، وكراهة =

- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ حَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ، فَقَالَ: «لَا أَبْسُهُ أَبْدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(١).

الختف)، رقم: (١٩٥٤)]، وأبو داود: [كتاب: (الأدب)، باب: (في الختف)، رقم: (٥٢٧٠)]، والنسائي: [كتاب: (القسامة)، باب: (دية جينين المرأة)، (٨/٤٧)، وابن ماجه: [افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب: (تعظيم حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والتغليظ على من عارضه)، رقم: (١٧)، وغيره]، والدارمي: [كتاب: (العلم)، باب: (تعجيز عقوبة من بلغه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حديث فلم يعظمه ولم يوقره)، رقم: (٤٥٣)، وغيره].

(٢١٦) أخرجه الإمام مالك: [كتاب: (صفة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (ما جاء في لبس الحاتم موطأ)، رقم: (٣٤)]، والإمام أحمد: (٢/٦٠، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (الإعتصام بالكتاب والسنّة)، باب: (الاقياد بأفعال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، رقم: (٧٢٩٨)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (اللباس والزيمة)، باب: (طرح خاتم الذهب)، رقم: (٢٠٩١)]، وأبو داود: [كتاب: (الحاتم)، باب: (ما جاء في الحاذم الحاتم)، رقم: (٤٢١٨)]، والترمذى: [أبواب الباب عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (ما جاء في لبس الحاتم في اليمين)، رقم: (١٧٤١)]، والنسائي: [كتاب: (الزيمة)، باب: (طرح الحاتم وترك لبسته): (٨/١٩٥)، وغيره]، وابن ماجه: [كتاب: (اللباس)، باب: (نقش الحاتم)، رقم: (٣٦٣٩)، وغيره].

بَلْ إِنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، أَوْ مَنْ كَانَ يَعِيشُ مَعَهُمْ مِنَ الْمُخْضَرِ مِنَ مَنْ لَا يَذْكُرُهُمُ التَّارِيخُ لَا هُمْ لَمْ يَكُونُوا يَطْلُبُونَ الذِّكْرَ وَالْمُبَاهاَةَ فِي الدُّنْيَا مِنْ وَرَاءِ أَعْمَالِهِمْ، أَقُولُ: إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ عَلَى دَرَجَةٍ كَيْرَةٍ مِنَ التَّمَسُّكِ بِهِدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، حَتَّى شَهِدَ لَهُمْ كِبَارُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي ذَلِكَ.

فَقَدْ ذَكَرَ الذَّهِبِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ لِعَمْرِ وْبْنِ الْأَسْوَدِ^(٢١٧): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي حَقِّهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَلَيُنْظُرْ إِلَى هَدْيِ عَمْرِ وْبْنِ الْأَسْوَدِ»، فَمَنْ يَعْرِفُ هَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الْمُهَتَّدِيُّ بِهِدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟، مَا أَشَدَّ حَفَاءَهُ عَنِ النَّاسِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ مِنَ السُّلُوكِ الْحَسَنِ، إِنَّ عَدَمَ شُهُرَتِهِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمُجَمْعَ حِينَذَاكَ كَانَ بِمَجْمُوعِهِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، فَلَوْ كَانَ سُلُوكُهُ فَرِيدًا بَيْنَ أَقْرَانِهِ لَكَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ مِنْهُمْ.

- مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْآثَارِ التِّي أَوْرَدَنَاها نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ كَمَا كَانَتُ السُّنَّةُ النَّبُوَيَّةُ بِمَجْمُوعِهَا بَيَانًا وَتَقْسِيرًا لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ

(٢١٧) «سِيرُ أَعْلَامِ الْبَلَاءِ»: (٧/٨٦)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (١/١٨) بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ.

عَنْهُمْ - كَانُوا بِمَجْمُوعِهِمْ يُمَثِّلُونَ حَيَاةَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحُكْمِ اقْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَأَيُّ إِغْفَالٍ لِخَابِرٍ مِنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ - هُوَ إِغْفَالٌ لِخَابِرٍ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛
لَاَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مِنْ اهْتِدَائِهِمْ بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ مَا
يَفْعَلُ وَيَتَرَكُونَ مَا يَتَرَكُ دُونَ أَنْ يَعْلَمُوا لِذَلِكَ سَبَبًا أَوْ يَسْأَلُوهُ عَنِ عِلْتِهِ
أَوْ حُكْمِهِ^(٢١٨).

فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَثَلَهُمُ الْأَعْلَى وَقُدُّوْتُهُمُ الْمُمْثَلُ،
كَانَتْ أَعْمَاهُمْ صُورَةً لِأَعْمَالِهِ وَأَخْوَاهُمْ مَظْهَرًا لِأَخْوَالِهِ، فَكَانَ احْتِرَامُهُمْ
اَحْتِرَامًا لَهُ، وَالتَّعْرِيْضُ بِهِمْ تَعْرِيْضًا بِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

* نَقَاءُ سَرِيرَتِهِمْ وَخُلُوُّ نُفُوسِهِمْ مِنَ الْبَعْضِ وَالْعَدَاوَةِ:

الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا بَشَرًا عَاشُوا حَيَاةَهُمْ كَمَا عَاشَ
غَيْرُهُمْ يَفْرُحُونَ وَيَحْزُنُونَ وَيَخْتَلِفُونَ مَعَ غَيْرِهِمْ فِي وِجْهَاتِ النَّظرِ،
لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَنْ غَيْرِهِمْ فِي أَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَنْ يَحْقِدَ
بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - كَمَا نَرَى الْيَوْمَ -، فَكَانُوا قُدْوَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ
شَيْءٍ: فِي سِلْمِهِمْ وَحَرْبِهِمْ، فِي جَدَّهِمْ وَمَرَاحِهِمْ، فِي رِضَاهُمْ وَغَضَبِهِمْ؛
لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ وَجَعَلَهُمْ فِي مَوْضِعِ الْقُدُّوْسِ، وَالدَّارِسُ لِتَارِيْخِ الصَّحَابَةِ

الْكِرَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَصْطَادَ فِي الْمَاءِ الْعَكِيرِ
يَعْرِفُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ جَيِّدًا.

- وَإِنَّ عَلَيَّاً لَهَا دَارَ بَيْنَ الْقَتْلَى رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ
الْتُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَعْزُزُ عَلَيَّ أَنْ أَرَاكَ
مَجْدُولًا لَا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ أَشْكُوْ عُجَرِيْ وَبُجَرِيْ،
وَاللَّهُ لَوَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً»^(٢١٤).

- ثُمَّ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢٢٠): وَرُوِيَّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ
أَكُونَ أَنَا وَطَلْحَةُ وَالرُّبِيعُ وَعُثْمَانُ مِنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَنَزَّعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرِ مُتَقَبِّلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧].

صَحِيحٌ أَنَّ عَدَدًا يَسِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - رُبَّمَا قَاتَلَ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَكِنْ قِتَالُهُمْ كَانَ مِنْ اجْتِهادٍ وَاعْتِقادٍ وَنَحْرٌ لِلْحَقِّ وَعَزْمٌ
عَلَى التَّمَسُّكِ بِهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، لِهَذَا لَمْ يَكُنْ يَقْعُ بَعْضُهُمْ

(٢١٩) «البداية والنهاية»: (٧/٢٧٦)، دار إحياء التراث.

(٢٢٠) «البداية والنهاية»: (٧/٢٧٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة: (٣٨٩٧٦)، والإمام أحمد
في «فضائل الصحابة»، رقم: ١٠٥٧، والطبراني في «الأوسط»: (٨٢٧)، وغيرهم من
طرق عن علي - رضي الله عنه -، وقال العلائي في [«تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف
الصحبة» (ص/٨٥)]: «الآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب أهل التاريخ».

بِعْضٍ، بَلْ كَانُوا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذَا الْخِلَافِ عَلَى مَوَدَّةٍ عَظِيمَةٍ وَاحْتِرَامٍ
لَا يَتَصَوَّرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

بِهِذِهِ الْقُلُوبِ الصَّافِيَةِ اسْتَحْقَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - تِلْكَ
الْمَنْزِلَةُ الرَّفِيعَةُ.

* ابْتِعَادُ جُمُهُورِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ الْفِتْنَةِ:

عَلَى الرَّغْمِ مِمَّا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ فِتْنٍ مُنْذُ أَنْ
قُتِلَ سَيِّدُنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أَنْ تَوَلَّ الْخِلَافَةُ مُعاوِيَةُ بْنُ
أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَفُوْلُ: عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بَقِيَ جُمُهُورُ
الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُحِبًا لِلْعَافِيَةِ، بَعِيدًا عَنْ خَوْضِ غِمَارِ الْفِتْنَةِ،
فَلَمْ يَشْتَرِكِ فِي قَتْلِ سَيِّدِنَا عُثْمَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَحَدٌ، كَمَا
هُوَ رَأْيُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنِ اضْطَرَّ لِلْتَّوْلِيجِ فِيهَا إِنَّمَا كَانَ رَائِدُهُ الاجْتِهَادُ
فِي طَلَبِ الْحُقُوقِ وَحِرْصَهُ عَلَى تَثْبِيتِ أَرْكَانِهِ وَإِنْ أَدَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَفْيَضَ
رُوحُهُ فِي سَيِّلِهِ.

جَاءَ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مِنْهَاجِ الْإِعْتِدَالِ»: «وَجُمُهُورُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - وَسَادَاتُهُمْ تَأَخَّرُوا عَنِ الْفِتْنَةِ، رَوَى أَبُو أَيْوب السَّخْتِيَّانِيُّ، عَنِ
ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَا جَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - عَشَرَةُ آلَافٍ، فَمَا خَفَّ لَهَا مِنْهُمْ مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَلْعُguوا ثَلَاثِينَ»،

وَقَالَ مَنْصُورٌ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَمْ يَشْهُدِ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيرِ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا كَذَابٌ»، (كَانَهُ عَنِّي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ السَّابِقِينَ)»، - وَهَذَا الإِسْتِدْرَاكُ لِلذَّاهِبِيِّ - . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قِيلَ لِشَعْبَةَ: إِنَّ أَبَا شَيْبَةَ رَوَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: «شَهَدَ صِفَيْنَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ سَبْعُونَ رَجُلًا»، قَالَ أَبُو شَيْبَةَ: «كَذِيبٌ وَاللهُ، ذَاكَرَنَا الْحَكَمَ مَا وَجَدْنَا شَهِدَ صِفَيْنَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ غَيْرَ خَرْيَمَةَ بْنِ ثَابِتٍ»، قُلْتُ [الْقَائِلُ هُوَ الذَّاهِبِيُّ]: «هَذَا النَّفْيُ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةٍ مِنْ حَضَرَهَا»^(٢٢١).

- وَيَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ بِصَدَدٍ قُتِلَ عُتْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَلَمَّا وَقَعَ هَذَا الْأَمْرُ عَظِيمُ النَّاسُ جِدًّا، وَلَزِمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بُيُوتَهُمْ»^(٢٢٢).

* خُلُوُّهُمْ مِنَ الْكَذِيبِ

وَلِلصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِيزَةُ أُخْرَى لَمْ يَكُونُوا لِيُفَرِّطُوا فِيهَا، وَكَانَ لَهَا أَثْرٌ كَبِيرٌ فِي حِفْظِ السُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، فَقَدْ كَانُوا صَادِقِينَ فِي كُلِّ شُؤُونِهِمْ، لَا يَكْذِبُونَ مَهْمَا كَانَتِ الظُّرُوفُ مِمَّا جَعَلَ

(٢٢١) (المنتقى من منهاج الاعتدال)، ص: (٤٠٤).

(٢٢٢) (البداية والنهاية): (٧/٢٨٢).

بعضهم يُحَدِّثُ عَنْ بَعْضٍ مِّنْ دُونِ أَنْ يَخْتَلِجَ فِي نُقُوصِهِمْ هَاجِسُ تَكْذِيبٍ
بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

- فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : «لَيْسَ كُلُّنَا كَانَ يَسْمَعُ
حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدْ كَانَتْ لَنَا صَنْعَةٌ وَأَشْغَالٌ،
وَلَكِنْ كَانَ النَّاسُ لَا يَكْذِبُونَ، فَيُحَدِّثُ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٢٣٣).

- وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنْسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ
رَجُلٌ : «أَسْمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، قَالَ:
«نَعَمْ، أَوْ حَدَّثَنِي مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، وَاللَّهِ مَا كُنَّا نَكْذِبُ، وَلَا كُنَّا نَدْرِي مَا
الْكَذِبُ»^(٢٤٤).

فَمَا يُرَادُ لِكَيْ يُعَدَّ الرَّجُلُ أَكْثَرُ مِنْ حِرْصٍ مُطْلِقٍ عَلَى السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ،
وَقَلْبٌ خَالٍ تَمَامًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَهْوَاءِ، وَصِدْقٌ لَيْسَ لَهُ نَظِيرٌ، وَكُلُّ
هَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَتْ قَائِمَةً فِي الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى أَكْمَلِ

(٢٣٣) «ضعيف»: [آخرجه الرامهزمزي في «المحدث الفاصل بين الراوي والوعي»،
ص: (٢٣٥)، ومن طريقه ابن رشيد في «الستن الأبين»، ص: (١٣٣)، والخطيب في
«جامعه»، رقم: (١٠٠)، وضعفه الحافظ في «الفتح»: (٣٢١ / ١٣)].

(٢٤٤) «حسن»: [آخرجه الطبرى: (١٢٥٧٨)، والبزار: (٧٢٨٨)، والفسوى في
«المعرفة والتاريخ»: (٦٣٤ / ٢)، وغيرهم].


وَجْهٍ وَأَحْسَنِهِ، وَلَوْ أَرْدَنَا أَنْ تَتَعَرَّضَ لِصِفَاتِ الْخَيْرِ كُلُّهَا لَمَّا وَسَعَنَا
الْمَجَالُ، فَقَدْ كَانُوا يُشْدُونَ الرِّحَالَ أَيَّامًا وَأَسَابِيعَ وَرَاءَ حَدِيثٍ يَبْلُغُهُمْ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لِكَيْ يَسْمَعُوهُ مِنْ سَمِعَةِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَاشِرَةً، وَكَانُوا يُبَذِّلُونَ أَمْوَالَهُمْ
وَأَرْوَاحَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَاضِيَةً نَفْوُهُمْ بِذَلِكَ، أَفَلَا يَسْتَحْقُونَ أَنْ
يُكَوِّنُوا عُدُوًّا لَّا بَعْدَ كُلِّ هَذَا؟

وَبَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَنَا لِأَدِلَّةِ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنَ
الْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَأَقْوَالِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ خَلَالِ سِيرَتِهِمْ وَسَجَایَاهُمْ،
هَلْ يَسْعُ أَحَدًا بَعْدَ كُلِّ هَذَا أَنْ يَتَنَوَّلَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِلِسَانِهِ
وَقَلْمَنِهِ مُدَعِّيًّا التَّزَاهَةَ وَالْمَنْهَجِيَّةَ الْعِلْمِيَّةَ، وَلَسْتُ أَدْرِي مُنْذُ مَتَى كَانَتِ
الْمَنْهَجِيَّةُ قَائِمَةً عَلَى السُّبَابِ وَالطَّعْنِ الْفَاحِشِ مِنْ غَيْرِ يَبَانِ وَلَا
بُرْهَانِ؟!

هَذَا مَا تَيَسَّرَ لِي جَمِيعُهُ فِي هَذِهِ الْعُجَالَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكَلَامَ عَنْ فَضْلِ
الصَّحَابَةِ يَحْتَاجُ إِلَى مُجْلَدَاتٍ، وَلَكِنْ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةٌ..
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَخْسِرَنَا مَعَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَإِنْ كُنَّا لَمْ
نَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ.. إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

رُفَعَ

جِبْرِيلُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَبِيُّ
الْمَسْكِنُ لِابْنِ الْفَرْوَانِ
www.moswarat.com



الفصل الثاني

القرآن الكريم
قبل الجمع الأول

تَهْيِدٌ

لَمْ يُجْمِعُ الْقُرْآنُ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ دَفَّتِينِ يَحْوِيَانِهِ كُلَّهُ، وَإِنَّمَا دَارَتْ عَمَلِيَّةُ الْجَمْعِ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ حِفْظِ الصَّدْرِ، وَبَيْنَ كِتَابَتِهِ مُفَرَّقاً.

وَيَنْتَظِمُ الْكَلَامُ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي المَسَائلِ التَّالِيَّةِ:

المسألة الأولى

لِمَ لَمْ يُجْمِعُ الْقُرْآنُ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

- قال البغوي: «فَبَثَتَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ مَجْمُوعًا مَحْفُوظًا كُلُّهُ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ أَيَّامَ حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، مُؤَلَّفًا هَذَا التَّأْلِيفَ وَاجْمَعَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا تَرَكَ جَمْعَهُ فِي مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ كَانَ يَرِدُ عَلَى بَعْضِهِ، وَيُرْفَعُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ مِنْ تِلَاوَتِهِ، كَمَا يُنسَخُ بَعْضُ أَحْكَامِهِ، فَلَوْ جَمَعَهُ، ثُمَّ رُفِعَتْ تِلَاوَةُ بَعْضِهِ أَدَى ذَلِكَ إِلَى الْإِخْتِلَافِ، وَاخْتِلاطِ أَمْرِ الدِّينِ، فَحَفِظَهُ اللَّهُ فِي الْقُلُوبِ إِلَى انْقِضَاءِ زَمَانِ النَّسْخِ، ثُمَّ وَفَقَ لِجَمْعِهِ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدِينَ»^(٢٢٥).

«وَابْحَثْ عَنِ الْعِلْلِ فِي ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِجْتِهَادِ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ وَالْخَطَأَ؛ لِأَنَّ كُلَّ تَعْلِيلٍ يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَقَضَ، وَمَمَّا ذُكِرَ مِنَ الأَسْبَابِ:

(١) أَنَّ الْحَاجَةَ لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقَعْ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهَذَا الصَّبْطِ الْكِتَابِيِّ الْمَجْمُوعِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، بِدَلَالَةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ آنذاك؛ لَوْجَبَ الْعَمَلُ فِيهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ تَرْكُ مَا الْأُمَّةُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ. وَإِذَا تَأْمَلْتَ وَاقِعَ الْأُمَّةِ آنذاك، وَعَلِمْتَ أَنَّ الْأُمَّيَّةَ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْكِتَابَةَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِمْ قَلِيلٌ ظَهَرَ لَكَ عَدَمُ وُجُودِ الْحَاجَةِ لِلْكِتَابَةِ فِي أُمَّةٍ تَعْتَمِدُ عَلَى الْحِفْظِ فِي ضَبْطِ تَوَارِيخِهَا وَأَيَّامِهَا وَأَخْبَارِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا فَضْلًا عَمَّا وَقَعَ مِنْ تَيسيرِ اللَّهِ لِحِفْظِهِ فِي الصُّدُورِ.

(٢) أَنَّ الْكِتَابَةَ فِي الْمُصْحَفِ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ قَدِ انتَهَى وَاسْتَقَرَّ، أَمَّا الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْوَحْيِ فَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، إِذْ قَدْ يَنْزَلُ جُزْءٌ مِنَ السُّورَةِ، ثُمَّ يَنْزَلُ الْجُزْءُ الْآخِرُ مِنْهَا فِيهَا بَعْدُ، فَيُلْحَقُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُنْسَخُ بَعْضُ النَّازِلِ، فَلَا يُقْرَأُ بِهِ، فَلَوْ كَانَ مَجْمُوعًا فِي كِتَابٍ لَتَعَسَّرَ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنْ جِهَةِ الْإِضَافَةِ وَالْإِرَالَةِ، بِخِلَافِ الْحَالِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِهِ مُتَفَرِّقًا؛ وَحِفْظِهِمْ لَهُ فِي صُدُورِهِمْ»^(٢٢٦).

- قال شيخ الإسلام: «وَهَكَذَا جَمْعُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْمَانِعَ مِنْ جَمْعِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَنَّ الْوَحْيَ كَانَ لَا يَزَالُ يَنْزَلُ، فَيَغْيِرُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، فَلَوْ جُمِعَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ

(٢٢٦) انظر: [«المحرر في علوم القرآن»، ص: (١٥١، ١٥٢)].

لِتَعْسَرَ أَوْ تَعَذَّرَ تَغْيِيرُهُ كُلَّ وَقْتٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الْقُرْآنُ بِمَوْرِتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَقَرَّتِ الشَّرِيعَةُ بِمَوْرِتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمِنَ النَّاسُ مِنْ زِيَادَةِ الْقُرْآنِ وَنَقْصِهِ، وَأَمِنُوا مِنْ زِيَادَةِ الْإِيمَاجِابِ وَالْتَّخْرِيمِ، وَالْمُقْتَضِي لِلْعَمَلِ قَائِمٌ بِسُنْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -، فَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِمُقْتَضِي سُنْتِهِ، وَذَلِكَ الْعَمَلُ مِنْ سُنْتِهِ»^(٢٢٧).

قُلْتُ: وَبَيْتُ الْأَوْهَامِ وَالْأَمَانِي لَا سَقْفَ لَهُ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَطْلُبُونَ مَا هُوَ أَمْثُلُ حَتَّى لَرْبُّهَا وَدَأْنَاسُ لَوْ أُوحِيَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ بِسُنْسَخَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ بِهَا مَلَكُ، وَحِفْظُ الْقُرْآنِ عَبْرَ الْجَمْعِ يَهْدِيهِ الصُّورَةَ مِنْ أَعْظَمِ تَجْلِيَّاتِ عُبُودِيَّةِ الصَّحَابَةِ لِرَبِّهِمْ، وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فِي الصُّدُورِ وَالْمَصَاحِفِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِنَا هُوَ بَابُ آخِرُ جَلِيلٌ مِنْ أَبْوَابِ تَجْلِيَّاتِ الْعُبُودِيَّةِ لِلْمَلِكِ الْجَلِيلِ - سُبْحَانَهُ -، وَحِينُّ وُجُودِ أَنَّاسٍ تَقْدِفُ بِهِمُ الْأَمَانِي وَدُوَّا لَوْ جُمِعَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا عَلَى عَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوجَدُ آخَرُونَ تَقْدِفُ بِهِمُ الْأَمَانِي وَدُوَّا لَوْ نَزَّلْتُ أَحْكَامُ اللَّهِ وَسَلَّمَ - قَطْعِيَّةً كُلُّهَا مَجْمُوعَةً فِي كِتَابٍ لَا تُحِجُّ لِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ، وَكُلُّ أُولَئِكَ يَغْفِلُونَ عَمَّا فِي التَّسْبِيبِ لِحِفْظِ الدِّينِ قُرْآنًا وَأَحْكَاماً بِعَمَلِ الْأُمَّةِ وَاجْتِهَادِهَا مِنْ حِكْمَمِ جَلِيلَةٍ، وَيَغْفِلُونَ عَنْ أَنَّ جَذْوَةَ الدِّينِ لَا تَبْقَى حَيَّةً

فِي النُّفُوسِ؛ إِلَّا بِمِثْلِ هَذَا الْإِجْتِهادِ وَالْعَمَلِ، وَلِلسَّاعَةِ يَقْضِيهَا رَيْدٌ فِي
الْجُمْعِ، وَلِلسَّاعَةِ يَقْضِيهَا فَقِيهَانٍ فِي طَلَبِ حُكْمِ اللَّهِ مِنَ الْأَئْرَافِ حِفْظِ
الَّذِينَ وَبَقَاءٍ جَذْوَاتِهِ مُشْتَعِلَةً مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَنْ فِيقَهَ فَأَحْسَنَ الْفِقْهَ، وَنَظَرَ
فَأَحْسَنَ النَّظَرَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

- كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرٌ ظَاهِرٌ الْوُقُوعِ دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ.

وَلَكِنْ؛ «يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَكَّةَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اعْتِنَاءٌ ظَاهِرٌ بِتَدْوِينِ الْقُرْآنِ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ سَوَى آثَارٍ ضَعِيفَةٍ يُمْكِنُ الإِسْتِئْنَاسُ بِهَا فَقَطُّ، كَأَثَرِ إِسْلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَخْذِيهِ الصَّحِيفَةَ الَّتِي كُتِبَ بِهَا فِي أَوَّلِ سُورَةِ طَهِ.

وَلَمَّا انتَقَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ النَّبِيَّيَّةِ وَكَانَ الْأَمْرُ قَدْ آلَ إِلَيْهِ، وَقَدْ بَدَأَ بِتَنْظِيمِ الْمُجَتمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، كَانَ مِمَّا اعْتَنَى بِهِ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ، فَكَتَبَ مَا نَزَّلَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، وَإِذَا نَزَّلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ بِالْمَدِينَةِ كَتَبَهُ، وَأَلْفَ (جَمَعَ) الْقُرْآنَ الْمَكَّيَّ وَالْمَدِينَيَّ عَلَى حَسْبِ مَا أَمْرَرَ بِهِ اللَّهُ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَقَدْ كَانَ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ كُتَّابٌ مَعْرُوفُونَ لِكِتَابَةِ مَا يَنْزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ مِنْ أَخْصَّهُمْ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ^(٢٢٨).

وَقَدْ وَقَعَتْ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ جَمِيعًا مَسْطُورًا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَعَ بَعْضُ ذَلِكَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كَمَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَفِيهِ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا تَنَزَّلَ عَلَيْهِ الْآيَاتُ؛ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: «ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»^(٢٢٩).

- وَعَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا نَزَّلْتُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]؛ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْدًا فَكَتَبَهَا، فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَشَكَّا ضَرَارَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿غَيْرُ أُولِي الْأَصْنَافِ﴾^(٢٣٠)

الْأَصْنَافِ^(٢٣٠)

(٢٢٩) «ضعيف»: أخرجه الإمام أحمد: (١/٥٧، وغيره)، وأبو داود [كتاب: (الصلاه)، باب: (من جهر بها)، رقم: (٧٨٦)], والترمذى: [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ)، رقم: (٣٠٨٦)].

(٢٣٠) أخرجه الإمام أحمد: (٤/٢٨٢، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (تفسير القرآن)، باب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]], «وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [النساء: ٩٥]، رقم: (٤٥٩٣)، وغيره، ومسلم: [كتاب: (الإماره)، باب: (سُقُوطِ فَرْضِ الْجِهادِ عَنِ الْمَعْذُورِينَ)، رقم: (١٨٩٨)]، وأبو داود: [كتاب: (الْجِهادِ)، باب: (فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُعُودِ مِنَ الْعُذْرِ)، رقم: (٢٥٠٧)], والترمذى: [أبواب الْجِهادِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُودِ)، رقم: (١٦٧٠)، وغيره، والنسائي: [كتاب: (الْجِهادِ)، باب: (فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى =

* وَمِنْ أَدِلَّةِ ثُبُوتِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَيِّ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرُ الْقُرْآنِ فَلَيَمْحُهُ،
وَحَدَّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ -
مُتَعَمِّدًا؛ فَلْيَبْرُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢٣١).
- وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ
الْعَدُوِّ»^(٢٣٢).

=
الْقَاعِدِينَ]: (٦/٩)، والدارمي: [كتاب: (الْجِهَادِ)، باب: (الْعُدُوُّ فِي التَّخْلُفِ عَنِ
الْجِهَادِ)، رقم: (٢٤٦٤)].

(٢٣١) أخرجه الإمام أحمد: (٢/١٢، وغيره)، ومسلم: [كتاب: (الزهد والرقائق)،
باب: (التشبت في الحديث، وحكم كتابة العلم)، رقم: (٣٠٠٤)، والترمذى: [أبواب
العلم عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (ما جاء في كراهيته كتابة العلم)،
رقم: (٢٦٦٥)، والدارمي: [كتاب: (العلم)، باب: (من لم ير كتابة الحديث)، رقم:
(٤٦٤)]. وأعلمه بعض النقاد بالوقف؛ فانظر: [«تقييد العلم»، ص: (٣٢)، و«فتح
الباري»: (١/٢٠٨)].

(٢٣٢) أخرجه الإمام مالك: [كتاب: (الْجِهَادِ)، باب: (النَّهِيِّ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى
أَرْضِ الْعُدُوِّ)، رقم: (٧)، والإمام أحمد: (٢/٧، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (الْجِهَادِ)]

- وَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكُ^(٢٣٣) وَالدَّرِاميُّ^(٢٣٤) وَأَبُو عَبْدِ^(٢٣٥) فِي كِتَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٢٣٦).

والسَّيِّر)، بَابُ: (السَّفَرُ بِالْمُصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)، رقم: (٢٩٩٠)، ومسلم: [كتاب: (الإِمَارَة)، بَابُ: (النَّهَيٌّ أَنْ يُسَافِرَ بِالْمُصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خَيْفَ وُقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ)، رقم: (١٨٦٩)، وأبو داود: [كتاب: (الْجِهَاد)، بَابُ: (فِي الْمُصَاحِفِ يُسَافِرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)، رقم: (٢٦١٠)، وابن ماجه: [كتاب: (الْجِهَاد)، بَابُ: (النَّهَيٌّ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ)، رقم: (٢٨٧٩)، وغيره].

(٢٣٣) [كتاب: (الْقُرْآنِ)، بَابُ: (الْأَمْرِ بِالْوُصُوْءِ لِمَنْ مَسَ الْقُرْآنَ)، رقم: (١)].

(٢٣٤) [كتاب: (الطلاق)، بَابُ: (لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)، رقم: (٢٣١٢)].

(٢٣٥) «فضائل القرآن»: (رقم / ١١٤).

(٢٣٦) وأخرجه أيضاً ابن حبان: (٦٥٥٩)، والحاكم: (٣٩٦/١)، وغيرهم، وهو حديث صحيح؛ فقال الإمام الشافعي في [«الرسالة»، ص: (٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٣)]: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله»، وقال ابن عبد البر في [«التمهيد»: (٣٩٦/١٧)]: «كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغنى بشهرته عن الإسناد»، وقال أيضاً [«الدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقى جمهور العلماء له بالقبول»].

* وَقَدْ رُوِيَ مَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُودِ بَعْضِ الْقُرْآنِ مَجْمُوعًا جَمِيعًا جُزْئِيًّا:

- فَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَقَالَ لَهُ شَدَادُ بْنُ مَعْقِلٍ: «أَتَرَكَ النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ»، قَالَ: وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «مَا تَرَكَ إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ».^(٢٣٧)

وَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ النُّصُوصِ دَالٌ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ عَمَلِيَّةَ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ عَمَلِيَّةً مُنَظَّمَةً شَامِلَةً، وَلَيْسَتْ عَشْوَائِيَّةً وَمَنْقُوْصَةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ.

- قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: «وَقَدْ كَانَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ مَكْتُوبًا فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، لَكِنْ عَيْرَ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَلَا مُرَاتِبٌ لِالسُّورِ».

* وَمِنْ أَظْهَرِ الْأَدَلَّةِ أَيْضًا:

- رُجُوعُ جَنَّةِ الْجَمْعِ لِلْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ وَمَا تَدْلُلُ عَلَيْهِ نُصُوصُهُمُ الصَّرِيحَةُ مِنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْقِدُوا أَيَّ آيَةً مَكْتُوبَةً..

(٢٣٧) أخرجه الإمام أحمد: (١/٢٢٠)، والبخاري: [كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (من قال: «لم يترك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مَا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ»)، رقم: (٥٠١٩)].

- **فَيَقُولُ زَيْدٌ:** «فَتَبَعَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَيِّ خُزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: »لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ» [التوبه: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَهُ بِرَاءَةَ»^(٢٣٨).

- **وَعَنْ خَارِجَةِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ:** «فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ إِلَيْهَا، فَالْتَّمَسْنَاهَا؛ فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: »مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ» [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ»^(٢٣٩).

- **وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمْ اعْتِيَارُ الْكِتَابَةِ فِي إِثْبَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ؛ فَعَنْ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ:** «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِي وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبُانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

(٢٣٨) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

(٢٣٩) أخرجه الإمام أحمد: (١٨٨/٥)، والبخاري: [كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (جمع القرآن)، رقم: (٤٩٨٨)، وغيره]، والترمذني: [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)، باب: (ومن سورة التوبة)، رقم: (٣١٠٤)].

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَأَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: «أَكْتَبْنِيهَا»، قَالَ شُعْبَةُ: «فَكَانَ كَرِهَ ذَلِكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ جُلْدَهُ، وَأَنَّ الشَّابَ إِذَا زَنَى وَقَدْ أَحْسِنَ رَجْمًا»^(٢٤٠).

- وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - كِتَابَهُ الْوَحْيِ أَنَّ يَعْدُو عَلَيْهَا مُحَرَّفٌ أَوْ ذُو خِيَانَةٍ فَعَنْ أَنَّسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ نَصَارَائِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَعَادَ نَصَارَائِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: «مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ»، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنَهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتُهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: «هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ»، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتُهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: «هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ»، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ

(٢٤٠) «رجاله ثقات»: أخرجه الإمام أحمد: (٥/١٨٣)، والدارمي: [كتاب: (الخدود)، باب: (في حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزِّنَاء)، رقم: (٢٣٦٨)]، والحاكم: (٤/٣٦٠)، وغيرهم. وانظر: [«تهذيب الآثار»: (مسند عمر): (٢/٨٧٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي: (٨/٢١١)، و«السلسلة الصحيحة»: (٢٩١٣)].

مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ،
فَالْقَوْهُ»^(٢٤١).

(٢٤١) أخرجه الإمام أحمد: (١٢٠/٣)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (علمات النبوة في الإسلام)، رقم: (٣٦١٧)، ومسلم: [كتاب: (صفات المُناافقين وآحكامهم)، رقم: (٢٧٨١)].

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

دُورُ هَذَا الْجَمْعِ وَأَثْرُهُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ

- مَرْحَلَةُ الْجَمْعِ هَذِهِ هِيَ أَحَدُ الْعَنَاصِرِ الَّتِي أُسْسَتْ عَلَيْهَا مَرْحَلَةُ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ كَمَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «فَتَبَيَّنَتِ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الْعُسُبِ وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ»^(٢٤٢).

- فَهَذَا الْجَمْعُ الْمَكْتُوبُ الْمُفَرَّقُ كَانَ أَحَدَ أَسَاسَيْنِ جُمِيعِ اعْتِمَادِهِ عَلَيْهِمَا الْقُرْآنُ رَمَنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَكَانَ النَّصُ الْمَكْتُوبُ هُوَ أَحَدُ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى قُرْآنِيَّةِ أَيِّ آيَةٍ قَبْلَ اعْتِمَادِهَا، فَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا اسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرْاءِ يَوْمَ مَيْذِنٍ فَرَقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَضِيقَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «اقْعُدَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَنْ جَاءَكُمْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاقْتُبَاهُ»^(٢٤٣).

- قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَجَرٍ: «الْمُرَادُ بِالشَّاهِدَيْنِ: الْحِفْظُ وَالْكِتَابَةُ»^(٢٤٤).

(٢٤٢) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

(٢٤٣) «رجاله ثقات مع انقطاعه»: أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: (٢٣)، وغيره.

(٢٤٤) «فتح الباري»: (٩/١٤).

- وَقَدْ ذَهَبَ السَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِشَاهِدِيْنِ: «رَجُلًا نَعْذَلَانِ يَسْهَدَانِ عَلَى أَنَّهُ كُتِبَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ أَنَّهُ مِنَ الْوُجُوهِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ»^(٢٤٥).

- وَقَالَ أَبُو شَامَةَ مُوَضِّحًا حَلَّ طَلَبِ الشَّهَادَةِ: «لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ كَمَا ذَكَرَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى مَا أَحْضَرُوهُ مِنَ الرِّقَاعِ الْمَكْتُوبَةِ، فَطَلَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا أَنَّهَا كَانَتْ كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبِإِذْنِهِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْ لفْظِهِ، وَهَذَا قَالَ: «فَلِيُمْلِلِ سَعِيدًا»، يَعْنِي: مِنَ الرِّقَاعِ الَّتِي أَحْضَرَتْ، وَلَوْ كَانُوا كَتَبُوا مِنْ حِفْظِهِمْ لَمْ يَخْتَجِرْ زَيْدٌ فِيهَا كَتَبَهُ إِلَى مَنْ يُمْلِلِهِ عَلَيْهِ»^(٢٤٦).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ، وَنَهَى أَنْ يُكْتَبَ مَعَهُ عَيْرُهُ، فَلَمْ يَأْمُرْ أَبُو بَكْرَ إِلَّا بِكِتَابَةِ مَا كَانَ مَكْتُوبًا، وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ عَنْ كِتَابَةِ الْآيَةِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ حَتَّى وَجَدَهَا مَكْتُوبَةً مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَخْرِفُهَا هُوَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ»^(٢٤٧).

(٢٤٥) «جال القراء»: (١/٨٦).

(٢٤٦) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»: (١/٥٩، ٦٠).

(٢٤٧) «فتح الباري»: (٩/١٣).

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

مَعَالِمُ هَذَا الْجَمْعِ وَخَصَائِصُهُ

- (١) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمِيعًا لِلْقُرْآنِ كُلُّهِ فِي مُضْبَطٍ وَاحِدٍ، كَمَا تَقَدَّمَ بِيَاءُهُ.
- (٢) أَنَّهُ رَغْمَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّ الْأَسَاسَ هُوَ حِفْظُ الصَّدْرِ، وَلِذَلِكَ أَثْرٌ فَاعِلٌ فِي اسْتِحَالَةِ التَّحْرِيفِ.

- يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدُهُمْ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ عَنْ نَبِيِّهِمْ بِالْفَاظِ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ الْمُتَّقِ عَلَيْهَا، وَبِالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْهُ، مِثْلُ: كَوْنِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَزْبَعًا، وَكَوْنِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَكَوْنِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، وَمِثْلُ: الْجَهْرِ فِي الْعِشَائِينِ وَالْفَجْرِ، وَالْمُخَافَةِ فِي الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَمِثْلُ: كَوْنِ الرَّكْعَةِ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، وَكَوْنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَرَمْيِ الْجَمَرَاتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَائِتٍ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ فَالْمُسْلِمُونَ يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ فِي صُدُورِهِمْ حَفْظًا يَسْتَغْنُونَ بِهِ عَنِ الْمَصَاحِفِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى



اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَبِّيَ قَالَ لِي إِنِّي مُنْزَلٌ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ
الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِمًا وَيَقْطَانًا» ^(٢٤٨).

يَقُولُ: وَلَوْ غُسِلَ بِالْمَاءِ مِنَ الْمَصَاحِفِ لَمْ يُغَسِّلْ مِنَ الْقُلُوبِ
كَأَكْتُبِ الْمُمْتَقَدَّمَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ عَدِمَتْ نُسْخَهَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَنْقُلُهَا نَقْلًا
مُتَوَاتِرًا مَحْفُوظَةً فِي الصُّدُورِ.

وَالْقُرْآنُ مَا زَالَ مَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، حَتَّى لَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ
أَنْ يُغَيِّرَ شَيْئًا مِنَ الْمَصَاحِفِ، وَعَرَضَ ذَلِكَ عَلَى صِبِيَانِ الْمُسْلِمِينَ
لَعْرَفُوا أَنَّهُ قَدْ عَيَّرَ الْمُصْحَفَ، لِحِفْظِهِمْ لِلْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَابِلُوهُ
بِمُصْحَفٍ، وَأَنْكَرُوا ذَلِكَ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ يَقْدِيرُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ أَنْ يَكْتُبَ نُسْخًا كَثِيرًا مِنَ التَّوْرَاةِ
وَالْإِنْجِيلِ، وَيُغَيِّرُ بَعْضَهَا، وَيَعْرِضُهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ
مَا غَيَّرَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَعْرِضُوهُ عَلَى النُّسْخِ الَّتِي عِنْهُمْ.

وَهَذَا لَمَّا عَيَّرَ مَنْ نَسَخَ التَّوْرَاةَ رَاجَ ذَلِكَ عَلَى طَوَافَ مِنْهُمْ وَلَمْ
يَعْلَمُوا التَّغَيِّيرَ ^(٢٤٩).

(٢٤٨) انظر: [حاشية رقم: (٢١)].

(٢٤٩) انظر: [«الجواب الصحيح»: (٣/١٣-١٤)].

- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «إِنَّ الْإِعْتِمَادَ فِي نَقلِ الْقُرْآنِ عَلَى حِفْظِ الْقُلُوبِ وَالصُّدُورِ، لَا عَلَى حِفْظِ الْمَصَاحِفِ وَالْكُتُبِ، وَهَذِهِ أَشْرَفُ خِصِيَّصَةٍ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - هِذِهِ الْأُمَّةِ»^(٢٥٠).

- وَقَالَ الْمُعَلَّمُيُّ - رَحِيمُهُ اللَّهُ - : «فَآمَّا الْقُرْآنُ فَأُمِرُوا بِحِفْظِهِ بِطَرِيقَيْنِ: الْأُولَى: حِفْظُ الصُّدُورِ، وَعَلَيْهَا كَانَ اعْتِمَادُهُمْ فِي الْغَالِبِ.

الثَّانِيَةُ: بِالْكِتَابَةِ، فَكَانَ يُكْتَبُ فِي الْعَهْدِ الْبَوِيِّ فِي قِطَاعٍ صَغِيرٍ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَغَيْرِهَا، فَلَمَّا غَزَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَامَةَ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَلِيلٍ اسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرْاءِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْهُمُ التَّابِعُونَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَظْنَنًا نَفْصِي فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، فَرَأَى عُمَرُ الْمُبَارَدَةَ إِلَى تَعْوِيضِ ذَلِكَ بِتَكْمِيلِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، فَأَشَارَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ فِي صُحُفٍ، فَنَفَرَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ»^(٢٥١)، يُرِيدُ أَنَّهُ عَمَلٌ يَتَمُّ بِهِ مَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ، وَعَدَمِ فَعْلِ

(٢٥٠) انظر: [«النشر في القراءات العشر»: (٦/١)].

(٢٥١) أخرجه الإمام أحمد: (١١٠، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (جمع القرآن)، رقم: (٤٩٨٦)، وغيره]، والترمذى: [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، باب: (وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ)، رقم: (٣١٠٣)].

النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ إِنَّمَا كَانَ لِعَدَمِ تَحْقِيقِ الْمُفْتَضَى وَقَدْ تَحْقَقَ، وَلَا يَرْتَبُ عَلَى الْجَمْعِ مَحْذُورٌ، فَهُوَ خَيْرٌ مَعْظُمٌ، فَجُمِعَ الْقُرْآنُ فِي صُحْفٍ بَقِيَتْ عِنْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ، ثُمَّ عِنْدَ ابْنِتِهِ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى طَلَبَاهَا عُثْمَانُ فِي خَلَافَتِهِ^(٢٥٢)، وَكَتَبَ الْمَصَاحِفَ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ طُولُ تِلْكَ الْمُدَّةِ التِّي لَمْ تَبْدُ حَاجَةً إِلَى تِلْكَ الصُّحْفِ، بَلْ بَقَيَ الْقُرَاءُ يُبَلَّغُونَ الْقُرْآنَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَمِنْهُمْ مَنْ كَتَبَ مِنْ صَدْرِهِ مُصْحَّفًا لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ احْتِيجَ إِلَى تِلْكَ الصُّحْفِ لِإِخْتِيَارِ الْوَجْهِ الَّذِي دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى قَصْرِ النَّاسِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَتَبَ عُثْمَانُ بِضَعَةَ مَصَاحِفٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، لِتَبْلِغَ الْقُرْآنِ، بَلْ لِمَنْعِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ بِخِلَافِ مَا فِيهَا»^(٢٥٣).

وَيَقُولُ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارُ: «وَمَمَّا يَحْسُنُ التَّبَهُ لَهُ هُنَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقُرْآنِ الْمَسْمُوعُ الْمَحْفُوظُ فِي الصُّدُورِ لَا الْمَكْتُوبُ، وَالْمَكْتُوبُ إِنَّمَا هُوَ زِيَادَةٌ ضَبْطٌ لِلمَقْرُوءِ فَحَسِبُ، وَلِذَلِكَ إِنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَدْوِينِهِ - وَلَوْ مُفَرَّقاً - زِيَادَةٌ فِي الضَّبْطِ وَبَقَاءُ الْمَحْفُوظِ فِي الصُّدُورِ، وَلَيْسَ أَمْرًا مُسْتَقِلًا، لِذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَرْجِعَ الصَّحَابَةُ فِي عَهْدِهِ إِلَى مَا

(٢٥٢) هو نفس الحديث السابق.

(٢٥٣) انظر: «الأنوار الكاشفة»، ص: (٤٥)].

دَوَّنُوهُ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَالْمَقْرُوءُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْمُقَدَّمُ فِيهَا لَوْ وَقَعَ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(٢٥٤).

(٣) تَعَدُّ الْمَادَّةِ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ.

يَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «فَتَبَيَّنَتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ»^(٢٥٥).

(٤) لَمْ يُوَكَّلْ بِهِ وَاحِدٌ بِعِينِهِ أَوْ جَمَاعَةٌ بِعِينِهَا، بَلْ كَانَ رَاجِعًا لِاجْتِهَادِ كُلِّ صَحَّابٍ^٣.

(٢٥٤) انظر: [«المحرر في علوم القرآن»، ص: (١٥٢)].

(٢٥٥) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

* وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُسَايِدُ الطَّيَّارُ سَمْتَانٍ لِهَذَا الْجَمْعِ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا،

وَهُمَا:


(١) أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي نَقْرَأُهُ كُلَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرَ مَكْتُوبٍ، ثُمَّ كُتِبَ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَلَمْ يُدَلِّلْ عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ أَنَّهُ مُقْتَضَى دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى حِرْصِ النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى كِتَابِتِهِ كُلِّهِ، وَالَّذِي نَرَاهُ: أَنَّهَا حُجَّةٌ مَعْقُولَةٌ،
لَكِنَّهَا لَا تَكْفِي لِإِثْبَاتِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ إِذْ لَا تَلَازُمُ عَقْلُيَّ بَيْنَ هَذَا الْحِرْصِ
وَبَيْنَ الْكِتَابَةِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: رُبَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - الْعِنَايَةَ بِالْكِتَابَةِ الْكَامِلَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحِفْظُ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَدَلُّ
لِحِصُولِ الْكِتَابَةِ الْكَامِلَةِ بِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ كَانَ حَرِيصًا عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
الْمَحْفُوظِ وَالْمَكْتُوبِ كَمُسْتَنْدَى إِثْبَاتٍ لِكُلِّ آيَةٍ، وَرَوَى خَارِجَةُ بْنُ
زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: «فَقَدْتُ
آيَةً مِنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسْخَنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَّمَسْنَاهَا؛ فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ
الْأَنْصَارِيِّ» **«مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَنْهُدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ**

قَضَى لَهُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَاهُ [الأحزاب: ٢٣]، فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي
الْمُصْحَّفِ»^(٢٥٦).

- فَدَلَّ إِثْبَاتُ زَيْدٍ لِسَمَاعِ الْآيِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمَكْتُوبَ، وَدَلَّ
حَصْرُهُ لِلمَفْقُودِ كِتَابَهُ عَلَى أَنَّهُمْ وَجَدُوا جَمِيعَ الْقُرْآنَ مَكْتُوبًا.
(٢) أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ مِنَ الْمَكْتُوبِ مَا تُرِكَتْ تِلَاوَتُهُ فِي الْعَرْضَةِ
الْأُخِيرَةِ، وَهَذَا الَّذِي تُرِكَتْ تِلَاوَتُهُ فِي الْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ سَيَظْهَرُ لِزَيْدٍ
وَالصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِيهَا بَعْدُ عِنْدَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

الفصل الثالث

الجمع الأول للقرآن في زمن
أبي بكر - رضي الله عنه -



تَهْيِدٌ

ماتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ مُفَرَّقٌ فِي صُدُورِ الرِّجَالِ وَبِآحَادِ الصُّحُفِ وَمَا يُشَبِّهُهَا، لَا يَجْمِعُهُ مُصْحَفٌ وَاحِدٌ، وَتَعْوِيلُ الصَّحَابَةِ يَوْمَئِذٍ كَانَ عَلَى حِفْظِ صُدُورِهِمْ، ثُمَّ كَانَ مِنْ تَكْرِيمِ اللَّهِ لِلْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ الْأَوَّلِ أَيْ بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنْ قَيَّضَ - سُبْحَانَهُ - الْأَسْبَابَ لِتَكُونَ أَوَّلَ خُطُواتِ هَذَا الْفَتْحِ الْمُبِينِ الَّذِي يَمْسِكُهُ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ الْيَوْمِ فِي يُسْرٍ بِلَا مَشَقَّةٍ عَلَى يَدِ هَذَا الْإِمَامِ الْعَظِيمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

* فَمَا هِيَ أَسْبَابُ هَذَا الْجَمْعِ، وَمَا هِيَ خَصَائِصُهُ وَمَعَالِمُهُ، وَالْفُرُوقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ الْقُرْآنِ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْفُرُوقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ الْعَثَمَانِيِّ؟

هَذَا هُوَ مَا سَنُحَاوِلُ الْإِجَاجَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ.

وَيُعَدُّ خَبْرُ رَبِيدَ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ النَّصُّ الْأُمُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَلِّ الْجَمْعَ الْأَوَّلَ؛ لِيَسْتَيْنَ صِفَاتَهُ وَمَعَالِمَهُ؛ فَنَاسَبَ أَنْ تَبَدَّأَ بِهِ:

فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَبِيدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ»، قَالَ

أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَامَةِ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ بِالْمَوَاطِنِ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، قَالَ عُمَرُ: «هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزُلْ عُمَرُ يُرَا جُعْنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»، قَالَ زَيْدٌ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّكَ رَجُلُ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَتَتَبَيَّنَ الْقُرْآنَ فَاجْمَعَهُ»، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَيْتِ بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، قَالَ: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزُلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَا جُعْنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، فَتَتَبَعَتُ الْقُرْآنَ أَجَمِعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨]، حَتَّى خَاتَمَةِ

براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر -رضي الله عنهم-.^(٢٥٧)

* وبتحليل هذا النص، ومع ربطه بالنصوص الأخرى في الباب يمكننا تكسير النظر في الجمجم الأول إلى المسائل التالية:



الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

سَبَبُ الْجَمْعِ

* قال أبو بكر - رضي الله عنه : «إنَّ عُمَرَ أتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرْاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرْاءِ بِالْمَوَاطِنِ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ»، قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قَالَ عُمَرُ: «هَذَا وَاللهِ خَيْرٌ»^(٢٥٨).

- والتَّعْلِيقُ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النَّصِّ يَنْتَظِمُ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

(١) كُنَّا قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ جَمْعَ الْقُرْآنِ مَحْفُوظًا فِي الصُّدُورِ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ صَحَابَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بَلْ هُوَ خَصِيَّصَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذَا الْقُرْآنِ الَّذِي لَا يَغْسِلُهُ الْهَاءُ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ فَجَعَ بِمَقْتَلِ سَبْعِينَ مِنَ الْقُرَاءِ مِنْ قَبْلِ، ثُمَّ أَتَتِ الْفَاجِعَةُ الثَّانِيَةُ بِاِنْتِشَارِ الْقَتْلِ بَيْنَ صُفُوفِ الْقُرَاءِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ..

- عن قتادة قال: «ما نعلم حيًا من أحياء العرب أكثر شهيداً، أعز يوم القيامة من الأنصار»، قال قتادة: «وحدثنا أنس بن مالك أنه قُتل منهم يوم أحد سبعون، ويوم بئر معاونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون»، قال: «وكان يُرْءِي معاونة على عهد رسول - صلى الله عليه وسلم - ، ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يوم مسيلمة الكذاب».^(٢٥٩)

- وعن سعيد بن المسيب قال: «قُتل من الأنصار يوم اليمامة سبعون».^(٢٦٠)

- وفي أخبار تلك المعركة عند الطيري ما يؤكد كون حاملي القرآن كانوا كثرة في هذا الجيش: «وقال أبو حذيفة: يا أهل القرآن، زينوا القرآن بالفعال وحمل فحازهم حتى أنفذهم، وأصيب - رحمة الله - ، وحمل خالد بن الوليد، وقال لحاته: لا أورئ من خلفي حتى كان بحياته مسيلمة يطلب الفرصة ويرقب مسيلمة... لئلا أعطي سالم الرائدة يومئذ، قال: ما أعلمني لأي شيء أعطيتكمونها! قلت: صاحب قرآن وسيثبت كما ثبت صاحبها قبله حتى مات! قالوا: أجل، وقالوا: فانظر

(٢٥٩) أخرجه البخاري: [كتاب: (المغازي)، باب: (من قُتل من المسلمين يوم أحد)، رقم: (٤٠٧٨)].

(٢٦٠) «دلائل النبوة»؛ للبيهقي: (٣ / ٢٧٧).

كَيْفَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ حَامِلُ الْقُرْآنِ أَنَا إِنْ لَمْ أَثْبُتْ! وَكَانَ صَاحِبُ الرَّأْيِ قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَانِمٍ»^(٢٦١).

- وَاسْتَرْعَى هَذَا الْقَتْلُ الْمُسْتَحْرِي اِتْبَاهَ الْمُحَدَّثِ الْمُلْهَمِ الْفَارُوقِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَكَانَ مِنْهُ هَذَا الْإِقْرَاجُ.

(٢) وَلَا يَجَالُ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ مُرَادَ عُمَرَ هُوَ: جَمْعُ الْقُرْآنِ مَسْطُورًا مَكْتُوبًا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ التَّفَرُّقِ فِي الرِّقَاعِ وَاللَّخَافِ وَالْعُسُبِ؛ إِذْ يَكْفِي فِي الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْجُمْعَ جَاءَ فِي مُقَابِلٍ حِفْظِ الصَّدْرِ الَّذِي يُخْشَى مِنْ ذَهَابِهِ بِمَوْتِ الْقُرَاءِ.

(٣) وَمِنْ نَفَائِسِ فَوَائِدِ هَذَا النَّصْ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَتَكَلَّ عَلَى تَعْهِيدِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - بِحِفْظِ الْقُرْآنِ دُونَ أَنْ يَسْلُكَ سُبُّلَ الْأَسْبَابِ، بَلْ أَعْمَلَ عَقْلَهُ وَنَظَرَهُ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ الْقِيَامِ بِوَاجِبِ الْأَمَانَةِ تَحْوِيَ هَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ.

(٤) وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّصْ أَيْضًا: جَرْأَةُ الْمُحَدَّثِ الْمُلْهَمِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى اسْتِحْدَاثِ أَمْرٍ لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُبَدِّيًّا حُجَّتَهُ فِي ذَلِكَ «أَنَّهُ خَيْرٌ» مُسْتَخْضِرًا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْبِقْ هَذَا الْخَيْرِ لِعَدَمِ قِيَامِ دَوَاعِيهِ عَلَى نَحْوِ مَا
بَيَّنَاهُ آنِفًا.

(٥) وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا النَّصْ: تَقْدِيمُ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ لِأَنْمُوذِجِ رَفِيعِ
مِنْ نَهَادِجِ حُسْنِ الْقِيَامِ بِوَلَايَةِ الْأَمْرِ حِينَمَا يَسْتَمِعُ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ،
ثُمَّ حِينَمَا يُحِبِّيهُ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا عَنْهُ أَوَّلَ الْأَمْرِ، وَهَذَا الْإِنْصَاتُ فِي
مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَتَقْدِيمُ مَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ الْحَقُّ عَلَى مَا تَيَّلَ إِلَيْهِ النَّفْسُ
هُمَا مِنْ أَعْظَمِ سِيَّاتِ مَنْ يَلِي أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأُمَرَاءِ أَوِ الْعُلَمَاءِ .
- أَمَّا سَبَبُ تَرَدُّدِ أَبِي بَكْرٍ فَكَمَا يَقُولُ ابْنُ بَطَّالٍ: «إِنَّمَا تَنَزَّهَ أَبُو بَكْرٍ أَوَّلًا،
ثُمَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَمْحِدا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَعَلَهُ، فَكَرِهَا أَنْ يَحْلَّ أَنْفُسَهُمَا مَحْلَّ مَنْ يَزِيدُ احْتِيَاطَهُ لِلَّدِينِ عَلَى احْتِيَاطِ
الرَّسُولِ».



الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

الْقَائِمُ بِالْجَمْعِ

(١) - يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ بْنِ الصَّحَافِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِ وَبْنِ عَبْدِ عَوْفٍ بْنِ عَنْمٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ». وَقِيلَ: أَبُو ثَابِتٍ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي كُنْيَتِهِ.

وَكَتَبَ الْوَحْيَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَأُمُّهُ النُّوَارِ بِنْتُ مَالِكٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَدِيٍّ، وَقُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، أَخْرَجَ الْوَاقِدِيُّ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ زِرَارَةَ عَنْهُ.

وَكَانَ زَيْدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي تَوَلَّ قَسْمَ غَنَائِمِ الْيَرْمُوكِ.

رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَنَسُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ

الْخَطَمِيُّ .. وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ، وَوَلَدَاهُ: «خَارِجَةُ، وَسُلَيْمَانُ»، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَآخَرُونَ»^(٢٦٢).

(٢٦٢) «الإصابة»: (٤٨٩ / ٤٩٢)، وللتوضيع في ترجمته انظر: [«طبقات ابن سعد»: (٣٥٨ / ٢)، و«طبقات خليفة»، ص: (٨٩)، و«تاريخ خليفة»، ص: (٩٩، ٢٠٧)، و«التاريخ الكبير»: (٣٨١ / ٣)، و«المعارف»، ص: (٣٥٥، ٢٦٠)، (٤٤٧)، و«تاریخ الفسوی»: (٣٠٠ / ٤٨٣)، و«الجرح والتعديل»: (٥٥٨ / ٣)، و«ابن عساکر»: (٢٧٨ / ٦)، و«تہذیب الکمال»، ص: (٤٥٢)، و«العبر»: (٥٣ / ١)، و«معرفۃ القراء»، ص: (٣٥)، و«تہذیب التہذیب»: (٣٩٩ / ٣)، و«خلاصة تہذیب الکمال»، ص: (١٢٧)، و«شدرات الذهب»: (٦٢ / ٥٤)، و«أسد الغابة»، ت: (١٨٢٤٥)، و«الاستیعاب»، ت: (٨٤٠)، و«السیر والمغازي»؛ لأبی إسحاق، ص: (١٣٠)، و«المغازي للواقدي»: (١١٧١ / ٣)، و«سیرة ابن هشام»: (٢ / ١٨٠)، و«المحبر»؛ لابن حبیب، ص: (٢٨٦)، و«ترتیب الثقات»؛ للعجلی، ص: (١٧٠)، و«تاریخ العیقوبی»: (٢ / ٨٠)، و«مقدمة مسنند بقی بن خلدون»، ص: (٨٣)، و«العقد الفريد»: (٢ / ١٢٧)، و«فضائل الصحابة»؛ للنسائی، ص: (١٦٤)، و«أخبار القضاة»؛ لوكیع: (١ / ١٠٧)، و«أنساب الأشراف»: (١ / ٢٦٧)، و«الثقات»؛ لابن حبان: (٣ / ١٣٥)، و«مشاهير علماء الأمصار»، ص: (١٠)، و«المعجم الكبير»؛ للطبرانی: (٥ / ١١١)، و«جمهرة أنساب العرب»، ص: (٣٤٨)، و«المستدرک»؛ للحاکم: (٣ / ٤٢١)، و«الکنی والأسماء»؛ للدولابی: (١ / ٧١)، و«الجامع بين رجال الصحيحین»: (١ / ١٤٢)، و«تہذیب تاریخ دمشق»: (٥ / ٤٤٦)، و«معجم البلدان»: (١ / ٢٦٩)، و«تحفة الأشراف»: (٣ / ٢٠٥)، و«الکاشف»: (١ / ٢٦٤)، و«ال عبر»: (١ / ٥٣)، و«سیر أعلام النبلاء»: (٢ / ٢٢٦)].

(٢) مُؤَهَّلَاتُهُ لِلْقِيَامِ بِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ:

- قَالَ رَيْدٌ: «قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْتَهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَبَعَّ القُرْآنَ فَاجْمَعُهُ»^(٢٦٣).

مِنْ هَذَا النَّصِّ وَبِجَمِيعِهِ مَعَ نُصُوصٍ أُخْرَى يُمْكِنُنَا اسْتِخْرَاجُ الصِّفَاتِ الَّتِي أَهَلَتْ رَيْدًا لِلْقِيَامِ بِهَذَا الْعَمَلِ وَهِيَ:

١ - كَوْنُهُ مِنْ حَفَظَةِ الْقُرْآنِ.

فَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»، قَالَ: «أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبُو بْنُ كَعْبٍ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكَنِّي أَبَا رَيْدٍ»^(٢٦٤).

٢ - كَوْنُهُ مِنْ كَتَبِ الْوَحْيِ.

٣ - الذُّكُورَةُ وَمَا يَسْتَبِعُهَا مِنْ مُؤَهَّلَاتٍ جِسْمِيَّةً وَنَفْسِيَّةً وَذَهْنِيَّةً.

٤ - الشَّابُ وَمَا يَسْتَبِعُهُ مِنْ مُؤَهَّلَاتٍ جِسْمِيَّةً وَنَفْسِيَّةً وَذَهْنِيَّةً.

٥ - شُهُودُهُ لِلْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

(٢٦٣) انظر: [حاشية رقم: (٢٥٦)].

(٢٦٤) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

- **يَقُولُ الزَّرْقَانِيُّ:** «اهْتَمَ أَبُو بَكْرٍ بِتَحْقِيقِ هَذِهِ الرَّغْبَةِ وَرَأَى بُنُورَ اللَّهِ أَنْ يَنْدُبَ لِتَحْقِيقِهَا رَجُلًا مِنْ خِيرَةِ رِجَالِ الصَّحَابَةِ هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الْمَوَاهِبِ ذَاتِ الْأَثْرِ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ إِذْ كَانَ مِنْ حُفَاظِ الْقُرْآنِ وَمِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ لِلْقُرْآنِ فِي خَتَامِ حَيَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَكَانَ فَوْقَ ذَلِكَ مَعْرُوفًا بِخُصُوصِيَّةِ عَقْلِهِ وَسِنَّةِ وَرَعِيهِ وَعِظَمِ أَمَانِتِهِ وَكَمَالِ خُلُقِهِ وَاسْتِقَامَةِ دِينِهِ»^(٢٦٥).

- **وَيَقُولُ:** قَالَ أَبُو شَامَةَ: «قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَى: قَرَأَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْعَامِ الَّذِي تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِيهِ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ قِرَاءَةَ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ كَتَبَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، وَشَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ، وَكَانَ يُقْرَئُ النَّاسَ بِهَا حَتَّى مَاتَ، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي جَمِيعِهِ، وَوَلَّهُ عُثْمَانُ كَتَبَ الْمَصَاحِفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -»^(٢٦٦).

(٢٦٥) «مناهل العرفان»: (١ / ٢٥٠).

(٢٦٦) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»: (١ / ٦٩).

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ

مَا سَبَبَ تَقْدِيمَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟

- الثَّابِتُ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ هُوَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَدْ شَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ، وَهَذَا أَقْوَى مِنْ طَرِيقِ شُهُودِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ لَهَا الَّذِي لَمْ نَقْفُ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

- وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَفْسِيرَ تَقْدِيمِ زَيْدٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيُّ: «وَلَمْ يَكُنْ الْإِخْتِيَارُ لِزَيْدٍ مِنْ جِهَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ زَيْدٍ، وَأَقْدَمُ فِي الإِسْلَامِ، وَأَكْثُرُ سَوَابِقَ، وَأَعْظَمُ فَضَائِلَ، إِلَّا لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحْفَظَ لِلْقُرْآنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ إِذْ وَعَاهُ كُلُّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ، وَالَّذِي حَفِظَ مِنْهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِيفٌ وَسَبْعُونَ سُورَةً، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْبَاقِيَ بَعْدَ وَفَاتَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَالَّذِي خَتَمَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ أَوْلَى بِجَمْعِ الْمَصَاحِفِ وَأَحَقُّ بِالْإِيَّاثِ وَالْإِخْتِيَارِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَظْنَنَ جَاهِلٌ أَنَّ فِي هَذَا طَعْنًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّ زَيْدًا إِذَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْقُرْآنِ مِنْهُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَبَا

بَكْرٌ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ زَيْدٌ أَحْفَظَ مِنْهُمَا لِلْقُرْآنِ، وَلَيْسَ هُوَ خَيْرًا مِنْهُمَا وَلَا مُسَاوِيًا لَهُمَا فِي الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا بَدَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ نَكِيرٍ ذَلِكَ فَشَيْءٌ تَتَجَهُ الْغَضَبُ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ، وَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ عَرَفَ بَعْدَ زَوَالِ الْغَضَبِ عَنْهُ حُسْنَ اخْتِيَارِ عُثْمَانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَقِيَ عَلَى مُوافَقَتِهِمْ وَتَرَكَ الْخِلَافَ لَهُمْ، فَالشَّائِعُ الدَّائِعُ الْمُتَعَالَمُ عِنْدَ أَهْلِ الرِّوَايَةِ وَالنَّقلِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ تَعَلَّمَ بِقِيَّةَ الْقُرْآنِ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». ^(٢٦٧)

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

وَظِيفَةُ الْجَمْعِ

- قَالَ الْبَغَوِيُّ: «فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَعَلُوا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ زَادُوا فِيهِ، أَوْ نَقَصُوا مِنْهُ شَيْئًا، وَالَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى جَمْعِهِ مَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُفَرَّقاً فِي الْعُسْبِ، وَاللُّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَخَافُوا ذَهَابَ بَعْضِهِ بِذَهَابِ حَفَظِهِ، فَفَزِعُوا فِيهِ إِلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَدَعَوْهُ إِلَى جَمْعِهِ، فَرَأَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُمْ، فَأَمَرَ بِجَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بِإِتْقَاقٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَكَتَبُوهُ كَمَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَيْرٍ أَنْ قَدَّمُوا شَيْئًا أَوْ أَخْرُوا، أَوْ وَضَعُوا لَهُ تَرْتِيْبًا لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَقِّنُ أَصْحَابَهُ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّرْتِيْبِ الَّذِي هُوَ الْآنَ فِي مَصَاحِفِنَا، بِتَوْقِيفِ حِبْرِيلَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ،

وَإِعْلَامِهِ عِنْدَ نُزُولِ كُلّ آيَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُكْتَبُ عَقِيبَ آيَةٍ كَذَا فِي السُّورَةِ
الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، رُوِيَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ^(٢٦٨).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ: ﴿إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا
نَزَّلَ: ﴿إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِّمَتْ ^(٢٦٩).

فَبَثَتَ أَنَّ سَعْيَ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي جَمِيعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لَا فِي تَرْتِيبٍ،
فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ فِي
مَصَاحِفِنَا، أَنْزَلَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- جُمِلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِلَى
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ
فِيهِ الْقُرْءَانُ﴾ [الْبَقَرَةَ: ١٨٥]، وَقَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ
مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [الْقَدْرِ: ١] ^(٢٧٠).

(٢٦٨) أخرجه الإمام أحمد: (١/٥٧، وغيره)، وأبو داود: [كتاب: (الصلوة)، باب: (من جهر بها - البسمة -)، رقم: (٧٨٦)، والترمذى: [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -]، باب: (ومن سورة التوبية)، رقم: (٣٠٨٦)].

(٢٦٩) أخرجه أبو داود: [كتاب: (الصلوة)، باب: (من جهر بها - البسمة -)، رقم: (٧٨٨)].

(٢٧٠) «شرح السنة»: (٤/٥٢١-٥٢٣).

* قُلْتُ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْتِيبِ سُورَ الْقُرْآنِ: «هَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ اجْتِهادِيَّةٌ؟» عَلَى قَوْلَيْنِ:

- الْأَوَّلُ: تَوْقِيفِيَّةٌ، وَحِينَ جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُثْمَانُ كَانَ جَمْعُهُ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ النَّاسُ، وَهُوَ كَمَا فِي مَصَاحِفِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. (٢٧١)

وَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ أَنَّ اعْتِقادَ كَوْنِ الْقُرْآنِ مُتَوَاتِرًا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا حَتَّى فِي تَرْتِيبِ سُورِهِ.

- الثَّانِي: اجْتِهادِيَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (٢٧٢).
وَهُوَ الرَّاجُحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - خَاصَّةً مَعَ اخْتِلَافِ مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ فِي تَرْتِيْبِهَا، كَمَا تَشَهَّدُ بِهِ الْأَثَارُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ تَرْتِيبٌ تَوْقِيفِيٌّ لَكَانُوا أَوْلَى بِالْتَّرَامِهِ.

- فَالظَّاهِرُ؛ أَنَّ وَظِيفَةَ الْجَمْعِ كَانَتْ مُجَرَّدَ جَمْعِ نُسْخَةٍ كَامِلَةٍ مَكْتُوبَةٍ بَيْنَ دَفَّتَيْنِ، وَكَانَتْ نُسْخَةً عَلَى عَيْنِ التَّرْتِيبِ الْعُثْمَانيِّ، وَإِلَّا لِمَا احْتَاجَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى النَّظَرِ فِي أَمْرِ التَّرْتِيبِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ يَزِيدَ

(٢٧١) «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي: (١/٥٩، ٦٠).

(٢٧٢) «فتح الباري»، لابن حجر: (٤٠/٩)، و«الإتقان»، للسيوطى: (١/١٧٥).

الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلْكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى «بَرَاءَةَ»، وَ«الْأَنْفَالَ» فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا؟» الْحَدِيثُ (٢٧٣)؛ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لِعُثْمَانَ فِي جَمْعِهِ الْقُرْآنَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ تَصَرَّفًا مَا، وَهُوَ هَذَا، فَابْنُ بَكْرٍ جَمَعَ آيَاتٍ كُلَّ سُورَةٍ كِتَابَهُ لَهَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنَ الصُّدُورِ، وَعُثْمَانُ جَمَعَ السُّورَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ نَّاسِخًا لَهَا مِنْ صُحْفِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ - .

الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ

الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا زَيْدُ لِحْمُ�ّ الْقُرْآنِ

- قَالَ زَيْدٌ: «فَتَبَعَتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨] حَتَّى خَاتِمَةَ بَرَاءَةَ»^(٢٧٤).

فَقَدِ اتَّكَأَ زَيْدٌ عَلَى الْأَسَاسِيْنِ اللَّذِيْنِ كَانَا قَدْ جُمِعُوا بِهِمَا الْقُرْآنُ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُمَا:

١- صُدُورُ الرِّجَالِ.

٢- الصُّحْفُ الْمُفَرَّقَةُ وَمَا يُشِهِّدُهَا مِنْ أَدَوَاتِ الْكِتَابَةِ.

- وَبَيْنَ جِدًا أَنَّ زَيْدًا حَرِصَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَحْفُوظِ وَالْمَكْتُوبِ فِي كُلِّ آيَةٍ، يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: «فَقَدَتْ آيَةٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا،

فَالْتَّمَسْنَا هَا فَوَجَدْنَا هَا مَعَ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾
[الأحزاب: ٢٣]، فَلَمْ حَقَّنَا هَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ»^(٢٧٥).

فَدَلَّ إِثْبَاتُ زَيْدِ لِسَمَاعِ الْأَيِّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْلُبُ الْمَكْتُوبَ، وَدَلَّ حَضْرُهُ لِلْمَفْقُودِ كِتَابَةً عَلَى أَنَّهُمْ وَجَدُوا جَمِيعَ الْقُرْآنِ مَكْتُوبًا.
وَلِذَلِكَ فَسَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرِ الشَّاهِدَيْنِ بِأَنَّهُمَا الْحِفْظُ وَالْكِتَابَةُ كَمَا سَيَأْتِي ..

.(٢٧٥) انظر: [حاشية رقم: (٢٣٨)].

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

وَسَائِلُ الْكِتَابِ^(٢٧٦)

* «الْعُسْبُ»: جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ، كَانُوا يَكْسُطُونَ الْخُوصَ وَيَكْتُبُونَ فِي الطَّرْفِ الْعَرِيضِ مِنْهُ.

* «الْلَّخَافُ»: بِكَسْرِ الْلَّامِ وَبِخَاءِ مُعْجَمَةِ خَفِيفَةٍ، أَخِرُهُ فَاءٌ، جَمْعُ: «الْلَّخْفَةِ» بِفَتْحِ الْلَّامِ وَسُكُونِ الْخَاءِ: وَهِيَ الْحِجَارَةُ الرَّقَاقُ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَفَائِحُ الْحِجَارَةِ.

* «الرَّقَاعُ»: جَمْعُ رُقْعَةٍ، وَهِيَ الَّتِي تُكْتَبُ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ حِلْدٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ كَاغِدٍ.

* «الْأَضْلَاعُ»: جَمْعُ ضَلْعٍ، بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِ الْلَّامِ (عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ) وَبِإِسْكَانِهَا (عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ)، وَهِيَ عِظَامُ الْجُنُبَيْنِ.

(٢٧٦) انظر: [«جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين»؛ للشيخ الدكتور / فهد الرومي، ص: (١٩-٢٤).]

* «الْأَكْتَافُ»: جمْع كَتِفٍ، وَالْكَتْفُ وَالْكِتْفُ، مِثْلُ: كَذِبٌ وَكِذْبٌ: عَظِيمٌ عَرِيقٌ خَلْفَ الْمِنْكِبِ، يَكُونُ فِي أَصْلِ كَتِفِ الْحَيَّانِ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِ، وَهُوَ مَا فَوْقَ الْعَضْدِ، كَأُنُوا إِذَا جَفَّ كَتَبُوا عَلَيْهِ.

* «الْأَقْتَابُ»: جمْع قَتِبٍ، وَهُوَ الْحَشْبُ الَّذِي يُوضَعُ عَلَى ظَاهِرِ الْبَعِيرِ لِيُرَكَبَ عَلَيْهِ، وَفِي الْلِسَانِ: وَالْقِتْبُ وَالْقَتْبُ: إِكَافُ الْبَعِيرِ...، وَقِيلَ: هُوَ الْإِكَافُ الصَّغِيرُ الَّذِي عَلَى قَدْرِ سِنَامِ الْبَعِيرِ، وَفِي الصَّحَاحِ: رَخْلٌ صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السِّنَامِ.

* «قِطْعُ الْأَدِيمِ»: الْأَدِيمُ: الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ، وَاجْمُعُ: آدُمٌ بِفَتْحَتَيْنِ.

* «الْقُضْمُ»: جمْع قَضِيمٍ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْأَبِيَضُ يُكْتَبُ فِيهِ، وَقِيلَ: هِيَ الصَّحِيفَةُ الْبَيْضَاءُ، قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَفِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ فِي الْعُسْبِ وَالْقُضْمِ، هِيَ الْجُلُودُ الْبَيْضُ، وَاحِدُهَا قَضِيمٌ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى قَضِيمٍ بِفَتْحَتَيْنِ، كَآدَمٍ وَآدِيمٍ...، عَنِ الْلَّهِيَّانِيِّ، قَالَ: وَجَمِيعُهَا: قُضِيمٌ كَصَحِيفَةٍ وَصُحْفٍ...، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْقَاضِيمُ هُنَا الرَّقُ الْأَبِيَضُ الَّذِي يُكْتَبُ فِيهِ.

* «الظُّرُرُ»: حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ كَحَدِ السَّكِينِ، جمْع: ظِرَارٌ، مِثْلُ: رُطَبٌ وَرِطَابٌ، وَرُبَاعٌ وَرِبَاعٌ، وَظِرَارٌ أَيْضًا مِثْلُ: صُرَرٌ وَصُرْدَانٌ.

* «القراطيس»: جَمْعُ قِرْطَاسٍ، مُثَلَّثُ الْقَافِ، وَهِيَ الصَّحِيفَةُ الثَّالِتَةُ - مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَتْ - الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا، أَوْ الْكَاغِدُ، وَيُقَالُ لِلْأَدِيمِ الَّذِي يَنْصَبُ لِلنَّصَالِ: قِرْطَاسُ كَذِيلَكَ.

- وَقَدْ وَرَدَتِ الْكَلِمَةُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بِالْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ -

تَعَالَى - : «وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ» [الأنعام: ٧].

- وَفِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبَدِّوْنَهَا» [الأنعام: ٩١].

- وَنَقَلَ الْعَلَّامُ السُّيُوطِيُّ رِوَايَةً مُوَظَّأً إِبْنِ وَهْبٍ^(١) عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «جَمْعُ أَبُو بَكْرٍ الْقُرْآنِ فِي قَرَاطِيسٍ».

* «الألواحُ»: مُفْرُدُهُ: الْلَّوْحُ، وَهُوَ كُلُّ صَحِيفَةٍ عَرِيضَةٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ عَظْمٍ كَتِفٍ إِذَا كُتِبَ عَلَيْهِ.

* «الصحفُ»: جَمْعُ صَحِيفَةٍ، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ قِرْطَاسٍ كُتِبَ فِيهِ، وَالْجَمْعُ: صُحْفٌ بِضَمَّتَيْنِ، وَصَحَافَتُ، مِثْلُ: كَرِيمٍ وَكَرَائِمٍ.

* «الكرainيفُ»: جَمْعُ كُرْنَافَةٍ، بِالضَّمْ وَالْكَسْرِ، وَهِيَ أُصُولُ الْكَرَبِ السَّعَفُ الْغِلَاظُ الْعِرَاضُ - تَبَقَّى فِي الْجُذُعِ بَعْدَ قَطْعِ السَّعَفِ.

(٢٧٧) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل»: (٥ / ٨، ٢٠٤ / ١٢٧)، وابن أبي داود في «المصاحف»: (رقم / ٣٠) من طريقه، وسالم لم يدرك جده، ولا أبو بكر.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ

مَنْهَجُ الْجَمْعِ وَصِفَتُهُ

* يُمْكِنُنَا تَبَيَّنُ مَعَالِمِ هَذَا الْمَنْهَاجِ مِنْ خِلَالِ تَأْمُلِ الرِّوَايَاتِ التَّالِيَةِ:

(١) قَالَ رَبِيدٌ: «فَتَبَعَّتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ، وَاللَّخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ}» [التوبه: ١٢٨] [حتى خاتمة براءة].^(٢٧٨)

(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ تَلَقَّى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَلَيَأْتِنَا بِهِ»، وَكَانُوا كَتُبُوا ذَلِكَ فِي الصُّحُفِ وَالْأَلْوَاحِ وَالْعُسْبِ، وَكَانَ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا حَتَّى يَشْهَدَ شَهِيدًا.^(٢٧٩)

(٢٧٨) انظر: [hashia رقم: (٤٠)].

(٢٧٩) أخرجه ابن وهب في «موطنه» [كما في «التفسير»؛ لابن كثير: (١ / ٢٦)]، ومن طريقه ابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: (٣٣)، ويحيى لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٣) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا اسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرْأَءِ
يَوْمَئِذٍ فَرَقَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَضْعِفَ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَلِزَيْدِ
بْنِ ثَابِتٍ: «اقْعُدَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَمَنْ جَاءَ كُمْ بِشَاهِدِينَ عَلَى شَيْءٍ
مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَاكْتُبَاهُ»^(٢٨٠).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «الْمُرَادُ بِالشَّاهِدِينَ: الْحِفْظُ وَالْكِتَابَةُ»^(٢٨١).

- وَقَدْ ذَهَبَ السَّخَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِشَاهِدِينَ: «رَجُلَانِ عَدْلَانِ
يَشْهَدَانِ عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَوْ
أَنَّهُ مِنَ الْوُجُوهِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَّلَ إِلَيْهَا الْقُرْآنَ»^(٢٨٢).

- وَقَالَ أَبُو شَامَةَ مُوَضِّحًا تَحْلِلُ طَلَبُ الشَّهَادَةِ «لَمْ تَكُنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى
أَصْلِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَانَ مَعْلُومًا لَهُمْ كَمَا ذُكِرَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عَلَى مَا أَحْضَرُوهُ
مِنَ الرِّقَاعِ الْمَكْتُوبَةِ، فَطَلَبَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا أَنَّهَا كَانَتْ كُتِبَتْ بَيْنَ يَدَيْ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَبِإِذْنِهِ عَلَى مَا سُمِعَ مِنْ لَفْظِهِ، وَهِذَا

(٢٨٠) انظر: [حاشية رقم: (٢٤٢)].

(٢٨١) «فتح الباري»: (٩/١٤).

(٢٨٢) «جمال الإقراء»: (١/٨٦).

قال: «فَلِيُمْلِ سَعِيدٌ»، يعني: مِنَ الرّقَاعِ الَّتِي أَخْضَرَتْ، وَلَوْ كَانُوا كَتَبُوا مِنْ حِفْظِهِمْ لَمْ يَحْتَجْ زَيْدٌ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَى مَنْ يُمْلِيهِ عَلَيْهِ»^(٢٨٣).

(٤) قال زيد: «وَكَانَتِ الصُّحْفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ»^(٢٨٤).

وَهَذَا يَكُونُ اِبْتِدَاءُ الْجَمْعِ بَعْدَ مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ أَخْرِي السَّنَةِ الْخَادِيَةِ عَشْرَةَ، أَوْ أَوَّلِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ، وَأَنْتَهَى قَبْلَ وَفَاتَهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكَانَتِ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنَ السَّنَةِ الْثَالِثَةِ عَشْرَةَ، أَيْ: قَرَابَةَ خَمْسَةَ عَشْرَ شَهْرًا.

(٢٨٣) انظر: [حاشية رقم: (٢٤٥)].

(٢٨٤) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ

هَلْ احْتَوَى الْجَمْعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ؟

- قَالَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ: «إِنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ قَدْ جَمَعَهُ أَوْ لَا عَلَى السَّبَعَةِ الْأَحْرُفِ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْأُمَّةِ فِي التَّلَاوَةِ بِهَا، وَلَمْ يَخُصَّ حَرْفًا بِعِينِهِ»^(٢٨٥).

- قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: «الصُّحْفُ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى جَمِيعِ الْأَحْرُفِ وَوُجُوهِهَا الَّتِي نَزَّلَ بِهَا؛ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ»^(٢٨٦).

- يَقُولُ الشَّيْخُ فَهْدُ الرُّومِيُّ: «لَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى أَنَّ الصُّحْفَ الَّتِي جُمِعَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَجْمَعْ فِي تِلْكَ الصُّحْفِ إِلَّا مَا تَأَكَّدَ مِنْ صِحَّتِهِ وَعَدَمِ نَسْخِ تِلَاؤِهِ»^(٢٨٧).

(٢٨٥) «المقنع»، ص: (١٢٣).

(٢٨٦) «الكوكب الدراري»: (٧ / ١٩).

(٢٨٧) «جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين»، ص: (٤٢).

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

هَلْ كَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ بَيْنَ دَفَتَيِ مُصْحَفٍ، أَمْ كَانَ صُحْفًا
مُفَرَّقَةً؟

- قال أبو شامة المقدسي: «وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي (كِتَابِ
الإِنْتِصَارِ) خِلَافًا فِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ أَوْ فِي صُحْفٍ
وَأَوْرَاقٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَبِكُلِّ مَعْنَى مِنْ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَثَارُ، وَقِيلَ: «كَتَبَهُ
أَوْلًا فِي صُحْفٍ وَمَدَارِجٍ نُسِخَتْ وَنُقِلَتْ إِلَى مَصَاحِفٍ جُعِلَتْ بَيْنَ
لَوْحَيْنِ»، وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِ عَلَيِّ: «أَبُو بَكْرٌ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ
اللَّوْحَيْنِ»، أَيْ: جَمَعَ الْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ الْأَنَّ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، وَكَانَ هَذَا
أَقْرَبٌ إِلَى الصَّوَابِ جَمِيعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، وَكَانَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
كَانَ جَمَعَ كُلَّ سُورَةٍ أَوْ سُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ عَلَى قَدْرِ
طُولِ السُّورَةِ وَقَصْرِهَا، فَمِنْ ثُمَّ قِيلَ: «إِنَّهُ جَمَعَ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَفٍ»،
وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَاراتِ الْمُشْعِرَةِ بِالتَّعَدُّدِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - نَسَخَ مِنْ تِلْكَ الصُّحْفِ مُصْحَفًا جَامِعًا لَهَا، مُرَتَّبَةً سُورَةً سُورَةً عَلَى
هَذَا التَّرْتِيبِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرٌ حَدِيثُ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: «قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلْتُكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى «بَرَاءَةَ» وَ«الْأَنْفَالَ»

فَقَرَأْتُمْ بَيْنَهُمَا؟» الْحَدِيثُ^(٢٨٨)؛ فَإِنَّهُ يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ لِعُثْمَانَ فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ تَصْرِفًا مَا، وَهُوَ هَذَا، فَأَبُو بَكْرٍ جَمَعَ آيَاتٍ كُلَّ سُورَةٍ كِتَابَهُ لَهَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَكْتُوبَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعُثْمَانُ جَمَعَ السُّورَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ نَاسِخًا لَهَا مِنْ صُحُفِ أَبِي بَكْرٍ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ جَمَعَ الْقُرْآنَ أَيْضًا مِنَ الرِّقَاعِ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِرَوَائِيَّةً لَمْ تُثْبِتْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ، وَقَدْ كَفَيَهُ بِغَيْرِهِ، فَالإِعْتِمَادُ عَلَى مَا قَدَّمَنَاهُ أَوَّلَ الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا مَا بَعْدَهُ زِيَادَةً كَالشَّرْحِ لَهُ، وَجَمِيعًا لِمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ طَلَبَ إِحْضَارَ الرِّقَاعِ مِنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَجَمَعَ مِنْهَا، وَعَارَضَ بِهَا جَمِيعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَارَضَ بِتِلْكَ الرِّقَاعِ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ النَّظَرِ فِي الْجَمِيعِ حَالَةَ النَّسْخِ، فَفَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، اسْتِظْهَارًا وَدَفْعًا لِوَهْمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ خِلَافَ الصَّوَابِ، وَسَدَّا لِبَابِ الْقَالَةِ: إِنَّ الصُّحُفَ غُيَّرْتُ أَوْ زِيَدَ فِيهَا وَنُقْصَ، وَمَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ مِنْ طَلَبِ الصُّحُفِ مِنْ أَبْنِ عُمَرَ وَتَزَيَّقَهَا -إِنْ صَحَّ ذَلِكَ- فَلَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَةٍ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ، إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَرتِيبِ السُّورِ، فَخَشِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مُتَعَلَّقٌ بِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ الصَّدِيقِ غَيْرِ مُرَتَّبِ السُّورِ؛

فَسَدَ الْبَابُ جُمْلَةً. هَذَا إِنْ قُلْنَا إِنَّ عَيْنَ مَا جَمَعَهُ عُثْمَانُ هُوَ عَيْنُ مَا جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِعُثْمَانَ فِيهِ إِلَّا حَمْلُ النَّاسِ عَلَيْهِ مَعَ تَرْتِيبِ السُّورِ، وَأَمَّا مَا قُلْنَا بِقَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عُثْمَانَ اقْتَصَرَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْقِرَاءَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ فَأَمْرٌ مَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ ظَاهِرٌ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَإِيْضَاحُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -. (٢٨٩)

الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ

مَصِيرُ الصُّحْفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يُرْسِلُ إِلَى حَفْصَةَ يَسَّاهَا الصُّحْفَ الَّتِي كُتِبَ مِنْهَا الْقُرْآنُ، فَتَأْبَى حَفْصَةُ أَنْ تُعْطِيهِ إِيَاهَا قَالَ سَالِمٌ: فَلَمَّا تُوْفِيتَ حَفْصَةً وَرَجَعْنَا مِنْ دَفْنِهَا، أَرْسَلَ مَرْوَانُ بِالْعَزِيمَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِيُرْسِلَنَّ إِلَيْهِ بِتْلَكَ الصُّحْفِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَأَمَرَ إِلَيْهِ مَرْوَانَ فَشُقِّقَتْ، فَقَالَ مَرْوَانُ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِأَنَّ مَا فِيهَا قَدْ كُتِبَ وَحُفِظَ بِالْمُصْحَفِ، فَخَسِيْتُ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَرْتَابَ فِي شَاءِنِ هَذِهِ الصُّحْفِ مُرْتَابٌ، أَوْ يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يُكْتَبْ».^(٢٩٠).

(٢٩٠) «إسناده صحيح»: أخرجه ابن حبان: (٤٥٠٧)، والطبراني في «مسند الشاميين»: (٣١٦٨)، وابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: (٧٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، رقم: (٥٥٣) وفيه أن سؤال مروان لحفصة وقع حين كان أميراً على المدينة، رواه الزهربي عن أنس بن مالك، كما في الرواية عن سالم بن عبد الله: «أنه فشاها وحرقها»، وغيرهم. وقال أبو عبيد: «لَمْ يُسْمَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ أَنَّ مَرْوَانَ هُوَ الَّذِي مَرَّقَ الصُّحْفَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيدِ».


الْمَسَأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةُ

مَا الَّذِي يُمَيِّزُ هَذَا الَّذِي جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْمَصَاحِفِ
الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَيْدِي الصَّحَابَةِ؟

* يُمْكِنُ تَلْخِيصُ مُمْيَزَاتِ هَذَا الْجَمْعِ فِي النَّقَاطِ التَّالِيَةِ:

- (١) أَنَّ كِتَابَتَهُ قَامَتْ عَلَى أَدْقَى وَسَائِلِ التَّثْبِيتِ وَالإِسْتِئْشَاقِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا مَا أَجْمَعَ الْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ قُرْآنٌ وَتَوَاتَرَتْ رِوَايَتُهُ.
- (٢) أَنَّهُ جُمِعَ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ مُرَتَّبٍ الْآيَاتِ وَالسُّورِ.
- (٣) مُوَافِقَتُهُ لِمَا ثَبَتَ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.
- (٤) اقْتِصَارُهُ عَلَى مَا لَمْ تُسْنُخْ تِلَاوَتُهُ، وَتَحْرِيدُهُ مِمَّا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.
- (٥) اسْتِئْالَهُ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.
- (٦) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّتِهِ وَدِقَّتِهِ، وَعَلَى سَلَامَتِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ، وَتَلَقِّيَهُمْ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْعِنَاءِ.
- (٧) فَهَذِهِ السَّيَّاتُ اجْتَمَعَتْ فِي الصُّحُفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَإِنْ وُجِدَتْ مَصَاحِفُ فَرْدَيَةٌ لَدَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَمُصْحَفٍ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَمُصْحَفٍ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَمُصْحَفٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذَا النَّخْوِ وَلَمْ

نَحْظَ بِالْتَّحْرِي وَالدِّقَّةِ وَالجُمْعِ وَالتَّرْتِيبِ، وَالإِقْتِصَارِ عَلَى الْقُرْآنِ، حَيْثُ
كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً تَعْلِيقَاتٍ وَشُرُوحاً وَأَدْعِيَةً وَمَأْثُورَاتٍ كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ
لِأَنفُسِهِمْ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِمْ وَبِاِسْتِطَاعَتِهِمْ تَمْيِيزُ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، أَمَّا
غَيْرُهُمْ فَقَدْ لَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.



الفصل الرابع

الجمع الثاني للقرآن الكريم
زمن عثمان بن عفان - رضي الله عنه

تمهيد

بات القرآن الكريم بعد الجمجمة الأولى محفوظاً في مصاحف تجمع سوره وأياته كاملة بين دفتين، أحدهما هو مصحف أبي بكر القابع في بيته حفصة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، وقد كان نفر من الصحابة الذين حملوا القرآن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يكتبون القرآن بأيديهم وفق ما سمعوه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، ونظراً لنزول القرآن على سبعة أحرف فقد كان يقع أن يكون الذي مع صحابيًّا منهم هو على حرفٍخلاف الذي مع صحابيًّا آخر، ونظراً إلى أنه وقع في العرضة الأخيرة نسخ، ونظراً إلى أنه ليس كُل واحدٍ من أولئك الصحابة شهد تلك العرضة فقد وقع أن اختلف صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - في القرآن اختلافاً لا يخرج عن كونه اختلافاً في الأحرف التي تدور عليها آيات القرآن، وما يمكن أن يكون منها منسوحاً وما يمكن أن يكون منها محفوظاً، ولو بقي هذا الاختلاف في المحفوظ الصدور يتداوله حملة القرآن عن أشياخهم لهان الأمر، ولكن من جنس اختلاف الصحابة في الأحرف السبعة حتى في زمان حياة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولكنه تعدى إلى الذين ينظرون في الصحف لا يتبيّنون

وَجْهَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي هَذَا الْمُصْحَفِ وَلَمْ تَخْتَلِفْ صُورَتَهَا بِاخْتِلَافِ الْمَصَاحِفِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي مُصْحَفٍ مَا لَا يُوجَدُ فِي آخَرَ؟
وَهُنَا مَسَّتِ الْحَاجَةُ إِلَى جَعْلِ هَذَا الْمَكْتُوبِ فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ عَلَى
صُورَةٍ وَاحِدَةٍ تَسْدِّدُ بَابَ اخْتِلَافِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، وَلَمْ يَكُنْ أَمَامَ
عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَيْرًا مِنْ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ التَّوْحِيدِيَّةِ
هُوَ مُصْحَفٌ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَكَانَتْ أَرْكَانُ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ التَّوْحِيدِيَّةِ ثَلَاثَةً، وَهِيَ:

- (١) أَنْ تُنسَخَ الصُّحْفُ الْأُولَى الَّتِي جَمَعَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي مَصَاحِفٍ مُتَعَدِّدَةٍ.
- (٢) أَنْ تُرْسَلَ نُسْخَةٌ إِلَى كُلِّ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ؛ فَتَكُونُ مَرْجِعًا لِلنَّاسِ مِنْهُ يَقْرَؤُونَ وَيُقْرَئُونَ، وَإِلَيْهِ يَخْتَكِمُونَ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ.
- (٣) أَنْ يُخْرَقَ مَا عَدَاهُ هَذِهِ النُّسْخَ.

- وَيُمْكِنُنَا اسْتِخْرَاجُ صِفَةِ هَذَا الْجُمْعِ وَمَعَالِيهِ مِنَ الرِّوَايَةِ الْأُمُّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، قَدَمَ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ، وَأَذْرَيْجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْرَغَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ

والنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ نَسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نُرْدُهَا إِلَيْكِ»؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الْثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّىٰ إِذَا نَسَخُوا الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفْقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سَوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ».^(٢٩١)

- وَيَتَحْلِيلٌ هَذَا النَّصُّ وَمَعَ رَبْطِهِ بِالنُّصُوصِ الْأُخْرَىٰ فِي الْبَابِ يُمْكِنُنَا تَكْسِيرُ النَّظَرِ فِي الْجَمْعِ الثَّانِي إِلَى الْمَسَائِلِ التَّالِيةِ:

(٢٩١) أخرجه البخاري: [كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (جمع القرآن)، رقم: (٤٩٨٧)]، والترمذني: [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: (وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ)، رقم: (٣١٠٤)].

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى

مَتَى كَانَ هَذَا الْجَمْعُ؟

- ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقَتَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَخَرَجَ مِنْهُ بِوقْتٍ تَقْرِيبِيٍّ لِنَسْخِ الْمَصَاحِفِ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي السَّنَةِ التَّالِثَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاؤِدَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ سَعْدٍ ابْنِ أَبِي وَقَاصَ قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا قِبَضَ نَبِيُّكُمْ مُنْذُ خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقِرَاءَةِ...» الْحَدِيثُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ.

وَكَانَتْ خِلَافَةُ عُثْمَانَ بَعْدَ قَتْلِ عُمَرَ، وَكَانَ قَتْلُ عُمَرَ فِي أَوَّلِ حِرْبِ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثَتِ عَشْرَةَ سَنَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «خَمْسٍ عَشْرَةَ سَنَةً»؛ أَيْ: كَامِلَةً، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ سَتِينَ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ

خِلَافَتِهِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ: «مُنْذُ ثَلَاثَ عَشْرَةِ سَنَةٍ»^(٢٩٣)، فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِالْغَاءِ الْكَسْرِ فِي هَذِهِ وَجَبْرِهِ فِي الْأُولَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ خِلَافَتِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ حِجْرَةٍ سَنَةً أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَأَوَّلَ سَنَةَ حَمْسٍ وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي ذَكَرَ أَهْلُ التَّارِيخِ أَنَّ أَرْمِينِيَّةَ فُتَحَتْ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ عُثْمَانَ، وَغَفَلَ بَعْضُ مَنْ أَذْرَكَنَاهُ، فَرَأَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ مُسْتَنِدًا»^(٢٩٤).

وَذَهَبَ الْعَالَمَةُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَابْنُ الْأَثِيرِ إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْعُثْمَانِيَّ كَانَ فِي الْثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ^(٢٩٥).

(٢٩٣) (رقم / ٨٢)، وهو نفس مخرج الحديث السابق، وصحح إسناده ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص / ٨٤).

(٢٩٤) «فتح الباري»: (٩/١٧).

(٢٩٥) انظر: [«النشر»: (١/٧)، و«الكامل»: (٣/٥٥)].

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ

سَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ

- يَقُولُ أَنَّسٌ : « إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فَتَحَسَّ أَرْمِينِيَّةَ ، وَأَذْرِيَّجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، فَأَفْرَغَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : « يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى » ^(٢٩٦) .
وَالْحُقُّ أَنَّ مَعْرِفَةَ صُورَةِ الْخِلَافِ الَّتِي رَأَعَتْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَتْ لِتَكُونُ مُفِيدَةً جِدًا فِي تَصْوِيرِ هَدَفِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ وَصُورَتِهِ .
لَكِنْ لِلْأَسْفِ ، فَالرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ شَحِيقَةٌ جِدًا لَا تُمْكِنُنَا مِنْ مَعْرِفَةِ صُورَةِ هَذَا الْخِلَافِ الَّذِي رَاعَ حُذَيْفَةَ .

- وَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ السِّجْستَانِيُّ ^(٢٩٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : « إِنِّي لَفِي الْمَسْجِدِ زَمَنَ الْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا حُذَيْفَةُ ، قَالَ : « وَلَيْسَ إِذْ ذَاكَ حَجَزَةٌ وَلَا جَلَوْزَةٌ إِذْ هَتَّافَ هَاتِفٌ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى »

. [٢٩٦] حاشية رقم: (٢٩٠) انظر:

[٢٩٧] حسن. وإسناده (٣٨) رقم /

قِرَاءَةُ أَبِي مُوسَى فَلِيَاتِ الزَّاوِيَةِ الَّتِي عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَمَنْ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلِيَاتِ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ الَّتِي عِنْدَ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخْتَلَفَا فِي آيَةِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ قَرَأُوهَا هَذَا «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلْبَيْتِ»، وَقَرَأُوهَا: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦]، فَغَضِبَ حُدَيْفَةُ وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَفَزَرَ قَمِيصَهُ فِي حُجْرَتِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَذَاكَ فِي زَمِنِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ يَرْكَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَّا أَنْ أَرْكَبَ، فَهَكَذَا كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً فَقَاتَلَ بِمَنْ أَقْبَلَ مِنْ أَدْبَرِ حَتَّى أَظْهَرَ دِينَهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً جَوَادٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَفَ أَبَا بَكْرٍ فَكَانَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَهُ، فَطَعَنَ النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً جَوَادٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَفَ عُثْمَانَ، وَأَيْمُونَ اللَّهِ لَيُوْشِكَنَّ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهِ طَعْنَةً تَخْلِفُونَهُ كُلَّهُ».

- وَهَذَا الْأَثْرُ مُفِيدٌ جِدًا فِي تَصَوُّرِ الْخِلَافِ الَّذِي رَأَعَ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - .

الْمَسَأَلَةُ التَّالِثَةُ

وَظِيفَةُ الْجَمْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنُهُ وَبَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ

- فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ نَسْخَهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نُرْدِهَا إِلَيْكِ»^(٢٩٨)، فَأَمَرَ رَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزُّبِيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ».

- فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ نَسْخُ مَصَاحِفَ مِنْ مُضَخَّفٍ أَبِي بَكْرٍ، الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْعَمَلِ.

- قَالَ الْبَغَوِيُّ: «فِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِعُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - جَمَعُوا بَيْنَ الدَّفَتَيْنِ الْقُرْآنَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ زَادُوا فِيهِ، أَوْ نَقَصُوا مِنْهُ شَيْئاً، وَالَّذِي حَمَلُوهُمْ عَلَى جَمِيعِهِ مَا جَاءَ بِيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مُفَرَّقاً فِي الْعُسُبِ، وَالْمَخَافِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَخَافُوا ذَهَابَ بَعْضِهِ بِذَهَابِ حَفَظِهِ، فَفَزِعُوا فِيهِ إِلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَدَعَوْهُ إِلَى

جَمِيعِهِ، فَرَأَىٰ فِي ذَلِكَ رَأْيَهُمْ، فَأَمَرَ بِجَمْعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بِاتْفَاقٍ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَكَتَبُوهُ كَمَا سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ غَيْرِ أَنْ قَدَّمُوا شَيْئًا أَوْ أَخْرُوا، أَوْ وَضَعُوا لَهُ تَرْتِيبًا لَمْ يَأْخُذُوهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَقِّنُ أَصْحَابَهُ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ الْأَنَّ فِي مَصَاحِفِنَا، بِتَوْقِيفِ جِبْرِيلَ - صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِعْلَامِهِ عِنْدِ نُزُولِ كُلِّ آيَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُكْتَبُ عَقِيبَ آيَةٍ كَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا كَذَا، رُوِيَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّىٰ تَنْزِلَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَإِذَا نُزِّلَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، عَلِمَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِّمَتْ^(٢٩٩).

فَبَيَّنَ أَنَّ سَعْيَ الصَّحَابَةِ كَانَ فِي جَمِيعِهِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، لَا فِي تَرْتِيبِهِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ فِي مَصَاحِفِنَا، أَنْزَلَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - جُمِلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَلَّةَ الْقَدْرِ إِلَى السَّيَاءِ الدُّنْيَا، كَمَا قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ

فِيهِ الْقُرْءَانُ» [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ» [القدر: ١].

ثُمَّ كَانَ يُنَزَّلُهُ مُفَرَّقاً عَلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُدَّةَ حَيَاتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَحُدُوْثِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : «وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ» [الإِسْرَاء: ١٠٦]، فَتَرتِيبُ التَّرْوِيلِ غَيْرُ تَرْتِيبِ التَّلَاوَةِ، وَكَانَ هَذَا الْاِتْقَافُ مِنَ الصَّحَابَةِ سَبَبًا لِيَقَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْأُمَّةِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ، وَتَحْقِيقًا لِوَعْدِهِ فِي حِفْظِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : «إِنَّا نَخْنُونَ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: ٩].

ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ بَعْدَهُ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَفْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَاءِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَعَطْلُمَ الْأَمْرِ فِيهِ، وَكَتَبَ النَّاسُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَمْصَارِ إِلَى عُثْمَانَ، وَنَاشَدُوهُ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي جَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَتَدَارُكِ النَّاسِ قَبْلَ تَفَاقُمِ الْأَمْرِ، وَقَدِمَ حُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ مِنْ غَزْوَةِ أَرْمِينِيَّةَ، فَشَافَهُهُ بِذَلِكَ، فَجَمَعَ عُثْمَانَ عِنْدَ ذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، وَشَأْوَرَهُمْ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، لِيُزُولَ بِذَلِكَ الْخِلَافُ، وَتَتَّفَقَ الْكَلِمَةُ.

وَاسْتَصْوِبُوا رَأْيُهُ، وَحَضُورُهُ عَلَيْهِ، وَرَأَوَا أَنَّهُ مِنْ أَحْوَاطِ الْأُمُورِ لِلْقُرْآنِ، فَحِينَئِذٍ أَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ، أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ نَسْخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالرَّهْطَ الْقُرْشِيِّينَ الْمَصَاحِفِ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ»^(٣٠٠).

- وَقَالَ: «وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَعْدَهُ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْقِرَاءَاتِ الَّتِي أَقْرَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَقَنُوكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، إِلَى أَنْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْقُرَاءِ فِي زَمِنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَاشْتَدَ الْأَمْرُ فِيهِ بَيْنَهُمْ، حَتَّى أَظْهَرَ بَعْضُهُمْ إِكْفَارًا بَعْضٍ وَالْبَرَاءَةَ مِنْهُ، وَخَافُوا الْفُرْقَةَ، فَاسْتَشَارَ عُثْمَانُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، فَجَمَعَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْأُمَّةَ بِحُسْنِ الْخِتَارِ الصَّحَابَةَ عَلَى مُصَحَّفٍ وَاحِدٍ هُوَ آخِرُ الْعَرَضَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ أَمَرَ بِكِتْبَتِهِ جَمِيعًا بَعْدَ مَا كَانَ مُفَرَّقًا فِي الرِّقَاعِ بِمَسْوِرَةِ الصَّحَابَةِ حِينَ اسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِقُرَاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَخَافُوا ذَهَابَ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ بِذَهَابِ حَمَلَتِهِ، فَأَمَرَ بِجَمْعِهِ فِي مُصَحَّفٍ وَاحِدٍ، لِيَكُونَ أَصْلًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ عُثْمَانَ بِنَسْخِهِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَجَمَعَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَا سِوَاهُ،

قَطْعًا لِمَوَادِ الْخِلَافِ، فَكَانَ مَا يُحَالِفُ الْحَطَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ
الْمَنْسُوخِ وَالْمَرْفُوعِ كَسَائِرِ مَا نُسِخَ وَرُفِعَ مِنْهُ بِاِتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ.
وَالْمَكْتُوبُ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ هُوَ الْمَحْفُوظُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْعِبَادِ
وَهُوَ الْإِمَامُ لِلْأُمَّةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُو فِي الْلَّفْظِ إِلَى مَا هُوَ خَارِجٌ مِنْ
رَسْمِ الْكِتَابَةِ وَالسَّوَادِ.

فَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِاللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَمَا يُوَافِقُ الْحَطَّ وَالْكِتَابَ، فَالْفُسْحَةُ
فِيهَا بَاقِيَّةُ، وَالْتَّوْسِعَةُ قَائِمَةُ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَصِحَّتِهَا بِتَقْلِيلِ الْعُدُولِ عَنِ
الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عَلَى مَا قَرَأَ بِهِ الْقُرَاءُ الْمَعْرُوفُونَ
بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «٣٠١».

* قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْ مَسَالَةِ التَّرْتِيبِ، وَبَيَانِ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ
الْتَّرْتِيبَ كَانَ اجْتِهادِيًّا وَأَنَّهُ مِنْ وَظَائِفِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانيِّ.

- وَقَالَ ابْنُ حَبْرٍ: «قَالَ ابْنُ التِّينِ وَغَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَ جَمْعِ أَيِّ بَكْرٍ وَبَيْنَ
جَمْعِ عُثْمَانَ أَنَّ جَمْعَ أَيِّ بَكْرٍ كَانَ لِحَشْيَةٍ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ بِذَهَابٍ
حَمَلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ جَمُوعًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُ فِي صَحَائِفَ مُرْتَبَّا
لِآيَاتِ سُورَهٗ عَلَى مَا وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَجَمْعُ
عُثْمَانَ كَانَ لَهُ كَثُرُ الْإِخْتِلَافُ فِي وُجُوهِ الْقُرْآنِ حِينَ قَرَأُوهُ بِلُغَاتِهِمْ عَلَى

اتساع اللغات، فادى ذلك ببعضهم إلى تحطيمه بعض، فخشى - من تفاقم الأمر في ذلك، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبًا لسوره كما سيأتي في باب تاليف القرآن، واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتاجاً بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسّع في قراءته بلغة غيرهم رفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر، فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت، فاقتصر على لغة واحدة، وكانت لغة قريش أرجح اللغات، فاقتصر -

عليها»^(٣٠٢).

- وقال ابن الملقن: «عثمان - رضي الله عنه - لم يصنع في القرآن شيئاً، وإنما أخذ الصحف التي حفظها عمر عند حفصة، فكتب منها مصاحف، وسيرها إلى الأ Executors»^(٣٠٣).

* قلت: ومقتضى هذه النقولات أن أهل العلم اختلفوا في وظيفة

الجمع:

- فمنهم من رأى: أن عمل اللجنة كان نسخ الصحف في مصحف واحد، وأن الصحف كان فيها جميع الأحروف السبعة، وأن الاختلاف فقط كان بين اللجنة في طريقة الكتابة أحياناً، وهو قول الباقلاني الذي لا

(٣٠٢) «فتح الباري»: (٩/٢١).

(٣٠٣) «التوضيح»: (٤٤٢/٢٢).

يَرَى وُقُوعَ نَسْخٍ فِي الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ أَصْلًا، وَقَوْلُ مَنْ يَرَى وُقُوعَ نَسْخٍ
قَدْ تَفَادَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَتَبَعَهُ عُثْمَانُ نَاسِخًا لِعَمَلِهِ فَحَسْبٌ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي
عُبَيْدٍ وَتَحْوِهِ مِنْ يَرَوْنَ أَنَّ الْأَحْرُفَ السَّبَعَةَ هِيَ سَبْعُ لُغَاتٍ مُفَرَّقَةٍ فِي
الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

- قَالَ الشَّيْخُ الْمُطِيعُ: «وَإِنَّ الْمَصَاحِفَ قَدْ اشْتَمَلَتْ بِالْفِعْلِ عَلَى
كُلِّ مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، وَلَمْ تَرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي
جَمَعَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُمْ عَمَّا سِواهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الْأَصْحَابُ،
وَاجْمَعُوا عَلَيْهِ.. وَإِنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَجْمِعِ النَّاسَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا تَوَاتَرَ،
وَإِنَّمَا جَمَعَهُمْ عَلَى كُلِّ مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ»^(٣٠٤).

وَيُعَضِّدُ قَوْلُهُمْ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ
الْزُّبَيرِ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُزُونَ أَرْوَاجًا»
[البقرة: ٢٣٤]، قَالَ: قَدْ نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى، فَلِمَ تَكْتُبُهَا؟ أَوْ تَدْعُهَا؟
قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ»^(٣٠٥).

(٣٠٤) «الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن»، ص: (١٢٤).

(٣٠٥) أخرجه البخاري: [كتاب: (تفسير القرآن)، باب: («وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُزُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا =



- وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَخَيَّرَ حَرْفًا مِنَ السَّبَعَةِ، فَسَخَّهُ وَسَارَ عَلَيْهِ فِي الْمُصَحَّفِ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ.

- قَالَ الطَّبَرِيُّ: «فَلَا قِرَاءَةً لِلْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ إِلَّا بِالْحُرْفِ الْوَاحِدِ الَّذِي اخْتَارَهُ كُلُّهُمْ إِمَامُهُمُ الشَّفِيقُ النَّاصِحُ، دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّتَّةِ الْبَاقِيَةِ»^(٣٠٦).

- قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَانَ الَّذِي جَمَعَهُمْ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، أَحَدُ الْحَلَفاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ الْمَأْمُورِ بِاتِّبَاعِهِمْ، وَإِنَّمَا جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا لَمَّا رَأَى مِنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى تَفَرُّقِ الْأُمَّةِ، وَتَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَرَتَبَ كُلُّ الْمَصَاحِفِ الْأَئِمَّةُ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، الَّتِي عَارَضَهَا جِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ رَمَضَانَ كَانَ مِنْ عُمُرِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَعَزَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَقْرَءُوا بِغَيْرِهَا، وَأَنْ لَا يَتَعَاطُوا الرُّخْصَةَ الَّتِي كَانَتْ كُلُّهُمْ فِيهَا سَعَةً، وَلَكِنَّهَا أَدَدَتْ إِلَى الْفُرْقَةِ وَالْإِخْتِلَافِ»^(٣٠٧).

فَعَلَنَّ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرٌ ﴿٢٣٤﴾ [البقرة: ٢٣٤]، «يَعْفُونَ»^(٣٠٨): يَهْبِنَ)، رقم: (٤٥٣٠)، وغيره.

(٣٠٦) «تفسير الطبرى»: (١/٦٤).

(٣٠٧) «فضائل القرآن»، ص: (١٣٤).

- وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: أَنَّ عُثْمَانَ رَسَمَ الْمُضْخَفَ بِحَيْثُ يُحْتَمِلُ مَا يُمْكِنُ
اِحْتِمَالُهُ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، وَسَيَقِنَ بَعْضُهَا لَمْ يُحْتَمِلُ الرَّسْمُ رَغْمَ
كَوْنِهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ يُسَمِّي هَذِهِ الْكِتَابَةَ كِتَابَةً عَلَى حَرْفٍ
وَاحِدٍ كَمَكِّيُّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي بِذَلِكَ كَابْنَ الْجَزَرِيِّ،
وَلَكِنَّ ابْنَ الْجَزَرِيَّ يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ عَمَلِيَّةُ اسْتِيَاعِ الْأَحْرُفِ لِلرَّسْمِ
بِحَيْثُ لَمْ تَدْعُ مِنَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ حَرْفًا مُتَفَادِيَةً مَا نَسَخَ مِنَ الْأَحْرَفِ
السبعة.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى: مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الصُّحْفَ كَانَتْ غَيْرَ مُرَتَّبَةً
السُّورِ؛ فَرَتَّبَهَا عُثْمَانُ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

لِجَنَّةِ الْجَمْعِ

- «فَأَمَرَ رَبِيدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبَدَ اللَّهَ بْنَ الرِّبِيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ».

- وَمِنَ الْأَثَارِ الْمُهِمَّةِ فِي تَوْضِيحِ عَمَلِ الْجَنَّةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلَتِ، قَالَ: «كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَرَبِيدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبُانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَبِيدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَانَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ»، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقُلْتُ: أَكْتَبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ: فَكَانَهُ كَرِهً ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ، وَأَنَّ الشَّابَ إِذَا زَانَى وَقَدْ أَحْصَنَ رَجْمٌ؟»^(٣٠٨).

- وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأَثَرِ:

(١) أَنَّ الصَّحَابِيَّينَ الْعَرَبِيَّينَ فِيهَا دَلَالَةً لِفُظُولِهِ «الشَّيْخُ» عَلَى مَعْنَى كِبِيرِ السِّنِّ لَا عَلَى مَعْنَى الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

(٣٠٨) انظر: [حاشية رقم: ٢٣٩].

(٢) أَنَّ الْكِتَابَةَ زَمَانَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَتْ مُتَوَافِقَةً مَعَ النُّزُولِ.

(٣) أَنَّ الْمَكْتُوبَ كَانَ هُوَ عُمْدَةُ جَنَّةِ الْجَمْعِ بِدَلِيلِ احْتِجاجِ زَيْدٍ بِعَدَمِ كِتَابَةِ هَذِهِ الْآيَةِ.

- وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ»^(٣٠٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصَاحِفَ، جَمَعَ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ قُرْيَشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِيهِمْ أَبُو بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَى الرَّبِيعَةِ الَّتِي فِي بَيْتِ عُمَرَ، فَجَيَءَهَا، قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ يَتَعَاهِدُهُمْ، فَكَانُوا إِذَا تَدَارَءُوا فِي شَيْءٍ أَخْرُوهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَقُلْتُ لَكُثِيرٍ: وَكَانَ فِيهِمْ فِيمَنْ يَكْتُبُ، هَلْ تَدْرُونَ: لِمَ كَانُوا يُؤْخِرُونَهُ؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَظَنَنْتُ ظَنًا، إِنَّمَا كَانُوا يُؤْخِرُونَهَا لِيَنْظُرُوا أَخْدَثَهُمْ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الْآخِرَةِ فَيَكْتُبُوهَا عَلَى قَوْلِهِ».

- وَيُفِيدُ هَذَا الْأَثْرُ أَنَّ لِجَنَّةِ الْجَمْعِ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُمِّ.

الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ

مَصَادِرُ الْجَمْعِ

- روى ابن أبي داود عن مصعب بن سعد، قال: «قام عثمان فخطب الناس فقال: «أيها الناس عهدمكم بنيكممنذ ثلاث عشرة وأنتم تتردون في القرآن، وتقولون قراءة أبي وقراءة عبد الله، يقول الرجل: والله ما تقييم قراءتك فأعظم على كُلّ رجلٍ منكم ما كان معه من كتاب الله شيء له جاء به، وكان الرجل يجيء بالورقة والأديم فيه القرآن، حتى جمع مِن ذلك كثرة، ثم دخل عثمان فدعاهما رجلاً رجلاً فناشدتهم لسمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو أملأه عليك؟ فيقول: نعم، فلما فرغ من ذلك عثمان قال: «من أكتب الناس؟»، قالوا: «كاتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد بن ثابت»، قال: «فأي الناس أغرب؟»، قالوا: «سعيد بن العاص»، قال عثمان: «فليمل سعيد، ولائكته زيد»، فكتب زيد، وكتب مصاحف فرقها في الناس، فسمعت بعض أصحاب محمد يقول: قد أحسن». ^(٣١٠)



فَظَاهِرٌ هَذَا الْأَثْرُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكْتَفِ بِالصُّحْفِ الَّتِي فِي الْجَمْعِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا ضَمَّ إِلَيْهَا مَا كَانَ بَيْنَ أَيْدِي الصَّحَابَةِ.

- قَالَ أَبُو شَامَةَ: «وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ طَلَبَ إِحْضَارَ الرِّقَاعِ مِنْ هِيَ عِنْدَهُ، وَجَمَعَ مِنْهَا، وَعَارَضَ بِهَا جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعَارَضَ بِتِلْكَ الرِّقَاعِ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ النَّظَرِ فِي الْجَمِيعِ حَالَةَ النَّسْخِ، فَفَعَلَ كُلُّ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ، اسْتِطْهَارًا وَدَفْعًا لِوَهْمِ مَنْ يَتَوَهَّمُ خِلَافَ الصَّوَابِ، وَسَدَّا لِبَابِ الْفَالَّةِ: إِنَّ الصُّحْفَ غُرْبَتْ أَوْ زِيدَ فِيهَا وَنَقْصَ، وَمَا فَعَلَهُ مَرْوَانُ مِنْ طَلِبِهِ الصُّحْفَ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وَمَتْرِيقَهَا - إِنْ صَحَّ ذَلِكَ - فَلَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَةِ بَيْنَ الْجَمْعَيْنِ، إِلَّا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِتَرْتِيبِ السُّورِ، فَخَشِيَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّهُ فِي جَمْعِ الصَّدِيقِ غَيْرُ مُرَتَّبِ السُّورِ، فَسَدَّ الْبَابَ جُملَةً»^(٣١).

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ

مَنْهَجُ عَمَلِ الْجَنَّةِ

- «وَقَالَ عُثْمَانُ لِرَهْطِ الْقَرْشِينَ الْثَلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَقْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّىٰ إِذَا نَسْخُوا الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ»^(٣١٢).

- «فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَخْتَلِفُونَ، وَأَمَامَهُمُ الْمُصْحَفُ يَنْقِلُونَ مِنْهُ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّ زَيْدًا لَمَّا كَتَبَ الْمُصْحَفَ فِي عَهْدِ أَبِيهِ بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْجَنَّةِ الَّتِي يُظَانُ مِنْ اجْتِمَاعِهَا عَلَىٰ أَمْرٍ اجْتِهَادِيٍّ - وَهُوَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ - أَنْ تَقَعَ فِي اخْتِلَافٍ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ رَسْمَ الْمُصْحَفِ لَمْ يَكُنْ إِلَزَامًا؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ فِي الْكِتَابَةِ - أَيِّ: الرَّسْمِ -، وَلَيْسَ هَذَا بِغَرِيبٍ فِي عِلْمِ الْكِتَابَةِ الْبَتَّةِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَهْبَطُهُمُ اخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ «التَّابُوتِ» هَلْ يُكْتَبُ بِالْتَّاءِ الْمَفْتُوحةِ أَوْ بِالْتَّاءِ الْمَرْبُوطِ؟ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ النَّوْعِ مِنَ الْاخْتِلَافِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

* قُلْتُ: كَذَا قَالَ الشَّيْخُ مُسَاعِدُ الطَّيَّارُ، وَهُوَ مُتَسِقٌ مَعَ قَوْلِهِ فِي
الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ وَعَلَاقَتِهَا بِالْجُمْعِ، وَيَرَى غَيْرُهُ أَنَّ جِهَةَ الْإِخْتِلَافِ هِيَ
فِي اخْتِيَارِ حَرْفٍ وَاحِدٍ يُكْتَبُ مِنْ بَيْنِ السَّبَعَةِ وَإِشَارَ حَرْفٍ قُرِئَ شٍ عَلَى
غَيْرِهِ.

الْمَسَأَلَةُ السَّابِعَةُ

هَلْ احْتَوَى الْجَمْعُ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ جَمِيعِهَا؟

فَقَدْ كَانَ الْإِخْتِلَافُ إِذْنُ هُوَ سَبَبُ هَذَا الْجَمْعِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ لَا تُظْهِرُ
لَنَا نَوْعَ الْخِلَافِ الْمَقْصُودِ أَوْ أَنْمُوذِجًا مِنْهُ، وَمِنْ هُنَا حَصَلَ الْخِلَافُ بَيْنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْوَظِيفَةِ الَّتِي قَامَ بِهَا هَذَا الْجَمْعُ..

- قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ: «وَأَمَّا كَوْنُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى
جَمِيعِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَسَأَلَةً كَبِيرَةً اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا: فَذَهَبَ
جَمَاعَاتٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ
مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، وَبَيْنَوَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأُمَّةِ
أَنْ تُهْمِلَ نَقْلَ شَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَّلَ الْقُرْآنُ بِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ
الصَّحَابَةُ عَلَى نَقْلِ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ مِنَ الصُّحُفِ الَّتِي كَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَإِرْسَالِ كُلِّ مُصَحَّفٍ مِنْهَا إِلَى مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ
وَاجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ مَا سَوَى ذَلِكَ، قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى عَنِ
الْقِرَاءَةِ بِعَضِ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ وَلَا أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ،
وَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ
الْمَصَاحِفَ الْعُثْمَانِيَّةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ رَسْمُهَا مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ

فَقَطْ جَامِعَةُ لِلْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُتَضَمِّنَةُ هَذِهِ الْأَكْلَمِ شَرُوكْ حَرْفًا مِنْهَا»^(٣١٣).

* تَبْيَهُ: قَوْلُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ: «وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَلَا إِشْكَالَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَتَبُوا فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ مَا تَحَقَّقُوا أَنَّهُ قُرْآنٌ، وَمَا عَلِمُوهُ اسْتَقَرَّ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَمَا تَحَقَّقُوا صِحَّتُهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ دَاخِلَةً فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْمَصَاحِفُ بَعْضُ اخْتِلَافٍ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ فَقَطْ لَمْ تَخْتَلِفِ الْمَصَاحِفُ بِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا سِوَى ذَلِكَ».

- يُدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْجَمْعَ الْعُثْمَانِيَّ يَحْتَوِي عَلَى:

(١) بَعْجَيْعُ الْأَحْرُفِ الَّتِي قُرِئَ بِهَا فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

(٢) بَعْضُ الْأَحْرُفِ الَّتِي لَمْ يُقْرَأْ بِهَا فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ تَيَقَّنُوا صِحَّتَهَا وَعَدَمَ نَسْخِهَا فَوَضَعُوا لِاِحْتِيَالِ الرَّسِّمِ لَهَا.

* قُلْتُ: والأقوال في المسألة أكثر مما ذكر ابن الجوزي، بل الأقوال في

ٌ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةُ:

- أَوَّلًا: قَوْلُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ.

- ذَهَبَ الطَّبَرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ هِيَ نُزُولُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ بِالْفَاظِ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا مَثَّلَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِ أَحَدِكُمْ: هَلْمٌ، وَتَعَالٌ، وَأَقِيلٌ»؛ فَأَخْرَجَ بِذَلِكَ اخْتِلَافَ هَيْئَةِ النُّطْقِ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الْمُنْزَلَةِ.

- وَعَلَيْهِ فَقَدْ كَانَ تَصَوُّرُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ لِوَظِيفَةِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ هُوَ أَنَّ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَثْبَتَ حَرْفًا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَأَهْدَرَ الْبَاقِيَ، وَبِقِيَّةَ الْأَحْرُفِ هَذِهِ «لَمْ تُسْنَخْ فَتَرْفَعْ، وَلَا ضَيَّعَنَّهَا الْأُمَّةُ، وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِحِفْظِهَا، وَلَكِنَّ الْأُمَّةَ أَمْرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَخُيِّرَتْ فِي قِرَاءَتِهِ وَحِفْظِهِ، بِأَيِّ تِلْكَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ شَاءَتْ، كَمَا أَمْرَتْ إِذَا هِيَ حَنَّتْ فِي يَمِينٍ وَهِيَ مُؤْسِرَةٌ أَنْ تُكَفَّرَ بِأَيِّ الْكَفَّارَاتِ الْثَلَاثَ شَاءَتْ: إِمَّا بِعِتْقٍ، أَوْ إِطْعَامٍ، أَوْ كِسْوَةٍ، فَلَوْ أَجْمَعَ جَمِيعُهَا عَلَى التَّكْفِيرِ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ الْثَلَاثِ، دُونَ حَظْرِهَا التَّكْفِيرِ بِأَيِّ الْثَلَاثِ شَاءَ الْمُكَفَّرُ، كَانَتْ مُصِيبَةً حُكْمَ اللَّهِ، مُؤَدِّيَةً فِي ذَلِكَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ، فَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ أَمْرَتْ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ، وَخُيِّرَتْ فِي قِرَاءَتِهِ بِأَيِّ

الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ شَاءَتْ، فَرَأَتْ لِعِلَّةً مِنَ الْعِلَّلِ، أَوْجَبَتْ عَلَيْهَا الثَّباتَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، قِرَاءَتُهُ بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَرَفَضَ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ الْبَاقِيَّةِ، وَلَمْ تُحَظِّرْ قِرَاءَتُهُ بِجَمِيعِ حُرُوفِهِ عَلَى قَارِئِهِ، بِمَا أُذِنَ لَهُ فِي قِرَاءَتِهِ

بِهِ»^(٣١٤).

- ثَانِيًّا: قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْقُرَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

- وَذَهَبُوا إِلَى اسْتِهَالِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ لَمْ يَتَرَكْ سِوَى مَا لَمْ يَثْبُتْ تَنْزِيلُهُ أَصْلًا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَاقِلَانِيِّ.

- ثَالِثًا: قَوْلُ فَرِيقٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

- وَذَهَبُوا إِلَى احْتِوَاءِ الْجَمْعِ الْعُثْمَانِيِّ بِمَصَاحِفِهِ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ التَّيْ تَمَّ إِقْرَارُهَا فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْرُفَ فُرِقتُ فِي الْمَصَاحِفَ وَفَقَ مَا يَحْتَمِلُهُ الرَّسْمُ الْعُثْمَانِيُّ، وَأَنَّ غَرْضَ الْجَمْعِ فَقْطُ هُوَ تَفَادِي الْأَحْرَفِ الْمَنْسُوَخَةِ، وَاسْتِيعَابِ الْمَحْفُوظَةِ فِي رِسْمٍ وَاحِدٍ مَكْتُوبٍ. وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسُوقَ مِثَالًا لِهَذَا الْقَوْلِ وَأَثْرِهِ فِي تَصْوِيرِ وَظِيفَةِ الْجَمْعِ الثَّانِي بِقَوْلِ الشَّيْخِ فَهْدِ الرُّومِيِّ: «فَكَتَبَتِ الْلَّجْنَةُ مَصَاحِفَ مُتَعَدِّدَةً، بِالْمَنْهَجِ الْأَتِيِّ:

(٣١٤) انظر: [«تفسير الطبرى»: (١/٤٩)].

(١) جَرَّدُوا الْمَصَاحِفَ كُلَّهَا مِنَ النُّقْطِ وَالشَّكْلِ مِنْ أَوْلِهَا إِلَى آخرِهَا.

(٢) وَحَذَّرُوا رَسْمَهَا فِيمَا يَلِي:

أ - الْكَلِمَاتُ الَّتِي لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِوْجِهٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» [الفاتحة: ٥].

ب - الْكَلِمَاتُ الَّتِي تُقْرَأُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ، وَكِتَابُهَا بِرَسْمٍ وَاحِدٍ تُوَافِقُ قِرَاءَتِهَا بِوْجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ، مُوَافِقةً حَقِيقَةً وَصَرِيحَةً، وَيُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ تَجْرُُدُهَا مِنَ النُّقْطِ وَالشَّكْلِ، نَحْوُ: «يَكْذِبُونَ» بِالتَّخْفِيفِ، وَبِالثَّسْدِيدِ، وَ«فَتَبَيَّنُوا»، وَ«فَتَبَثَّتُوا»، وَ«نُنْشِزُهَا» بِالزَّايِ الْمَنْقُوْطَةِ أَوْ بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ.

ج - الْكَلِمَاتُ الَّتِي تُقْرَأُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ، وَكِتَابُهَا بِرَسْمٍ وَاحِدٍ تُوَافِقُ قِرَاءَتِهَا بِوْجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ تَقْدِيرًا وَاحْتِيَالًا، نَحْوُ: «مَلِكٌ» بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَبِإِبْاْبَاتِهَا، حَيْثُ تُحَذَّفُ الْأَلِفُ وَتُثْبَتُ، حَيْثُ تُحَذَّفُ الْأَلِفُ مِنْ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ اخْتِصَارًا لِكَثْرَةِ وُرُودِهَا فِيهَا، وَهِيَ لَا تُقْرَأُ إِلَّا بِوْجِهٍ وَاحِدٍ، نَحْوُ: «اللهُ»، «الرَّحْمَنُ»، «الْعَلَمِينَ»، فِي مِثْلِ الْكَلِمَاتِ وَالْأَمْثِيلِ الْمَذْكُورَةِ أَعْلَاهُ كَانَ رَسْمُهَا وَاحِدًا دُونَ اخْتِلَافٍ.

(٣) أَمَّا الْكَلِمَاتُ الَّتِي لَا يَدْلُلُ رَسْمُهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِرَاءَةٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْسِمُونَهَا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ بِرَسْمٍ يَدْلُلُ عَلَى قِرَاءَةٍ، وَفِي بَعْضٍ آخَرَ بِرَسْمٍ آخَرَ يَدْلُلُ عَلَى قِرَاءَةٍ ثَانِيَةٍ، كَقِرَاءَةٍ «وَصَّى» بِالْتَّضْعِيفِ وَ«أَوْصَى» بِالْهَمْزِ، وَكَذَلِكَ قِرَاءَةُ: «تَبَرِّي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ» [التوبه: ١٠٠]، بِحَذْفِ لَفْظِ «مِنْ» قَبْلَ «تَحْتَهَا»، أَوْ بِزِيادَتِهَا.

- يَقُولُ الْعَلَّامُ الزَّرْقَانِيُّ: «وَالَّذِي دَعَا الصَّحَّابَةِ إِلَى اتِّهَاجِ هَذِهِ الْخُطْطَةِ فِي رَسْمِ الْمَصَاحِفِ وَكِتَابَتِهَا أَبْهِمْ تَلَقَّوْا الْقُرْآنَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجَمِيعِ وُجُوهِ قِرَاءَاتِهِ، وَبِكَافَةِ حُرُوفِهِ الَّتِي نَزَّلَ عَلَيْهَا، فَكَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَدْنَى إِلَى الإِحْاطَةِ بِالْقُرْآنِ عَلَى وُجُوهِهِ كُلُّهَا، حَتَّى لَا يُقَالُ: إِنَّهُمْ أَسْقَطُوا شَيْئًا مِنْ قِرَاءَاتِهِ، أَوْ مَنْعُوا أَحَدًا مِنَ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ حَرْفٍ شَاءَ، عَلَى حِينِ أَنَّهَا كُلُّهَا مَنْقُولَةٌ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «فَأَيُّ ذَلِكَ قَرْأَتُمْ؟ أَصَبَّتُمْ، فَلَا تُكَارُوا»^(٣١٥).

(٣١٥) «إسناده صحيح»: [أخرجـه الإمامـ أحمدـ: (٤/٢٠٤ـ، وغيرـهـ)، وغيرـهـ؛ فـانـظرـ: [الـسلـسلـةـ الصـحيـحةـ]ـ، رقمـ: (١٥٢٣ـ)].

(٤) مَصِيرُ الْمَصَاحِفِ وَالصُّحْفِ الْمُخَالِفَةِ لِلْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ:

بعد أن تم سُنُخُ الْمَصَاحِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ بِالْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أَوْضَحْنَاهَا سَابقاً، أمرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِإِرْسَالِهَا إِلَى الْأَقْطَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّهِيرَةِ، وَأَرْسَلَ مَعَ كُلِّ مُصْحَفٍ مُقْرِئاً مِنَ الَّذِينَ تَوَافَقُ قِرَاءَتُهُ فِي أَغْلِبِهِ قِرَاءَةً أَهْلِ ذِلِكِ الْقُطْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّلْقِيَّ أَسَاسُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

- قال ابن الجوزي: «فَكَتَبَ مِنْهَا عِدَّةُ مَصَاحِفَ: فَوَجَّهَ بِمُصْحَفٍ إِلَيْ الْبَصَرَةِ، وَمُصْحَفٍ إِلَيْ الْكُوفَةِ، وَمُصْحَفٍ إِلَيْ الشَّامِ، وَتَرَكَ مُصْحَفًا بِالْمَدِينَةِ، وَأَمْسَكَ لِنَفْسِهِ مُصْحَفًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْإِمَامُ، وَوَجَّهَ بِمُصْحَفٍ إِلَيْ مَكَّةَ، وَمُصْحَفٍ إِلَيْ الْيَمَنِ، وَمُصْحَفٍ إِلَيْ الْبَحْرَيْنِ».

- وقيل: «إِنَّهَا أَرْبَعُ سُنَّةٍ»، قال أبو عمرو الداني: «أَكْثُرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا كَتَبَ الْمَصَاحِفَ جَعَلَهُ عَلَى أَرْبَعِ سُنَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ نَاحِيَةٍ وَاحِدًا: الْكُوفَةَ، وَالْبَصَرَةَ، وَالشَّامَ، وَتَرَكَ وَاحِدًا عِنْدَهُ».

وقيل: «إِنَّهَا حَمْسُ سُنَّةٍ»، قال ابن حجر: «فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا حَمْسَةٌ»، وَقَرَرَهُ السُّيوْطِيُّ فِي الإِتْقَانِ.

وَأَمَّرَ أَنْ يُحرَقَ كُلُّ مَا عَدَاهَا مِنَ الصُّحُفِ أَوِ الْمَصَاحِفِ الشَّخْصِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ لَدَى الصَّحَابَةِ مِمَّا تُخَالِفُهَا، لِيَسْتَأْصِلَ بِذَلِكَ سَبَبُ الْخِلَافِ

- والنزاع بين المسلمين في قراءة كتاب الله، فاستجاب لذلك الصحابة رضي الله عنه -، فجمعوا المصاحف والصحف وحرقت أو عُسلت بالباء.

- ففي صحيح البخاري: «حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسّل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيقة أو مصحف أن يحرق»^(٣١٦).

(٥) مزايا المصاحف العثمانية:

- الاقتصار على ما ثبت بالتواتر، دون ما كانت روایته آحاداً.
- إهمال ما نسخت تلاوته ولم يستقر في العرضة الأخيرة.
- ترتيب السور على الوجه المعروف الآن، بخلاف صحف أبي بكر رضي الله عنه - فقد كانت مرتبة الآيات دون السور.
- كتابتها بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل عليها القرآن بعدم اعجامها وشكليها، ومن توزيع وجوه القراءات على المصاحف إذا لم يحتملها الرسم الواحد.

- تَجْرِيدُهَا مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ قُرْآنًا، كَالَّذِي كَانَ يَكْتُبُهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي مَصَاحِفِهِمُ الْخَاصَّةِ شَرْحًا لِمَعْنَى، أَوْ يَبَانًا لِنَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ»^(٣١٧).

- رَابِعًا: قَوْلُ مَكْيٍ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ .
وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُصْحَفَ قَدْ كُتِبَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهُ قَدْ رَفَعَ الْخِلَافَ بِهَذِهِ الْكِتَابَةِ سَدًّا لِبَابِ الْفِتْنَةِ بِتَغْيِيرِ رَسْمِ الْمَصَاحِفِ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ هَذَا الْحَرْفُ الْوَاحِدُ مُتَمِّلًا رَسْمُهُ لِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ جَازَتِ الْقِرَاءَةُ بِكُلِّ حَرْفٍ يُوافِقُ الرَّسْمَ؛ لِعَدَمِ تَقْيِينِنَا مَا هُوَ الْحَرْفُ الَّذِي أَرَادَ عُثْمَانُ جَمْعَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

- يَقُولُ: «وَكَانَ الْمُصْحَفُ قَدْ كُتِبَ عَلَى لُغَةِ قُرَيْشٍ، عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ؛ لِيُزُولَ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُنَقَطْ وَلَا ضُبِطَ، فَاحْتَمَلَ التَّأْوِيلَ لِذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ الْمُصْحَفُ، بِلَا اخْتِلَافٍ كُتِبَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، عَلَى لُغَةِ وَاحِدَةٍ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ خَطٍّ الْمُصْحَفِ، فَلَيْسَتْ إِذَا هِيَ السَّبَعَةُ أَحْرُفُ، الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ كُلُّهَا .

(٣١٧) انظر: [«جمع القرآن في عهد الخلفاء الراشدين»، ص: (٣٥-٣٢)].

وَلَوْ كَانَتْ هِيَ السَّبَعَةُ كُلُّهَا، وَهِيَ مُوَافِقةً لِلمُصْحَفِ؛ لِكَانَ
الْمُصْحَفُ قَدْ كُتِبَ عَلَى سَبْعِ قِرَاءَاتٍ، وَلَكَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَدْ أَبْقَى الْإِخْتِلَافَ الَّذِي كَرِهَهُ، وَإِنَّمَا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى الْمُصْحَفِ،
لِيُزُولَ الْإِخْتِلَافُ.

فَصَحَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ بِهِ الْأَئِمَّةُ، وَكُلُّ مَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ مِمَّا
يُوَافِقُ خَطَّ الْمُصْحَفِ، إِنَّمَا هُوَ كُلُّهُ حَرْفٌ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَّلَ
بِهَا الْقُرْآنُ، وَاقَعَ لِفْظُهَا - عَلَى اخْتِلَافِهِ - خَطَّ الْمُصْحَفِ، وَجَازَتِ
الْقِرَاءَةُ بِذَلِكَ، إِذْ هُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ خَطِّ الْمَصَاحِفِ الَّتِي وَجَاهَهَا
عُثْمَانُ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَسَقَطَ الْعَمَلُ بِمَا يُخَالِفُ خَطَّ الْمُصْحَفِ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، الَّتِي
نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خَطِّ الْمُصْحَفِ.

فَالْمُصْحَفُ كُتِبَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَخَطُّهُ مُحْتَمِلٌ لِأَكْثَرِ مِنْ حَرْفٍ،
إِذْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُوتًا، وَلَا مَضْبُوطًا، فَذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ الَّذِي احْتَمَلَ الْخَطَّ
هُوَ مِنَ السَّتَّةِ الْأَحْرُفِ الْبَاقِيةِ، إِذْ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ لَفْظِ
الْحُرُوفِ، الَّتِي تُخَالِفُ الْخَطَّ:

- إِنَّمَا هِيَ مِمَّا أَرَادَ عُثْمَانُ، أَوْ مِمَّا لَمْ يُرِدْهُ إِذْ كَتَبَ الْمُصْحَفُ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ، إِنَّمَا أَرَادَ لَفْظًا وَاحِدًا أَوْ حَرْفًا وَاحِدًا، لَكِنَّا لَا نَعْلَمُ ذَلِكَ بِعِينِهِ، فَجَاءَ لَنَا أَنْ نَقْرَأَ بِمَا صَحَّتْ رِوَايَتُهُ، مِمَّا يَحْتَمِلُهُ ذَلِكَ الْخَطُّ لِنَتَحَرَّى مُرَادَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ حَرْفٍ اخْتُلِفَ فِيهِ، لَيْسَ بِمَا أَرَادَ عُثْمَانَ، فَالزِّيَادَةُ لَابْدَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُرِدْهَا كُلَّهَا إِذْ كَتَبَ الْمُصْحَّفَ، إِنَّمَا أَرَادَ حَرْفًا وَاحِدًا، فَهِيَ إِذْنُ خَارِجَةٍ عَنْ مُرَادِ عُثْمَانَ، وَعَنِ السَّبَعَةِ الْأَحْرُفِ.

وَالْقِرَاءَةُ بِمَا كَانَ هَكَذَا خَطَا عَظِيمٌ، فَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِمَا لَيْسَ مِنَ الْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ، وَبِمَا لَمْ يُرِدْ عُثْمَانُ مِنْهَا، وَلَا مَنْ تَبِعَهُ إِذْ كَتَبَ الْمُصْحَّفَ فَقَدْ غَيَّرَ كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَّلَهُ، وَمَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ غَالَطَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قُبُولِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ، الَّتِي لَا تُخَالِفُ الْمُصْحَّفَ.

وَلَوْ تَرَكْنَا الْقِرَاءَةَ بِمَا زَادَ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحُرُوفِ، لَكَانَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

لَعَلَّ الَّذِي تَرَكْتَ هُوَ الَّذِي أَرَادَ عُثْمَانُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ السَّبَعَةِ الْأَحْرُفِ، الَّتِي نَزَّلَ بِهَا الْقُرْآنُ عَلَى مَا قُلْنَا».

الْمَسْأَلَةُ التَّالِمِنَةُ

النَّتِيْجَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْجَمْعِ

- «وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُقِيقٍ بِمُصْحَفٍ إِمَّا سَخُوا، وَأَمْرَ بِهَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ
فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقُ».»

«إِنَّ هَذَا الْإِلْزَامُ أَمْرٌ مُهِمٌ لِلْغَایِةِ، فَهَذَا الْقُرْآنُ الَّذِي قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُتِبَ فِي عَهْدِهِ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ،
وَجَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مُصْحَفٍ، ثُمَّ نَسَخَتْ مِنْهُ الْجُنَاحُ الَّتِي
اخْتَارَهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ إِمَّا تُرِكَ فِي الْعَرْضَةِ
الْأَخِيرَةِ، وَلَمْ يُقْرَأْ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ عَدُدٌ لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي حَكَى
الصَّحَابَةُ أَئْمَانًا كَانَتْ إِمَّا يُقْرَأُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَقِيَتْ
حَتَّى الْإِلْزَامِ بِهَذَا الْجَمْعِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بَلَغَهُ مَا تُرِكَ
مِنَ النَّازِلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا زَالَ يَحْفَظُهُ وَيَقْرَأُ
بِهِ، وَلَكِنْ لَمَّا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْمُصْحَفِ، عُلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي
ثَبَّتِ فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ فَحَسِبَ، وَمَا عَدَاهُ إِمَّا قَدْ تَنَقَّلُهُ كُتُبُ الْأَشَارِ
يَكُونُ إِمَّا تُرِكَ لَا مَحَالَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الْإِلْزَامُ سَيَكُونُ حَاسِمًا قَاطِعًا لِلْخِلَافِ؛ لِاتْقَاقِ الْمَصْدَرِ، فَلَوْ
أَخْرَجَ شَامِيًّا وَعَرَاقِيًّا مَرَّةً أُخْرَى، وَأَبْثَتَ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمَا قِرَاءَتَهُ بِمَا بَعَثَ
بِهِ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؟ فَإِنَّ الْحَالَ هُنَا إِلَى أَنَّ الصَّادِرَ عَنِ الْمَدِينَةِ مِمَّا
اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ أَنَّهُ قُرْآنٌ هَذَا الْإِخْتِلَافُ الثَّابِتُ فِيهِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ
فَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ مَرْجِعٌ مُعَيْنٌ، فَكُلُّ يَنْسِبُ الْقِرَاءَةَ إِلَى مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ مِنَ
الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَقْرَؤُونَ بِالثَّابِتِ وَالْمَتْرُوكِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِتَرْكِهِ.
وَبِهَذَا يَتَضَعُّ عَمَلُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَمَلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - ». .

الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجَمْعِ

* رَوَى الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعِيدِ عَنْ سَلَامٍ عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ حِينَ شَقَّقَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ»، أَوْ قَالَ: «لَمْ يَعْبُدْ ذَلِكَ أَحَدٌ»^(٣١٨).

* قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعِيدِ: «وَيُحْكَمُ بِالْكُفْرِ عَلَى الْجَاهِدِ لِهَذَا الَّذِي يَبْيَنُ اللَّوْحَيْنِ، خَاصَّةً وَهُوَ مَا ثَبَّتَ فِي الْإِمَامِ الَّذِي نَسَخَهُ عُثْمَانُ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِسْقَاطِ لِمَاءِ سَوَاهُ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، فَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، يَعْرِفُهُ جَاهِلُهُمْ كَمَا يَعْرِفُهُ عَالِيهِمْ، وَتَوَارَثُهُ الْقُرُونُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، وَتَتَعَلَّمُهُ الْوِلْدَانُ فِي الْمَكْتَبِ. وَكَانَتْ هَذِهِ إِحْدَى مَنَاقِبِ عُثْمَانَ الْعِظَامِ»^(٣١٩).

(٣١٨) «إسناده صحيح»: أخرجه الإمام أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص: (٢٨٤)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة»: (٣/١٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيبي عن مصعب به. قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح». انظر: «فضائل القرآن لابن كثير»، ص: (٧٨).

(٣١٩) انظر: [«فضائل القرآن»، ص / (٣٢٥)].

* وَقَالَ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ: «كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ بِاتْفَاقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِالْمَدِينَةِ، وَنَفَذَتْ إِلَى الْأَمْصَارِ، وَأُمِرُوا بِاتِّبَاعِهَا وَتَرْكِ مَا عَدَاهَا، فَأَخَذَ النَّاسُ بِهَا»^(٣٢٠).

* وَقَالَ النَّوْوِيُّ: «اعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَزِيزَ كَانَ مُؤَلَّفًا فِي زَمِنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا هُوَ فِي الْمَصَاحِفِ الْيَوْمَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْمُوعًا فِي مُصْحَفٍ، بَلْ كَانَ مَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، فَكَانَ طَوَافِنُ مِنَ الصَّحَابَةِ يَحْفَظُونَهُ كُلَّهُ، وَطَوَافِنُ يَحْفَظُونَ أَبْعَاضًا مِنْهُ، فَلَمَّا كَانَ زَمِنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَقُتِلَ كَثِيرٌ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ؛ خَافَ مَوْتُهُمْ، وَاخْتِلَافُ مَنْ بَعْدَهُمْ فِيهِ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي جَمِيعِهِ فِي مُصْحَفٍ، فَأَشَارُوا بِذَلِكَ؛ فَكَتَبَهُ فِي مُصْحَفٍ، وَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمِنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ؛ خَافَ عُثْمَانُ وُقُوعَ الْاخْتِلَافِ الْمُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الزِّيَادَةِ فِيهِ؛ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ الَّذِي عِنْدَ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ اجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مَصَاحِفَ

وَبَعَثَ إِلَيْهَا إِلَى الْبِلْدَانِ وَأَمْرَ بِإِتْلَافِ مَا خَالَفَهَا وَكَانَ فِعْلُهُ هَذَا بِاِتْفَاقٍ مِنْهُ وَمِنْ عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ^(٣٢١).

* قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : (وَأَمْرَ بِهَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ مَصَاحِفِ النَّاسِ أَنْ يُحْرَقَ ، لَئِنَّا تَخْتَلِفُ قِرَاءَاتُ النَّاسِ فِي الْأَفَاقِ ، وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) ^(٣٢٢).

* قُلْتُ : وَلَمْ يَقِنْ بَعْدَ النُّقُولِ السَّابِقَةِ سَوَى تَحْرِيرِ مَوْقِفِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَالَّذِي تَمَثَّلَ فِي :

(١) رَفِيْصِهِ تَسْلِيمَ مُصْحَّفِهِ .

(٢) تَحْرِيْصِهِ النَّاسَ عَلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ مَصَاحِفِهِمْ .

(٣) مُخَالَفَتِهِ لِصُورَةِ الْجَمْعِ الْأَخِيرَةِ بِحَكْمِهِ لِلْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَّفِ .

- وَسَيَتَعَظِّمُ تَحْلِيلُنَا لِمَوْقِفِهِ فِي النُّقَاطِ التَّالِيَةِ ^(٣٢٣) :

(٣٢١) انظر: «البيان في آداب حملة القرآن» (ص/٩٦).

(٣٢٢) انظر: «فضائل القرآن» (ص/٧٧).

(٣٢٣) وقد استفدتُ فيه من كلام الشيخ عبد الله بن يوسف الجدعي في كتابه: «المقدمات الأساسية في علوم القرآن».

(١) تَشْهُدُ النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَضَ تَسْلِيمَ مُصْحَفِهِ لِلْجَنَّةِ الْجَمِيعِ الْعُتْمَانِيِّ، وَأَنَّ السَّبَبَ الْأَعْظَمَ لِرَفْضِهِ هُوَ ثِقَتُهُ بِمَا تَحْمِلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنَّهُ يَرَى لِنَفْسِهِ فَضْلًا وَسَبْقًا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَدُونَكَ الرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ فِي ذَلِكَ:

* رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ»، قَالَ شَقِيقُ: فَجَلَسْتُ فِي الْحِلْقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، فَمَا سَمِعْتُ رَادًا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ.^(٣٢٤)

- وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَفْرُّ، لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعَا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبَ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ».^(٣٢٥)

-
- (٣٢٤) أخرجه البخاري: [كتاب: فضائل القرآن)، باب: (القراء من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رقم: (٥٠٠٠)]، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة)، باب: (من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما)، رقم: (٢٤٦٢)].
- (٣٢٥) عند النسائي [كتاب: (الزينة) في: (الذؤابة)، رقم (٥٠٦٣)].

- وَفِي رِوَايَةٍ: لَمَّا أَمَرَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْمَصَاحِفِ بِهَا أَمْرَ بِهِ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ خَطِيبًا، فَقَالَ: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عِنْدَ ذَلِكَ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلْمَانِ، ثُمَّ اسْتَحْيِي مِمَّا قَالَ، فَقَالَ: وَمَا أَنَا بِخَيْرٍ هُمْ»، ثُمَّ نَزَلَ، قَالَ شَقِيقٌ: فَقَعَدْتُ فِي الْحِلْقِ فِيهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَغَيْرُهُمْ، فَهَا سَمِعْتُ أَحَدًا رَدَّ مَا قَالَ»^(٣٢٦).

- وَرَوَى أَبُو عُبَيْدُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِيلَ أَبِي مَيْسَرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَجُلٌ، وَأَنَا أُصَلِّي، فَقَالَ: «ئِكْلِتَكَ أُمُّكَ أَلَا أَرَاكَ تُصَلِّي وَقَدْ أُمِرَ بِكِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُمَزَّقَ؟». قَالَ: فَتَجَوَّزُتُ فِي صَلَاتِي، وَكُنْتُ لَا أَحْبِسُ، فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمْ أَحْبِسْ، وَرَقِيتُ فَلَمْ أَحْبِسْ، فَإِذَا أَنَا بِالْأَشْعَرِيِّ وَإِذَا حُذَفَتْ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَتَقَاؤُ لَانِ، وَحُذَفَتْ يَقُولُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «ادْفِعْ إِلَيْهِمُ الْمُضْحَفَ». فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ». فَقَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِلَّا خَيْرًا». فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهُ عَلَيْكَ»، رَقِيمٌ: (٥٥٩٥).

(٣٢٦) عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: [باب: (بابُ بَيَانِ مُشكِّلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لِابْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ)، رقم: (٥٥٩٥)].

إِلَيْهِمْ؛ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً
وَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ؟ وَاللَّهُ لَا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ»^(٣٢٧).

* فَهُمَا إِذْنُ سَبَبَانِ حَمَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَدَمِ دَفْعٍ

مُصْحَّفِهِ:

- الْأَوَّلُ: اعْتَرَازُهُ بِمَا تَحْمَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،
وَدَوَّنَهُ فِي مُصْحَّفِهِ وَثَقَتُهُ التَّامَّةُ بِهِ، وَإِبَاوُهُ أَنْ يُحرَقَ.

- الثَّانِي: أَنَّهُ يَرَى نَفْسَهُ أَسْبُقَ وَأَوْلَى مِنْ وُكْلَ بِالْجَمْعِ، وَهِيَ حَقِيقَةٌ
ثَابَتُهُ حَمَلَهُ عَلَى بَيَانِهَا الغَضَبُ، وَإِلَّا فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ
بِهَذِهِ الصُّورَةِ، فَلِلَّهِ دُرُّ أَصْحَاحَابِ مُحَمَّدٍ.

* قَالَ الذَّهِبِيُّ: «وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ وَتَابَعَ عُثْمَانَ، وَاللَّهُ
الْحَمْدُ»^(٣٢٨).

- قُلْتُ: لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادٍ صَحِيحٍ يُفِيدُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَوَّبَ ابْنُ أَبِي
دَاؤِدِ في «المَصَاحِفِ» بَابَ: «رِضَاءٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعِ عُثْمَانَ

(٣٢٧) في «فضائل القرآن»، ص: (٢٨٥) من طريق: معاذ، عن ابن عون، عن عمر بن

قيس، عن عمرو بن شرحبيل أبي ميسرة، وهذا إسناد صحيح.

(٣٢٨) في «السير»: (١/٤٨٨).

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمَصَاحِفَ »، « لَكِنْ لَمْ يُورِدْ مَا يُصَرِّحُ بِمُطَابَقَةِ مَا تَرَجمَ بِهِ »^(٣٢٩).

- وَلَكِنْ نَقَلَ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ الْقِرَاءَةَ؛ فَوَجَدْتُهُمْ مُتَقَارِبِينَ، فَاقْرَأُوا كَمَا عَلِمْتُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالْاِخْتِلَافَ وَالتَّنَطُّعَ، فَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلٍ أَحَدُكُمْ: « هَلْمٌ، وَتَعَالَ »^(٣٣٠).

- وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا عَلَى رُجُوعِهِ، مِنْ جِهَةِ تَبَيِّنِهِ لِكَوْنِ مَدَارِ الْخِلَافِ عَلَى التَّنْوُعِ، وَلَيْسَ عَلَى تَمْسِكِ الْقَارِئِ بِمَا حَمَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

* وَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْ حُجَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

بِالْتَّالِيِّ:

(١) قُدْمَ زَيْدٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّمَمَهُ عَلَى كِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَهَذِهِ خِصْلَةٌ تَكْفِي وَحْدَهَا لِتَقْدِيمِ زَيْدٍ، كَيْفَ وَقَدْ جَمَعَ الْقُرْآنَ

(٣٢٩) كذا قال الحافظ ابن حجر في: «فتح الباري» (٩/٤٩).

(٣٣٠) أثر صحيح: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه»، رقم: (٣٤ - فضائل القرآن)، وأبو عبيد في «فضائل»، ص: (٣٦١)، و«غريب الحديث»: (٣/١٦٠)، وابن شبة: (٣/١٠٧)، وابن جرير: (١/٢٢)، والبيهقي في «السنن»: (٢/٣٨٥)، و«الشعب»، رقم: (٢٢٦٧)، والخطيب في «تارikhه»: (٥/١٢٦) من طريق الأعمش عن أبي وائل. قلت: وإننا به صحيح.

وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيٌّ، وَائْتَمَنَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ الْفَارُوقُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ، وَمَا اعْتَرَضَ أَبْنُ مَسْعُودٍ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ .
وَمَا ضَرَّ رَيْدًا أَنْ يَسْبِقَهُ أَبْنُ مَسْعُودٍ بِالسِّنِّ أَوْ بِالإِسْلَامِ أَوِ التَّلَقِيِّ لِعَضِ سُورَةِ الْقُرْآنِ تَلَقَّاهَا رَيْدٌ مِنْ بَعْدِ مُشَافَهَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَخَطَّهَا بِيَدِهِ !

(١) مَا قَصَدَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا عُثْمَانُ وَلَا غَيْرُهُ الْغَضَّ مِنْ مَنْزِلَةِ أَبْنِ مَسْعُودٍ فِي الإِسْلَامِ، بَلْ فَضْلُهُ عِنْدَهُمْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَارُوا غَيْرَهُ هُدًى الْوَظِيفَةِ .

(٢) شُهُودُهُ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ تَفْضِيلِهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي الْقُرْآنِ، لِكِنَّهُ نَفْسَهُ لَمْ يَجْعَلْ شُهُودُهُ لَهَا إِمَّا يُرْجَحُهُ عَلَى رَيْدٍ، كَذَلِكَ أَبْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْدِلْ عَنْ قِرَاءَةِ رَيْدٍ مَعَ إِثْبَاتِهِ شُهُودَ أَبْنِ مَسْعُودٍ لِلْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَإِنَّمَا الْفَائِدَةُ فِي قَوْلِ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَرْفِ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ غَيْرُ مَنْسُوخِ التَّلَاقِ .

عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبْنِ عَبَّاسٍ مُقَابِلٌ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ كَوْنِ قِرَاءَةِ النَّاسِ الَّتِي فِي هَذِهِ الْمَصَاحِفِ هِيَ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ .

* وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: عَرَضَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَرَضَاتٌ،

فَيَقُولُونَ: «إِنَّ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ هِيَ الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ»^(٣٣١).

- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «يَرَوْنَ - أَوْ يَرْجُونَ - أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتَنَا هَذِهِ أَحَدَثَ الْقِرَاءَتَيْنِ عَهْدًا بِالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ»^(٣٣٢).

- وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا أَنْ نَقُولَ: حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُرِضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي عَامِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ بِاعْتِبَارِ

(٣٣١) حديث صحيح: أخرجه الروياني، رقم: (٨١٧، ٨٢٦)، والبزار، رقم: (٢٣١٥) - كشف)، والحاكم، رقم: (٢٩٠٤)، من طرق حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط البخاري بعضه، وبعضه على شرط مسلم».

قلت: إسناده صحيح، الحسن هو البصري، لا يصح وصممه بالتدليس بالمعنى الاصطلاحي، إنما كان كثيراً بالإرسال، وثبت لقاوه سمرة وسماعه منه، وغاية ما قيل: «كان حديثه عن سمرة صحفة».

(٣٣٢) أثر صحيح: أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» من طريق أιوب السختياني، ص: (٢٥٧)، وابن شبة في «تاریخه»: (٣/٩٩٤) من طريق هشام بن حسان، كلامهما عن محمد بن سيرين، به، قلت: وإن سعاده صحيح.

وروي عن عبيدة السلماني، قال: «القراءة التي عرضت على النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في العام الذي قُبض فيه هي القراءة التي يقرؤها الناس اليوم».

آخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٢٨٢٠)، والبيهقي في «الدلائل»: (٧/١٥٥)، وفيه ضعف يسير، وعبيد من أصحاب عليٍّ وابن مسعود، ومن قراء القرآن.

وُقوعِ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ حِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، أَوْ مَرَّاتٍ بِاعْتِبَارِ وُقُوعِ
الْعَرْضِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ: (النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَحِبْرِيلُ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ -)؛ فَيَكُونُ زَيْدٌ حَضَرَ إِحْدَاهَا، وَابْنُ مَسْعُودٍ الْأُخْرَى.

(٤) مُسْتَنْدٌ زَيْدٌ فِي الْجَمْعِ إِنَّمَا كَانَ الصُّحْفَ الَّتِي جَمَعَهَا فِي عَهْدِ
الصَّدِيقِ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ حِفْظَهُ أَوْ حِفْظَ غَيْرِهِ بُجُرَّدًا.

كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْفِرْ دِبْشَيِّ غَيْرِ التَّكْلِيفِ بِمَسْؤُلِيَّةِ وَظِيفَةِ الْجَمْعِ،
وَقَدْ وَاقَفَهُ عُثْمَانُ، حَيْثُ تَمَّ ذَلِكَ بِإِشْرَافِهِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبْيَ بْنُ
كَعْبٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِنْ تَتَهَيِّي إِلَيْهِمْ أَسَانِيدُ قِرَاءَاتِ الْقُرْآنِ
السَّبَعَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي هِيَ عَلَى وِفَاقِ الْمُصْحَفِ فِي الرَّسْمِ،
بَلْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ حَاصِلٌ عَلَى ذَلِكَ، مَا شَدَّ عَنْهُمْ غَيْرُ
ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٢) تَحْرِيُضُ ابْنِ مَسْعُودٍ النَّاسَ عَلَى عَدَمِ تَسْلِيمِ مَصَاحِفِهِمْ بِأَنْ
يَغْلُوْهَا فَيَأْخُذُوهَا وَلَا يُسَلِّمُوهَا لِلْإِمَامِ.

- عَنْ حُمَيْرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُمِرَ بِالْمَصَاحِفِ أَنْ تُغَيَّرَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ
مَسْعُودٍ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَغْلِلَ مُصْحَفَهُ فَلَيُعْلِمَهُ، فَإِنَّ مَنْ غَلَّ شَيْئًا
جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «قَرَأْتُ مِنْ قَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعِينَ سُورَةً»، أَفَأَتْرُكُ مَا أَخْذَتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟»^(٣٣٣).

- قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ: «وَكَانَ مُرَادًا ابْنِ مَسْعُودٍ بِغَلَّ الْمَصَاحِفِ كَتْمُهَا وَإِخْفاؤُهَا؛ لِئَلَّا تَخْرُجَ فَتُعْدَمُ، وَكَانَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى خِلَافَ مَا رَأَى عُثْمَانُ وَمَنْ وَاقَفَهُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ وَإِلْغَاءِ مَا عَدَا ذَلِكَ، أَوْ كَانَ لَا يُنْكِرُ الْإِقْتِصَارَ لِمَا فِي عَدَمِهِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، بَلْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ هِيَ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا دُونَ غَيْرِهَا لِمَا لَهُ مِنَ الْمَزِيزَةِ فِي ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لِغَيْرِهِ كَمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهِ، فَلَمَّا فَاتَهُ ذَلِكَ، وَرَأَى أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدٍ تَرْجِيحٌ بِغَيْرِ مُرَجِّحٍ عِنْدَهُ؛ اخْتَارَ اسْتِمْرَارَ الْقِرَاءَةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ»^(٣٣٤).

وَامْتِنَاعُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ تَسْلِيمِ مُضْحِفِهِ، وَأَمْرِهِ النَّاسَ بِإِخْفَاءِ

(٣٣٣) خبر حسن بطريقه. أخرجه أبى أحمد (١/٤١)، وأبى داود في «المصحف» (٥١)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٣٤) من طريق: إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيرِ بْنِ مَالِكٍ وهذا إسناده ضعيف؛ فخمير بن مالك، انفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيبي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولكن تابعه عليه أبو وائل شقيق بن سلمة كما في المصحف (٥٨) ولكن ليس في روايته أن ابن مسعود غل مصحفه وإنما فيه مطالبته للناس أن يغلوا مصاحفهم.

(٣٣٤) في «فتح الباري» (٩/٤٩).

مَصَاحِفُهُمُ الَّتِي نَسْخُوهَا لِأَنفُسِهِمْ قَبْلَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، هُوَ تَرْيَاجٌ
مُتَصَوِّرٌ لِمَوْقِفِهِ الْمُنْتَقَدِمِ شَرْحُهُ مِنْ صَنْيَعِ عُثْمَانَ.
وَكَذِلِكَ الْمَوْقِفُ مِنْ جِهَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ؛ فَإِنَّهُ قَصَدَ بِالْجَمْعِ
أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ وَهُوَ يَدْعُهُمْ
يَخْتَفِظُونَ بِهَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ وَالْحُرُوفِ مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَى وِفَاقِهِ.
وَالْمَوْقِفُ الْعَامُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ مُتَفَقًا مَعَ رَأْيِهِ، سَوَى ابْنِ مَسْعُودٍ،
وَعَابُوا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ صَنْيَعَهُ.

- قال مصعب بن سعيد: «أدركت أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - حين شفقت عثمان - رضي الله عنه - المصاحف؛ فأعجبهم ذلك»، أو قال: «لم ينكر ذلك منهم أحد»^(٣٣٥).
- وقال الزهري: «بلغني أن ذلك كره من مقالة ابن مسعود، كرهه

(٣٣٥) أثر صحيح: أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص: (٢٨٤)، وابن شبة: (١٠٠٤/٣)، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن مصعب، به. قلت: وهذا إسناد صحيح.

رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »^(٣٦)
 وَتَقَدَّمَ أَمْرُ حُذَيْفَةَ لِابْنِ مَسْعُودٍ يَأْنِ يَدْفَعُ مُضْحَفَةً لِمَنْ كَلَفَهُ أَمِيرُ
 الْمُؤْمِنِينَ بِإِرَازَةِ الْمَصَاحِفِ بِالْكُوْفَةِ، وَامْتَنَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ.
 وَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءُ، وَهُوَ سَيِّدُ أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحَدُ مَنْ تَتَهَبِّي إِلَيْهِمْ قِرَاءَةُ
 ابْنِ عَامِرٍ، يَيْلُغُهُ صَنْيُعُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَلَا يَرْضَاهُ، قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ يَزِيدٍ
 النَّخْعِيُّ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَلَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ، فَقَالَ: «كُنَّا نَعْدُ عَبْدَ اللَّهِ
 حَنَّانًا، فَمَا بَالُهُ يُوَاثِبُ الْأَمْرَاءَ؟» »^(٣٧).

(٣) فَهُلْ رَضِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ صُورَةِ الْجَمْعِ
 النَّهَايَةِ، فَلَمْ يُخَالِفْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ؟
 - الجَوَابُ: لَا.

- فَعَنْ عَنْ زِرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، قُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ
 أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أُبَيُّ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

(٣٦) أثر صحيح: أخرجه أبو عبيد، ص: (٢٨٣)، والترمذى، رقم: (٣١٠٣)، وابن أبي داود في «المصاحف»، ص: (١٧)، وابن عساكر: (١٣٩/٣٣) ياسناد صحيح إلى الزهرى.

(٣٧) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي داود، ص: (١٨)، وابن عساكر: (١٤٠/٣٣) من طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، وإسناده صحيح.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ لِي: «قِيلَ لِي؛ فَقُلْتُ» ، قَالَ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». (٣٨)

- وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْتُ لِأَبِي: إِنَّ أَخَاكَ يَحْكُمُهَا مِنَ الْمُصْحَفِ» ، قِيلَ لِسُفِيَّانَ: أَبْنِ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ» ، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ سُفِيَّانُ: يَحْكُمُهَا: الْمُعَوْذَتَيْنِ، وَلَيْسَا فِي مُصْحَفٍ أَبْنِ مَسْعُودٍ» ، كَانَ يَرَى رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَوِّذُ بِهَا الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ يَقْرُؤُهُمَا فِي شَيْءٍ مِّنْ صَلَاتِهِ» ، فَظَنَّ أَنَّهُمَا عُوذَتَانِ، وَأَصَرَّ عَلَى ظَنِّهِ، وَتَحَقَّقَ الْبَاقُونَ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَوْدَعُوهُمَا إِيَّاهُ ». (٣٩)

- وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ، يَحْكُمُ الْمُعَوْذَتَيْنِ مِنْ مَصَاحِفِهِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ كِتَابِ اللهِ». (٤٠)

(٣٨) أخرجه البخاري: [كتاب: (التفسير)، باب: (سورة قل آمُوذ برب الناس) رقم: ٤٩٧٧].

(٣٩) إسنادها صحيح. أخرجهما أحمد (١٣٠ / ٥).

(٤٠) إسناده صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٣٠ / ٥) من طريق: محمد بن الحسين بن أشكاك، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبيدةَ بْنَ مَعْنَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وهذا إسناد صحيح، وأخرجه =



- وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَخْلِطُوا فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ»^(٣٤١).

- وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَوِّذَ بِهِمَا»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ بِهِمَا، وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُتَابِعْ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ وَأُثْبِتَ فِي الْمُصْحَفِ»^(٣٤٢).

الطبراني (٩١٥٠) من طريق علي بن الحسين بن إشكاب، عن محمد بن أبي عبيدة بن معن، بهذا الإسناد.

وآخرجه الطبراني (٩١٤٨) من طريق سفيان بن سعيد الشوري، و (٩١٤٩) من طريق شعبة بن الحجاج، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(٣٤١) إسنادها صحيح. آخرتها ابن أبي شيبة في «مصنفه» [كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (في المعوذتين) رقم: (٣٠١٩٦)], من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد به. عن الطبراني: (٩١٥١) من طريق محمد بن موسى الحرثي، عن عبد الحميد بن حسن، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: لا تخلطا بالقرآن ما ليس فيه، فإنما هما معوذتان تعوذ بها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ). وكان عبد الله يمحوهما من المصحف.

(٣٤٢) انظر: [«مسند البزار»: (٢٩ / ٥) برقم: (١٥٨٦) وإنسان الخبر الذي فيه حسن].

* قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ تَمْنَعْهُ مِنَ الْخُطَابِ، بِالَّا يَضْبِطَ مَا نَزَّلَ تَعْوِذًا وَقُرْآنًا، فَظَنَّهُ نَزَّلَ تَعْوِذًا فَحَسِبَ.

- حَلَّلَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ - هَذَا الْأَمْرُ، وَذَكَرَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ:

«وَقَدْ تَأَوَّلَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانيُّ فِي كِتَابِ «الإِنْتِصَارِ»، وَتَبَعَهُ عِيَاضُ وَغَيْرُهُ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: «لَمْ يُنْكِرِ ابْنُ مَسْعُودٍ كُوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ لَا يَكُتُبَ فِي الْمُصْحَفِ شَيْئًا إِلَّا إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذْنَ فِي كِتَابِتِهِ فِيهِ، وَكَانَهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: «فَهَذَا تَأْوِيلٌ مِنْهُ وَلَيْسَ جَحْدًا لِكُونِهِمَا قُرْآنًا»، وَهُوَ تَأْوِيلٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيقَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا تَدْفَعُ ذَلِكَ، حَيْثُ جَاءَ فِيهَا: «وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ»، نَعَمْ يُمْكِنُ حَمْلُ لَفْظِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْمُصْحَفِ، فَيَتَمَشَّى التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ، وَقَالَ غَيْرُ الْقَاضِي: «لَمْ يَكُنْ اخْتِلَافُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ غَيْرِهِ فِي قُرْآنِهِمَا، وَإِنَّمَا كَانَ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِمَا» انتهى. وَغَایةُ مَا فِي هَذَا أَنَّهُ أَبْهَمَ مَا بَيْنَهُ الْقَاضِي وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الطُّرُقِ الَّتِي أَوْرَدَتُهَا لِلْحَدِيثِ اسْتَبَعَدَ هَذَا الْجُمْعَ، وَأَمَّا قَوْلُ النَّوْرِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعَوْذَتَيْنِ وَالْفَاتِحَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُمَا

شَيْئًا؟ كَفَرَ وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَاطِلٌ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَفِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ سَبَقَهُ لِنَحْوِ ذَلِكَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ فِي أَوَّلِي «الْمُحَلَّ»: «مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ إِنْكَارِ قُرَائِيَّةِ الْمُعَوْذَتَيْنِ، فَهُوَ كَذِبٌ بَاطِلٌ»، وَكَذَا قَالَ الفَخْرُ الرَّازِيُّ فِي أَوَّلِي تَفْسِيرِهِ: «الْأَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَذِبٌ بَاطِلٌ»، وَالطَّعْنُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيقَةِ بِغَيْرِ مُسْتَنِدٍ لَا يُقْبَلُ، بَلِ الرِّوَايَةُ صَحِيقَةٌ، وَالتَّأْوِيلُ مُحْتَمَلٌ، وَالإِجْمَاعُ الَّذِي نَقَلَهُ: إِنْ أَرَادَ شُمُولَهُ لِكُلِّ عَصْرٍ؛ فَهُوَ مَخْدُوشٌ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتِقْرَارَهُ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّبَاغِ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ: «وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنْعِ الزَّكَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَيْهِمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُفُرُوا؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَكُنْ اسْتَقَرَّ»، قَالَ: «وَنَحْنُ أَلَّا نُكَفِّرُ مَنْ جَحَدَهَا»، قَالَ: «وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُعَوْذَتَيْنِ، يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ عِنْدَهُ الْقَطْعُ بِذَلِكَ، ثُمَّ حَصَلَ الْإِتْفَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ»، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْمَوْضِعُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: «إِنْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَزِمَّ تَكْفِيرُ مَنْ أَنْكَرَهُمَا، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَمْ يَتَوَاتِرْ فِي عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لَزِمَّ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَوَاتِرْ»، قَالَ: «وَهَذِهِ عُقْدَةُ صَعْبَةٍ»، وَأَجِيبَ بِاْحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مُتَوَاتِرًا فِي

عَصْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنْ لَمْ يَتَوَافَّرْ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ فَأَنْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ

بِعَوْنَانِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣٤٣)

* قُلْتُ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى إِشْكَالِهَا تُثْبِتُ مَتَانَةَ الْآلَيَّةِ الَّتِي اتَّبَعَهَا صَحَابَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِضَبْطِ الْجُمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَكَيْفَ أَنْهَا آلَيَّةٌ لَا تَعْتَمِدُ عَلَى حِفْظٍ وَثِقَةٍ صَحَابِيٍّ بِعِينِهِ، بَلْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ مَكْتُوبًا وَمَحْفُوظًا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ فِي كُلِّ آيَةٍ، بِحِيثُ يُؤْمِنُ مِثْلُ هَذَا الْحَطْرَأَ الَّذِي كَانَ مُتَوَقًّعَ الْحُدُوثُ لَوْ سَلَكَ الصَّحَابَةُ آلَيَّةَ بُجُرَّدِ الثِّقَةِ بِحِفْظِ صَحَابِيٍّ بِعِينِهِ وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَابْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يَجْحَدْ أَنْ تَكُونَا مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا حَسِبَ أَنَّهُمَا دُعَاءُ أُوْحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

- فَعَنْ عَلْقَمَةَ النَّخْعَيِّ، عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ الْمُعَوْذَتَيْنِ مِنَ الْمُضَحَّفِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا أَمِرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِمَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْرَأُ بِهِمَا»^(٣٤٤).

(٣٤٣) «فتح الباري»: (٨ / ٧٤٢).

(٣٤٤) حديث حسن: أخرجه البزار في «مسنده»، رقم: (١٥٨٦)، والطبراني في «الكبير»: (٩/٢٦٩) من طريق حسان بن إبراهيم، عن الصلت بن بهرام، عن إبراهيم، عن علقة، به.

- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَخْلُطُوا بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَإِنَّمَا هُمَا مُعَوَّذَتَانِ تَعَوَّذُ بِهِمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْحُوهَا مِنَ الْمُصْحَفِ^(٣٤٠).

- فَابْنُ مَسْعُودٍ يَعْلَمُ الْمُعَوَّذَتَيْنِ، وَيُقْرِئُ بِكَوْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِرَ بِالْتَّعَوُذِ بِهِمَا، لَكِنَّهُ يُنْكِرُ أَنْ تَكُونَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عَظِيمُ الْحَطَرِ، لَكِنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَفِيَّهُ أَنْ تَكُونَا قُرَآنًا، وَغَيْرُهُ كَانَ أَعْلَمَ بِهِمَا وَأَنَّهُمَا كَانَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، بَلْ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ، وَكَفَى بِهِ بُرْهَانًا عَلَى غَلَطِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَرِوَايَتُهُ لِلْقُرْآنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقِصَةٌ، وَالْفَرْدُ مَهْمَاهَا بَلَغَ فِي الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ؛ فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ الشَّيْءُ

والسياق المذكور للبزار، وهو أجود من سياق الطبراني، إذ جاء نفي القراءة بهما عند الطبراني مُدرّجاً في جملة الحديث، فأوهمت أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يقرأ بهما.

قلت: وإننا نؤيد حسن، حسان صدوق، وسائر الإسناد ثقات.

(٣٤٥) حديث صالح الإسناد: أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٩/٢٦٨) من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، به.

قلت: وإننا نؤيد صالح لا بأس به، لموافقته الحديث الذي قبله.

مِنْ ذَلِكَ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَلَا يَرِدَنَّ فِي خَاطِرِكَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ الْعَرْضَةَ الْأَخِيرَةَ فَعَلِمَ مَا نُسِخَ، فَكَانَتْ الْمُعَوْذَتَانِ عِمَّا نُسِخَ، فَإِنَّمَا لَوْ كَانَتَا كَذَلِكَ فِي نَظَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَكَانَ ذَلِكَ أَقْوَى فِي حُجَّتِهِ عَلَى نَفِيَّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، وَلَمَّا احْتَاجَ أَنْ يُعَلِّلَ نَفِيَّهُمَا بِكَوْنِهِمَا دُعَاءً أُوحِيَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَتَا بِقُرْآنٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَنْسُوخَ قُرْآنٌ أَيْضًا لَكِنَّهُ نُسِخَ، وَلَيْسَ هَكَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُعَوْذَتَيْنِ.

- فَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَعْلَمْ، وَغَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَمِمَّا يُبْطِلُ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُعَوْذَتَيْنِ - إِضَافَةً إِلَى مُخَالَفَتِهِ إِجْمَاعُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ - أَدِلَّةُ أُخْرَى، مِنْهَا: *

* مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَدِيثِ صَرَاحَةً أَمْمَهَا قُرْآنٌ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرِ مِثْلُهُنَّ»: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(٣٤٦).

(٣٤٦) حديث صحيح: أخرجه أحمد: (٤/١٤٤، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، ومسلم، رقم: (٨١٤)، والترمذني، رقم: (٣٣٣٦٤)، والنسياني، رقم: (٩٥٤)، (٥٤٤٠).

- وَعَنْهُ، قَالَ: أَتَبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ رَاكِبٌ،
فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: «أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ سُورَةً هُودٍ
وَسُورَةً يُوسُفَ»، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَا شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(٣٤٧).

- وَعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَقْوُدُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَتِهِ فِي
السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا؟»، فَعَلَّمَنِي:
﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، قَالَ: فَلَمْ يَرَنِ
سُرِّزْتُ بِهِمَا حِدَّا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى لِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ،

والدارمي، رقم: (٣٣٣١٦) من طريق قيس بن أبي حازم، عن عقبة، به، وقال الترمذى:
«حديث حسن صحيح».

(٣٤٧) حديث صحيح: أخرجه أحمد: (٤/١٤٩، ١٥٩)، والنسائي، رقم (٩٥٣)
من طريق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عمران أسلم،
عن عقبة بن عامر.

وآخرجه أحمد: (٤/١٥٥)، والدارمي، رقم: (٣٣١٤) كلامها عن أبي عبد الرحمن عبد
الله بن يزيد المقرى، حدثنا حيوة، وابنُ لهيعة، قالا: سمعنا يزيد ابن أبي حبيب يقول:
حدثني أبو عمران، أنه سمع عقبة بن عامر.

قلت: وهذا إسنادان صحيحان، وابن لهيعة إذا روى عنه أبو عبد الرحمن المقرى فهو
ثبت، كيف وقد تابعه حافظان من حفاظ المcriين؟

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّلَاةِ؛ التَّفَتَ إِلَيَّ،
فَقَالَ: «يَا عُقْبَةً! كَيْفَ رَأَيْتَ؟»^(٣٤٨).

* وَكَانَ أَبُو بْنَ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حُدُثَ بِمَوْقِفِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ
الْمُعَوْذَتَيْنِ، فَرَدَهُ بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ:
- فَعَنْ زِرْ بْنِ حُبِيشٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا
يَكْتُبُ الْمُعَوْذَتَيْنِ فِي مُصْحَفِهِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾، فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، فَقُلْتُهَا، فَنَحْنُ نَقُولُ

(٣٤٨) حديث صحيح: أخرجه أحمد: (٤/١٤٩، ١٥٠، ١٥٣)، وأبو داود، رقم: (١٤٦٢)، والنسائي، رقم (٥٤٣٦) من طريق معاوية بن صالح، حدثنا العلاء بن الحارث، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عقبة. وأخرجه أحمد: (٤/١٤٤)، والنسائي، رقم: (٥٤٣٧) من طريق الوليد بن مسلم، والطحاوي في «المشكل»، رقم: (١٢٥) من طريق بشر بن بكر، قالا: حدثنا ابن جابر، عن القاسم، عن عقبة. وفي روایة بشر قول القاسم: «حدثني عقبة بن عامر». قلت: وهذه أسانيد صحيحة إلى القاسم، وهو صدوق جيد الحديث، وقد سمع هذا من عقبة، وابن جابر اسمه: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر». وهذا الحديث الذي أوردت هنا بعض سياقاته حديث متواتر عن عقبة، له عنه طرق عدة، لا يرتاب في صحته عنه من يفهم الحديث.

مَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »^(٣٤٩)

وَأَبْيَ بْنُ كَعْبٍ أَحَدُ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُؤْخَذَ عَنْهُمُ الْقُرْآنُ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَدَّمِينَ فِيهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِلَيْهِ اتَّهَى بَعْضُ أَسَانِيدِ بَعْضِ الْقُرَاءِ السَّبَعَةِ، كَنَافِعٌ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ، وَأَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ عَلَى وِفَاقِ هَذَا الْمُصْحَفِ، وَفِيهِ الْمُعَوِّذَاتُ.

نَعَمْ؛ كَانَ أَبِي رِبَّئِا قَرَأً بَعْضِ الْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ

(٣٤٩) حديث صحيح: أخرجه الشافعي في «ال السنن»، رقم: (٩٣)، وأحمد: (٥/١٣٠)، والحميدي، رقم: (٣٧٤)، والبخاري، رقم: (٤٦٩٢، ٤٦٩٣)، والطحاوي في «المشكل»، رقم: (١١٩)، والبيهقي في «الكتاب»: (٣٩٤/٢) من طريق عاصم بن بهدلة، وعبدة بن أبي لبابة، سمعاً زر بن حبيش، به. وأخرجه عبد الرزاق، رقم: (٦٠٤٠)، والشافعي كذلك، رقم: (٩٣)، وأحمد: (٥/١٢٩)، وابن أبي شيبة، رقم: (٣٠١٩٣)، عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»: (٥/١٢٩، ١٣٠)، والطحاوي، رقم: (١١٨)، (١٢١)، وابن حبان، رقم: (٧٩٧) من طريق عاصم، والبيهقي: (٢/٣٩٣، ٣٩٤) من طريق عبدة، به.

كما أخرجه أحمد: (٥/١٢٩) من طريق الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أبي رزين، عن زر.

قلت: وإن شدّه صحيح، واسم أبي رزين مسعود بن مالك الأسدية.

فِي مُصْحَّفِهِ^(٣٥٠)؛ إِلَّا أَنَّ الْمُعَوْذَتَيْنِ لَمْ تَكُونَا مِنَ الْمَنْسُوخِ، بِدَلَالَةِ عَدَمِ رَدِّ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمَا بِهَذِهِ الْحُجَّةِ، فَقَامَ بِهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ الْقُرَاءُ عَنْ أُبِيٍّ وَمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ هَا هُنَا مِنَ الرِّوَايَةِ حُجَّةٌ لِإِبْطَالِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنْفِيهِمَا مِنَ الْمُصْحَّفِ.

وقد ثبت أن عدداً من القراء تحملوا القرآن عن ابن مسعود وفيه المعاوذتان.

(٣٥٠) مثاله ما تقدم في التعليق الماضي، ويدل عليه حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، قال: «علي أقضانا، وأبى أقرؤنا، وإن لندع كثيراً من لحن أبى، وأبى يقول: «سمعت من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فلا أدعه لشيء»، والله -بارك وتعالى- يقول: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» [البقرة: ١٠٦]، وفي رواية: «وقد نزل بعد أبى كتاب».

أخرجه أحمد: (١١٣/٥)، والبخاري، رقم: (٤٢١١، ٤٧١٩)، والنسائي في «التفسير»، رقم: (١٥)، وابن أبى شيبة، رقم (٣٠١٢٠)، وابن سعد: (٢/٣٣٩)، وابن شبة: (٢/٧٠٦)، ويعقوب بن سفيان: (١/٤٨١)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند»: (٥/١١٣)، والحاكم، رقم: (٥٣٢٨)، وأبو نعيم في «المعرفة»، رقم: (٧٥٤)، والبيهقي في «المدخل»، رقم: (٧٧)، والدلائل: (٧/١٥٥)، وابن عساكر: (٧/٣٢٥) من طريق حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر، به. والرواية الأخرى لابن أبى شيبة، وابن سعد، وعبد الله بن أحمد، بسنده صحيح.



* وَهَا هِيَ أَسَانِيدُ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَاءَةَ:

(١) عَاصِمٌ بْنُ أَبِي النَّجْوِدِ، عَنْهُ حَفْصٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ زَرْ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمِنْ ضِمْنِ مَا تَلَقَّفُوهُ عَنْهُ: الْمُعَوْذَتَانِ، وَالْفَاتِحَةِ^(٣٥١).

(٢) حَمْزَةُ بْنُ حَبِيبِ الزَّيَّاتِ، أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبَعَةِ الَّذِينَ أَخَذُوا الْقِرَاءَةَ عَرْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ الَّذِي كَانَ يُجَوِّدُ حَرْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالَّذِي أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ: الْمُعَوْذَتَانِ، وَالْفَاتِحَةِ^(٣٥٢).

(٣) أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنِ حَمْزَةَ الْكِسَائِيِّ الَّذِي تَلَقَّى قِرَاءَةَ الْقُرْآنَ عَنْ حَمْزَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَفِيهِ: الْمُعَوْذَتَانِ، وَالْفَاتِحَةِ^(٣٥٣).

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَسْدِيِّ الْبَيْزَارِ الْبَغْدَادِيِّ، أَحَدُ الْقُرَاءِ الْعَشَرَةِ وَالرَّوَايَاتِ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَمْزَةَ الَّذِي تَتَّهِي قِرَاءَتُهُ إِلَى

(٣٥١) «غاية النهاية في طبقات القرآن»: (١ / ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣٥٢) السابق نفسه: (١ / ٢٦١، ٢٦٢).

(٣٥٣) السابق نفسه: (١ / ٥٣٥ - ٥٤٠).

ابن مسعودٍ، إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وفيه: المُعَوذَتَانِ،
وَالْفَاتِحَةِ (٣٥٤).

- فإذا تبيّنَ مَا سبقَ؛ فَقَدْ وَضَحَّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ
بِمَرْحَلَةِ الْأُولَى: لَمْ يَكُنْ يَرَى فِيهَا أَنَّ الْمُعَوذَتَيْنِ مِنَ
الْقُرْآنِ، وَالْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ كَبِيقَيْهِ الصَّحَابَةُ كَانَ يَرَى
أَنَّهُم مِنَ الْقُرْآنِ وَأَقْرَأُوا صَحَابَهُ عَلَى ذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ الْمَأْثُورَ أَنَّ الْمُعَوذَتَيْنِ كَانَتَا فِي مُصْحَفِ أَبِي (٣٥٥).

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَيَّانَ -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- : «إِنَّهُ صَحَّ عِنْدَنَا بِالْتَّوَاتِرِ قِرَاءَةُ
عَبْدِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ مَا يُنْقَلُ عَنْهُ إِمَّا وَافَقَ السَّوَادَ» (٣٥٦).

(٣٥٤) السابق نفسه: (١ / ٢٧٣).

(٣٥٥) أخرجه أبو عبيد في «الفضائل»، ص: (٣١٨) عن محمد بن سيرين، قال: «كتب
أبي في مصحفه فاتحة الكتاب والمعوذتين، واللهم إنا نستعينك، واللهم إياك نعبد،
وترکهن ابن مسعود، وكتب عثمان منهن فاتحة الكتاب والمعوذتين».

قلت: وإننا نصحيح إلى ابن سيرين، وكذلك أخرج نحوه ابن شبة في «تاریخه»:
(٣ / ٣، ١٠٠٩، ١٠١٠) بإسناد آخر صحيح عنه. والسورتان اللتان كانتا في مصحف أبي
وليستا في مصاحف المسلمين من المسوخ تلاوة، فإنهما لو كانتا ضمن المكتوب من
الوحى لكتبهما زيد ومن كان معه، ولكانتا في جملة ما أقرأه أبي لم نحمل عنه القراءة من
ترجع إليهم روایات بعض السبعة.

(٣٥٦) انظر: [«البحر المحيط»: (٣ / ٢٤٠)، و(٥ / ٥٤٣)، و(٦ / ٢٥)، و(٦ / ٤٠١)، و(٦ / ٤٠٦).

* مِنَ الْمَعْلُومِ مِنْ سِيرَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَيَضَ لَهُ أَصْحَابًا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ سَادَةِ التَّابِعِينَ قَامُوا بِعِلْمِهِ، فَلَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ مُوَافِقَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رَأْيِهِ هَذَا، إِنَّمَا يُؤَكِّدُ الشُّذُوذَ وَالْغَلَطَ الْمُتَيَقَّنَ فِيهِ.

- فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ (وَإِلَيْهِ الْمُتَنَاهِ) فِي عِلْمِ ابْنِ مَسْعُودٍ)، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدَ: «مِنَ الْقُرْآنِ هُمَا؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، يَعْنِي: الْمُعَوِّذَتَيْنِ^(٣٥٧).

(٣٥٧) أثر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة، رقم: (٣٠١٩٧) بإسناد صحيح، والأسود هو ابن يزيد النخعي، من أخص أصحاب ابن مسعود، وأعلمهم.

الْمَسَأَلَةُ الْعَاشرَةُ

مَوْقِفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

مِنَ الْجَمْعِ

وَإِنَّمَا أَفْرَدْنَا مَوْقِفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هُنَّا، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ رِضَاهُ عَنْ عَمَلِيَّةِ
الْجَمْعِ كَانَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى بَعْضِ الْفِرَقِ الْمُتُسَبِّبَةِ لِمَحْبَبِهِ الطَّاعِنَةِ فِي
الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ.

- فَنَقُولُ: ثَبَّتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

مَا يَدْلِلُ عَلَى رِضَاهُ عَنْ عَمَلِيَّةِ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيِّ.

- أَمَّا رِضَاهُ عَنِ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ زَمَانَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

فَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ خَيْرٍ عَنْ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَحِيمَ اللَّهُ أَبَا

بَكْرٍ! هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ» ^(٣٥٨).

(٣٥٨) إسناده صحيح. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة»: (١ / ٣٥٤، ٢٣٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص: (٢١٧)، وهو في «المصاحف» لابن أبي داود: (١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة: [كتاب فضائل القرآن - باب أول من جمع القرآن، رقم: ٣٠٢٢٩)، من طريق: سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي به. قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح»، وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده حسن».

- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الْمَصَاحِفِ أَبُو بَكْرٍ؛ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ».

- وَأَمَّا رِضَاهُ عَنِ الْجَمْعِ الثَّانِي فَيُدْلُلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيًّا يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، لَوْ وُلِّيَتُهُ؛ لَفَعَلْتُ مَا فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ».^(٣٥٩)

- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ»: «حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبْنَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَيْزَارَ ابْنَ جَرْوَلِ الْحَضْرَمِيَّ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ الْمُخْتَارُ كُنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوَّلُ مَنْ مَعَهُ، فَأَتَانَا سُوَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ عَلَيْنَا حَقًا، وَإِنَّ لَكُمْ جِوَارًا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَسْرَعُونَ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَوَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَقْبَلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَعَمَرْنِي غَامِزٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَّفَتُ فَإِذَا الْمُخْتَارُ، فَقَالَ: أَهِيَا الشَّيْخُ، مَا بَقِيَ فِي قَلْبِكَ مِنْ حُبٍّ ذَاكَ الرَّجُلِ - يَعْنِي عَلَيًّا - قُلْتُ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي أُحِبُّهُ بِقَلْبِي وَسَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي، قَالَ: وَلَكِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي أُبْغِضُهُ بِقَلْبِي

(٣٥٩) هو في «المصاحف» لابن أبي داود: (٤٠، ٣٩، ٧٨)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد، ص: (٢٢٠) من طريق: شعبة عن علقة بن مرثد عن رجل عن سعيد بن غفلة، وإنسانه ضعيف لإبهام هذا الرواية.

وَبَصَرِي وَسَمِعِي - وَأَحْسَبُه قَالَ وَبِلِسَانِي - فَقُلْتُ: أَيْتَ وَاللهِ إِلَّا تُشِيطُ
عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَتَرْتِيبًا لِتَبْلَى حَرَاقَ - أَوْ إِحْرَاقَ الْمَصَاحِفِ، قَالَ: فَوَاللهِ
لَا أَحْدِثُكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اتَّقُوا اللهَ فِي عُثْمَانَ
وَلَا تَغْلُوا فِيهِ، وَلَا تَقُولُوا حَرَاقَ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللهِ مَا فَعَلَ إِلَّا عَنْ مَلَأَ
مِنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، دَعَانَا فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ؟ فَقَدْ بَلَغْنِي
أَنَّ بَعْضَكُمْ يَقُولُ: قِرَاءَتِي خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَتِكَ، وَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كُفْرًا،
وَإِنَّكُمْ إِنِّي اخْتَلَفْتُمُ الْيَوْمَ كَانَ لَمَنْ بَعْدُكُمْ أَشَدَّ اخْتِلَافًا»، قُلْنَا: فَمَا تَرَى؟
قَالَ: «أَنْ أَجْمَعَ النَّاسَ عَلَى مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ فَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ وَلَا اخْتِلَافٌ»،
قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ، قَالَ: «فَأَيُّ النَّاسِ أَقْرَأً؟»، قَالُوا: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ:
«فَأَيُّ النَّاسِ أَفْصَحُ وَأَعْرَبُ؟» قَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: «فَلَيَكُتُبْ
سَعِيدٌ وَلِيُمْلِي زَيْدٌ»، قَالَ: فَكَانَتْ مَصَاحِفُ بَعَثَتْ إِلَيْهَا إِلَى الْأَمْصَارِ، قَالَ
عَلِيٌّ: «وَاللهِ لَوْ وُلِيتُ لَفَعْلَتُ مِثْلَ الذِّي فَعَلَ».

(٣٦٠) حسن: يرويه علقة بن مرثد واختلف عنده. فقال شعبة عن علقة بن مرثد عمن سمع سعيد بن غفلة عن علي. أخرجه من طريقه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، ص: ١٥٧، وابن أبي داود في «المصاحف» رقم: ٦٢، ومن طريقه ابن عساكر: ٣٩ / ٢٤٥، وغيره). وقال محمد بن أبان عن علقة عن العizar بن جرول عن سعيد بن غفلة. أخرجه من طريقه ابن شبة في «تاريخ المدينة»: (٩٩٤ / ٣)، وابن أبي داود في «المصاحف»، رقم: ٦٢، ومن طريقه ابن عساكر: (٣٩ / ٢٤٧)، والبيهقي: (٤٢ / ٢)،

ومن طريقه ابن عساكر (٣٩ / ٢٤٥)، والأجري في «الشريعة»، رقم: (١٢١٨). وذكر الدارقطني الاختلاف في «العلل»، رقم: (٣٧٨)، وقال عن طريق محمد بن أبيان: هو المحفوظ. و«محمد بن أبيان» هو الكوفي الجعفي، له ترجمة في «تعجيل المنفعة»، رقم: (٩٢٢)، و«السان الميزان»: (٣١ / ٥)، وضعفه كافة الأئمة النقاد. وحكم عليه بالضعف المطلق، الهيشمي في «المجمع»: (٢ / ١٨١، وغيره)، والحافظ في «ختصر زوائد مسند البزار»: (٢ / ٩٤٥)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة»: (١٢ / ٥٩٣). والذي يظهر لي أن ضعفه يدور على سببين:


١- الوهم، ودليل ذلك:

- قول البخاري في «التاريخ الكبير» (١١ / ٣٤): (يتكلمون في حفظه).
- قول ابن حبان في «المجرورين» (٢ / ٢٦٠): «كان من يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار».
- التشيع، وهذا طافح به ترجمته، وهذا هو سبب ترك الأئمة له، لا الوهم، ودليل ذلك:
- قول الإمام أحمد [كما في «الجرح والتعديل» (٧ / ١٩٩)]: «لم يكن من يكذب»، «كان يقول بالإرجاء وكان رئيساً من رؤسائهم ترك الناس حديثه لأجل ذلك».
- قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيمان» (٢ / ٧٧): «كوفي ضعيف، كان رئيساً في المرجة، فترك لأجل ذلك حديثه».

فالذي يظهر أنه يحتمل في مثل هذا؛ فبدايتها قصة، وهي مما يسهل حفظها، وتدل على حفظ الراوي لما روى، ولبعضه شواهد، ولذلك لم ينكر أحد عن ذكره، وصححه الحافظ في «الفتح» (٩ / ١٨)، والقسطلاني في «لطائف الإشارات» (١ / ٦١)، والسيوطى في «الإتقان» (رقم ٧٧٢)

* قُلْتُ: وَهَذَا نَصٌّ عَالٍ نَفِيسٌ فِي رِضَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ عَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَدِفَاعِهِ عَنْهُ.

وقال الشيخ الحويني في [حاشية «فضائل القرآن» (١/٦٨) لابن كثير]: فالحديث محتمل للتحسین بالطريقین (طريق شعبة و محمد بن أبیان) معاً. والله أعلم.



الفصل الخامس

شبهات المستشرقين حول
الجمع القرآني، وردّها

شُبَهَاتُ الْمُسْتَشِرِقِينَ حَوْلَ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَرَدُّهَا

* نَتَعَرَّضُ هُنَا بِأَخْتِصَارٍ لِأَهَمِ الشُّبَهِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الْمُسْتَشِرِقُونَ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ حَوْلَ مَوْثُوقَةِ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَّنَا فِي جَوَابِ الشُّبَهَةِ إِلَى تَكْرَارِ بَعْضِ مَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِمُنَاسَبَةِ بَيَانِ دَلَالَتِهِ وَتَعْلُقِهِ بِرَدِّ الشُّبَهَةِ.

* الشُّبَهَةُ الْأُولَى:

- يُشَيرُ الْبَعْضُ هَاهُنَا شُبَهَةً حَوْلَ مَوْثُوقَةِ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ تَعْتمَدُ عَلَى الْخَبَرِ التَّالِيِّ:

- عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ^(٣٦١) فَأَكَلَهَا»^(٣٦٢).

(٣٦١) الداجن: هي الشاة يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. انظر: [حاشية السندي على سنن ابن ماجه]

(٣٦٢) ضعيف الإسناد، وفي متنه نكارة. أخرجه أحمـد: (٦/٢٦٩)، رقم: (٢٦٣١٦)، وابن ماجـه: (١٩٤٤) - ومن طريقـه الجورقـاني في الأباطيل والمناكـير (٥٤١) - وأبو يعلـى: (٤٥٨٧، ٤٥٨٨) والطبرـاني في «الأوسط»: (٧٨٠٥)، والدارقطـني: (٤٣٦٧)؛ من طرـيقـه محمدـ بن إسـحـاقـ، عن عبدـ اللهـ بنـ أبيـ بـكرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـمـرـ وـبـنـ حـزـمـ، عنـ عمرـةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عنـ عـائـشـةـ، وـعـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ، عنـ أـبـيهـ قـالـ: قـالـتـ عـائـشـةـ. وـرـوـاـيـةـ أـحـمـدـ بـدـوـنـ ذـكـرـ طـرـيقـ اـبـنـ القـاسـمـ، وـعـنـدـهـ تـصـرـيـحـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـالـتـحـدـيـثـ. قـالـ الطـبـرـانيـ: لـمـ يـرـوـ هـذـاـ الحـدـيـثـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ إـلـاـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ. اـهـ.

وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ القـاسـمـ هـذـهـ: قـدـ خـوـلـفـ فـيـهـ اـبـنـ إـسـحـاقـ، خـالـفـهـ حـمـادـ بـنـ سـلـمـةـ، فـرـوـاهـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ القـاسـمـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ عمرـةـ عـنـ عـائـشـةـ، فـرـادـ فـيـهـ عـمـرـةـ، وـرـجـعـ الدـارـقطـنـيـ فـيـ العـلـلـ (١٥/١٥٣، سـ: ٣٩١٣) رـوـاـيـةـ حـمـادـ، فـعـادـ إـلـاـسـنـادـ بـذـلـكـ إـلـىـ طـرـيقـ عـمـرـةـ، عـنـ عـائـشـةـ.

وـهـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ، لـتـفـرـدـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـهـ، حـتـىـ وـإـنـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـثـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ أـحـادـيـثـ الـأـحـكـامـ إـذـاـ انـفـرـدـ، وـفـيـهـ يـلـيـ بـعـضـ مـنـ كـلـامـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـبـنـ إـسـحـاقـ فـيـ حـدـيـثـ عـامـةـ، وـفـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ خـاصـةـ:

- أـمـاـ عـنـ أـحـادـيـثـ فـيـ السـنـنـ وـالـأـحـكـامـ عـامـةـ:

فـقـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ - كـمـاـ فـيـ «الـسـيـرـ» (٧/٤٦) - : قـيلـ لـأـبـيـ يـحـتـجـ بـهـ - يـعـنـيـ اـبـنـ إـسـحـاقـ - قـالـ: «لـمـ يـكـنـ يـحـتـجـ بـهـ فـيـ السـنـنـ».

- وـقـيلـ لـأـحـمـدـ - كـمـاـ فـيـ «الـسـيـرـ» (٧/٤٦) - : إـذـاـ انـفـرـدـ اـبـنـ إـسـحـاقـ بـحـدـيـثـ تـقـبـلـهـ؟ قـالـ: «لـاـ وـالـلـهـ، إـنـيـ رـأـيـتـهـ يـحـدـثـ عـنـ جـمـاعـةـ بـالـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ، وـلـاـ يـفـصـلـ كـلـامـ ذـاـ مـنـ كـلـامـ ذـاـ».

- وقال أَحْمَد - كَمَا فِي تَارِيخِ ابْنِ مُعَيْنِ (٣/٤٧ - رَوَايَةُ الدُّورِي) - : «وَأَمَّا ابْنُ إِسْحَاقَ فَيَكْتُبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ - يَعْنِي الْمَغَازِي وَنَحْوَهَا - فَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرْدَنَا قَوْمًا هَكُذَا - قَالَ أَحْمَدُ ابْنَ حَنْبِيلَ - بِيَدِهِ وَضَمِّنَ يَدِيهِ وَأَقَامَ الْإِبَاهِمِينَ».

- وقال الذهبي في «السير» (٤١/٧): «وَأَمَّا فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ فَيَنْحُطُ حَدِيثُهُ فِيهَا عَنْ رَتْبَةِ الصَّحَّةِ إِلَى رَتْبَةِ الْحَسْنِ إِلَّا فِيهَا شَذْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَعْدُ مُنْكَرًا». قلت (أحمد): وَحَدِيثُهُ هُنَا يُعْتَبَرُ مَا شَذَ فِيهِ، وَلَذَا أَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَفِيهَا يُلَيِّنُ تَوْضِيْحَ ذَلِكَ: قال الجورقاني: «هذا حديث باطل، تفرد به محمد بن إسحاق، وهو ضعيف الحديث، وفي إسناد هذا الحديث بعض الاضطراب. في خلاف ذلك».

ثُمَّ ساقَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ - وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ (٢٢٥٣) - الْأَعْظَمِيُّ) وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَمِيُّ (٢٢٩٩) وَمُسْلِمٌ (١٤٥٢) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٠٦٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١١٥٠) وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٠٧) - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رُضُوعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ نَسْخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ. فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُنَّ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

قال الجورقاني: «هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم في الصحيح، عن يحيى بن يحيى، عن مالك، ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق».

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٤٤٣ - ٤٤٤): «فَأَمَّا رِضَاعُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، فَنَرَاهُ غُلْطًا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَلَا نَأْمَنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الرِّجْمُ الَّذِي ذُكِرَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، كَانَ بَاطِلًا، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَجَمَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ وَغَيْرَهُ، قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، فَكَيْفَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ مَرَةً أُخْرَى؟

ولأن مالك بن أنس، روى هذا الحديث بعينه، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: كان فيها أنزل من القرآن.... الحديث».

قال: «وألفاظ حديث مالك، خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق. ومالك أثبت عند أصحاب الحديث، من محمد بن إسحاق».

وقد أشار الدارقطني أيضاً إلى خلاف ابن إسحاق في ألفاظ الحديث، حيث سئل عن الحديث - كما في عللته (١٥ / ١٥٣، م: ٣٩١٣) - من طريق عمرة عن عائشة، قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم بهن، ثم صرن إلى حمس؛ فساق خلافاً بين الرواة، ومنهم ابن إسحاق، ثم قال في نهايته: «وحدث محمد بن إسحاق لفظاً آخر، وهو: عن عائشة؛ لقد نزلت آية الرجم، ورضاعة الكبير عشراء، فلما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تشاغلنا بموته، فدخل داجن فأكلها».

فتباين من خلال هذه النقولات: أن قصة رضاع الكبير لا علاقة لها بالحديث، وكذلك قصة الرجم، وربما دخل على ابن إسحاق بعض الأحاديث على بعض، وقد يكون مما دخل عليه أيضاً: قصة الداجن التي ذكرت في حديث الإفك. فجمع ابن إسحاق ذلك كله في حديث واحد، وجاء بهذا التخليط، والله أعلم.

وعلى كل حال: فإذا كان ابن إسحاق ليس من يعتمد عليه في أحاديث الأحكام - كما تقدم في كتاب أحمد - فمن باب أولى لا يعتمد عليه فيما فيه شبكات وتشكيك في القرآن، والله أعلم.

وانظر زيادة على ما تقدم: ما ذكره البيهقي في «معرفة السنن»: (١١ / ٢٦١)، وما ذكره الشيخ الجدید في حاشية كتابه «المقدمات الأساسية في علوم القرآن»، ص: (١٧٣ - ١٧٧).

- وَحَالِلُ سُبْهَتِهِمْ: يَتَعَلَّقُ بِضَيَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَكْتُوبِ فِي الْجَمْعِ زَمَنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِمَّا قَدْ يُتَبَرَّأُ ضَيَاعُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كَمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ.

* وجواب هذه الشبهة من وجهين:

- الأوّل: ضعف هذا الأثر وعدم صحته؛ إمّا يمنع الإعتماد عليه.

- الثاني: أنّ الإعتماد في إثبات النّص القرآني لم يكن على المكتوب زمان النبيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بل عليه وعلى صدور الحفاظ الذين هُم كثرةٌ متوافرون، بحيث يمتّع ضياع شيءٍ عليهم، وقد ثبت عن رَيْدِ - كما سيأتي - أنه لم يفقد آية مكتوبةً قط فوق ما معه ومع الحفاظ من ضبط لِلْقُرْآنِ بِصُدُورِهِمْ.

* الشبهة الثانية:

- زَعَمَ الْمُسْتَشِرُونَ وَمَنْ سَارَ عَلَى تَهْجِيمِ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقْصَ مِنْهُ بَعْضُ السُّورِ، وَلَمْ تُكْتَبْ فِي الْقُرْآنِ الْحَالِيِّ، وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ سُورَتَيْ «الْخُلْعُ وَالْحَفْدُ»، كَمَا يَحْلُو لَهُمْ تَسْمِيَتِهَا، وَهُوَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا «دُعَاءَ الْقُنُوتِ»: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ...» (٣٦٣).

* الْجَوَابُ عَنِ الشُّبُهَةِ:

- لَا يَسْكُنُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْقُرْآنَ كِتَابُ اللَّهِ - تَعَالَى - مَحْفُوظٌ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ، وَأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - تَكَفَّلَ بِحِفْظِهِ وَحِمَاتِهِ، وَكُلُّ مَا يَدَعِيهِ خُصُومُهُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقصَانٍ، إِنَّمَا كَانَ سَبَبُهُ إِمَّا الْجُهْلُ بِقَواعِدِ الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفَةِ، أَوِ الْإِفْرَاءُ الْوَاضِحُ، أَوِ الإِعْتِيادُ عَلَى أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، أَوْ عَدَمِ فَهْمِ مَاهِيَّةِ الْأَمْرِ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ: مَا يُنْقلُ مِنْ كُتُبِ الْغُلَةِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ دَخَلَهُ النَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ.

- وَلِذَلِكَ يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبِّيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «أَمَّا الرِّيَادَةُ فِي الْقُرْآنِ؛ فَمُجْمَعٌ عَلَى بُطْلَانِهَا، وَأَمَّا النُّقصَانُ؛ فَهُوَ أَشَدُ اسْتِحَالَةً»^(٣٦٤) .
 - وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ اعْتِبَارِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَمْرٌ غَيْرُ مُسَلَّمٌ بِهِ؛ لَا سَبَابٌ كَثِيرٌ مِنْ أَهْمَمِهَا أَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ عَلَى نَسَقِ نَظَمِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُسْتَغْرِبُ أَنْ تَصْدُرَ تِلْكَ الشُّبُهَةُ عَنْ أُولَئِكَ الْأَعَاجِمِ - أَعْنِي: الْمُسْتَشِرِقِينَ، وَمَنْ رَضَعُوا ثَقَافَتَهُمْ -؛ لِبُعْدِهِمْ كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ فَهْمِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَتَذَوُقِهِ، فَضْلًا عَنِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ.
 - كَمَا أَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ أَبِي نَفْسِيَّهُ تَرْدُ هَذَا الزَّعْمَ الْبَاطِلَ.

- ومصاحف الصحابة - كما يعلمُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ - بِهَذِهِ الْفَتْرَةِ لَمْ تَكُنْ
قَاصِرَةً عَلَى الْقُرْآنِ الْمُتَوَاتِرِ، بَلْ بَعْضُهَا يَشْتَمِلُ عَلَى التَّفْسِيرَاتِ
وَالْأَدْعِيَّةِ وَغَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ وَهَكَذَا ...

- وَمِمَّا يُؤْكَدُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا
عَنْ أَبِي جَعْلُهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنْ أَبِي الْقُرْآنِ لَمْ يُشْتُوا
ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

١ - نَافِعُ بْنُ أَبِي نُعِيمٍ الْمَدْنَيُّ، مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٣٦٥)

٢ - عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجْوِدِ، الَّذِي أَخْذَهَا عَنْ زِرْ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَالَّذِي أَخْذَهَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٣٦٦)

٣ - أَبُو الْحَسَنِ عَلَيُّ بْنُ حَمْزَةَ، الَّذِي تَلَقَّى الْقِرَاءَةَ عَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ
وَيَعْقُوبَ ابْنِي جَعْفَرٍ قِرَاءَةً نَافِعٍ، وَالَّذِي بِدَوْرِهِ أَخَذَ قِرَاءَةً أَبِي بَيْهِ بِالسَّنَدِ

السابق^(٣٦٧)

(٣٦٥) «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١ / ٣١).

(٣٦٦) «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١ / ٥٣٥ - ٥٤٠).

(٣٦٧) «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١ / ٥٣٥).

٤ - خَلَّادُ أَبْوَ عِيسَى، الَّذِي تَلَقَّى قِرَاءَةً عَاصِمٍ، وَالَّتِي سَنَدُهَا يَتَصِّلُ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ^(٣٦٨).

- وَلَمْ يَذْكُرْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا تَلَقَّوْهُ عَنْ أَبِي مَا هُوَ خَارِجُ الْمُصْحَفِ الْمُوْجُودُ بَيْنَ أَيْدِينَا الْآنَ، لَا دُعَاءَ الْقُنُوتِ وَلَا غَيْرُهُ.

- وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ كُتِبَ الْمُصْحَفُ الْإِمَامُ حُرَّقَ كُلُّ مَا سِوَاهُ مِنْ مَصَاحِفَ، فَقَدْ قَبَضَ عُثْمَانُ مُصْحَفَ أَبِي مِنْهُ^(٣٦٩).

* الشُّبُهَةُ التَّالِثَةُ:

- الزَّعْمُ أَنَّ سُورًَا بِكَامِلِهَا نَاقِصَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ بَعْضِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا عِنْدَ بَعْضِ الْفَرَقِ مِنْ رِوَايَاتِ سَاقِطَةٍ وَحُجَّاجٍ وَاهِيَّةٍ زَاعِمِينَ أَنَّ الدَّافِعَ وَرَاءَ ذَلِكَ مَصْلَحةٌ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

- وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَا ذَكَرُوا:

١ - أَنَّ عَلِيًّا حَذَفَ آيَةَ الْمُتَعَةِ.

٢ - حَذَفُ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ آلِ الْبَيْتِ وَوَلَايَتِهِمْ، كَحَذْفِ سُورَةِ الْوِلَايَةِ الَّتِي كَانَتْ (٧) آيَاتٍ، وَكَمَا فَعِلَ سُورَةُ الْأَحْزَابِ الَّتِي لَا تَقْلُ طُولًا عَنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢٨٦) آيَةً.

(٣٦٨) «غاية النهاية في طبقات القراء»: (١ / ٢٧٤).

(٣٦٩) «تاويل مشكل القرآن»؛ لابن قتيبة: (٤٧)، و«نكت الأنصار لنقل القرآن».

٣ - حَذْفُ جُزْءٍ مِنْ سُورَةِ «لَمْ يَكُنْ» كَانَ فِيهَا أَسْمَاءُ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ قُرْيَشٍ.

٤ - الْحَذْفُ مِنْ سُورَةِ النُّورِ الَّتِي كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ آيَةً، وَسُورَةِ الْحِجْرِ الَّتِي كَانَتْ تَحْوِي (١٩٠) آيَةً، وَسُورَةِ النُّورَيْنِ الَّتِي كَانَتْ (٤١) آيَةً.

٥ - مُصْحَّفُ فَاطِمَةَ وَعَلَيْهِ الْخَاصُّ بِهَا.

- فَمَا سَبَقَ وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ نَقَلَهُ «جُولَدْ تِسيِّهِر» فِي كِتَابِهِ: «مَذَاهِبُ التَّفْسِيرِ الْإِسْلَامِيِّ»، وَ«جَارَ سَانْ دِيْ تَاسِي»، وَ«مِرْزاً قَاسِمِ بُكْ» فِي مجلَّةِ الْأَسِيُّوِيَّةِ سَنةَ (١٨٤٢ م)، اللَّذَانِ نَشَرَا سُورَةً مِنْ هَذِهِ السُّورِ الْمُتَدَاوَلَةِ فِي دَوَائِرِ الْغُلَّاَةِ «كِلِيرِ تِسْدَال» بِاللُّغَةِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ^(٣٧٠).

- وَلَا شَكَّ أَنَّ تَلْكَ الْفَرَقَ سَلَكُوا تِلْكَ الْطَّرِيقَ حَتَّى يُثِبُّتُوا مُسْتَنَدًا لِمُعْتَقَدِهِمُ الْفَاسِدِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

- فَهَذِهِ الشُّبُهَةُ الَّتِي نَبَعَتْ مِنْ كِتَابَاتِ الْفَرَقِ الْمُذَكُورَةِ وَتَلَقَّفَهَا الْمُسْتَشِرُقُونَ وَالَّتِي لَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يُصَدِّقَهَا، بَلْ إِنَّ بَعْضَ عُقَلَاءِ أَبْنَاءِ الْمَذَهَبِ أَنْفَسُهُمْ رَفَضُوهَا، وَمِنْ هُؤُلَاءِ الْإِمَامُ / الطَّبَرَسِيُّ، حَيْثُ قَالَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الْقُرْآنِ؛ فَمُجْمَعٌ عَلَى بُطْلَانِهَا، وَأَمَّا النُّقْصَانُ؛ فَهُوَ

^(٣٧٠) «مذاهب التفسير الإسلامي»: (٢٩٤).



أَشَدُّ اسْتِحَالَةً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ بِصِحَّةِ نَقْلِ الْقُرْآنِ، كَالْعِلْمِ بِالْبَلْدَانِ، وَالْحَوَادِثِ الْكِبَارِ، وَالْوَقَائِعِ الْعِظَامِ، وَالْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ الْمَسْطُورَةِ؛ فَإِنَّ الْعِنَايَةَ اشْتَدَّتْ، وَالدَّوَاعِي تَوَفَّرْتُ عَلَى نَقْلِهِ وَحِرَاسَتِهِ، وَبَلَغَتْ إِلَى حَدٍ لَمْ يَلْعُغُهُ شَيْءٌ فِي الْوُجُودِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ شُبُوَّةً، وَمَا خَذَ الْعُلُومُ الشَّرِيعَةَ، وَالْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةَ، وَعُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدْ بَلَغُوا فِي حِمَائِتِهِمُ الْغَایَةَ الْقُصُوَّى، حَتَّى عَرَفُوا كُلَّ شَيْءٍ اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ: تَقْسِيرِهِ، وَأَحْكَامِهِ، وَإِعْرَابِهِ، وَقِرَاءَاتِهِ، وَرَسْمِهِ، وَضَبْطِهِ، وَعَدَدِ آيَاتِهِ، وَعَدَدِ نُقْطِهِ، وَحَرَكَاتِهِ، فَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ عَاقِلٌ بَعْدَ تِلْكَ الْعِنَايَةِ الْفَائِقةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ نَقْصٌ أَوْ زِيادةً مَعَ هَذَا الضَّبْطِ الشَّدِيدِ؟!»^(٣٧١).

- وَإِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ حَمُوا وَاحْتَاطُوا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَذَلُوا كُلَّ غَالٍ وَنَفِيسٍ لِأَجْلِ هَذَا، أَلَيْسَ الْقُرْآنُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟!

- وَمِنْ أَمْثِلَةِ حِرْصِهِمُ الشَّدِيدُ عَلَى السُّنَّةِ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ: «كُنْتُ فِي مَجَlisٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَاتِهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذِنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ؟»، قُلْتُ: «اسْتَأْذِنْتُ

ثلاثاً، فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي فَرَجَعْتُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذِنْ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ». (٣٧٢)

- قَالَ عُمَرُ : «لَنَأْتَيْنِي عَلَى هَذَا بِالْبَيِّنَةِ»، فَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى : «إِنِّي لَمْ أَتَهِمْكَ، وَلَكِنَّهُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : (وَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مُوسَى : «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَتَهِمْكَ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أَتَبَثَّ»). (٣٧٣)

- فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حَالُ هَذَا الْجِيلِ الْفَرِيدِ الْأَمِينِ الَّذِي لَا يُتَهَمُ بِكَذَبَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا تُؤْثِرُ عَنْهُ، إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ حَالُهُ مَعَ السُّنْنَةِ؛ فَهَا بِالْكُمْ بِالْقُرْآنِ العَظِيمِ !

- فَعَقَلَاءُ الْبَشَرِ أَجْمَعُونَ وَمُنْصِفُو هُمْ شَهِدُوا بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي لَا يَأْتِيهَا الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهَا وَلَا مِنْ خَلْفِهَا، وَهَا هُوَ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَمْرِيكِيُّ «رَفِيف. بُودِلِي» في كِتَابِهِ: «الرَّسُولُ: حَيَاةُ مُحَمَّدٍ» يَقُولُ عَنِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «فَبَيْنَ أَيْدِينَا كِتَابٌ مُعَاصِرٌ فَرِيدٌ فِي أَصَالَتِهِ وَفِي سَلَامَتِهِ، لَمْ يُشَكَّ فِي صِحَّتِهِ كَمَا أُنْزِلَ أَيْ شَكٌّ حَقِيقٌ بِالْوُقُوفِ عِنْدُهُ، وَهَذَا الْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ الْيَوْمَ كَمَا كَانَ يَوْمَ كُتِبَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ تَحْتَ إِشْرَافِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

(٣٧٤) «البخاري» : (٦٢٤٥).

(٣٧٥) «تاريخ القرآن وغرائب رسمه وحكمه»، محمد طاهر الكردي: (٦٣).

الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْأَفْكَارَ قَدْ دُوَّنَتْ فِي الرِّقَاعِ وَسَعَفَ النَّخْلُ وَالْعِظَامُ فِي لَحَظَاتٍ غَرِيبَةٍ، فَالسُّورُ وَالآيَاتُ الْأَصْلِيلَةُ قَدْ حُفِظَتْ...».

- ثُمَّ يَقُولُ: «وَإِنَّ الْحَسَنَةَ الْوَحِيدَةَ فِي طَرِيقَةِ زَيْدٍ أَهْبَأَ كَانَتْ أَمِينَةً فَوْقَ الشُّبُهَاتِ، فَلَمْ يَفْعُلْ شَيْئًا لِيُضِيفَ فَقَرَاتٍ أَوْ يَضَعَ جُمَلَ رَبِطٍ، أَوْ يَحْذِفَ، أَوْ يَنْسَخَ تَفَاصِيلَ تَشِينِ الْإِسْلَامَ، لَقَدْ عَمِلَ بِإِخْلَاصٍ لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَمَّا انْهَى مِنْ نَسْرِ الْقُرْآنِ، كَانَ الْكِتَابُ مِنْ عَمَلٍ مُؤَلِّفٍ خَالِصًا، وَمُؤَلِّفُهُ فَقَطُّ»، أَيِّ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - .

- ثُمَّ يَقُولُ: «وَالْمُهِمُّ أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْعَمَلُ الْوَحِيدُ الَّذِي عَاشَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ قَرْنَانِ دُونَ أَنْ يُبَدَّلَ فِيهِ، وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يُقَارَنَ بِهَذَا أَذَنَى مُقَارَنَةً لَا فِي الدِّيَانَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَلَا فِي الدِّيَانَةِ الْمَسِيحِيَّةِ» (٣٧٤). - وَأَمَّا مَا نَسَبُوهُ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَنَّهُ أَسْقَطَ آيَةَ الْمُتْعَةِ...؟ فَهَذَا افْتِرَاءٌ وَكَذِبٌ، وَآيَةُ الْمُتْعَةِ مَوْجُودَةٌ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَهِيَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ» [النساء: ٢٤].

- فَمَا سَبَقَ مِنِ افْتِرَاءَاتٍ لَا تَكَادُ تَتَهَيِّي حَوْلَ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِإِثْبَاتِ مَا يَتَبَيَّنُهُ مِنْ عَقَائِدَ باطِلَةٍ، فَهَذِهِ آيَةُ الْمُتْعَةِ الَّتِي يَرْعُمُونَ أَنَّ

عَلَيْهَا حَذَفَهَا وَهِيَ بَيْنَ أَيْدِينَا إِلَى الْيَوْمِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ آيَةً أُخْرَى
فَلْيُخْرِجُوهَا لَنَا. وَعَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدُ عَنَّا صِرِ الإِجْمَاعِ عَلَى
الْمُصْحَفِ الْإِلَامِ؛ إِذْ يَذْكُرُ ابْنُ أَبِي دَاؤَدَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ أَخْرَقَ عُثْمَانَ
الْمَصَاحِفَ: «لَوْلَمْ يَصْنَعْهُ؟ لَصَنَعَتْهُ»^(٣٧٥).

- وَإِلَى عَلَيِّ تَسْتَهِي قِرَاءَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ السَّبَعَةِ، وَهُمْ:

١ - أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلاءِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَهُمَا
قَرَاءُ اعْلَى أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ، وَهُوَ قَرَأً عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي
طَالِبٍ^(٣٧٦).

٢ - عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَيِّ، وَهُوَ قَرَأً
مُبَاشِرَةً عَلَى عَلَيِّ^(٣٧٧) ، وَقِرَاءَةُ عَاصِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَفْصٍ بْنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ
الْمُغِيْرَةِ هِيَ الشَّائِعَةُ الْأَكَنَّ فِي أَكْثَرِ بِلَادِ الْمَشْرِقِ.

٣ - حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ، عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ قَرَأً عَلَى مُحَمَّدِ الْبَاقِرِ، وَهُوَ
قَرَأً عَلَى عَلَيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَهُوَ قَرَأً عَلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ الَّذِي قَرَأً عَلَى أَبِيهِ
عَلَيِّ - كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -^(٣٧٨).

(٣٧٥) كتاب «المصاحف»: (١ / ١٢).

(٣٧٦) «النشر»: (١ / ١٣٣).

(٣٧٧) السابق: (١ / ١٥٥).

(٣٧٨) السابق: (١ / ١٦٥).

٤ - الْكِسَائِيُّ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى حَمْزَةَ بْنَ سَيِّدِهِ الْمُتَقَدِّمِ^(٣٧٩).

- وَرَبَّمَا كَانَ سَنَدُ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ هُوَ أَهْمُّ مَا يَلْفِتُ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ؛
ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْتَظِمُ سِلْسِلَةَ الرُّوَاةِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، بِحَيْثُ
نَسْتَطِيعُ فِي ضَوْءِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ نَطْمَئِنَ إِلَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ مِنْ آلِ الْبَيْتِ
لَمْ يَخْرُجُوا عَلَى إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْمُصْحَفِ الْإِلَمَامِ، وَآيَةُ رِضَاهُمْ
بِهِ إِقْرَاؤُهُمُ النَّاسَ بِمُحْتَوَاهُ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ، أَوْ ادْعَاءٍ يَمْسُّ كَمَالَ
هَذَا الْأَثْرِ الْخَالِدِ مِنْ وَحْيِ السَّمَاءِ.

- وَقَدْ وَجَدْنَا الْإِلَمَامَ عَلَيْهِ حَرِيصًا كُلَّ الْحِرْصِ عَلَى سَلَامَةِ النَّصِّ
الْقُرْآنِيِّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي رَسْمِ عُثْمَانَ، رَاجِرًا كُلَّ مَنْ يُرِيدُ الْمَسَاسَ
بِهَذَا الرَّسْمِ، وَذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ خَالَوَيْهِ بِصَدَادِ قِرَاءَتِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
«وَطَلَعَ مَنْضُودٌ» بِالْعَيْنِ بَدَلِ الْحَاءِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الْقِرَاءَةُ الْعَامَّةُ: «وَطَلَعَ
مَنْضُودٌ» [الواقعة: ٢٩]، قَالَ: «قَرَأَهَا عَلَيْهِ بْنُ أَيِّ طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَيِيلَ لَهُ: «أَفَلَا تُغَيِّرُهُ فِي الْمُصْحَفِ؟»، قَالَ: «مَا
يَنْبَغِي لِلْقُرْآنِ أَنْ يُهَاجَ» أَيْ: يُغَيِّرَ»^(٣٨٠).

(٣٧٩) السابق: (١ / ١٧٢).

(٣٨٠) «مختصر البديع»: (١٥١).

- فَأَيُّ حِرْصٍ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْحِرْصِ عَلَى أَنْ يَظْلَلَ رَسْمُ الْمُصْحَفِ كَمَا هُوَ سَلِيمًا أَنْ يَمْسَهُ أَدْنَى تَغْيِيرٍ، وَلَوْ بِقُلْبِ الْعَيْنِ حَاءً، أَوِ الْحَاءِ عَيْنًا، فَلَيْسَ الْمُهِمُّ فِي دِينِ عَلَيٌّ أَنْ يَتِمَ التَّغْيِيرُ عَلَى حَسْبِ قِرَاءَتِهِ، وَلَكِنَ الْمُهِمُّ أَلَّا يَسُنَ لِلنَّاسِ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي تُعَدُّ سَابِقَةً خَطِيرَةً، تُشَجِّعُهُمْ فِيهَا بَعْدُ عَلَى إِحْدَاثِ مَا يَرَوْنَ ضَرُورَتَهُ مِنْ تَعَدِّيَاتٍ قَدْ تَحْكُمُهَا الْأَهْوَاءُ وَتُوْجِيَ إِلَيْهَا، فَيَتَعَرَّضُ النَّصُّ الْمُنْزَلُ لِأَخْطَارِ التَّغْيِيرِ وَالتَّزِيفِ، وَلَيْسَ عَلَيٌّ بِالَّذِي تَفُوتُهُ هَذِهِ النُّقْطَةُ الْخَطِيرَةُ، فَإِنَّ مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً تَحْمَلُ وِزْرَهَا وَوِزْرَ مَنْ عَمِلَ إِلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَقَدْ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ الْحَسَنَةَ حِينَ مَنَعَهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ التَّعْدِيلِ، فَصَانَ كِتَابَ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

- وَقَدْ كَانَ أَمْرُ الْحَدِيثِ عَمَّا نُسِبَ فِي التَّارِيخِ إِلَى عَلَيٌّ مِنْ أَنَّ لَهُ مُصْحَفًا هَيْنَا لَا يَكَادُ يَلْفُغُ بِنَا مَا بَلَغَهُ الْحَدِيثُ عَنْ مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَوْ أَبِي لَوْلَا اعْتِيَارَاتٍ سِيَاسِيَّةً وَتَارِيخِيَّةً قَدْ ارْتَبَطَتْ بِالْحَدِيثِ مَعَهُ، وَزَادَ الْغُلَاهُ مِنَ الْمُشْكِلَةِ اسْتِعَالًا بِمَا أَصْقَوْهُ بِهَذَا الْمُصْحَفِ مِنْ رِوَايَاتٍ، وَمَا حَاكُوا حَوْلَهُ مِنْ أَقَاصِيصَ افْتَرَقَ النَّاسُ فِي أَمْرِهَا، وَلَيْسَ الْإِفْتِرَاقُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِالْأَمْرِ الْهَيْنِ؛ إِذْ هُوَ مُتَصِّلٌ بِمَزَالِقِ عَقْدِيَّةٍ خَطِيرَةٍ، وَقَدْ يَسْتَدِرُجُ أَحَدُ الْمَزَالِقِ حَيْثُ يُرْدِيهِ، فَهُمَا طَرَفَانِ: إِلْحَادٌ وَرَيْغُ، أَوْ

إِيمَانٌ وَاسْتِقَامَةٌ، وَلَا وَسْطَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ أَمْرَ الْآخِرَةِ لَا يَعْرِفُ أَنْصَافَ
الْحُلُولِ، وَقَدْ سَبَقَ بِيَانٍ مَوْقِفَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَمِيعِينَ وَرَضَاهُ عَنْهُمَا
أَئْمَانُ الرَّضِيِّ وَأَبْلَغَهُ وَأَحْسَنَهُ.

- وَالْمُسْتَشِرُ قُوَّنَ لَمْ يَهْدُوا فِي مُحَاوَلَةِ إِيمَاجِادِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ؛ لِيَدْعُمُوا
بِهَا الْمَزَاعِمَ الَّتِي اصْطَادُوهَا مِنْ كُتُبِ بَعْضِ الْفَرَقِ، لِلإِيهَامِ أَنَّ فِي
الْقُرْآنِ نَقْصًا وَعَلَى رَأْسِ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشِرِينَ «جِرِجِسْ سَال»، وَمِنْ
أَدِلَّتِهِ الْمَزْعُومَةِ:

١ - قَوْلُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «رَحْمَ اللَّهُ فُلَانًا أَذْكَرْنِي
كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهُ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا - وَفِي رِوَايَةِ «أَنْسِيَتُهَا» -
كُنْتُ نَسِيَتُهَا»^(٣٨١).

٢ - قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى» ﴿٦﴾ [الأعلى: ٦].

٣ - ضَيَّاعُ بَعْضِ الْأَدَوَاتِ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ.

٤ - سُقُوطُ بَعْضِ الْآيَاتِ لِفَظًا وَبِقَاءُهَا حُكْمًا^(٣٨٢).

(٣٨١) «فتح الباري»: (٩ / ٨٤، ٨٥).

(٣٨٢) «أسرار القرآن»؛ لـ «جرجس سال»: (٢٣)، و«مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»:
(١٧، ١٦).

- أَمَّا مَسْأَلَةُ النَّسِيَانِ فَالإِشْكَالُ فِيهَا سَهْلٌ، فَالْحَدِيثُ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، بَلْ هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ كَمَا سَلَفَ.

- وَقَدْ وَضَّحَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - هَذَا النَّوْعَ وَحَلَّ الإِشْكَالُ، فَقَالَ: «النَّسِيَانُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ يَكُونُ عَلَى قِسْمَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: نِسِيَانُهُ الَّذِي يَتَذَكَّرُهُ عَنْ قُرْبٍ، وَذَلِكَ قَائِمٌ بِالظَّبَاعِ الْبَشَرِيَّةِ، وَعَلَيْهِ يَدْلُلُ قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي السَّهْوِ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ» ^(٣٨٣).

- وَالثَّانِي: أَنْ يَرْفَعَهُ اللهُ عَنْ قَلْبِهِ عَلَى إِرَادَةِ نَسْخٍ تِلَاوَتِهِ، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ بِالإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ^(١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٢)» [الأعلى: ٦، ٧]، وَهُوَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي النُّفُطَةِ الرَّابِعَةِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ؛ فَعَارِضُ سَرِيعُ الزَّوَالِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ^(٣)» [الحجر: ٩].

وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَدَأْخِلُّ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «* مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ^(٤)» [البقرة: ١٠٦]، عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأً بِضَمٍّ أَوْ لِهِ مِنْ غَيْرِ هَمْزَةٍ».

- فَالنَّسِيَانُ عَارِضٌ بَشَرِيٌّ يَحْوِزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِيهَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْبَلَاغُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ مِمَّا هُوَ وَاحِدُ الْبَلَاغِ، فَلَا يَحْوِزُ بَشَرَ طَيْنٍ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ بَعْدَ مَا يَقَعُ مِنْهُ تَبْلِيغُهُ.

- وَالآخَرُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُ عَلَى نِسِيَانِهِ بَلْ يَحْصُلُ لَهُ تَذَكُّرٌ إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا

بِغَيْرِهِ^(٣٨٤).

* أَمَّا اسْتِدَالُ هُؤُلَاءِ النَّاسِ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ بِوُجُودِ مُصْحَفٍ خَاصٌ لِعَلِيٍّ وَزَوْجِهِ فَاطِمَةَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - :

- فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ لَهُمْ مَصَاحِفٌ خَاصَّةٌ لِيَمْ، رُبُّهَا فَسَرُوا فِيهَا وَكَتَبُوا أَشْيَاءَ لِلتَّوْضِيحِ وَفِيهَا زِيَادَاتٌ، وَرُبُّهَا وَضَعُوا فِيهَا قِرَاءَاتٍ غَيْرَ مُتَوَاتِرَةٍ.

- وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَحْوِزُ الْقِرَاءَةَ بِهَذِهِ الْمَصَاحِفِ لِمُخَالَفَتِهَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - .

- فَكُونُ عَلِيٌّ لَهُ مُصْحَفٌ وَزَوْجِهِ فَاطِمَةَ مَعَ وَجُودِ الْمُخَالَفَاتِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ، لَيْسَ ذَلِيلًا كَافِيًّا عَلَى وُجُودِ النَّقْصِ وَالرِّيَادَةِ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْكِتَابِ نَفْسِهِ عَلَى غَيْرِهِ لَا الْعَكْسَ.

* أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِعَمَلِ
الْحَجَاجِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِإِثْبَاتِ خِلَافَةِ بَنِي أُمَّيَّةَ، وَإِبطَالِ خِلَافَةِ وَلَدِ عَلَيٌّ
وَالْعَبَّاسِ - عَلَى حَدْدِ زَغْمِهِمْ - :

* فَالْجَوابُ:

- إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا هُمْ؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَدْ
حَفِظَ كِتَابَهُ الْعَزِيزَ بِأَنْ وَفَّقَهُمْ لِإِعْجَامِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَسْتَطِعَ أَحَدٌ أَنْ يُغَيِّرَ
فِيهِ أَوْ يُبَدِّلَ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرِ الدَّانِيُّ فِي كِتَابِهِ: «الْمُخْكَمُ فِي
نَقْطِ الْمَصَاحِفِ»، فَقَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - : «اعْلَمُ أَيْدِكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ
الَّذِي دَعَا السَّلَفَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِلَى نَقْطِ الْمَصَاحِفِ بَعْدَ أَنْ
كَانَتْ خَالِيَّةً مِنْ ذَلِكَ وَعَارِيَّةً مِنْهُ وَقْتَ رَسْمِهَا، وَحِينَ تَوْجِيهُهَا إِلَى
الْأَمْصَارِ، لِلْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنَاهُ، وَالْوَجْهُ الَّذِي شَرَحَنَا، مَا شَاهَدُوهُ مِنْ
أَهْلِ عَصْرِهِمْ مَعَ قُرْبِ زَمِنِ الْفَصَاحَةِ وَمُشَاهَدَةِ أَهْلِهَا مِنْ فَسَادِ
الْأَسْتِيَّهِمْ، وَاخْتِلَافِ الْفَاظِهِمْ، وَتَغْيِيرِ طَبَاعِهِمْ، وَدُخُولِ اللَّحْنِ عَلَى كَثِيرٍ
مِنْ خَواصِ النَّاسِ وَعَوَامِهِمْ، وَمَا خَافُوهُ مَعَ مُرُورِ الْأَيَّامِ، وَتَطاوِلِ
الزَّمَانِ مِنْ تَزْيِيدِ ذَلِكَ، وَتَضَاعُفِهِ فِيمَنْ يَأْتِي بَعْدُ، مِنْهُ - لَا شَكَّ - فِي
الْعِلْمِ وَالْفَصَاحَةِ وَالْفَهْمِ وَالدِّرَاسَةِ دُونَ مَنْ شَاهَدُوهُ مِنْ عَرَضَ لَهُ
الْفَسَادُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ اللَّحْنُ، لِكَيْ يَرْجِعَ إِلَى نَقْطِهَا، وَيُصَارَ إِلَى شَكْلِهَا،

عِنْدَ دُخُولِ الشُّكُوكِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ وَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ إِعْرَابُ الْكَلِمِ،
وَتُدْرِكُ بِهِ كَيْفِيَّةُ الْأَلْفَاظِ...» (٣٨٥).

- وَقَدْ كَانَ فِي عَصْرِ الْحَجَاجِ الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ الَّذِينَ لَا يُمْكِنُ أَبْدًا
أَنْ يَسْمَحُوا بِأَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَحْرِيفٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَالْحَجَاجُ
عَلَى مَا عُرِفَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِ الْخَاتِفِينَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْحَرِيصِينَ
عَلَيْهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَبْدًا أَنْ يَخْطُرَ بِيَالِ أَحَدٍ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَعْبَثَ بِكِتَابِ اللَّهِ -
عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَوْ فَعَلَ؛ لِتَبَنَّهُ الْعُلَمَاءُ فِي عَصْرِهِ وَلَمَّا سَكَنُوا، وَهُنَاكَ أُمُورٌ
تَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا:

١ - كَوْنُ الْحَجَاجِ مِنْ شِيَعَةِ عُثْمَانَ، وَكَانَ يُؤَاخِذُ كُلَّ مَنْ قَصَرَ فِي
نُصْرَتِهِ يَوْمَ الدَّارِ، فَكَيْفَ لِمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَطْعَنَ فِي عُثْمَانَ وَمُصْحَّفِهِ
وَيُغَيِّرُهُ.

٢ - أَنَّ الْمُصْحَّفَ الْعُثْمَانِيَّ اُنْتَسَرَ فِي الْآفَاقِ، وَكَثُرَتْ سُخُوهُ فِي عَهْدِ
عُثْمَانَ وَعَلَيِّ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ إِحْصَاءَهَا لَمَّا اسْتَطَاعَ، فَكَيْفَ بِعَدَدِهَا
فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الْأُمُوَّيَّةِ؟! فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بَلَغَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ
الْحَجَاجَ مَا كَانَ إِلَّا وَالْيَا لِوَلَايَةِ مِنْ وِلَايَاتِ الدَّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ الْمُتَرَامِيَّةِ

(٣٨٥) «المحكم في نقط المصاحف»؛ لأبي عمرو الداني، طبعة دار الفكر، ط: (٢)، سنة ١٤٠٧هـ.

الأَطْرَافُ، وَالْمُتَبَاعِدَةُ النَّوَاحِي، فَإِذَا اسْتَطَاعَ تَغْيِيرَ الْمَصَاحِفِ فِي
وَلَا يَنْهِي؛ فَأَنَّ لَهُ أَنْ يَصِلَ لِلْمَصَاحِفِ فِي الْوِلَايَاتِ الْأُخْرَى وَهِيَ
بِالْأَلَافِ.

- وَالتَّارِيخُ لَمْ يَذْكُرْ تَنَاقُصًا بَيْنَ الْمَصَاحِفِ فِي الْعَرَاقِ، وَبَيْنَ
الْمَصَاحِفِ فِي غَيْرِهَا.

وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْحِفْظَ لِهَذَا الْكِتَابِ الْعَظِيمِ كَمَا كَانَ حِفْظًا فِي
الْمَصَاحِفِ؛ كَانَ حِفْظًا فِي الصُّدُورِ، فَإِذَا اسْتَطَاعَ الْحَجَاجُ أَنْ
يَصِلَ لِحِفْظِ السُّطُورِ؛ فَأَنَّ لَهُ أَنْ يَصِلَ لِحِفْظِ صُدُورِ الْأَلَافِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - وَالْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ أَنَّ الدَّولَةُ الْعَبَاسِيَّةُ قَامَتْ عَلَى أَنْقَاضِ الدَّولَةِ
الْأُمُوَّيَّةِ وَقَدْ غَيَّرُوا كَثِيرًا مِنْ سِيَاسَاتِ بَنِي أُمَيَّةِ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ الدَّولَةِ،
وَلَمْ يَدَخِرُوا وُسْعًا فِي تَبْيَانِ مَتَالِبِ بَنِي أُمَيَّةِ، وَالتَّقْرِيبُ إِلَى الرَّعِيَّةِ بِإِبْرَازِ
الْعَدَالَةِ وَالْإِنْصَافِ وَالدُّفَاعِ عَنِ الْحَقِّ.

- فَلَوْ وَجَدَ الْعَبَاسِيُّونَ شَيْئًا مِنْ هَذَا التَّغْيِيرِ فِي الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ؛
لَكَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْفُرَصِ الْمُوَاتِيَّةِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ؛ لِيُظْهِرُوا ذَلِكَ بِاعتِبَارِهِ
مَثْلًا كَبِيرًا فِي حَقِّ بَنِي أُمَيَّةِ، وَإِضْفَاءِ لِلشَّرِيعَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحَقِّ عَلَى
حُكْمِهِمْ.

* الشبهة الرابعة:

أطلق «بلاشير» في كتابه: «مقدمة القرآن» على عملية جمجمة القرآن:
تنقيحًا .(٢٨٦)

* الجواب:

- لا شك أن هؤلاء المستشرقين قد بدأوا البغضاء من أقواهم وما
خفيفي صدورهم أكبر، فكلمة «التنقیح» التي أطلقها «بلاشير» أراد من
ورائها أن يقول: إن القرآن كأي عمل بشرى قابل للزيادة والنقصان
والتعديل، وهو افتراء واضح، وجهل واضح، فالراذل القرآن العظيم
غصا طريا «لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُونُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ
حَمِيلٌ» [فصلت: ٤٢].

- وقد تكفل الله - سبحانه وتعالى - بحفظه: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا
لَهُ لَحَافِظُونَ» [سورة الحجر: ٩].

- ومهمها جهدوا أن يدسووا السم في العسل، ومهمها حاولوا أن يشككوا
في هذا الكتاب العزيز، فإن جهودهم - حتماً - ستبوء بالفشل.

* المَرْحَلَةُ الْأُولَى مِنَ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَشُبُهَا تِهْمَ حَوْلَهَا:

* تَارِيخُ جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

- حَاوَلَ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ - مِثْلُ «بِلَاشِير»، وَ«كَارَانُوفَا» - التَّشْكِيكَ فِي تَارِيخِ جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَوَّلِ مَنْ جَمَعَهُ، فَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَ أَوَّلَ جَامِعٍ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَبَعْضُهُمُ اعْتَبَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَأَعْمَرُ، وَسَالِمُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيُّ، وَالْحَجَاجُ^(٣٨٧)

* وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ:

- أَنَّ الْقُرْآنَ مَرِبْلَاثٌ مَرَاحِلٌ أَسَاسِيَّةٌ، وَهُنَّا:

أ- الجَمْعُ النَّبِيُّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

ب- جَمْعُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

ج- جَمْعُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

- وَالْجَمْعُ لَهُ مَعْنَى:

١- يُطْلُقُ تَارَةً وَيُرَادُ حِفْظُهُ، وَتَقْيِيدُهُ فِي الصُّدُورِ، وَأَحْيَانًا يُرَادُ بِهِ فِي الصُّحُفِ وَالسُّطُورِ.

٢- وَالْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي مَرَاحِلِ الْجَمْعِ الْمُلْكَةِ الْأَنْفَةِ الذِّكْرِ.

(٣٨٧) «مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٦٨ - ٣٢)، وـ «جمع القرآن»؛ لـ سبيرتون:

الْكَلَامُ عَنِ الْمَرَاحِلِ التَّلَاثِ

(١) الْمَرْحَلَةُ الْأُولَى: الْجَمْعُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَهُمْ عَلَيْهَا شُبُّهَاتٌ، مِنْهَا:

أ- أَنَّ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجْمِعِ الْقُرْآنَ بِنَفْسِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِجَمْعِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِجُهْدِ شَخْصٍ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَفِي بَعْضِ الْمُنَاسِبَاتِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ الْفِعْلِيَّ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَأثُّرًا بِالْيَهُودِ.

- وَقَدْ اسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ، مِنْهَا:

١- رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا أَحَدَكُمْ يَقُولُ: لَقَدْ حَصُلْتُ عَلَى مُجْمَلِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَعْرِفَ مَاذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُجْمَلُ؟ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ ذَهَبَ، فَلَيُقْلَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ: لَقَدْ حَصُلْتُ عَلَى مَا ظَلَّ مَوْجُودًا».

٢- رِوَايَةُ مَنْسُوبَةٍ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، حَيْثُ قَالَ فِيهَا: «لَقَدْ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَكُنْ قَدْ تَمَّ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي أَيِّ مَكَانٍ...».^(٣٨٨)

(٣٨٨) «جمع القرآن»؛ لـ سبيرتون: (١١٧)، و«مقدمة القرآن»؛ لـ بلاشير، و«مقدمة القرآن»؛ لـ «واط»: (٥١)، و«القرآن والمستشارون»؛ لـ جمعة: (٧٨)، و«الموسوعة البريطانية» نقلًا عن كتاب «قضايا قرآنية»: (٢١٦).

* والجوابُ:

- لقد ثبت بالدليل القاطع أنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ بِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ كَاتِبٌ أَوْ كُتَّابٌ يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ، حَتَّى اشْتَهَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِلَقْبِ: «كَاتِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» -؛ لَا خِتَاصَاصَهُ بِكِتَابَةِ الْوَحْيِ، وَبَوْبَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «فَضَالِّ الْقُرْآنِ»، بَابَ «كُتَّابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» -، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

- الأوَّلُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِزَيْدِ: «إِنَّكَ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣٨٩)

- الثَّانِي: عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتَ: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...» [النساء: ٩٥]؛ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اْدْعُ لِي زَيْدًا، وَلِيَجِئُ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاهِ وَالكَّتِفِ - أَوِ الْكَتِفِ وَالدَّوَاهِ -»^(٣٩٠)

- وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْتُبُ الْقُرْآنَ فِي مَكَّةَ أَيْضًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَمِنْ كَتَبَ لَهُ:

(٣٨٩) «البخاري»: (٤٦٧٩).

(٣٩٠) «البخاري»: (٤٩٩٠).

- عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ.

- وَالرَاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ كَانُوا كَتَبَةً وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ بِمَكَّةَ، وَمِمَّا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ مَكْتُوبًا فِي مَكَّةَ: قِصَّةُ إِسْلَامِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَدُخُولِهِ عَلَى أُخْتِهِ وَيَدِهَا صَحِيفَةٌ كَانَتْ فِيهَا سُورَةُ طَهَ، وَقَدْ أَعْلَمَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَنَّهُ - أَيِّ: الْقُرْآنَ - مَجْمُوعٌ فِي الصُّحْفِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَلَوُ صُحْفًا مُّظَهَّرًا» ﴿١﴾ [البينة: ٢]، وَقَدْ تُوْرِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ مَكْتُوبٌ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَجْمُوعٍ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ مَكْتُوبًا عَلَى الْعُسُبِ، وَاللَّخَافِ، وَمَحْفُوظًا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ، وَمَعَ حِفْظِهِ فِي الصُّحْفِ وَفِي الصُّدُورِ كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الَّذِي قُبِضَ فِيهِ^(٣٩١)

- وَيُخَتَّمُ أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجْمِعِ الْقُرْآنَ فِي مُصْحَّفٍ، لِمَا كَانَ يَرْتَقِبُهُ مِنْ وُرُودٍ لِيَعْضُ أَحْكَامِهِ أَوْ تِلَاقِهِ؛ فَلَمَّا

انقضى نزوله بوفاته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ أَهْمَمُ اللَّهُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ذَلِكَ، وَفَاءَ لِوَعْدِهِ الصَّادِقِ بِضَمَانِ حِفْظِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ^(٣٩٢) - وَيَقُولُ أَحَدُ الْمُنْصِفِينَ الْأُورُوبِيِّينَ: «إِنَّ الْقُرْآنَ إِذَا جُرِّدَ مِنَ الشَّكْلِ وَالْتَّقْيِيطِ وَبَعْضِ التَّعْلِيقَاتِ عِنْدَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ مِنْ كَوْنِهَا مَكْيَّةً أَوْ مَدَنِيَّةً، وَمِنْ ذِكْرِ عَدَدِ آيَاتِهَا يَكُونُ تَكَامِّاً هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٣٩٣).

(٣٩٢) «المدينة النبوية فجر الإسلام والعصر الراشدي»: (٢٤٠).

(٣٩٣) «قضايا قرآنية»: (٢١٩).

(٢) الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَسُبُّهِ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَهَا:

- ذَكَرَ «بِلَاشِير» عِدَّةً أَقْوَالٍ فِي أَوَّلِ جَامِعٍ لِلْقُرْآنِ: رَأَى أَنَّ الْجَمْعَ بَدَأَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَتَمَّ فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَقَالَ: بَلْ أَوَّلُ جَامِعٍ لِلْقُرْآنِ عُمَرُ نَفْسُهُ، وَقَوْلُ آخَرُ: الْجَامِعُ هُوَ سَالِمٌ، وَقَوْلُ آخَرُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ هُوَ عَلَيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَرَأَى عَمَّ «كَازَانُوفَا»: أَنَّ الْجَمْعَ تَمَّ فِي عَهْدِ الْحَجَاجِ (٣٩٤).

* وَالْجَوابُ:

- أَمْسَكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِزِمَامِ الْأُمُورِ بَعْدَ وَفَاتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِذَا بِحَرَكَةِ الرِّدَّةِ عَلَى أَشْدَدِهَا، فَتَصَدَّى لَهَا بِكُلِّ قُوَّةٍ وَشَجَاعَةٍ حَتَّى اقْتَلَعَ جُذُورَهَا وَفِي يَوْمِ الْيَمَامَةِ اسْتَحَرَ القَتْلُ بِحَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَيْهِ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ خَشْيَةً أَنْ يَضِيقَ مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ أَوْكَلَ الْأَمْرَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَتْقَنِ الْحَفَظَةِ ..

- رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَكَانَ مِنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: «أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ

(٣٩٤) «قصة القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٦٨، ٣٤، ٣٣)، وـ «القرآن والمستشرقون»: (١١٩، ١٢٠).

قد استحرَّ يوْم الْيَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَ القُتْلُ بِالْقُرْاءِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: «كَيْفَ أَفْعُلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ - وَاللَّهُ - خَيْرٌ، فَلَمْ يَزُلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ»، قَالَ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «وَعُمَرُ عِنْدُهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ، وَلَا تَنْهَمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؛ فَتَسْتَبَعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ»، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ إِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: «كَيْفَ تَفْعَلَاً شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ - وَاللَّهُ - خَيْرٌ»، فَلَمْ أَزِلْ أَرْاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَسْتَبَعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ [التوبه: ١٢٨] إِلَى آخِرِهِمَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ^(٣٩٥).

- أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ الْحَجَاجَ هُوَ الْجَامِعُ؛ فَهَذَا مِمَّا يُرِدُهُ التَّارِيخُ وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ كَمَا مَرَّ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ بِإِشَارَةِ عُمَرَ وَقَدْ كَلَّفَا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

- وَأَمَّا عَمَلُ الْحَجَاجِ فَكَانَ يَضْبِطُ بَعْضَ الْأَحْرُفِ وَقَدْ أَمَرَ بَخْنَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالْقِيَامِ بِبَعْضِ التَّحْسِينَاتِ عَلَى الْمُصْحَفِ لِتَلَاشِي الْحَطَا، وَكَانَ ذَلِكَ بِأَمْرِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - .

- أَمَّا القَوْلُ بِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ - كَمَا زَعَمَ «بِلَالِشِير» -؛ فَهِيَ رِوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ، وَلَوْ فَرَضْنَا الصِّحَّةَ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى جَمْعِ الْعَبْدِ بْهَا فِي نَفْسِهِ كَمَا قَدْمَنَا فِي مَعْنَى الْجَمْعِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -^(٣٩٦).

* وَمِنَ الْوَاضِحِ جِدًا مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ أَبَا بَكْرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ جَمْعُ الْمُصْحَفِ فِكْرَتُهُ، إِنَّمَا كَانَتْ فِكْرَةُ عُمَرَ أَقْفَنَعَ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كَيْ يَكُونَ عِنْدَهُ مُصْحَفٌ كَمَا

(٣٩٥) «البخاري»: (٤٦٧٩).

(٣٩٦) وَانْظُرْ فِي ذَلِكَ: [«الْمَصَاحِفُ»؛ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ: (١٦، ٥٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي»؛

[١٣ / ٩]

عِنْدَ بِقِيَّةِ الصَّحَابَةِ، أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ تُبَيَّنُ أَنَّهُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا
خَوْفًا عَلَى الْقُرْآنِ لَمَّا كَثُرَ الْقَتْلُ فِي حَمْلَتِهِ، وَلَيْسَ مُبَاهاةً كَمَا زَعَمَ
«بِلَاشِير»، وَ«وَاط».^(٣٩٧)

* أَمَّا مُحاوَلَةُ بَعْضِ الْمُسْتَشْرِقِينَ لِتَشْكِيكِ الصُّحُفِ الَّتِي كَانَتْ
فِي حَيَاةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
بِحُجَّةِ أَنَّ هَذِهِ الصُّحُفِ لَمْ تَكُنْ فِي الْحِيَازَةِ الرَّسْمِيَّةِ، وَلَا أَمَاكِنِ الْحِفْظِ
الخَاصَّةِ بِالدُّولَةِ.^(٣٩٨)

* فالجوابُ:

الْحَقِيقَةُ أَنَّ مَا أُثِيرَ حَوْلَ هَذِهِ النُّقطَةِ أَمْرٌ غَيْرُ جَوْهِرِيٌّ، وَلَمْ تَكُنْ
حَفْصَةُ مِنْ جَمَعٍ أَوْ أَشْرَفَ عَلَى الْجَمْعِ، إِنَّمَا كَانَ دُورُهَا حِفْظَ النُّسْخَةِ الَّتِي
كَانَتْ عِنْدَ أَيِّ بَكْرٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَ انتَقَلَتْ إِلَى عُمَرَ فَلَمَّا تُوْفِيَتْ حَافَظَتْ عَلَيْهَا
حَفْصَةُ، وَهِيَ أَجْدَرُ النَّاسِ بِذَلِكَ فَهِيَ الْأَمِينَةُ الصَّادِقَةُ رَوْجُ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقَدْ حَافَظَتْ عَلَيْهَا أَشَدَّ الْمُحَافَظَةِ حَتَّى إِنَّمَا

(٣٩٧) انظر: [«مقدمة القرآن»؛ لـ «واط»: (٤١)، و«مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٤١)].

(٣٩٨) «مقدمة القرآن»؛ لـ «واط»: (٤٢، ٤٣)، و«قضايا قرآنية»: (١٧١)، و«دائرة المعارف الإسلامية»: (١١٣٠ / ١١).

مَنْعَتْهَا عُثْمَانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِدَهَا كَأَصْلِ لِكِتَابَةِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ إِلَّا
بَعْدَ اسْتِرَاطِهَا عَلَيْهِ أَنْ يُرْجِعَهَا لَهَا بَعْدَ تَسْخِيهِ لِلْمُصْحَفِ، وَقَدْ بَقَيْتَ
عِنْدَهَا إِلَى أَنْ تُؤْفَقَتْ ثُمَّ طَلَبَهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَلَّمَهَا لَهُ فَغَسَلَهَا وَأَحْرَقَهَا خَوْفًا أَنْ تُسَبِّبَ شَكًا فِي
نُفُوسِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَمْ يُكْتَبْ ^(٣٩٩).

- وَقَدْ تَمَيَّزَ الْجَمْعُ الَّذِي قَامَ بِهِ الصَّدِيقُ بِمَا يَلِي:

١ - أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَا ثَبَّتَ قُرْآنِيَّتُهُ تَوَاتِرًا، وَلَمْ تُنسَخْ تَلَاؤَتُهُ.

٢ - أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ دَفَّتَنِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

٣ - أَنَّهُ جَمَعَ رُتِبَتْ فِيهِ الْآيَاتُ وَالسُّورُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ التَّلَاؤَةُ فِي
عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

٤ - أَنَّهُ كَانَ مَكْتُوبًا بِشَكْلٍ يُحْتَمِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْأَحْرُفِ السَّبَعَةِ الَّتِي نَزَّلَ
بِهَا الْقُرْآنُ ^(٤٠٠).

(٣٩٩) «فتح الباري»: (٩ / ١٦).

(٤٠٠) «الوحي والقرآن الكريم»: (١٣٢)، و«المدخل للدراسات القرآنية الكريمة»؛ لأبي شهبة: (٢٧٣).

(٣) الْمَرْحَلَةُ التَّالِيَةُ: الْجَمْعُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

- أَمَّا الْجَمْعُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَقَدْ صَارَتْ حَوْلَهُ كَذَلِكَ زَوَافِعُ مِنَ الشَّبَهَاتِ وَالْأَكَادِيْبِ لَا صِحَّةَ لَهَا..

- فَقَدْ زَعَمَ «بِلَاشِير» أَنَّ دَافِعَ عُثْمَانَ لِحْمَعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كَانَ دَافِعًا أَرِسْتُقْرَاطِيًّا، وَلِمَصْلَحةِ الطَّبَقَةِ الْمَمْكِيَّةِ وَالْأَرِسْتُقْرَاطِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُمَثِّلُهَا^(٤٠١).

* الجواب:

- هَذَا الْكَلَامُ فَاسِدٌ مِنْ وُجُوهٍ؛ مِنْهَا:

١ - عَدَمُ وُجُودِ الطَّبَقَيَّةِ الَّتِي يَتَحَدَّثُ عَنْهَا «بِلَاشِير» فِي الْمُجَمَّعِ الإِسْلَامِيِّ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً إِلَّا فِي بَيْتِهِ الْغَرْبِيَّةِ.

٢ - هَذِهِ الشُّبَهَةُ الْمَزْعُومَةُ مِنْ جُمْلَةِ أَبَا طَلِيلِهِمْ وَتُهْمِمُ الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ عِلْمِيٍّ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَاتِ أَكَدَتْ سَلَامَةَ نَوَائِيْرِ عُثْمَانَ فِي جَمِيعِهِ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَانِ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةِ، وَأَدْرَى بِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ،

(٤٠١) «مقدمة القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٥٧، ٥٨).

فَقَالَ حُذِيفَةُ لِعُثْمَانَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فَأَرْسَلَ عُثْمَانَ إِلَى حَفْصَةَ: «أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحْفِ نَسْخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ، ثُمَّ نُرْدِهَا إِلَيْكِ»، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةً إِلَى عُثْمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَّبِيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ»، وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرْشِيِّنَ الْثَّلَاثَةِ: «إِذَا اخْتَلَقْتُمْ أَنْتُمْ وَرَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرْشِيشِ، فَإِنَّمَا نَزَّلَ بِلِسَانِهِمْ»، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحْفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفَقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِهَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُخْرِقَ»^(٤٠٢). رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

- وَلَا زَالَ «بِلَاشِير» يَهْبِلُ الاتِّهَامَاتِ الْبَاطِلَةَ وَالْأَفْرَاءَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيُّ أَسَاسٍ مِنَ الصَّحَّةِ، فَبَدَأَ بِالتَّشْكِيكِ فِي الْلَّجْنَةِ الَّتِي انتَخَبَهَا عُثْمَانُ لِحِمْعِ الْقُرْآنِ، وَرَأَمَ أَنَّ تَكْلِيفَ الْلَّجْنَةِ كَانَ لِاعْتِبَارَاتٍ خَاصَّةٍ لَا لِكَفَاءَةٍ

اللّجنة، كَمَا زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ الْلَّجَانِ كَانَتْ خَيَالِيَّةً، كَمَا زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ الْلَّجَانِ الْفَرْعَوِيَّةُ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا^(٤٠٣).

- وَلَا زَالَ «بِلَاشِير» يَذْكُرُ فِي كَلَامِهِ الطَّبِيقِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَعْرِفْهَا الْمُجْتَمِعُ الْإِسْلَامِيُّ، وَلَكِنَّهَا الْإِتْهَامَاتُ الَّتِي تُكَالُ جُزَافًا، وَلَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الصَّحَّةِ.

- وَأَمَّا الدَّافِعُ لِعُثْمَانَ فِي اخْتِيَارِ اللّجنة فَلَا شَكَ أَنَّهَا الْكَفَاءَةُ، وَلَيْسَتِ الْأَسْبَابُ الْخَاصَّةُ كَمَا زَعَمَ «بِلَاشِير»، وَقَدْ كَثُرَ الْإِنْتِقَادُ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَيَاتِهِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَنْ انتَقَدَ هَذَا الْأَمْرَ عَلَيْهِ، إِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الصَّحَّةِ.

- أَمَّا الصَّحَابَةُ الَّذِينَ أَشَارُ إِلَيْهِمْ «بِلَاشِير» وَحَاوَلَ التَّشْكِيكَ فِي كَفَاءَتِهِمْ، فَقَدْ كَانُوا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَتَمَتَّعُونَ بِصِفَاتٍ تُؤَهِّلُهُمْ لِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ، فَهُمْ مِنَ الصَّحِّ الْكِرَامِ، مِمَّنْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ - ، وَمِنْ ثِقَاتِ الصَّحَابَةِ وَأَفَاضِلِهِمْ، وَمِمَّنْ شُهِدَ لَهُمْ بِالإِيمَانِ، وَالْحُسْنَى، وَالْوَرَعِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْأَمَانَةِ التَّامَّةِ، وَالنِّزَاهَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَلَيْسَ هُنَا بِمَحَالِ الْكَلَامِ عَنْ فَضَائِلِ أُولَئِكَ الْأَفَاضِلِ، وَلَكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا.

* شُبُهَةُ أُخْرَى:

- زَعَمَ «بِلَاشِير» أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ اِنْفِجَارٌ وَاعْتِرَاضٌ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اسْتَثْنَوْا مِنَ الْعَمَلِ، كَعَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبْنَى بْنِ كَعْبٍ، وَآخَرِينَ^(٤٠٤). لِيُؤَكِّدَ مَا زَعَمَهُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ كَانَ لِإِعْتِيَارَاتٍ خَاصَّةٍ وَيَنْقُضُ التَّجَرُّدَ وَالْأَهْلِيَّةَ.

* الْجَوَابُ:

- أَمَّا ذِكْرُهُ لِإِعْتِرَاضِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا وَجْهَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ أَبِي شَارِكَ فِي الْجَنَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَيُّ اِعْتِرَاضٍ. - أَمَّا عَلَيْهِ؛ فَيُؤْدِي عَلَى «بِلَاشِير» بِقَوْلِهِ: «رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، لَوْ وَلَيْتُهُ؛ لَفَعَلْتُ مَا فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ عُثْمَانُ؛ لَصَنَعَتُهُ»^(٤٠٥).

- وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ هَذَا الْعَمَلُ الْعَظِيمُ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمًا مِنَ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ: «لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي الْمَصَاحِفِ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا»^(٤٠٦).

(٤٠٤) «مقدمة على القرآن»؛ لـ «بلاشير»، ص: (٥٨ - ٦٣).

(٤٠٥) «المصاحف»: (٣٠ - ١٩).

(٤٠٦) «فتح الباري»: (٩/١٨).

- فَهُلْ بَعْدَ هَذِهِ النُّقُولِ يَصِحُّ لِمُدَعَّعٍ أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ عَلَيْهَا اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا مُفْتَرٌ كَذَابٌ.

- وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَحِيدُ الَّذِي أُتْرَى عَنْهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى رَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ أَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَنَدِمَ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ قَالَ أَبُو وَائِلٍ: «... إِنَّ عَبْدَ اللهِ اسْتَحْيَا مِمَّا قَالَ؛ فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَيْرٍ لَهُمْ، ثُمَّ نَزَّلَ عَنِ الْمِنْبَرِ»^(٤٠٧).

- وَأَكْبَرُ مُشْكِلَةِ الَّذِي الْمُسْتَشْرِقُونَ وَتَكَادُ تَكُونُ مَنْهَجًا لَدَيْهِمْ أَنَّهُمْ دَائِمًا يَقْطَعُونَ النُّصُوصَ مِنْ سِيَاقَتِهَا؛ لِإِثْبَاتِ مَا افْتَرَوْهُ، وَهُوَ مَنْهَجٌ مُحتَلٌ يَدْلُلُ عَلَى سُوءِ نِيَّةِ صَاحِبِهِ وَجِنَانِيَّتِهِ عَلَى الْعِلْمِ.

* ثُمَّ حَاوَلَ «بِلَاشِير» الطَّعْنَ فِي مَنْهَاجِ الْلَّجْنَةِ:

- فَرَأَمَ أَنَّ مَنْهَاجَ الْلَّجْنَةِ لَمْ يَكُنْ دَقِيقًا وَلَا مُحْكَمًا، بَلْ كَانَ عَشوَائِيًّا؛ إِمَّا سَبَبَ دُخُولَ رِوَايَاتٍ غَيْرِ إِرَادِيَّةٍ فِي النَّصِّ الْقُرُآنِيِّ فِيهَا بَعْدٌ^(٤٠٨).

* الجوابُ:

- هَذَا كَلَامٌ عَارٍ عَنِ الصِّحَّةِ، وَلَقَدْ وَضَعَ عُتْبَاهُ لِلْجَنَّةِ مَنْهَاجًا حَمَلُوهُمْ عَلَى التَّمَسْكِ بِهِ يَسْمَلُونَ فِي:

(٤٠٧) «مقدمة في علوم القرآن»: (٩٥).

(٤٠٨) «مقدمة على القرآن»: (٧٩).

- ١ - اختار اللّجنة من المُتقين لحفظ كتاب الله لضمان النظام والتّرتيب والصّبط والحضر لالأيات.
- ٢ - جعل أصل الجمع النسخة الموثقة الرسمية التي جمعها أبو بكر وكانت محفوظة عند حفصة، وأشباههم هجّة رسول الله، وهم عمدة العمل.
- ٣ - كانت اللّجنة لا تكتب شيئاً من القرآن إلا بحضور حافظه، ويؤخرون ما كان صاحبه غير حاضر حتى ساعة حضوره.
- ٤ - طلب عثمان أن يكتبوا ما يتقدّمون عليه، فإذا اختلفوا في شيءٍ منه عليهم أن يكتبوا بيسان قريش لنزول أغلب القرآن به.
- ٥ - لم يكتبوا شيئاً إلا بعد عرضه أكثر من عرضة، وبعد التأكيد أنه مما أقرّ في العرضة الأخيرة، فجردوا القرآن مما ليس متواتراً^(٤٠٩).
- ولا شك أن الخطوات السابقة تمت أعلى ما وصل إليه منهج المحققين المعاصرین من دقة وتحري، وهذا فيه رد على ترهات المستشرقين وأكاذيبهم.

* كازانوفا وجمع القرآن:

— زعم «كازانوفا» في كتابه: «محمد ونهاية العالم»: أن جمجمة عثمان للمصحف قصة وهمية، أحکم سجحها في عهد الخليفة عبد الملك ابن مروان توطئة للمبالغة في شأن التحسينات التي أدخلت على المصاحف في عهد الخليفة المذكور.^(٤١٠)

* الجواب:

- لن نفرد على «كازانوفا» إلا بكلام رجل ينطق بلسانه وهو من بنى حملته «بلاشير»؛ حيث قال: «إننا لا نستطيع أن نتبع «كازانوفا» في هذا الإفراط الجور الذي يتناقض مع المسلمين الإيجابية».^(٤١١)

- وما سبق من ردود على الشبهات في مراحل الجمع الثلاث يعني عن الإعادة هنا.

* شبهة أخرى:

— اعتبر «بلاشير» المصاحف الخاصة بالصحابية أدلة من أدوات المعارضة للمصحف العثماني، مع محاولة إثبات صور من الخلاف بينها

(٤١٠) «مقدمة على القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٦٨)، و«القرآن والمستشرقون»: (١١٩)،

(٤١١) «مباحث في علوم القرآن»: (٨٧).

(٤١٢) «مقدمة القرآن»: (٦٨).



وَبَيْنَ هَذَا الْمُصْحَفِ، سَوَاءٌ فِي تَرْتِيبِ السُّورِ أَوْ أَسْمَائِهَا، لِيُظْهِرَ تَنَاقُضًا
بَيْنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَهُوَ مَا دَفَعَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِحَرْقِ هَذِهِ
الْمَصَاحِفِ، حَتَّى لَا يُظْهِرَ اضْطِرَابٌ مُصْحَفِهِ^(٤١٢).

* الجوابُ:

- وَلِإِثْبَاتِ الشُّبُهَةِ السَّابِقَةِ حَاوَلَ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ أَنْ يَجِدُوا
سُخْنًا أُخْرَى لِلْمُصْحَفِ لَعَلَّهُمْ يُثْبِتونَ مِنْ خِلَالِهَا مَا أَرَادُوا مِنْ كَوْنِ
الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ مُخَالِفٌ لِتِلْكَ الْمَصَاحِفِ، وَبِالْتَّالِي يَسْهُلُ عَلَيْهِمُ
الطَّعْنُ فِي الْقُرْآنِ بِالتَّحْرِيفِ، بَلْ إِنَّ «بِلَاشِير» نَفْسَهُ زَعَمَ أَنَّ «لَوْيِس»،
وَ«فِنْجَانَا» قَدْ تَمَكَّنَ مِنَ الْوُصُولِ لِبَعْضِهَا فِي السَّوَيْسِ عَامَ (١٨٩٥ م)^(٤١٣).

- وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الْمَصَاحِفَ الَّتِي زَعَمَ «بِلَاشِير» وُجُودَهَا فِي أَمْصَارٍ
مُخْتَلِفَةٍ مَا هِيَ إِلَّا نُسُخٌ مِنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ بُعِثَتْ إِلَيْهَا إِلَى شَتَّى
الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُصْحَفِ الْإِمَامِ أَيْمَانٌ
خِلَافَاتٍ.

(٤١٢) «مقدمة على القرآن»؛ لـ «بلشير»: (٤٨ - ٣٦).

(٤١٣) «مقدمة على القرآن»: (٣٧، ٣٦).

- وَمِنَ الثَّابِتِ تَارِيْخِيًّا أَنَّ كُلَّ النُّسُخِ الَّتِي خَالَفَتِ الْمُصْحَّفَ الْإِمَامَ أُحْرِقَتْ وَأُتَلِّفَتْ، فَلَا وُجُودَ مُطْلَقاً لِمَا يَذْكُرُهُ «بِلَاشِير»، وَلَيْسَتْ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ أَدِلَّةٌ عَلَى تِلْكَ الْمَزَاعِمِ.

- وَعُثْمَانُ لَمْ يَحْرِقِ الْمَصَاحِفَ لِإِخْفَاءِ حَطَّاً مُصْحَّفِهِ كَمَا يَزْعُمُ مَنْ لَا صِدْقَ عِنْدُهُ أَوْ لَا تَحْرِيَ لِلصَّوَابِ لَدَيْهِ، إِذْ إِنَّ عَلَيْهَا نَفْسَهُ رَدَّ عَلَى تِلْكَ الشُّبُهَةِ بِقَوْلِهِ: «أَلَا يَا مَعْشَرَ النَّاسِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوْ في عُثْمَانَ وَقَوْلِكُمْ حَرَّاقُ الْمَصَاحِفِ، فَوَاللَّهِ مَا حَرَّقَهَا إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -». ^(٤١٤)

(٤١٤) «فتح الباري»: (٩ / ١٨)، و«كتاب القرآن»، وانظر كذلك: [«مباحث في علوم القرآن»، صبحي الصالح: (٨٩)، و«مقدمة القرآن»: (٣٦، ٣٧، ٤١، ٦٧، ٦٨)]، وقد تقدم تخریجه في بيان موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الجمع.

* الشَّكُولُ وَالْمَضْمُونُ وَشُبُهُ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَهَا:

(١) زَعَمَ الْمُسْتَشْرِقُونَ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مِنْ أَجْلِ سُهُولَةِ تِلَاؤِهِ قُسْمٌ ثَلَاثُونَ جُزْءًا لِتِلَاءِمَ مَعَ عَدَدِ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، حَسْبَ تَعْبِيرِ الْمُؤْسَوَةِ الْبِرِّيْطَانِيَّةِ، وَقَالَ «بِلَاشِير»: «إِنَّ تَقْسِيمَهُ كَانَ لِمُجَرَّدِ الْبَاعِثِ الْعَمَلِيِّ وَتَسْهِيلًا لِتِلَاؤِهِ فِي الْإِحْتِفَالَاتِ الدِّينِيَّةِ»^(٤١٥).

* الْجَوَابُ:

- لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْإِفْتِرَاءَ بَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَنِ الصَّوَابِ وَالْحُقُوقِ، فَالْقُرْآنُ لَمْ يُحِظَّ إِلَّا مُتَأَخِّرًا، وَفَرَضَيْتُهُ رَمَضَانَ وَصَلَاةَ التَّرَاوِيْحِ كَائِنَتِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالْمُسْلِمُونَ كَانُوا يَحْفَظُونَ الْقُرْآنَ حِفْظًا صَدِيرًا وَلَا يَحْدُونَ فِي ذَلِكَ أَدْنَى صُعُوبَةٍ، وَقَدْ كَانُوا يُصَلِّونَ التَّرَاوِيْحَ كَمَا يُثِبُّتُ التَّارِيخُ قَبْلَ إِجْرَاءِ التَّجْزِيَّةِ، فَوَضَّحَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْإِتْهَامَ بَعِيدٌ أَصْلًا عَنِ الْمَوْضُوعِيَّةِ الَّتِي يَرْعُمُهَا هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ.

- وَهُنَاكَ فَوَائِدٌ عَظِيمَةٌ مِنْ وَرَاءِ تَجْزِيَّةِ الْقُرْآنِ إِلَى: «أَجْزَاءٍ، وَأَحْزَابٍ، وَأَرْبَاعٍ، وَسُورٍ، وَآيَاتٍ»، وَهَذِهِ الْفَوَائِدُ لَا يَسْتَطِيعُ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَشْرِقُونَ أَنْ يَذْكُرُوا قِيمَتَهَا، وَمِنْ هَذِهِ الْفَوَائِدِ:

(٤١٥) «قضايا قرآنية»: (٣٣)، و«القرآن»؛ لـ «بلاشير»: (٣٨).

١ - أَنَّ التَّجْزِيَةَ لِلْقُرْآنِ دَلِيلٌ عَلَى الْجُهْدِ وَالْعِنَاءِ الْمَبْذُولَةِ لِلإِهْتِمَامِ
وَالْعِنَاءِ بِهَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، فَيُزَادُ الْمُسْلِمُونَ طُمَانِيَّةً، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ
اهْتَمَتْ بِكِتَابِ رَبِّهَا - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كَمَا لَمْ تَهِمْ أُمَّةٌ أُخْرَى.

٢ - وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ إِذَا حَفِظَ السُّورَةَ اعْتَقَدَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ كِتَابِ
الله طَائِفَةً مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا فَيَعْظُمُ عِنْدَهُ حِفْظُهُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَسَّسِ - رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ - : «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ: الْبَقَرَةَ، وَآلَ عِمْرَانَ، جَدَّ فِينَا»^(٤١٦).

* وَأَثَارُوا شُبُهَاتٍ أَيْضًا حَوْلَ عَنَاصِرِ السُّورِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١ - حَوْلَ مَعْنَى كَلِمَةِ «سُورَةٍ»، فَقَدْ زَعَمَ «بِلَاشِير» أَنَّ مَعْنَى كَلِمَةِ
«سُورَةٍ»: لَفْظَةٌ غَامِضَةٌ نَجِدُهَا فِي بَعْضِ الْآيَاتِ الْمَكَيَّةِ^(٤١٧).
- كَلِمَةُ «سُورَةٍ» كَلِمَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا غُمُوضٌ فِيهَا كَمَا يَزْعُمُ
«بِلَاشِير».

- وَالسُّورَةُ: فِيهَا لُغَتَانِ؛ بِالْهَمْزِ، وَبِدُونِهِ وَهُوَ الْأَشَهَرُ.
- وَقِيلَ: فِي مَعْنَاهَا أَقْوَالٌ، مِنْهَا: إِنَّهَا مِنَ السُّورِ وَهُوَ حَائِطُ الْمَدِينَةِ
الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهَا.

(٤١٦) (مسند أحمد): (٣/١٢٠).

(٤١٧) (القرآن): لـ «بِلَاشِير»: (٢٨).

- إِنَّ كَلِمَةً «سُورَةً» الْقُرْآنِيَّةَ لَيَسْتُ غَامِضَةً، بَلْ هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَلِمَةً «سُورٍ»، كَأَنَّ كُلَّ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآيَاتِ مُحَاطَةً بِسُورٍ مَعْنَوِيٍّ لَا يَسْمَحُ لِنِقْطَةٍ أَوْ حَرْفٍ مِنْ غَيْرِهَا بِالِدُخُولِ فِيهَا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِالِخُروجِ مِنْهَا، وَهَذَا كِنَائِيٌّ عَنِ الْحِفْظِ وَالْعِصْمَةِ^(٤١٨).

- وَهَذَا هُوَ الْإِسْمُ الْقُرْآنِيُّ «سُورَةً» إِمَّا امْتَازَ بِهِ هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ عَلَى مَا كَانَ مَعْهُودًا عِنْدَ الْعَرَبِ.

- نَكَلَ السُّيُوفِيُّ عَنِ الْجَاحِظِ قَوْلُهُ: «سَمَّى اللَّهُ كِتَابَهُ مُخَالِفًا لِمَا سَمَّى الْعَرَبُ كَلَامَهُمْ عَلَى الْجُمْلِ وَالتَّفَصِيلِ: سَمَّى جُمْلَتَهُ قُرْآنًا؛ كَمَا سَمَّوْا دِيوَانًا، وَبَعْضَهُ سُورَةً؛ كَقَصِيدَةً، وَبَعْضَهَا آيَةً؛ كَالْبَيْتِ، وَآخِرَهَا فَاصِلَةً؛ كَالْقَافِيَّةِ».

وَدَهَبَ الْإِمَامُ السُّيُوفِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَسْمَاءَ السُّورَ تَوْقِيفِيَّةٌ^(٤١٩).

(٢) عَنَّا وِينُ السُّورِ:

ذَكَرَ أَصْحَابُ الْمُوسَوِّعَةِ الْبِرِيطَانِيَّةِ: أَنَّ السُّورَةَ تَحْتَوِي عَلَى الْعَنَاصِيرِ الْأَتِيَّةِ:

(٤١٨) نفس المرجع، ولمحات في علوم القرآن، واتجاهات التفسير لـ محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، ص: (٤٣).

(٤١٩) نفس المرجع ولمحات في علوم القرآن، واتجاهات التفسير، ص: (٤٣).

١ - العنوان، وهذا مُشتَقٌ مِنْ كَلِمَةٍ وَاضِحَّةٍ فِي السُّورَةِ، مِثْلُ:
 «الْبَقَرَةُ»، و«النَّحْلُ»، و«الشَّعَرَاءُ»، وَحَيْثُ لَا يَدْلُلُ الْعُنْوَانُ عَلَى مُحتَوَيَاتِ
 السُّورَةِ^(٤٢٠).

* الجوابُ:

- مَا أَبْرَزَهُ الْمُسْتَشِرُونَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ يَدْلُلُ دَلَالَةً وَاضِحَّةً عَلَى عَدَمِ
 دِرَائِيَّهُمْ، وَجَهْلِهِمْ بِهَذَا الْأَمْرِ، حَيْثُ إِنَّ السُّورَةَ يُعْنِيُونَ هَـا فِي الْغَالِبِ
 بِالْقَضِيَّةِ الرَّئِيْسِيَّةِ فِي السُّورَةِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهُرْ ذَلِكَ فِي بَعْضِ السُّورِ بَادِئَ
 الرَّأْيِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعَ التَّامِلِ وَقُوَّةِ النَّظَرِ لَا يَخْفَى.

- فَاسْمُ السُّورَةِ (الْعُنْوَانُ) لَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُسْتَشِرُونَ: «لَا يَدْلُلُ عَلَى
 مُحتَوَيَاتِ السُّورَةِ»، بَلْ كُلُّ عُنْوَانٍ أَشَارَ إِلَى مَوْضُوعَاتِ السُّورَةِ تَمَامًا
 الدَّلَالَةِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى جَوَابِ بَارِزَةٍ فِي السُّورَةِ يُرِيدُ اللَّهُ إِبْرَازَهَا
 وَإِظْهَارَهَا^(٤٢١).

- وَمَا سَبَقَ مِنْ اتِّهَامٍ يُرَسِّخُ فِكْرَةَ عَدَمِ التَّزَامِ الْحِيَادِ وَالْمَوْضُوعِيَّةِ عِنْدَ
 كَثِيرٍ مِنْ دَوَائِرِ الْمَعَارِفِ الْغَرْبِيَّةِ، وَالَّتِي أَشْرَفَ عَلَيْهَا الْمُسْتَشِرُونَ

(٤٢٠) «قضايا قرآنية في الموسوعة البريطانية»: (٣٨).

(٤٢١) «قضايا قرآنية»، لفضل عباس: (٤١ - ٣٩)، بتصرف.

وَلَوْ أَتَتْهُمْ تَكَلَّفُوا عَنَاءَ الْبَحْثِ وَنَظَرُوا فِي أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ
الْمُخْتَصِّينَ بِتِلْكَ الْأَبْوَابِ؛ لَمَّا وَقَعُوا فِي تِلْكَ السَّقَطَاتِ الشَّدِيدَةِ^(٤٢٢).

(٤٢٢) وقد استفدتُ في هذا الفصل كثيراً من كتاب «آراء المستشرقين حول القرآن الكريم وتفسيره»، لعمر رضوان، نشر دار طيبة.

ملحق

فِي ترَاجُمِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ
كَانَ لَهُمُ الْجَهْدُ الْأَعْظَمُ
فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تمهيد

صَحَابُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَآلُ بَيْتِهِ هُمْ حَمْلُ الدِّينِ، وَأَمَنَةُ الْأُمَّةِ، وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ دِينِهِ وَكِتَابِهِ.

وَبَعْدَ أَنْ اسْتَعْرَضَنَا فِي الْفُصُولِ السَّاِيقَةِ مَرَاحِلَ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَظَهَرَ فِيهَا جَلِيلًا دور نفر كريم من آل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ نَأْيِي هَاهُنَا إِلَى اسْتِعْرَاضِ تراجم آل النَّبِيِّ وَاصْحَابِهِ الْمَشَارِكِينَ بِالْيَدِ الطَّوْلِيِّ فِي هَذَا الْجَمْعِ، مُرْكَزِيْنَ الضَّوْءَ عَلَى مَا قَدْ تَكُونُ الْعَيْنُ مَرَّتْ عَلَيْهِ فَلَمْ تَتَبَيَّنْ لِأَثْرِهِ الْعَظِيمِ فِي حَمْلِ هَذَا الْفُرْقَانِ الْهَادِي لِأَمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَا مِنْ صَحَابِيٍّ حَمَلَ الْقُرْآنَ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلَّا وَلَهُ جُهْدٌ وَأَثْرٌ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَجَمِيعِهِ وَنَقْلِهِ، إِلَّا أَنَّا سَنَكْتَفِي هُنَّا بِأَبْرَزِ الصَّاحِبِ وَالْآلِ الَّذِينَ اسْتَلَقْتْ جُهُودُهُمْ، وَبَرَزَ سَعْيُهُمْ أَكْثَرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ.

أَبُو بَكْر الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

عنه -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَنَسْبَهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَالْقَابُوهُ:

- هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ تَيْمٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبِ التَّيْمِيِّ^(٤٢٢)، وَيَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّسْبِ فِي الْجَدِّ السَّادِسِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، وَيُكَنَّى بِأَبِي بَكْرٍ، وَلُقْبَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْقَابِ عَدِيدَةٍ تَدْلُّ عَلَى عُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ، وَسُمُّوِّ الْمَكَانَةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَلْقَابِ: لَقَبُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِ«الْعَتِيقِ»، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ»^(٤٢٤)؛ فَسُمِّيَ عَتِيقًا، وَلُقْبَ بِ«الصَّدِيقِ» كَمَا فِي

(٤٢٣) «الإصابة»؛ لابن حجر: (٤/١٤٤، ١٤٥).

(٤٢٤) «ضعيف»؛ أخرجه الترمذى: [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]، باب: (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رقم (٣٦٧٩)، والحاكم: (٤١٥)، والطبراني في «الكبير»: (١/٥٣) من حديث عائشة، وفيه: «إسحاق بن يحيى بن طلحة»، متفق على ضعفه؛ فاستغرب الترمذى الحديث، وتعقب الذهبي الحاكم. وأخرجه أيضا ابن حبان: (٦٨٦٤)، والبزار: (٢٢١٣)، والضياء في «المختار»: (٣٠٧)، وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير، ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم =

حَدِيثٌ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَعَدَ أَحُدًا، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَوَجَفَ بِهِمْ؛ فَقَالَ: «إِبْتَأْ أَحُدًّا - فَإِبْتَأْ عَلَيْكَ نَبِيًّا وَصَدِيقًّا وَشَهِيدًا»^(٤٢٥)، وَلَقَبَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِ«الصَّاحِبِ» فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزُنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠]، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّاحِبَ الْمَقْصُودَ هُنَّا هُوَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٤٢٦)، وَلَقَبَ بِ«الْأَتَقَى» فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَسَيُجَنِّبُهَا الْأَتَقَى»^(٤٢٧). [الليل: ١٧].

* ثَانِيًّا: مَوْلُدُهُ، وَصِفَتُهُ الْخُلُقِيَّةُ:

- وُلِدَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُدَّةِ

الرازي [كما في «العلل» لابنه (رقم / ٢٦٦٨)]: «هذا حديث باطل»، وقال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا حَامِدٌ، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ». (٤٢٥) أخرجه الإمام أحمد: (١١٢ / ٣)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (قوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، رقم: (٣٦٧٥)، وغيره]، وأبو داود [كتاب: (السنّة)، باب: (في الْحَلْفَاءِ)، رقم: (٤٦٥١)]، والترمذى: [(أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، باب: (في مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) رقم (٣٦٩٧)]. (٤٢٦) «تاريخ الدعوة في عهد الخلفاء»؛ ليسري محمد هاني، ص: (٣٩).

التي كانت بعد عام الفيل، فبعضهم قال: بثلاث سنين، وبعضهم ذكر: بأنه ولد بعد عام الفيل بستين وستة أشهر، وأخرؤن قالوا: بستين وأشهر، ولم يحددوا عدداً الأشهر^(٤٢٧)، وقد نشأ نشأة كريمة طيبة في حصن أبوين لهما الكرامة والعز في قومهما، مما جعل آبا بكير ينشأ كريماً عزيز المكانة في قومه..

وأما صفتة الخلقيّة: فقد كان يوصف بالبياض في اللون، والنحافة في البدن، وقد وصفه الرواية؛ فقالوا: إنه كان أبيض تحالطه صفراء، حسن القامة، نحيفاً، خفيف العارضين، غير العينين، ويحضر لحيته وشيبه بالحناء.

* ثالثاً: أسرته:

- أمّا والده، فهو: عثمان بن عامر بن عمرو، يكنى: آبا فحافة، أسلم يوم الفتح..

- وأمّا والدته الصديق، فهي: سلمى بنت صخر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، وكنيتها: أم الحسن، أسلمت مبكراً..

- وأمّا زوجاته؛ فقد تزوج - رضي الله عنه - من أربع نسوة، وهن على التوالى: قتيلة بنت عبد العزى - أم رومان بنت عامر - أماء بنت

عُمَيْسٌ - حَبِيبَةُ بْنُتُ خَارِجَةً .

- وَأَمَّا أَوْلَادُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَهُمْ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ - عَبْدُ اللَّهِ - مُحَمَّدٌ - أَسْمَاءُ - عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - أُمُّ كُلُّ ثُومٍ» .

* رَابِعًا: الرَّصِيدُ الْحَلْقِيُّ لِلصَّدِيقِ:

لَقَدْ كَانَ الصَّدِيقُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ شَرِيفًا مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ، وَكَانَ مِنْ خَيَارِهِمْ، وَيَسْتَعِينُونَ بِهِ فِيمَا نَاهُمْ، وَكَانَتْ لَهُ بِمَكَّةَ ضِيَافَاتٍ لَا يَفْعَلُهَا أَحَدٌ^(٤٢٨)، وَقَدْ اشْتَهِرَ بِعِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا: الْعِلْمُ بِالْأَنْسَابِ، تِجَارَتُهُ، وَكَانَ مَوْضِعَ الْأَلْفَةِ بَيْنَ قَوْمِهِ، وَكَانَتْ تَمَيلُ الْقُلُوبُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَشْرِبْ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ ..

* خَامِسًا إِسْلَامُهُ:

عِنْدَمَا فَاتَّحَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدَعْوَةِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ: «... إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَنَبِيُّهُ، بَعَثَنِي لِأُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَأَذْعُوكَ إِلَى اللَّهِ بِالْحَقِّ، فَوَاللهِ إِنَّهُ لِلْحَقِّ، أَذْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَعْبُدْ غَيْرَهُ، وَالْمُوَالَةُ عَلَى طَاعَتِهِ»^(٤٢٩)، فَأَسْلَمَ الصَّدِيقُ وَلَمْ يَتَلَعَّثْ وَتَقَدَّمَ

(٤٢٨) «نهاية الأرب»: (١٩ / ١٠) نقلًا عن «تاريخ الدعوة»؛ ليسري محمد، ص: (٤٢).

(٤٢٩) ذكره ابن إسحاق في «سيرته»: (٢ / ١٦٤)، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة»:

وَلَمْ يَتَأْخُرْ، وَعَاهَدَ رَسُولَ اللهِ عَلَى نُصْرَتِهِ؛ فَقَامَ بِمَا تَعَهَّدَ، وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَقِّهِ: «إِنَّ اللَّهَ بَعْثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ «كَذَبْتَ»، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «صَدَقَ»، وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَأْكُوْلِي صَاحِبِي؟» مَرَّةً ثَانِيًّا^(٤٣٠).

* سادسًا: مَنَاقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

لَأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنَاقِبُ جَمَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى مُجَلَّدٍ، وَنَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى بَعْضِ مَنَاقِبِهِ:

(١) نَفْيُ الْخُيَلَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّ أَحَدَ شِفَقَيْ يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ»^(٤٣١).

(٤٣٠) أخرجه البخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»)، رقم: (٣٦٦١)، وغيره].

(٤٣١) أخرجه الإمام مالك: [كتاب: (اللباس)، باب: (ما جاء في إسباب الرجول ثوبه)، رقم: (٩)، وغيره]، والإمام أحمد: (٢/٦٧، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»)، رقم: (٣٦٦٥)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (اللباس والزينة)، باب: (تحريم جر الثوب خيلاً، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يُستحبّ)، رقم: (٢٠٨٥)]، وأبو داود: [كتاب: (اللباس)،

(٢) الصَّدِيقُ وَتَحْرِيَهُ لِلْحَلَالِ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كَانَ لَأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ بِغَلَتِهِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ غَلَتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِمَّا يُحِبُّ أَكَلَ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَكْرُهُ لَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَنَسِيَ لَيْلَةً فَأَكَلَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ مِنْ شَيْءٍ كَرِهَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَتَقَبَّأَ حَتَّى لَمْ يَتَرُكْ شَيْئًا^(٤٣٢).

(٣) أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي أَيَّامِ الْعِيدِ، وَعِنْدَهَا جَارِيَاتٌ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَبِيمْزَمَارِ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - !؟»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعِرِّضًا بِوَجْهِهِ عَنْهُمَا، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ إِلَى الْحَائِطِ، فَقَالَ: «يَا

بَابُ: (مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزارِ)، رقم: (٤٠٨٥)، وغيره، والترمذني: [أَبُو ابْدُ اللَّبَاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ: (مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِ الْإِزارِ)، رقم: (١٧٣٠)، وغيره، والنمسائي: [كِتَابُ: (الرِّيزَةِ)، بَابُ: (إِسْبَالُ الْإِزارِ)، (٨ / ٢٠٨)، وغيره]، وابن ماجه: [كِتَابُ: (اللَّبَاسِ)، بَابُ: (مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُلَلَةِ)، رقم: (٣٥٦٩)].

(٤٣٢) أخرجه البخاري: [كِتَابُ: (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ: (أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ)، رقم: (٣٨٤٢)].

أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»^(٤٣٣)، فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ: أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ الْإِجْتِمَاعِ عَلَيْهِ، وَهُذَا سَهَّاهُ الصَّدِيقِ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْرَأَ الْجَوَارِي عَلَيْهِ مُعَلَّلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَالصَّغَارُ يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْلَّعِبِ فِي الْأَعْيَادِ.

(٤) مُسَابَقَتُهُ فِي الْخَيْرَاتِ: اتَّصَفَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْأَخْلَاقِ الْحَمِيدَةِ، وَالصِّفَاتِ الرَّفِيعَةِ، وَمُسَابَقَتُهُ فِي الْخَيْرَاتِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ صَاحِبًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَارَةً؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ مَسْكِينًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا»، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:

(٤٣٣) أخرجه الإمام أحمد: (٦ / ٣٣، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (الجمعية)، باب: (سنّة العيديين لأهل الإسلام)، رقم: (٩٥٢)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (صلوة العيديين)، باب: (الرُّخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد)، رقم: (٨٩٢)، والنسياني: [كتاب: (صلوة العيديين)، باب: (ضرب الدفّ يوم العيد)، (٣ / ١٩٥)]، وابن ماجه: [كتاب: (النكاح)، باب: (الغناء والدفّ)، رقم (١٨٩٨)].

«أَنَّا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا اجْتَمَعْنَاهُ فِي أَمْرٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٤٣٤).

(٥) كَظْمُهُ لِلْغَيْظِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ رَجُلًا شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ، وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْجَبُ وَيَتَبَسَّمُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بَعْضَ قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَامَ؛ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّتْ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ، غَضِبْتَ وَقُمْتَ!!»، قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرْدُعُنَّكَ، فَلَمَّا رَدَّتْ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ، فَلَمْ أَكُنْ لَأَقْعُدَ مَعَ الشَّيْطَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغَضِّي عَنْهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ إِلَّا أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسَالَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً؛ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا قِلَّةً»^(٤٣٥).

(٤٣٤) أخرجه مسلم [كتاب: (الكسوف)، باب: (مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبَرِّ)، رقم: ١٠٢٨].

(٤٣٥) «ضعيف - مرسل -»: أخرجه الإمام أحمد: (٤٣٦ / ٢)، وأعمله بالإرسال البخاري في «التاريخ الكبير»: (١٠٢ / ٢)، والدارقطني في «العلل»، رقم: (١٤٧٢).

* سابعاً: خلافته، وحروبه، ووفاته:

- كانت خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لها دلالات من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ومنها:

أ- عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: أتت امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم - فامرها أن ترجع إليه، قالت: أرأيت إن حلت ولم أجدك - كأنها تقول الموت - قال - صلى الله عليه وسلم - : «إن لم تجده فاتي أبا بكر»^(٤٣٦).

قال ابن حجر: وفي الحديث أن مواعيد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيزها، وفيه رد على الغلاة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس^(٤٣٧).

ب- عن حذيفة - رضي الله عنه - قال: كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - جلوسا، فقال: «إني لا أذر قدر بقائي فيكم؛ فاقتدوا بالذين

(٤٣٦) أخرجه الإمام أحمد: (٤/٨٢، وغيره)، والبخاري [كتاب: (الأحكام)، باب: (الاستخلاف)، رقم (٧٢٢٠)، وغيره]، ومسلم [كتاب: (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب: (من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رقم (٢٣٨٦)]، والترمذني [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب (مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رقم (٣٦٧٦)].

(٤٣٧) «فتح الباري»: (٧/٢٤) بتصريف يسir.

مِنْ بَعْدِي - وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - ، وَتَسَكَّوَا بِعَهْدِ عَمَّارٍ، وَمَا حَدَّثُكُمْ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَصَدِّقُوهُ^(٤٣٨) .

فَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي» أَيْ : بِالْخَلِيفَتِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْ بَعْدِي وَهُمَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَحَتَّى عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِمَا لِحُسْنِ سِيرَتِهِمَا، وَصِدْقِ سَرِيرَتِهِمَا، وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ لِأَمْرِ الْخِلَافَةِ^(٤٣٩) .

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَكَانَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنَ الْخَيْرِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ الْخَلِيفَةُ الْأَوَّلُ، حَيْثُ بَاعَهُ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، ثُمَّ بُويعَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الْبَيْعَةُ الْعَامَّةُ فِي الْمَسْجِدِ^(٤٤٠) .

- جِهَادُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَالْفُتوَحَاتِ فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَعْدَ أَنْ تَوَلَّ أَبُو بَكْرٍ الْخِلَافَةَ، أَنْفَذَ جَيْشُ أَسَامَةَ الَّذِي أَعَدَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

(٤٣٨) «حسن»: أخرجه الإمام أحمد: (٥ / ٣٨٥، وغيره)، والترمذني: [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]، باب: (مناقب عمار بن ياسير)، رقم: (٣٧٩٩)، وغيره، وابن ماجه: [(افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب: (فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه)، رقم: (٩٧)].

(٤٣٩) «تحفة الأحوذى بشرح الترمذى»: (١٤٧ / ١٠).

(٤٤٠) انظر: [(البداية والنهاية]: (٦ / ٣٠٥، ٣٠٦).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَتَالِ الرُّومِ، وَظَهَرَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَآخَرِينَ ارْتَدُوا عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِ؛ فَجَاهَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَكَانَ هَذَا مِنْ أَبْرَزِ مَا قَدَّمَهُ أَبُو بَكْرٍ لِخِدْمَةِ دِينِهِ فِي مَرْحَلَةِ خِلَافَتِهِ فَضْلًا عَنْ إِدَارَةِ شُؤُونِ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ اتَّسَعَتِ الْفُتوَحَاتُ فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ أُرْسَلَ إِلَى بِلَادِ الْعَرَاقِ جَيْشِينِ، أَحَدُهُمَا بِقِيَادَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْآخَرُ بِقِيَادَةِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ، وَأُرْسَلَ أَرْبَعَةٌ جُوْشٌ أُخْرَى لِفَتْحِ بِلَادِ الشَّامِ.

- اسْتِخَلَافُهُ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اشْتَدَّ الْمَرْضُ بِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ فَشَاؤَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَأْمُرُوا عَلَيْهِمْ مَنْ أَحْبَبُوا؛ فَقَالُوا لَهُ: «رَأَيْنَا رَأْيَكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالَ: «فَأَمِهْلُونِي»، ثُمَّ أَخَذَ يَسْأَلُ الصَّحَابَةَ عَنْ عُمَرَ حَتَّى اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى اسْتِخَلَافِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنَ الْعَامِ التَّالِي عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ^(٤٤١).

- وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اسْتَمَرَ مَرْضُ أَبِي بَكْرٍ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَفِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَيْلَةَ الْثَّلَاثَاءِ، الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةٌ ثَلَاثَ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ

رَوْجَهُ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ^(٤٤٢)، وَأَنْ يُدْفَنَ بِجَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ آخَرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَوْلَهُ - تَعَالَى - : **﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾**. [يوسف: ١٠١].

(٤٤٢) «ضعيف»: أخرجه الحاكم: (٣ / ٦٣)، وانظر «الإرواء»: (٣ / ١٥٨).

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* أَوَّلًا: نَسْبَهُ، وَمَوْلَدُهُ، وَصِفَتُهُ:

- هو أبو حفصٍ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ ثَقِيلٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَاحٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُرْطَبَةِ بْنِ رَزَاحٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لَوَيٍّ^(٤٤٣)، بْنِ غَالِبٍ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، وُلِدَ بَعْدَ عَامِ الْفِيلِ بِثَلَاثٍ عَشَرَةِ سَنَةً (٤٠) عَامًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ، وَأَمَّا صِفَتُهُ الْخَلْقِيَّةُ فَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَبِيَضُ، أَمْهَقُ، تَعْلُوُهُ حُمْرَةُ، حَسَنَ الْخَدَّيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْعَيْنَيْنِ، غَلِظُ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ، مَجْدُولُ الْلَّحْمِ، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا أَصْلَعَ، قَدْ فَزَعَ النَّاسَ، كَانَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ، وَكَانَ قَوِيًّا شَدِيدًا، لَا وَاهِنًا وَلَا ضَعِيفًا، وَكَانَ يُحَضِّبُ بِالْخَنَاءِ، وَكَانَ إِذَا مَشَى أَسْرَعَ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَسْمَعَ، وَإِذَا ضَرَبَ أَوْجَعَ، عُرِفَ فِي شَبَابِهِ بِالشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَكَانَتْ لَهُ مَكَانَةُ رَفِيعَةٍ فِي قَوْمِهِ؛ إِذْ كَانَتْ لَهُ السُّفَارَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَبَعَّثَهُ قَرِيبُشُ رَسُولًا إِذَا مَا وَقَعَتِ الْحَرْبُ بَيْنَهُمْ أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ.. وَأَصْبَحَ الصَّحَّاḥِيُّ الْعَظِيمَ الشُّجَاعَ الْحَازِمَ الْحَكِيمَ الْعَادِلَ صَاحِبَ الْفُتوَّحَاتِ، وَأَوَّلَ مَنْ لَقِبَ بِـ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

(٤٤٣) «الطبقات الكبرى»؛ لابن سعد: (٣/٢٦٥)، وـ«محض الصواب»؛ لابن عبد الهادي (١٣١/١).

* ثانِيَاً: إِسْلَامُهُ:

أَسْلَمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ النَّبِيَّةِ الْمُشَرَّفَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِرَبَّكَةَ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، قَالَ: «وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ»^(٤٤).

- وَقَدْ سَاقَ اللَّهُ الْأَسْبَابَ لِإِسْلَامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ عُمَرَ لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذَّا»؛ إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ، بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلُ»؛ فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ»، قَالَ: «فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي»، قَالَ: «كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ»، قَالَ: «فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ حِينَتِكَ؟»، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَتِنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: «أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَإِبْلَاسَهَا،

(٤٤) «صحيح»: يروى من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة، وأنس، وغيرهم، رضي الله عنهم، وأخرج حديث ابن عمر الإمام أحمد (٢/٩٥)، والترمذى: [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم]، باب: (في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رقم (٣٦٨١)، وغيرهما.

وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَلُحُوقَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا؟»، قَالَ عُمَرُ:

صَدَقَ، بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ آهِتِهِمْ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: «يَا جَلِيلُهُ، أَمْرُ نَحِيحٍ، رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»؛ فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرُخُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَأَهُ هَذَا، ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيلُهُ، أَمْرُ نَحِيحٍ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، فَقُفِّمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: «هَذَا نَبِيٌّ»^(٤٤٥).

وَبِإِسْلَامِهِ ظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي مَكَّةَ، إِذْ قَالَ لِلرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ: «وَالَّذِي بَعَثَكُمْ بِالْحُقُّ لِتَخْرُجُنَّ وَلَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ»، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُونَ وَمَعَهُمْ عُمَرُ وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلُّوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ دُونَ أَنْ تَجْرُؤَ قُرَيْشٌ عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ أَوْ مَنْعِهِمْ، لِذَلِكَ سَمَاهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الْفَارِوقُ»^(٤٤٦)؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَقَ بِهِ بَيْنَ الْحُقُّ وَالْبَاطِلِ.

(٤٤٥) أخرجه البخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رقم: (٣٨٦٦)].

(٤٤٦) «ضعيف»: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (١ / ٤٠)، وانظر «السلسلة الضعيفة»: (رقم / ٣٠٦٢).

* ثالثاً: أُسْرَةُهُ:

- أَمَّا وَالدُّهُ، فَهُوَ: الْخَطَابُ بْنُ نَفِيلٍ، فَقَدْ كَانَ جَدُّ عُمَرَ نَفِيلُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزَّى مِنْ تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ قُرْيَشُ.

- وَأَمَّا وَالدَّهُ، فَهِيَ: حَتَّمَةُ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَقِيلَ: بِنْتُ
هِشَامٍ أُخْتُ أَبِي جَهْلٍ^(٤٤٧)، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُؤْرِخِينَ هُوَ أَمَّهَا بِنْتُ
هَاشِمٍ ابْنَةُ عَمِّ أَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ.

- وَأَمَّا زَوْجَاتُهُ، وَأَبْنَاؤُهُ، وَبَنَاتُهُ: فَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ زَيْنَبَ بْنَتَ مَطْعُونٍ أُخْتَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ،
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرِ، وَحَفْصَةَ، وَتَزَوَّجَ مَلِيكَةَ بِنْتَ جَرْوِيلٍ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ
عُبَيْدَ اللَّهِ؛ فَطَلَقَهَا فِي الْهُدْنَةِ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَبُو الْجَهْمِ بْنُ حُدَيْفَةَ، وَتَزَوَّجَ
قُرِيَّةَ بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ الْمَخْزُومِيَّ، فَفَارَقَهَا فِي الْهُدْنَةِ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَتَزَوَّجَ أُمَّ حَكِيمَ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ بَعْدَ رَوْجِهَا
عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ حِينَ قُتِلَ فِي الشَّامِ^(٤٤٨)؛ فَوَلَدَتْ لَهُ فَاطِمَةَ، ثُمَّ طَلَقَهَا،
وَقِيلَ: لَمْ يُطَلِّقْهَا، وَتَزَوَّجَ جَمِيلَةَ^(٤٤٩) بِنْتَ عَاصِمٍ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ أَبِي الْأَقْلَحِ

(٤٤٧) «أوليات الفاروق السياسية»، ص: (٢٢).

(٤٤٨) «البداية والنهاية»: (٧/١٤٤).

(٤٤٩) «ترتيب وتهذيب البداية والنهاية» (خلافة عمر)، للسلمي، ص: (٧).

مِنَ الْأَوْسِ، وَتَزَوَّجَ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ الرُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَامَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَيُقَالُ: هِيَ أُمُّ ابْنِهِ عِيَاضٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَخَطَبَ أُمَّ كُلُومٍ بِنْتَ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَزَوَّجَهُ عَلَيٍّ إِيَّاهَا؛ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدًا وَرُقَيَّةَ، وَتَرَوَّجَ لُهَيَّةً امْرَأَةً مِنَ الْيَمَنِ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ الْأَصْغَرَ، وَقِيلَ: الْأَوْسَطُ، قَالُوا: وَكَانَتْ عِنْدَهُ فَكِيهَةً أُمُّ وَلَدٍ؛ فَوَلَدَتْ لَهُ زَيْبَ. وَهِيَ أَصْغَرُ وَلَدِهِ^(٤٠٠) ..

فَجُمْلَةُ أَوْلَادِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَلَدًا، وَهُمْ: زَيْدُ الْأَكْبَرُ، وَزَيْدُ الْأَصْغَرُ، وَعَاصِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرُ، وَعَيْدُ اللَّهِ، وَعِيَاضٌ، وَحَفْصَةُ، وَرُقَيَّةُ، وَزَيْبٌ، وَفَاطِمَةُ^(٤٠١) ..

وَجَمْمُوعُ نِسَائِهِ الَّتِي تَزَوَّجَهُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ مِنْ طَلاقَهُنَّ، أَوْ مَاتَ عَنْهُنَّ سَبْعًا^(٤٠٢)، وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَزَوَّجُ مِنْ أَجْلِ الْأَوْلَادِ؛ لِيَكُونُوا عِبَادًا للَّهِ، فَقَدْ قَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنِّي لِأَكْرِهُ نَفْسِي عَلَى الْجَمَاعِ

(٤٠٠) «تاريخ الأمم والملوك»: (٥/١٩٢).

(٤٠١) «البداية والنهاية»: (٧/١٤٤).

رَجَاءً أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنِّي نَسَمَةً تُسَبِّحُهُ وَتَذَكَّرُهُ»^(٤٥٢).

* رَابعًا: فَضَائِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَشَيْءٌ مِنْ

مَنَاقِبِهِ:

هُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَزُهَادِهِمْ، وَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَلِي أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْفَضْلِ، فَهُوَ أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ وَالْمُرْسَلِينَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا مَا يُلْزِمُ الْمُسْلِمَ اعْتِقادُهُ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَهُوَ مُعْتَقَدُ الْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ^(٤٥٣)، وَقَدْ وَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَالْأَخْبَارُ الشَّهِيرَةُ بِفَضَائِلِ الْفَارُوقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمِنْهَا:

- إِيمَانُهُ وَدِينُهُ: ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ عُمَرُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَإِنَّهُ الْآنَ

(٤٥٢) «فرائد الكلام للخلفاء الكرام»، قاسم عاشور، ص: (١١٢). والأثر أخرجه

البيهقي: (٧/٧٩)، وابن أبي الدنيا في «العيال»، رقم: (٣٩٢)، وغيرهما بإسناد ضعيف.

(٤٥٣) «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام»؛ للدكتور / ناصر بن علي عائض

حسن الشیخ: (١/٢٤٣).

وَاللهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «الآنَ يَا عُمرَ»^(٤٤).

- وَأَمَّا دِينُهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ النَّاسَ عَرِضُوا عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، فَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ الشَّدِيدَ، وَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرِضَ عَلَيَّ عُمُرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ اجْتَرَرَهُ»، قَالُوا: «فَمَا أَوْلَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟»، قَالَ: «الدِّينُ»^(٤٥).

- هَيْبَةُ عُمَرَ وَخَوْفُ الشَّيْطَانِ مِنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِيمَانًا يَا ابْنَ الْخَطَابِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَّا»^(٤٦)، قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَّا غَيْرَ فَجَّكَ»^(٤٧).

(٤٤) أخرجه الإمام أحمد: (٥/٢٩٣، وغيره)، والبخاري [كتاب: (الأيمان والندور)، باب: (كيف كانت يوم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رقم: (٦٦٣٢)].

(٤٥) أخرجه الإمام أحمد: (٣/٨٦)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدعوي رضي الله عنه)، رقم: (٣٦٩١)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب: (من فضائل عمر رضي الله تعالى عنهم)، رقم: (٢٣٩٠)]، والنسائي [كتاب: (الأيمان وشرائعها)، باب: (زيادة الأيمان)، (٨/١١٣)]، والدارمي: [كتاب: (الرؤيا)، باب: (في القucus، والبئر، واللبن، والعسل، والسمن، والتمر، وغير ذلك في اليوم)، رقم: (٢١٩٧)].

(٤٦) «الحج»: الطريق الواسع، ويطلق على المكان المنخرق بين الجبلين.

- مُلْهُمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَقَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ مُحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ!»^(٤٨).

- بُشِّرَى لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ؛ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفَتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفَتَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(٤٥٧) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ١٧١، وغيره)، والبخاري: [كتاب: (المناقب)، باب: (مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه)، رقم: (٣٦٨٣)، وغيره]، ومسلم: [كتاب: (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب: (من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه)، رقم (٢٣٩٦)].

(٤٥٨) أخرجه الإمام أحمد (٢ / ٣٣٩)، والبخاري [كتاب (المناقب)، باب (مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه)، رقم: (٣٦٨٩)، وغيره] من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا الإمام أحمد (٦ / ٥٥)، ومسلم [كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه)، رقم (٢٣٩٨)]، والترمذ [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رقم: (٣٦٩٣)] من حديث عائشة.

وَسَلَّمَ - «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَفَتَحْتُ لَهُ، فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَأَخْبَرْتُهُ
بِهَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلًا،
فَقَالَ لِي: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبِهِ»، فَإِذَا عُثْمَانُ، فَأَخْبَرْتُهُ
بِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ».^(٤٥٩)

* خَامِسًا: خِلَافَتُهُ وَفُتوَّحَاتُهُ:

لَمَّا اشْتَدَّ الْمَرْضُ بِأَبِي بَكْرٍ؛ جَمَعَ النَّاسَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَمْرُوا
عَلَيْكُمْ مَنْ أَحْبَبْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ أَمْرَتُمْ فِي حَيَاتِي كَانَ أَجَدَرُ أَنْ لَا تَخْتِلُفُوا
بَعْدِي...»^(٤٦٠)، وَتَشَاءُرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْهِ،
فَقَالُوا: «رَأَيْنَا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ رَأَيْكَ»، قَالَ: «فَأَمْهَلُونِي حَتَّى أَنْظُرَ اللَّهَ
وَلِدِينِهِ وَلِعِبَادِهِ»، ثُمَّ اسْتَشَارَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَوَافَقُوهُ

(٤٥٩) أخرجه الإمام أحمد (٤/٤٠٦، وغيره)، والبخاري [كتاب (المناقب)، باب (مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العذوي رضي الله عنه)، رقم: (٣٦٩٣)، وغيرها]، ومسلم [كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه)، رقم: (٢٤٠٣)]، والترمذني [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب (في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه)، رقم (٣٧١٠)].

(٤٦٠) «البداية والنهاية»: (٧/١٨)، و«تاريخ الطبرى»: (٤/٢٣٨).

الرَّأْيِ، وَبَعْدَهَا عَاهَدَ بِالْخِلَافَةِ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَرْضَوْنَ بِمَنْ أَسْتَخْلِفُ عَلَيْكُمْ، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ مِنْ جَهْدِ الرَّأْيِ، وَلَا وَلَيْتُ ذَا قَرَابَةً، وَإِنِّي فَدِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، فَقَالُوا: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(٤٦١).

وَأَمَّا عَنْ فُتوْحَاتِهِ؛ فَقَدْ كَثُرَتْ فُتوْحَاتِهِ فِي بِلَادِ فَارِسَ، حِينُ فُتُحَتْ هَمَذَانُ، وَالرَّيَّ، وَقُوْمَسَى، وَجُرْجَانَ، وَأَذْرِيَّاجَانَ، وَالْبَابُ، وَخُرَسَانَ، وَكَذِيلَكَ غَرَزاً بِلَادَ الْتُرْكِ، وَكَانَتْ أَشْهَرُ الْمَعَارِكِ فِي عَهْدِهِ مَعرَكَةُ الْقَادِسِيَّةِ، وَتَهَاوَنُدُ، وَغَيْرُهَا مِنْ بِلَادِ الْعَرَاقِ، وَفَتَحَ فِلَسْطِينَ وَغَيْرُهَا مِنْ بِلَادِ الشَّامِ، وَكَذِيلَكَ فُتُحَتْ فِي عَهْدِهِ مِصْرُ وَلِيَّيَا.

* سَادِسًا: وَفَاتُهُ، وَدَفْنُهُ:

قَالَ الذَّهَبِيُّ: اسْتُشْهِدَ يَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ لِأَرْبَعِ أُوْثَلَاثِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَنَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهُوَ أَبْنُ ثَلَاثَ وَسِتِّينَ سَنَةً - عَلَى الصَّحِيحِ^(٤٦٢)، وَكَانَتْ خِلَافَتُهُ عَشْرُ سِنِينَ وَنِصْفًا وَأَيَّامًا^(٤٦٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : غُسْلٌ وَكُفْنٌ، وَصُلْيٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ

(٤٦١) «تارِيخ الطَّبرِي»: (٤/٢٤٨).

(٤٦٢) في «التَّهذِيب» (ق ١٧٧/ ب) نقلاً عن «مُخْض الصَّواب»: (٣/٨٤٠).

(٤٦٣) «سِير السَّلْف»؛ لأَبِي القَاسِمِ الْأَصْفَهَانِيِّ: (١/١٦٠).

شَهِيدًا، صَلَّى عَلَيْهِ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ^(٤٦٤)، وَدُفِنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي
الْحُجْرَةِ النَّبِيَّيَّةِ، وَذَكَرَ أَبْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَّلَ فِي قَبْرِ عُمَرَ
عُثْمَانَ، وَسَعِيدٌ بْنُ زَيْدٍ، وَصُهَيْبٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤٦٥) .
لِلَّهِ دُرُّهُ مِنْ خَلِيفَةٍ عَادِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ ..

(٤٦٤) «محض الصواب»: (٣ / ٨٤٥).

(٤٦٥) «الطبقات الكبرى»: (٣ / ٢٨١).

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: نَسْبَهُ، وَمَوْلَدُهُ:

- هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ
بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَابٍ^(٤٦٦)، وَيَلْتَقِي نَسْبُهُ بِنَسْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فِي عَبْدِ مَنَافِ، وَكَانَ يُكَنِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَبَا عَمْرٍو، فَلَمَّا وُلِدَ لَهُ
مِنْ رُّقَيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ غُلَامٌ سَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَكَنَّاهُ الْمُسْلِمُونَ: أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ^(٤٦٧).

- وَلَادَتُهُ: وُلِدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ عَامِ الْفَيلِ بِسِتٍّ سِنِينَ - عَلَى الصَّحِيحِ^(٤٦٨) -
وَقِيلَ: وُلِدَ فِي الطَّائِفِ، فَهُوَ أَصْغَرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بِنَحْوِ حَمْسِ سِنِينَ^(٤٦٩).

- صِفَتُهُ الْخَلْقِيَّةِ: كَانَ رَجُلًا لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْطَّوِيلِ، رَقِيقَ
الْبَشَرَةِ، كَثُرَ الْلَّحْيَةِ عَظِيمَهَا، كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ، يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ . وَقَالَ

(٤٦٦) «الطبقات»؛ لابن سعد: (٣/٥٣)، و«الإصابة»: (٤/٣٧٧)، رقم: (٥٤٦٣).

(٤٦٧) «التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان»، ص: (١٩).

(٤٦٨) «الإصابة»: (٤/٣٧٧)، رقم: (٥٤٦٥).

(٤٦٩) «عثمان بن عفان»، صادق عرجون، ص: (٤٥).

الزُّهْرِيُّ: كَانَ عُثْمَانُ رَجُلًا مَرْبُوًعاً، حَسَنَ الشَّعْرِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، أَصْلَعَ، طَوِيلَ الدِّرَاعَيْنِ، قَدْ كَسَا ذِرَاعَيْهِ جَعْدُ الشَّعْرِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ: أَبْيَضُ اللَّوْنَ، وَقَدْ قِيلَ: أَسْمَرُ اللَّوْنِ^(٤٧٠).

* ثَانِيًا: إِسْلَامُهُ:

- كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - غَنِيًّا شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ بِقَلِيلٍ، فَكَانَ مِنَ السَّابِقِينَ إِلَى الإِسْلَامِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ مَعَ زَوْجِهِ رُقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهِجْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّمَا أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ بَعْدَ لُوطٍ»... «إِنَّ عُثْمَانَ لَأَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى اللَّهِ بِأَهْلِهِ بَعْدَ لُوطٍ»^(٤٧١).

قالَ عُثْمَانُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، فَكُنْتُ مِنِ اسْتَجَابَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَآمَنَ بِمَا بَعَثَ بِهِ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ هَاجَرْتُ الْمُهْجَرَتَيْنِ وَكُنْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ،

(٤٧٠) «صفة الصفوة»: (١/٢٩٥)، و«صحيحة التوثيق في سيرة وحياة ذي النورين»، ص: (١٥).

(٤٧١) «ضعيف»: أخرجه الحاكم: (٤/٤٧)، وفيه الواقدي، وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم / ٣١٨١).

فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَّسْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَلَمَّا أَسْلَمَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْذَهُ عَمْهُ الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ
بْنِ أُمَيَّةَ فَأَوْتَهُ رِبَاطًا، وَقَالَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ آبَائِكَ إِلَى دِينِ مُحَدَّثٍ؟
وَاللَّهِ لَا أَحْلُكَ أَبَدًا حَتَّى تَدْعَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الدِّينِ»، فَقَالَ عُثْمَانُ:
«وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ أَبَدًا وَلَا أُفَارِقُهُ»^(٤٧٢)؛ فَلَمَّا رَأَى الْحَكَمَ صَلَابَتَهُ فِي دِينِهِ
تَرَكَهُ ..

* ثَالِثًا أُسْرَتُهُ:

- وَالدُّهُوْهُوْ: عَفَّانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَأُمُّهُ: أَرْوَى بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ
رِبِيعَةَ بْنِ حَيْبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ، وَأُمُّهَا: أُمُّ حَكِيمٍ
الْبَيْضَاءِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَهِيَ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ وَالدِّنِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ أَسْلَمَتْ أُمُّ عُثْمَانَ وَمَاتَتْ فِي خِلَافَةِ ابْنِهَا عُثْمَانَ، وَكَانَ مِنَ
حَمَلَهَا إِلَى قَبْرِهَا^(٤٧٣).

- زَوْجَاتُهُ وَأَبْنَائُهُ: تَزَوَّجَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَمَافِي زَوْجَاتٍ، كُلُّهُنَّ
بَعْدَ الإِسْلَامِ، وَهُنَّ: رُقِيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ أَنْجَبَتْ لَهُ: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَ: أُمَّ كُلُّنُومِ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتَةِ رُقِيَّةَ، وَتَزَوَّجَ: فَاخِتَةَ

(٤٧٢) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد: (٣ / ٥٥)، وفيه الواقدi.

(٤٧٣) «الخلافة الراشدة والدولة الأموية»؛ للدكتور / يحيى اليحيى، ص: (٣٨٨).

بِنْتَ غَرْوَانَ، وَهِيَ أُخْتُ الْأَمِيرِ عُتْبَةَ بْنِ غَرْوَانَ، وَأَنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَبْدَ اللَّهِ الْأَصْغَرَ، وَتَزَوَّجَ: أُمَّ عَمْرٍو بِنْتَ جَنْدِبِ الْأَزْدِيَّةَ، وَقَدْ أَنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَمْرَا، وَخَالِدَا، وَأَبَانَا، وَعُمَرَا، وَمَرِيمَة، وَتَزَوَّجَ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ، وَأَنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: الْوَلِيدَ، وَسَعِيدَا، وَأُمَّ سَعْدٍ، وَتَزَوَّجَ: أُمَّ الْبَيْنِينِ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حَصْنِ الْفَزَارِيَّةَ، وَأَنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَبْدَ اللَّهِ، وَتَزَوَّجَ: رَمْلَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةِ الْأَمْوَيَّةِ، وَأَنْجَبَتْ لِعُثْمَانَ: عَائِشَةَ، وَأُمَّ أَبَانِ، وَأُمَّ عَمْرِو، وَقَدْ أَسْلَمَتْ رَمْلَةً، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَزَوَّجَ: نَائلَةَ بِنْتَ الْفَرَاقِصَةِ الْكُلَيْيَّةِ، وَكَانَتْ عَلَى النَّصَرَانِيَّةِ وَقَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهَا وَحَسْنَ إِسْلَامَهَا. ^(٤٧٤).

* رَابِعًا: مَنَاقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- لَقَبُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي النُّورَيْنِ لِتَزَوَّجِهِ بِنْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَدْ زَوَّجَهُ رُقِيَّةَ، فَلَمَّا مَاتَتْ زَوَّجَهُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلُّشُومَ، فَلَمَّا مَاتَتْ تَأَسَّفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مُصَاهَرِهِ، وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ عِنْدِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْنِكُهَا يَا عُثْمَانُ» ^(٤٧٥) ..

(٤٧٤) «تاریخ الطبری»: (٤٤١/٥)، و«التمهید والبيان في مقتل الشهید عثمان»، ص:

(١٩)، و«الأمین ذو النورین»، محمود شاکر، ص: (٣٦٤).

(٤٧٥) «ضعیف»: أخرجه الطبرانی في «الأوسط»: (٦٦١٦)، وضعفه المیشمی في

«المجمع»: (٨ / ٣٩٠).

- أَتَبَتَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهْمَ الْبَدْرِيِّينَ وَأَجْرَهُمْ،
وَكَانَ غَابَ عَنْهَا لِتَمْرِيْضِهِ زَوْجَتَهُ رُقِيَّةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -، فَقَدْ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنَّ لَكَ أَجْرَ
رَجُلٍ مِّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ»^(٤٧٦).

- بَعَثَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، لِكُونِهِ أَعْزَزَ بَيْتٍ بِمَكَّةَ، وَاتَّفَقَتْ بَيْعَةُ الرَّضْوَانِ فِي غَيْبَتِهِ،
فَضَرَبَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَقَالَ: «هَذِهِ
يَدُ عُثْمَانَ»^(٤٧٧)، فَقَالَ النَّاسُ: «هَنِئًا لِعُثْمَانَ»^(٤٧٨).

- سَاهَمَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي وَاجِبِ
النُّصْرَةِ، كَمَا اسْتَرَى بِئْرَ رُومَةَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا وَتَصَدَّقَ بِهَا، وَجَعَلَ دُلْوَهَ
فِيهَا لِدِلَاءَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا ابْتَاعَ ثَوْسَعَةَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِخَمْسَةِ

(٤٧٦) أخرجه الإمام أحمد: (٢/ ١٠١)، وغيره، والبخاري [كتاب (المناقب)، بابُ (المناقب)]، مَنَاقِبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَبِي عُمَرِ الْقُرْشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٦٩٨)، وغيره، والترمذى [أبوابُ المَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بابُ (في مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٧٠٦)].

(٤٧٧) هو نفس الحديث السابق.

(٤٧٨) «الإكليل» للحاكم [كما في «الفتح» (٥ / ٣٣٩)].

وَعِشْرِينَ أَلْفًا^(٤٧٩) ..

- دَخَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ تَغْسِيلُ رَأْسَ عُثْمَانَ فَقَالَ: «يَا بُنْيَةُ! أَحْسِنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ؛ فَإِنَّهُ أَشْبَهُ أَصْحَابِي بِي خُلُقًا»^(٤٨٠) .. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ يُبَغْضُ عُثْمَانَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»^(٤٨١)، وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «اللَّهُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ يَتَرَضَّكَ فَارْضِ عَنْهُ»^(٤٨٢) ..

* خَامِسًا خِلَافَتُهُ وَفُتُوحَاتِهِ:

كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثَالِثَ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَقَدْ بَأَيَّهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنةً (٢٣ هـ)،

(٤٧٩) انظر: «مسند الإمام أحمد»: (١ / ٧٠)، «المجتبى» للنسائي (٦ / ٤٦ ، وغيره).

(٤٨٠) «ضعيف»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٧٦)، وانظر «السلسلة الضعيفة» (رقم / ٦٣٦٤).

(٤٨١) «ضعيف جداً»: أخرجه الترمذى: [أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابٌ (في مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٧٠٩)، واستغربه، وقال أبو حاتم الرازى [كما في «العلل لابنه» (رقم / ١٠٨٧)]: «حديث منكر»، وحكم عليه الشيخ الألبانى في «السلسلة الضعيفة» (رقم / ١٩٦٧) بالوضع.

(٤٨٢) «ضعيف»: أخرجه البيهقي في «الشعب»، رقم: (٥٥٣٢)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاریخه» (٤ / ٢٤٥)، وضعفه البيهقي.

فَقَدْ عَيَّنَ عُمُرٌ سِتَّةً لِلْخِلَافَةِ؛ فَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي ثَلَاثَةِ، ثُمَّ جَعَلَ الْثَلَاثَةَ أَمْرُهُمْ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَعْدَ أَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَأْلُوا عَنْ أَفْضَلِهِمْ، ثُمَّ أَخَذَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا لِمَنْ عَيَّنَهُ وَوَلَّهُ، فَجَمَعَ النَّاسَ وَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُثْمَانَ وَبَايَعَهُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ أَخَذَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَاجِبًا هُوَ مَوْلَاهُ وَكَاتِبًا هُوَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ..

- **الْفُتوَحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : وَفَتَحَ اللَّهُ فِي أَيَّامِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ، ثُمَّ سَابُورَ، ثُمَّ إِفْرِيقِيَّةَ، ثُمَّ قُبْرُصَ، ثُمَّ إِصْطَخْرَ الْآخِرَةَ، وَفَارِسَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ، ثُمَّ طَبَرِسْتَانَ، وَدُرْبِجَرْدَ، وَكَرْمَانَ، وَسَجَسْتَانَ، ثُمَّ الْأَسَاوِرَةِ فِي الْبَخْرِ ثُمَّ سَاحِلَ الْأُرْدُنَ..

* سادِسًا: صِفَةُ قَتْلِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

هَا جَمَ الْمُتَمَرِّدُونَ الدَّارِ؛ فَتَصَدَّى لَهُمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ أَقَامَ مَعَهُمْ، فَنَشَبَ الْقِتَالُ، فَنَادَاهُمْ عُثْمَانُ: «اللَّهُ أَنْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ نُصْرَتِي»، فَأَبْوَا، وَدَخَلَ عِلْمَانُ عُثْمَانَ لِيُصْرُوْهُ،

فَأَمَرَهُمْ أَلَا يَفْعَلُوا؛ بَلْ إِنَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌ^(٤٨٣)، وَقَالَ عُثْمَانُ فِي وُضُوحٍ وَإِصْرَارٍ وَحَسْمٍ، وَهُوَ الْخَلِيفَةُ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ: «أَعْزِمُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَأَى أَنَّ عَلَيْهِ سَمْعًا وَطَاعَةً إِلَّا كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ»^(٤٨٤)، وَلَا تَبَرِّيرَ لِذَلِكَ إِلَّا أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ وَاثِقًا مِنِ اسْتِشَاهَادِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ بِذَلِكَ، وَلِذَلِكَ أَرَادَ أَلَا تُرَاقِ بِسَبَبِهِ الدَّمَاءُ، وَتَقُومُ بِسَبَبِهِ فِتْنَةُ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ^(٤٨٥)، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَاسِ بْنُ شَرِيقٍ فِيمَنْ حَجَّ، ثُمَّ تَعَجَّلَ فِي نَفْرٍ حَجُّوا مَعَهُ، فَأَدْرَكَ عُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، وَدَخَلَ الدَّارَ يَخْمِي عَنْهُ وَقَالَ: «مَا عُذْرَنَا عِنْدَ اللَّهِ إِنْ تَرْكَنَاكَ وَنَحْنُ نَسْتَطِيعُ أَلَا نَدْعَهُمْ حَتَّى نَمُوتَ؟»، فَأَقْدَمَ الْمُتَمَرِّدُونَ عَلَى حَرْقِ الْبَابِ وَالسَّقِيفَةِ؛ فَشَارَ أَهْلُ الدَّارِ - وَعُثْمَانُ يُصَلِّي - حَتَّى مَنَعُوهُمْ، وَقَاتَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْأَخْنَاسِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَأَبْلَوْا أَحْسَنَ الْبَلَاءِ وَعُثْمَانُ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فِي الْاِنْصَارِ فِي دُونِ قِتَالٍ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى صَلَاتِهِ، فَاسْتَفْتَحَ

(٤٨٣) «الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين»، ص: (٢٨٢)، و«البداية والنهاية»: (١٩٠ / ٧).

(٤٨٤) «العواصم من القواصم»، ص: (١٣٣).

(٤٨٥) «الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين»، ص: (٢٨٣).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ طه ﴿ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ لِتَشْقَى ﴿ إِلَّا تَذْكِرَةً لِمَنْ سَخَّنَ ﴾ [طه: ٣-١]، وَكَانَ سَرِيعَ الْقِرَاءَةِ، فَمَا أَزْعَجَهُ مَا سَمِعَ، وَمَضَى فِي قِرَاءَتِهِ مَا يُخْطِئُ وَمَا يُتَعْتَعِنُ، حَتَّى إِذَا أَتَى إِلَى نَهَايَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَصْلُوَا إِلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا فَجَلَسَ وَقَرَأً: « قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنُنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ [٤٨٦].

[آل عمران: ١٣٧].

فَلَمْ يَبْقَ فِي الدَّارِ إِلَّا عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَآلَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحَاصِرِينَ مُدَافِعٌ، وَفَتحَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَابَ الدَّارِ [٤٨٦].
وَبَعْدَ أَنْ خَرَجَ مَنْ فِي الدَّارِ مِنْ كَانُ بُرِيْدُ الدِّفَاعَ عَنْهُ، نَشَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدِيهِ، وَأَخَذَ يَقْرَأُ مِنْهُ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ صَائِماً، فَإِذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْمُحَاصِرِينَ لَمْ تُسْمِمْهُ الرِّوَايَاتُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَهُ: « بَيْسِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللَّهِ » [٤٨٧]، فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَتَرَكَهُ، وَمَا إِنْ وَلَّ حَتَّى دَخَلَ آخَرُ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَدُوسَ، يُقَالُ لَهُ: « الْمَوْتُ الْأَسَوْدُ »، فَخَفَقَهُ وَخَنَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُضْرِبَ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ: « وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَلْيَنَ مِنْ خَنْقِهِ، لَقَدْ خَنَقْتُهُ حَتَّى رَأَيْتُ نَفْسَهُ مِثْلَ

(٤٨٦) «فتنة مقتل عثمان»: (١٨٨/١).

(٤٨٧) «تاريخ الطبرى»: (٥/٤٠٥، ٤٠٦).

الجَانِّ^(٤٨٨) تَرَدَّدَ فِي جَسَدِهِ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، فَأَتَقَاهُ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِيَدِهِ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَأَوْلُ كَفَّ خَطْبَ الْمُفَصَّلَ»^(٤٨٩)؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ كَتَبَةِ الْوَحْيِ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَتَبَ الْمُصَحَّفَ مِنْ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فُقِتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْمُصَحَّفُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَلَى إِثْرِ قَطْعِ الْيَدِ اتَّضَحَ الدَّمُ عَلَى الْمُصَحَّفِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَقْرَأُ مِنْهُ، وَسَقَطَ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى -: «فَسَيَكُفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ أَلْسِمُعُ الْعَلِيمُ»^(٤٩٠) [البقرة: ١٣٧].

- جَنَازَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَدَفَنُهُ: قَامَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي يَوْمِ قَتْلِهِ بِغَسْلِهِ، وَكَفَنُوهُ وَحَمَلُوهُ عَلَى بَابِ، وَمِنْهُمْ: حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ، وَحُوَيْطَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزَّى، وَأَبُو الْجَنْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ، وَنِيَارُ بْنُ مَكْرَمِ الْأَسْلَمِيُّ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ، وَالزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَنِسَائِهِ، مِنْهُنَّ امْرَأَتُهُ نَائِلَةٌ، وَأُمُّ الْبَنِينَ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَصِيَّانُ، وَصَلَّى عَلَيْهِ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ، وَقِيلَ: الزُّبَيرُ بْنُ الْعَوَامِ، وَقِيلَ: حَكِيمُ بْنُ

(٤٨٨) «تاریخ ابن خیاط»، ص: (١٧٤، ١٧٥)، وإنسانده صحيح أو حسن.

(٤٨٩) «تاریخ الطبری»: (٣٩٨ / ٥).

(٤٩٠) «المصدر نفسه»: (٣٩٨ / ٥) الخبر له طرق عديدة بمجموعها يرتقي إلى درجة

الحسن لغيره.

حِزَامٍ، وَقِيلَ: مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَقِيلَ: الْمِسْوَرُ بْنُ خَرْمَةَ^(٤٩١)، وَالَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي أَنَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ هُوَ الزُّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ؛ لِرِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ؛ فَقَدْ بَيَّنْتُ تِلْكَ الرِّوَايَةَ أَنَّ الزُّبِيرَ بْنَ الْعَوَامِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ وَدَفَنَهُ، وَكَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ^(٤٩٢)، وَقَدْ دُفِنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلًا، وَقَدْ أَكَدَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَالْذَّهَبِيُّ؛ حَيْثُ ذَكَرَا أَنَّهُ دُفِنَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤٩٣)..

رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ نِعْمَ الْخَلِيفَةَ، وَنِعْمَ الشَّهِيدَ..

(٤٩١) «البداية والنهاية»: (١٩٩/٧).

(٤٩٢) (١/٧٤)، رجاله ثقات إلا إنه منقطع.

(٤٩٣) «الطبقات»: (٣/٧٨)، و«تاريخ الإسلام» (عهد الخلفاء)، ص: (٤٨١).

عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَكُنْيَتُهُ، وَلَقَبُهُ:

- اسْمُهُ وَنَسَبَّهُ: هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرَّ بْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعْدٍ بْنِ عَدْنَانَ^(٤٩٤)، فَهُوَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَنْتَقِي مَعَهُ فِي جَدِّهِ الْأَوَّلِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، وَوَلْدُهُ أَبُو طَالِبٍ شَقِيقٌ عَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَكَانَ اسْمُ عَلَيٍّ عِنْدَ مَوْلِيهِ: أَسَدٌ، سَمَّتُهُ بِذَلِكَ أَمْهُ بِاسْمِ أَبِيهَا أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ، وَكَانَ أَبُوهُ غَائِبًا؛ فَلَمَّا عَادَ لَمْ يُعْجِبْهُ هَذَا الْإِسْمُ وَسَمَّاهُ عَلِيًّا^(٤٩٥).

- كُنْيَتُهُ: أَبُو الْحَسَنِ، نَسَبُهُ إِلَى ابْنِهِ الْأَكْبَرِ الْحَسَنِ، وَيُكَنُّ أَيْضًا: بِأَبِي تُرَابٍ، كَنَّاهُ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

(٤٩٤) «الطبقات الكبرى»: (٣/١٩)، و«البداية والنهاية»: (٧/٣٣٣)، و«الإصابة»:

(١/٥٠٧)، و«الاستيعاب»: (٩١/١٠٨)، و«المعجم الكبير»: للطبراني (١١/٥٠).

(٤٩٥) و«غريب الحديث»؛ للخطابي: (٢/١٧٠)، خلافة عليٌّ بن أبي طالب، عبد الحميد بن على ناصر فقيهي، ص: (١٨).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ سَقَطَ رِدَاءُهُ عَنْ شِقَّهُ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ»^(٤٩٣)، وَيُكَنُّ أَيْضًا: أَبَا الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ^(٤٩٧)، وَأَبَا السَّبِطَيْنِ^(٤٩٨)، وَلُقْبَ بـ«أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ».

* ثانِيًا: مولدهُ:

اختلفَ الرِّوَايَاتُ وَتَعَدَّدَتْ فِي تَحْدِيدِ سَنَةِ وِلَادَتِهِ، وَالرَّاجِحُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ وِلَادَتَهُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ بِعَشْرِ سِنِينَ^(٤٩٩)، وَرَاجَحٌ هَذَا القَوْلُ ابْنُ حَبْرٍ.

* ثالِثًا: أُسْرَتُهُ:

(١) أبو طَالِبٍ وَالدُّعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أبو طَالِبٍ لَا مَالَ لَهُ، كَانَ يُحِبُّ ابْنَ أَخِيهِ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُبًّا شَدِيدًا، وَعِنْدَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ الدُّعْوَةَ إِلَيْهِ وَصَدَعَ بِهَا وَقَفَ أبو طَالِبٍ

(٤٩٦) أخرجه البخاري [كتاب الصلاة)، باب (نوم الرجال في المسجد)، رقم (٤٤١)، وغيره، ومسلم [كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (٢٤٠٩)].

(٤٩٧) «البداية والنهاية»: (٧/٢٢٣).

(٤٩٨) «أسد الغابة»: (٤/١٦)، والسبطان: الحسن والحسين.

(٤٩٩) «السيرة النبوية»: (١/٢٦٢) دون إسناد.

بِجَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَمَمَ عَلَى مُنَاصِرَتِهِ وَعَدَمِ
خُذْلَانِيهِ، فَاسْتَدَدَ ذَلِكَ عَلَى قُرَيْشٍ غَمَّا وَحَسَدَا وَمَكْرًا، وَأَجَارَ ابْنَ أَخِيهِ
مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِجَارَةً مَفْتوحةً لَا تَقْبُلُ التَّرْدُدَ وَالإِحْجَامَ،
وَاسْتَمَرَ أَبُو طَالِبٍ فِي مُنَاصِرَةِ ابْنِ أَخِيهِ، حَتَّى مَوْتِهِ فِي النِّصْفِ مِنْ شَوَّالٍ
فِي السَّنَةِ الْعَاشرَةِ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ ابْنُ بَضْعِ وَثَمَائِينَ سَنَةً، وَلَمْ يُسْلِمْ أَبُو
طَالِبٍ^(٥٠٠)، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَدِيجَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - .

(٢) أَمُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : هِيَ
الصَّحَّاحِيَّةُ الْجَلِيلَةُ السَّيِّدَةُ الْفَاضِلَةُ فَاطِمَةُ بُنْتُ أَسَدٍ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدٍ
مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ الْهَاشِمِيَّةِ^(٥٠١)، وَهِيَ أَوْلُ هَاشِمِيَّةٍ وَلَدَتْ هَاشِمِيَّاً^(٥٠٢)، وَقَدْ
حَظِيتْ بِرِعايَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَما كَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ
بِنَاءً عَلَى وَصِيَّةِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَكَانَتْ لَهُ أُمَّا بَعْدَ أُمَّهٖ تَقْوُمُ عَلَى
شُؤُونِهِ وَتَرَعَى أُمُورَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ إِلَى ذَلِكَ سَيِّلًا، وَقَدْ قَضَى الْحَبِيبُ
الْمُصْطَفَى قَرَابَةً عَقْدَيْنِ مِنْ حَيَاتِهِ فِي كَنْفِهَا، وَقَدِ اسْتَجَابَتْ لِدَعْوَةِ

(٥٠٠) «بلغ الأربع»: (١/٣٢٤).

(٥٠١) «نسب قريش»، ص: (٤٠)، و«فضائل الصحابة»: (٢/٦٨٥).

(٥٠٢) «فضائل الصحابة»: (٢/٦٨٥).

الإسلام وأصبحت من الساقات الأوليات، وصارت من صفة النساء.

(٣) إخوة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه : كان لأبي طالب أربعة أبناء، وهم: طالب، وهو الذي تكى به، وعقيل، وجعفر، وعلي، وبنتان، هما: أم هانيء، وجمانة.

* رابعاً: إسلامه:

روى ابن إسحاق (٥٠٣) أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد إسلام خديجة - رضي الله عنها -، فوجدهما يصليان، فقال علي: «ما هذا يا محمد؟»، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «دين الله الذي اصطفاه لنفسه، وبعث به رسلاً فأدعوك إلى الله وحده وإلى عبادته، وتکفر باللات والعزى»، فقال له علي: «هذا أمر لم أسمع به من قبل اليوم، فلست بقاضٍ أمراً حتى أحدث أبا طالب!»، فكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفشي - عليه سره - قبل أن يستعمل أمره، فقال له: «يا علي! إذا لم تسلم فاكتم»، فمكث علي تلك الليلة، ثم إن الله أوقع في قلب علي الإسلام، فأصبح غاديًا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، حتى جاءه فقال: «ما عرضت عليّ يا

مُحَمَّد؟»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَكْفُرُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى، وَتَبْرَأُ مِنَ الْأَنْجَادِ؛ فَفَعَلَ عَلَيْهِ وَأَسْلَمَ، وَكَتَمَ عَلَيْهِ إِسْلَامَهُ.

* خَامِسًا: مَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَضَائِلٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

(١) عَلَيِّ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: لَمَّا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حَيْبَرَ عِدَّةَ أَيَّامٍ وَدَارَ الْقِتَالُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ دُونَ أَنْ يَتَسْتَصِرَ الْجَيْشُ الْإِسْلَامِيُّ؛ حِينَهَا نَالَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَعْظَمَ وِسَامٍ، حَيْثُ قَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا عَطِيَّنَ الرَّايةَ غَدَارَ رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»؛ فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَشَوْهُمْ يُعْطَى؛ فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُونَهُ، فَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيْنَ عَلَيْهِ؟»، فَقِيلَ: «يَسْتَكِي عَيْنِيهِ»؛ فَبَصَقَ فِي عَيْنِيهِ وَدَعَاهُ فَبِرَا كَانْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: «أَقْاتَلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟»، فَقَالَ: «أَنْفُذْ عَلَى رَسِيلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ رَجُلًا بِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ النَّعْمَ»^(٥٠٤).

(٥٠٤) أخرجه الإمام أحمد: (١ / ١٨٥)، والبخاري [كتاب: (المناقب)، باب: (مناقب عليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم: (٣٧٠١)، وغيره، =

(٢) عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبغْضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ: يَقُولُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا يُحِبِّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبغْضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٠٠).

(٣) عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّبِيُّ مِنْهُ: يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»^(٠٠٦).

ومسلم [كتاب: (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب: (من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٢٤٠٤)، والترمذى: (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب: (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (٣٧٢٤)، وابن ماجه (افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب (فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (١٢١)].

(٥٠٥) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٨٤، وغيره)، ومسلم [كتاب (الإيمان)، باب (الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علماء النفاق)، رقم: (٧٨)، والترمذى (أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب: (مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم: (٣٧٣٦)، والنسائي [كتاب: (الإيمان وشرائعه)، باب: (علامة المناقب)، (٨ / ١١٧)، وغيره]، وابن ماجه (افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب (فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (١٤١)].

(٥٠٦) أخرجه الإمام أحمد: (٤ / ٢٩٨)، والبخاري [كتاب (الصلح)، باب (كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه)،

(٤) مَنْزِلَةُ عَلَيٌّ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (يَا عَلِيُّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدِي تَبِيٌّ) ^(٥٠٧).

* سادساً: خلافته وبيعته:

تَمَّتْ بِيَعْهَةٍ عَلَيٌّ بِالخِلَافَةِ بِطَرِيقَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتُشْهِدَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَبَعْدَ أَنْ قَتَلَهُ الْمَارِقُونَ ظُلْمًا وَزُورًا وَعُدُوًا، يَوْمَ الْجُمُوعَةِ لِثَمَانِيَّ عَشَرَةِ لَيْلَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ^(٥٠٨)؛ قَامَ كُلُّ مَنْ بَقِيَ بِالْمَدِينَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمُبَايَعَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالخِلَافَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَدْعُ الْإِمَامَةَ لِنَفْسِهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو السَّبْطَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، حَرِيصًا عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبِلَهَا إِلَّا بَعْدَ

رقم (٢٦٩٩)، وغيره] ومسلم [كتاب (كتاب الحجّاد والسير)، باب (صلح الحديبية في الحديبية)، رقم (١٧٨٣)]، وأبو داود [كتاب (المناسك)، باب (المحرم يحمل السلاح)، رقم (١٨٣٢)]، والترمذى [أبواب البر والصلة)، باب (ما جاء في بر الحالة)، رقم (١٩٠٤)، وغيره].

(٥٠٧) هو نفس حديث «لأعطي الرأية رجلا...»، وانظر: [حاشية رقم: (٥٠٥)].
 (٥٠٨) «الطبقات»؛ لابن سعد (٣١ / ٣).

إِلْحَاجٍ شَدِيدٍ مِنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَخَوْفًا مِنِ ازْدِيادِ الْفِتْنَةِ وَانْتِسَارِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَسْلُمْ مِنْ تَقْدِيدِ بَعْضِ الْجُهَالِ إِثْرَ تِلْكَ الْفِتْنَةِ كَمَوْقَعَةِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنَ التَّيْ أَوْقَدَ نَارَهَا وَأَشَبَّهَا الْحَاقِدُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، كَابِنِ سَبِيلًا وَأَتَبَاعِهِ الَّذِينَ اسْتَخَفُوهُمْ فَأَطَاعُوهُ لِفِسْقِهِمْ وَلِزَيْغِ
قُلُوبِهِمْ عَنِ الْحُقُوقِ وَالْهُدَى..

وَقَدْ رَوَى الْكَيْفِيَّةُ الَّتِي تَمَّ بِهَا اخْتِيَارُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلْخِلَافَةِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٥٠٩)، فَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَلَيْهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَعُثْمَانُ مُحَاجِرٌ قَالَ: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَقْتُولُ السَّاعَةِ»، قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهِ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، قَالَ مُحَمَّدٌ: «فَأَخَذْتُ بِوَسْطِهِ تَخْوِفًا عَلَيْهِ»، فَقَالَ: «خَلَ لَا أَمَّ لَكَ»، قَالَ: فَأَتَى عَلَيْهِ الدَّارَ، وَقَدْ قُتِلَ الرَّجُلُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، فَأَتَى دَارَهُ فَدَخَلَهَا فَأَغْلَقَ بَابَهُ، فَأَتَاهُ النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا قَدْ قُتِلَ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ!»، فَقَالَ لَهُمْ عَلَيْهِ: «لَا تُرِيدُونِي؛ فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرًا خَيْرٌ مِنِّي لَكُمْ أَمِيرًا»، فَقَالُوا: «لَا وَاللَّهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ»، قَالَ: «فَإِنْ أَبْيَثْتُمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ

سِرًا، وَلَكِنْ أَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ»؛ فَبَايَعَهُ النَّاسُ»^(٥١٠)..
 وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ:
 فَأَتَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالُوا: «إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ، وَلَا يُبَدَّلُ لِلنَّاسِ
 مِنْ إِمَامٍ، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ أَقْدَمَ مَشَاهِدَهُ، وَلَا أَقْرَبَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، فَقَالَ عَلِيًّا: «لَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنِّي لَكُمْ
 وَزِيرًا خَيْرًا مِنِّي أَمِيرًا»، فَقَالُوا: «لَا وَاللَّهِ مَا نَحْنُ بِفَاعِلِينَ حَتَّى نُبَايِعَكَ»،
 قَالَ: «فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِيَتَعْتَيِ أَلَا تَكُونَ خُفِيًّا، وَلَا تَكُونُ إِلَّا
 عَنْ رِضَا الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَقَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: «فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُشْغَلَ عَلَيْهِ، وَأَبَى
 هُوَ إِلَّا الْمَسْجِدَ»، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ جَاءَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ
 فَبَايِعُوا وَبَايَعَ النَّاسُ»^(٥١١).

(٥١٠) كتاب «السنة»؛ لأبي بكر الخلال، ص: (٤٢٥).

(٥١١) «الخلال في السنة»، ص: (٤٦) رجال الإسناد ثقات.

* سَابِعًا: الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّابِعِ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

- قَامَتْ دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ فِي عَهْدِ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أُسُسٍ وَمَبَادِئٍ

شَرِيعَةٍ، مِنْهَا:

(١) الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَرْجِعِيَّةُ الدَّوْلَةِ: يَقُولُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

«الْزَّمُوا دِينَكُمْ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ نَبِيِّكُمْ، وَاتَّبِعُوا سُنْنَتَهُ، وَاعْرِضُوا مَا أُشْكِلَ عَلَيْكُمْ عَلَى الْقُرْآنِ، فَمَا عَرَفْتُمُوهُ الْقُرْآنُ؛ فَالْزَّمُوهُ، وَمَا أَنْكَرْتُهُ؛ فَرَدُّوهُ»^(٥١٢).

(٢) الْإِقْتِداءُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ سَبَقُوهُ: يَقُولُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «فَإِنَّهُ لَا يُبْلِغُ مَبْلَغَهُمَا إِلَّا بِاتِّبَاعِ آثَارِهِمَا وَالْحُبُّ لَهُمَا، أَلَا مَنْ أَحَبَّنِي فَلَيُحِبَّهُمَا، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّهُمَا؛ فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَأَنَا مِنْهُ

بَرِيٌّ»^(٥١٣).

(٣) حُقُّ الرَّعِيَّةِ فِي رِقَابَةِ الرَّاعِي: يَقُولُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِنَّ

هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلَّا مَنْ أَمْرَتُمْ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لِي أَمْرٌ دُونَكُمْ»^(٥١٤).

(٤) الشُّورَى، وَالْعَدْلُ، وَالْمُسَاوَةُ، وَالْحُرْيَّاتُ: هَذِهِ كُلُّهَا مَبَادِئٌ

(٥١٢) «البداية والنهاية»: (٧/٢٤٦)، و«تاريخ الطبرى».

(٥١٣) «شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة»؛ للالكائى رقم: (٤٤٥٦).

(٥١٤) «تاريخ الطبرى»: (٥٤٧، ٤٤٩/٥).

أَرْسَاهَا عَلَيْهِ إِحْيَا لِلشَّرِيعَةِ فِي عَهْدِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ..
 * ثَامِنًا: اسْتِشْهَادُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

اجْتَمَعَ ابْنُ مُلْجَمٍ، وَالْبُرْكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ،
 وَتَذَاكَرُوا أَمْرَ النَّاسِ، وَعَابُوا عَلَى وُلَّاهِمْ، وَقَالُوا: لَوْ شَرِينَا أَنفُسَهُمْ
 فَأَتَيْنَا أَئِمَّةَ الضَّلَالَةِ فَالْتَّمَسْنَا قَتْلَهُمْ فَأَرَحْنَا مِنْهُمُ الْبِلَادَ، وَثَأْرَنَا بِهِمْ
 إِخْوَانِنَا، فَقَالَ ابْنُ مُلْجَمٍ: أَنَا أَكْفِيكُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
 مِصْرَ - وَفِي صَبِيحةِ الْجُمُعَةِ قُتِلَ ابْنُ مُلْجَمٍ عَلَيْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ
 أَرْبَعينَ مِنَ الْهِجْرَةِ بِضَرْبَةٍ فِي قَرْنِيهِ بِالسَّيْفِ مَرِضَ بَعْدَهَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ، ثُمَّ تُوفِيَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مِنْ إِثْرِ هَذِهِ الضَّرْبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ.
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 وَخَلِيفَتِهِ، فَنِعْمَ الصَّاحِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَنِعْمَ الشَّهِيدَ..

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أولاً: اسْمُهُ وَسَبِيلُهُ وَكُنْيَتُهُ:

- هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ عَافِلٍ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ شَمْخٍ بْنِ فَأْرِ بْنِ خَزْوَمٍ بْنِ صَاهِلَةَ بْنِ كَاهِلٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَعْمَى بْنِ سَعْدٍ بْنِ هُذَيْلٍ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسَ بْنِ مُضَرِّ ..

- أُمُّهُ هِيَ: أُمُّ عَبْدٍ بِنْتُ عَبْدٍ وُدْ بْنِ سَوِيٍّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ وَصَاحِبَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلِذَلِكَ كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْ أُمِّهِ أَحْيَانًا - لِشَرَفِ صُحْبَتِهَا -، فَيَقُولُ: «ابنُ أُمِّ عَبْدٍ»، وَأُمُّ عَبْدٍ كُنْيَةُ أُمِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَمَاتَ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ..

- وُلْدٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ الْبَعْثَةِ بِثَمَانِيَّةِ عَشَرَ عَامًا، وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ اثْتَنِينَ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً، كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيرِ.

- كَنَّاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوَّلُ لِقاءٍ مَعَ الرَّسُولِ، يَقُولُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ أَوَّلِ لِقاءٍ لَهُ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كُنْتُ غُلَامًا يَافِعًا أَرْعَى غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَبْوَ بَكْرٍ فَقَالَا: «يَا غُلَامُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ

لَبْنِ تَسْقِيَّا؟»، فَقُلْتُ: «إِنِّي مُؤْمِنٌ وَلَسْتُ سَاقِيَّكُمَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَاءٍ حَائِلٍ، لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الْفَحْلُ؟»، قُلْتُ: «نَعَمْ»؛ فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسَحَ الْضُّرْعَ وَدَعَا رَبَّهُ فَحَفَلَ الْضُّرْعُ، ثُمَّ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِصَخْرَةً مُتَقَرَّرَةً، فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرَبَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ شَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ لِلضُّرْعِ: «اَقْلِصْ»؛ فَقَلَصَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: «عَلِمْنِي مِنْ هَذَا الْقَوْلِ..»، فَقَالَ: «إِنَّكَ عَلَامٌ مُعْلَمٌ»^(٥١٥).

* ثانية: إسلامه:

- لَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنَ السَّابِقِينَ فِي الْإِسْلَامِ، فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ هَاجَرَ هِجْرَةَ الْحَبْشَةِ وَهِجْرَةَ الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا وَالْمَسَاہِدَ مَعَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَهُوَ الَّذِي أَجْهَزَ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، وَنَفَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيفَ أَبِي جَهْلٍ حِينَ أَتَاهُ بِرَأْسِهِ.

- صِفَتُهُ: قَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ: «رَأَيْتُهُ آدَمَ، خَفِيفَ الْحَمْ»، وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا نَحِيفًا، قَصِيرًا، شَدِيدَ الْأَدْمَةِ، وَكَانَ لَا يُعَيِّرُ شَيْئًا»، وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

(٥١٥) «حسن»: أخرجه الإمام أحمد: (١/٣٧٩، وغيره).

«كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَطِيفًا، فَطِنًا»، وَعَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَظِيمَ الْبَطْنِ، أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ».

* ثالِثًا: فَصَائِلُهُ وَمَنَاقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

- أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، اجْتَمَعَ يَوْمًا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: «وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ قُرْيُشًّا هَذَا الْقُرْآنَ يُجَهِّرُ لَهَا بِهِ قَطُّ، فَمَنْ رَجُلٌ يُسْمِعُهُمْ؟»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «أَنَا»، فَقَالُوا: «إِنَّا نَخْشَاهُمْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا تُرِيدُ رَجُلًا لَهُ عِشِيرَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْقَوْمِ إِنْ أَرَادُوهُ»، فَقَالَ: «دَعُونِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَيَمْنَعْنِي»؛ فَغَدَّا عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى أَتَى الْمَقَامِ فِي الضَّحَى وَقُرْيُشٌ فِي أَنْدِيَتِهَا، حَتَّى قَامَ عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَ الْمَقَامِ؛ فَقَالَ - رَافِعًا صَوْتَهُ -: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَمَ الْقُرْءَانَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَنَ عَلَمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرَّحْمَن: ١ - ٤]؛ فَاسْتَقْبَلَهَا فَقَرَأَ بِهَا؛ فَتَأَمَّلُوا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: «مَا يَقُولُ ابْنُ أُمٍّ عَبْدٍ»، ثُمَّ قَالُوا: «إِنَّهُ لَيَتْلُو وَبَعْضَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ»، فَقَامُوا فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فِي وَجْهِهِ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ حَتَّى بَلَغَ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْيُغَ، ثُمَّ أَنْصَرَ فَإِلَى أَصْحَابِهِ وَقَدْ أَشْرُوا بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: «هَذَا الَّذِي خَشِينَا عَلَيْكَ»؛ فَقَالَ: «مَا كَانَ أَعْدَاءُ اللَّهِ قَطُّ أَهْوَنَ

عَلَيَّ مِنْهُمُ الْآنَ، وَلَئِنْ شِئْتُمْ غَادِيَتُهُمْ بِمِثْلِهَا غَدًا؟!»، قَالُوا: «حَسْبُكَ! قَدْ أَسْمَعْتُهُمْ مَا يَكْرُهُونَ»^(٥١٦).

- حِفْظُهُ الْقُرْآنَ: أَمْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اَقْرَأْ أَعْلَى»، قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ اُنْزِلَ؟!»، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، حَتَّى وَصَلَّتُ إِلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - : «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءِ شَهِيدًا»^(١) [النساء: ٤١]، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «حَسْبُكَ»، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»^(٥١٧).

(٥١٦) «حسن»: أخرجه ابن إسحاق في «سيرته»: (٢/١٦٦)، ومن طريقه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»، رقم: (١٥٣٥)، وابن عساكر في «تاريخه»: (٣٣/٧٥).

(٥١٧) أخرجه الإمام أحمد: (١/٣٨٠، وغيره)، والبخاري [كتاب (فضائل القرآن)، باب (البكاء عند قراءة القرآن)، رقم (٥٠٥٥)، وغيره]، ومسلم [كتاب (صلوة المسافرين وقصرها)، باب (فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتذير)، رقم (٨٠٠)]، وأبو داود [كتاب (العلم)، باب (في الفحص)، رقم (٣٦٦٨)]، والترمذى [أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم].

- وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمِنْ أَكْثَرِهِمْ وَأَتَقْنَاهُمْ حِفْظًا لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ غَضَّا كَمَا أُنْزِلَ؛ فَلَيُسْمَعُهُ مِنْ ابْنِ أَمْ عَبْدٍ»^(٥١٨).

- كَانَ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَبَلًا أَحْدَدَ لِقُوَّةِ إِيمَانِهِ، يَقُولُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَ مَسْعُودٍ، فَصَعَدَ شَجَرَةً يَأْتِيهِ مِنْهَا بِشَيْءٍ، فَنَظَرَ أَصْحَابَهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ، فَضَحِكُوا مِنْ حَمْوَشَةِ سَاقِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا تَضْحِكُونَ؟ لَرْجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ أَنْقَلَ فِي السَّمِيرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحْدِدٍ»^(٥١٩).

- قُرْبُهُ مِنَ الرَّسُولِ: وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ نَعْلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُدْخِلُهُمَا فِي يَدِيهِ عِنْدَمَا يَخْلُعُهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ كَذَلِكَ صَاحِبُ وِسَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

علَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (وَمِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ)، رقم (٣٠٢٥)، وغيره، وابن ماجه [كتاب (الزُّهْدِ)، بَابُ (الْحُرْزُنُ وَالْبُكَاءِ)، رقم (٤١٩٤)].
(٥١٨) انظر: [حاشية رقم: (٦٠)].

(٥١٩) «إسناده حسن»: أخرجه أحمد: (١١٤ / ١)، وأيضاً (٤٢٠ / ١)، و«فضائل الصحابة» (رقم ١٥٥٢) من حديث ابن مسعود.

وَمَطْهَرَتِهِ^(٥٢٠)، أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَيْسَ لَهُ سَيِّلٌ عَلَيْهِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ، لِذَلِكَ كَانَ اسْمُهُ: «صَاحِبُ السَّوَادِ»^(٥٢١)، وَكَانَ لَهُ الْحُكْمُ بِأَنْ يَطْرَقَ بَابَ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ، يَقُولُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا أَرَى إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَهْلِهِ»^(٥٢٢).

(٥٢٠) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ٤٤٨، وغيره)، والبخاري [كتاب (المناقب)، باب (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، رقم (٣٧٦١)، وغيره]، ومسلم [كتاب (صلوة المسافرين وقصرهما)، باب (ما يتعلق بالقراءات)، رقم (٨٢٤)]، والترمذني [أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، رقم (٣٨١١)].

(٥٢١) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٤٠٤، وغيره)، ومسلم [كتاب (الأداب)، باب (جواز جعل الأذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات)، رقم (٢١٦٩)]، وابن ماجه [افتتاح الكتاب في الإثبات وفضائل الصحابة والعلم)، باب (فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، رقم (١٣٩)].

(٥٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٤٠١)، والبخاري [كتاب (المناقب)، باب (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، رقم (٣٧٦٣)، وغيره]، ومسلم [كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنه)]

- مَكَانَتُهُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ:

قَالَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ : «لَقَدْ مُلِئَ عَهْدُ فِيقْهَا»^(٥٢٣).

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ : «لَا تَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ

فِيكُمْ»^(٥٢٤).

وَيَقُولُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ : «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبُ سَمْتًا وَلَا هَدْيَا بِالنَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ابْنِ أُمٍّ عَبْدٍ»^(٥٢٥).

تَعَالَى عَنْهُمَا)، رقم (٢٤٦٠)، والترمذى [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٨٠٦)[].

(٥٢٣) «صَحِيفَةُ أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٩٠٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٩ / ٨٥)، وَغَيْرُهُمَا.

(٥٢٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ [كِتَابُ (الْفَرَائِضِ)، بَابُ (مِيرَاثِ ابْنَةِ الْإِنْبِيِّ مَعَ بَنْتِهِ)، رقم (٦٧٣٦)، وَغَيْرِهِ]، وَأَبُو داود [كِتَابُ (النِّكَاحِ)، بَابُ (فِي رِضَايَةِ الْكَبِيرِ)، رقم (٢٠٥٩)]. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١ / ٣٨٩، وَغَيْرِهِ)، وَغَيْرِهِ.

(٥٢٥) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥ / ٣٨٩، وَغَيْرِهِ)، وَالْبَخَارِيُّ [كِتَابُ (الْمَنَاقِبِ)، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٧٦٢)، وَغَيْرِهِ]، وَالترمذى [أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٨٠٧)[].

- واجتمع نفرٌ من الصحابة عِنْدَ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالُوا لَهُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا رَأَيْنَا رَجُلًا كَانَ أَحْسَنُ خُلُقًا، وَلَا أَرْفَقَ تَعْلِيمًا، وَلَا أَحْسَنُ مُجَالَسَةً، وَلَا أَشَدُّ وَرَعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ»، قَالَ عَلَيْهِ: «نَسِدْتُكُمُ اللَّهَ أَهْوَ صِدْقٌ مِنْ قُلُوبِكُمْ؟»، قَالُوا: «نَعَمْ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشَهِّدُكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَقُولُ فِيهِ مِثْلَ مَا قَالُوا، أَوْ أَفْضَلَ، لَقَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَأَحَلَ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَقِيهٌ فِي الدِّينِ، عَالِمٌ بِالسُّنْنَةِ»^(٥٢٦).

- وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ حَذْلَمَ قَالَ: «جَاءَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي صَلَاحِهِ، مِنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ»^(٥٢٧).

- وَرَعْهُ: كَانَ أَشَدُّ مَا يَخْشَاهُ أَبْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هُوَ أَنْ يُحَدَّثَ بِشَيْءٍ عَنِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُعَيِّرُ شَيْئًا أَوْ حَرْفًا.. يَقُولُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: «اخْتَلَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً، مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَ ذَاتَ يَوْمٍ بِحَدِيثٍ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ...»؛ فَعَلَاهُ الْكَرُوبُ حَتَّى

(٥٢٦) «حسن»: أخرجه ابن سعد (٣/١٥٦)، والحاكم (٣/٣١٥).

(٥٢٧) «صحيف»: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/١٥٢)، وغيرهما.

رَأَيْتُ الْعَرَقَ يَتَحَدَّرُ عَنْ جَبَهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ مُسْتَدْرِكًا: «قَرِيبًا مِنْ هَذَا قَالَ الرَّسُولُ».^(٥٢٨)

مَنَّا قِبْلَهُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْصِيهَا؛ فَهُوَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِنَ النُّجَابَاءِ الْعَالَمِينَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَهَاجَرَ الْهِجْرَتَيْنِ، وَكَانَ يَوْمَ الْيَرْمُوكَ عَلَى النَّفْلِ، رَوَى عِلْمًا كَثِيرًا..

- عِلْمُهُ: كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِسُنْنَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَيَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أَنْزَلْتُ، وَلَا أَنْزَلْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أَنْزَلْتُ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، تَبَلُّغُهُ الْإِبْلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ».^(٥٢٩)

(٥٢٨) «إسناده صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (١/٤٥٢، وغيره)، وابن ماجه [افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب (التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، رقم (٢٣)، والدارمي [اتباع السنّة)، باب (من هاب الفتى مخافة السقط)، رقم (٢٧٨)]. وانظر «علل الدارقطني» (رقم / ٣١٥٩).

(٥٢٩) أخرجه البخاري [كتاب (فضائل القرآن)، باب (القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (٥٠٠٢)، ومسلم [كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله تعالى عنهم)، رقم (٢٤٦٢)].

- حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَجَابِرٌ، وَأَنْسٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ، فِي طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلْقَمَةُ، وَالْأَسْوَدُ، وَمَسْرُوقُ، وَعُبَيْدَةُ، وَأَبُو وَائِلَةَ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَزِرْ بْنُ حُبَيْشٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ خَتْمَى، وَطَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، وَرَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، وَوَلَدَاهُ: أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو عَمِّرٍ وَالشَّيْبَانِيُّ، وَخَلْقُ كَثِيرٍ، وَرَوَى عَنْهُ الْقِرَاءَةَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَىُّ، وَعُبَيْدُ بْنُ نَضِيلَةَ، وَطَائِفَةً.

- اتَّفَقاَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ وَسِتَّينَ، وَانْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِخْرَاجِ وَاحِدًا وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَمُسْلِمٌ بِإِخْرَاجِ خَمْسَةَ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا، وَلَهُ عِنْدَ بَقِيَّ بِالْمُكَرَّرِ ثَمَانِيَّ مِائَةٍ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

- أَهْلُ الْكُوفَةَ: وَلَأَهْلِ إِمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمَرِ بْيَتِ مَالِ الْمُسْلِمِينِ بِالْكُوفَةِ، وَقَالَ لِأَهْلِهَا حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ: «إِنِّي وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ قَدْ أَثْرَتُكُمْ بِهِ عَلَى نَفْسِي، فَخُذُوا مِنْهُ وَتَعَلَّمُوا»^(٣٨)، وَلَقَدْ أَحَبَّهُ أَهْلُ الْكُوفَةَ حُبًّا شَدِيدًا.

* وَفَاتَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

فِي أَوَّلِ خَرَجٍ مِّنْ عُمُرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةَ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ
الصَّلَاةِ وَأَتَمَ السَّسْلِيمِ، وَتُؤْتَى سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَتِينَ لِلْهِجَرَةِ فِي أَوَّلِ خَرَجٍ
خِلَافَةً عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

رَبِيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَنَسْبَهُ، وَمَوْلُدُهُ، وَكُنْيَتُهُ:

- هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ لَوْذَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَوْفٍ بْنِ غَنْمٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَّارِ، وَقُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ بُعَاثٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِخَمْسِ سِنِينَ^(٥٣١).

- مَوْلُدُهُ: وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَعْثَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ، وَأَنَا ابْنُ إِحْدَى عَشَرَةَ سَنَةً.

- كُنْيَتُهُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالنَّسَائِيُّ: «زَيْدٌ: يُكَنِّى أَبَا سَعِيدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو خَارِجَةً».

* ثَانِيًّا: أُسْرَتُهُ، وَمَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ:

- أَبُوهُ: ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ.

- وَأَمَّهُ: النَّوَارُ بِنْتُ مَالِكٍ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَدِيٍّ.

- أَمَّا أَوَّلَادُهُ؛ فَكَانَ لِزَيْدٍ: خَارِجَةُ، وَسُلَيْمَانُ، وَيَحْيَى، وَعَمَّارُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَأَسْعَدُ، وَعِبَادَةُ، وَإِسْحَاقُ، وَحَسَنَةُ، وَعَمْرَةُ، وَأُمُّ إِسْحَاقَ،

وَأُمُّ كُلُّ شُومٍ، وَأُمُّ هَوْلَاءِ: أُمُّ سَعْدٍ ابْنَةُ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ، أَحَدُ الْبَدْرِيِّينَ،
وَوْلَدُهُ: إِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأُمُّ حَسَنٍ، مِنْ عَمْرَةِ بِنْتِ مُعاذِ
بْنِ آتَسٍ، وَوْلَدُهُ: زَيْدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْيُدُ اللَّهِ، وَأُمُّ كُلُّ شُومٍ، لَامُّ وَلَدٍ،
وَسَلِيلُطُّ، وَعِمْرَانُ، وَالْحَارِثُ، وَثَابِتُ، وَصَفِيفَةُ، وَقَرِيبَةُ، وَأُمُّ مُحَمَّدٍ،
لَامُّ وَلَدٍ.

- مَكَانَتُهُ: هُوَ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ، شَيْخُ الْمُقْرِئِينَ، وَالْفَرَاضِيُّونَ [مِنْ عُلَمَاءِ
الْفَرَائِضِ أَيْ: عِلْمُ الْمِيرَاثِ] مُفْتِي الْمَدِينَةِ أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو خَارِجَةَ

الْخَزْرَجِيُّ النَّجَارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ كَاتِبُ الْوَحْيِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..

- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: كَانَ عُمَرُ يَسْتَخْلِفُ زَيْدًا فِي كُلِّ سَفَرٍ.

- حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَنْ صَاحِبِيَّةِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ
الْقُرْآنَ بَعْضَهُ أَوْ كُلُّهُ ..

- حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَاءُ عَلَيْهِ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ،
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدِ الْخَطْمِيِّ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،
وَقَيْصَةُ بْنُ ذُؤْيِبٍ وَابْنَاهُ: (الْفَقِيهُ خَارِجَةُ، وَسُلَيْمَانُ)، وَأَبْانُ بْنُ عُثْمَانَ،
وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَخْوَهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْيُدُ بْنُ السَّبَّاقِ، وَالْقَاسِمُ

بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةُ، وَحُجْرُ الْمَدِيرِيُّ وَطَاؤُوسُ، وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ؛
وَخَلْقٌ كَثِيرٌ..

- وَتَلَا عَلَيْهِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ..
وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ حَمَلَةِ الْحُجَّةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَسْتَخْلِفُهُ إِذَا حَجَّ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّ قِسْمَةً الْغَنَائِمِ يَوْمَ
الْيَرْمُوكِ، وَقَدْ قُتِلَ أَبُوهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَوْمَ بُعَاثٍ فَرُبِّيَ زَيْدُ بْنَ ثَابَةَ، وَكَانَ أَحَدَ
الْأَذِيَّكَيَاءِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْلَمَ زَيْدَ، وَهُوَ ابْنُ
إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةَ (٥٣٢)، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَعَلَّمَ خَطَّ
الْيَهُودِ؛ لِيَقْرَأَ لَهُ كُتُبَهُمْ، قَالَ: «فَإِنِّي لَا آمِنُهُمْ»، قَالَ: «فَتَعَلَّمْتُهُ»، فَمَا مَضَى
لِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، وَكُنْتُ أَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ (٥٣٣).

(٥٣٢) انظر: [«سir الأعلام»: (٤٢٦/٢)].

(٥٣٣) «صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (٥/١٨٦)، وأبو داود [كتاب (العلم)], باب (رواية حديث أهل الكتاب), رقم (٣٦٤٥)], والترمذني [(أبواب الاستئذان والأداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)], باب (ما جاء في تعليم السريانية), رقم (٢٧١٥), وغيره].

- **جَمِيعُهُ الْقُرْآنَ:** قَالَ عَبْيُودُ بْنُ السَّبَّاقِ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَنْتَهِمُكَ، قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَتَسْتَعِيْعُ الْقُرْآنَ؛ فَاجْمَعْهُ»، فَقُلْتُ: «Kَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟» قَالَ: «هُوَ اللَّهُ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزُلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شُرِحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكُنْتُ أَتَسْتَعِيْعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعَهُ مِنَ الرِّقَاعِ، وَالْأَكْتَافِ، وَالْعُسْبِ، وَصُدُورِ الرِّجَالِ»^(٥٣٤).

قَالَ أَنْسُ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ أَرْبَعَةً، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي، وَمُعاذٌ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ»^(٥٣٥).

- **عِلْمُهُ وَفَضْلُهُ:** خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ أَبِي قُلَابَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَفْرُضْ أُمَّتِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»^(٥٣٦).

(٥٣٤) انظر: [حاشية رقم: (٤٠)].

(٥٣٥) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

(٥٣٦) «مُخْتَلِفٌ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ»: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٨١/٣)، وَالْتَّرمِذِيُّ [أَبْوَابُ الْمُنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، بَابُ (مُنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، رَقمُ (٣٧٩٠، ٣٧٩١)، وَابْنِ ماجِهَ [اَفْتَاحُ الْكِتَابِ فِي الإِيَّانِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ وَالْعِلْمِ]، بَابُ (فَضَائِلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)، رَقمُ (١٥٤)]، وَابْنِ حَبَّانَ (٧١٣١)، وَغَيْرِهِمْ، وَأَعْلَهُ بَعْضُ النَّقَادِ بِالْإِرْسَالِ؛

وَيُرْوَى عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: «أَجَارَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخُندَقِ، وَكَسَانِي قِبْطِيَّةً»^(٥٣٧).

- وَمِنْ فِقْهِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا تُؤْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَامَ خُطَبَاءُ الْأَنْصَارِ، فَتَكَلَّمُوا، وَقَالُوا: «رَجُلٌ مِنَّا، وَرَجُلٌ مِنْكُمْ»، فَقَامَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِمَامُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَنَحْنُ أَنْصَارُهُ»؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَبَتَّ قَائِلَكُمْ، لَوْ قُلْتُمْ غَيْرَ هَذَا مَا صَاحَنَاكُمْ هَذَا»^(٥٣٨).

فانظر «علل الدارقطني» (رقم / ٢٦٧٦)، «معرفة علوم الحديث» (ص / ١٧٤)، «الفصل للوصل» (٢ / ٦٧٦: ٦٨٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٠، ١٨١)، «تراجمات العلامة الألباني» (رقم / ٥٤).

(٥٣٧) «ضعيف»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥ / ١٠٧)، وضعفه الميشمي في «المجمع» (٩ / ٣٢٥).

(٥٣٨) «إسناده صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (٥ / ١٨٥)، وغيره.

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ الْفَتْوَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدٌ، وَأَبْيَاضُ، وَأَبُو مُوسَى حِجَالٌ»^(٥٣٩).

وَعَنْ الشَّعَبِيِّ، قَالَ: «الْقُضَايَا أَرْبَعَةٌ: عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ»^(٥٤٠).

وَعَنْ سَالِمٍ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ مَاتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقُلْتُ: «مَاتَ عَالِمُ النَّاسِ الْيَوْمَ!»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ عَالِمُ النَّاسِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَحَبْرُهَا، فَرَقَهُمْ عُمَرُ فِي الْبِلْدَانِ، وَبَهَاهُمْ أَنْ يُفْتَوِّا بِرَأْيِهِمْ، وَحَبَسَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بِالْمَدِينَةِ يُفْتَنِي أَهْلَهَا»^(٥٤١).

(٥٣٩) «إسناده صحيح»: أخرجه ابن سعد (٢/٣٥١)، ومن طريقه ابن عساكر (١٩/٣١٤).

(٥٤٠) «صحيح»: أخرجه الحاكم (٣/٤٦٥)، وابن أبي الدنيا في «الإشراف» (رقم ٣٥)، وابن عساكر (١٩/١٨٢)، وغيرهم، وانظر «علل ابن المديني» (ص ٤٠).

(٥٤١) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد (٢/٣٦١)، ومن طريقه ابن عساكر (١٩/٣١٦)، وغيرهما بإسناد فيه الواقدي.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: «مَا كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُقَدِّمَانِ عَلَى زَيْدٍ أَحَدًا فِي الْفَرَائِضِ وَالْفَتْوَى وَالْقِرَاءَةِ وَالْقَضَاءِ»^(٥٤٢).

* ثالِثًا: وَفَاهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي وَفَاهَةِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى أَقْوَالٍ: - فَقَالَ الْوَاقِدِيُّ - وَهُوَ إِمَامُ الْمُؤْرِخِينَ - : «مَاتَ سَنَةً حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ عَنْ سِتٍّ وَحَمْسِينَ سَنَةً، وَتَبَعَهُ عَلَى وَفَاتِهِ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، وَشَبَابٌ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ»، وَقَالَ أَبُو عَبِيدٍ: «مَاتَ سَنَةً حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ثُمَّ قَالَ: وَسَنَةً سِتٍّ وَحَمْسِينَ أَثْبَتُ»، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مَاتَ سَنَةً إِحْدَى وَحَمْسِينَ»، وَقَالَ الْمَدَائِنِيُّ، وَالْهَيْثَمُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «سَنَةً حَمْسٍ وَحَمْسِينَ»، وَقَالَ أَبُو الزَّنَادِ: «مَاتَ سَنَةً حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صَلَّى عَلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَنَزَلَ نِسَاءُ الْعَوَالِيِّ، وَجَاءَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ فَجَعَلَ خَارِجَةً يُذَكَّرُهُنَّ اللَّهُ..

(٥٤٢) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد (٢/٣٥٩)، ومن طريقه ابن عساكر (١٩/٣١٧)، وغيرهما ياسناد فيه الواقدي، وانظر «إرواء الغليل» (٨/٣٤٣).

- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حِينَ مَاتَ: «الْيَوْمَ مَاتَ حَبْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ خُلْفًا»^(٥٤٣).

- لَمَّا مَاتَ رَثَاءُ حَسَّانٌ بِقَوْلِهِ:
فَمَنْ لِلْقَوْافِي بَعْدَ حَسَّانَ وَابْنِهِ
وَمَنْ لِلْمَعَانِي بَعْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

(٥٤٣) «ضعيف»: أخرجه ابن سعد (٢ / ٣٦٢)، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٠٨) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩ / ٣٢٥): رجاله رجال الصحيح إلا أن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يسمع من أبي هريرة.

سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَنَسْبَهُ، وَمَوْلَدُهُ:

- اسْمُهُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنُ أَبِي أُحْيَى حَتَّى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كَلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، الْقُرْشِيُّ الْأَمْوَيُّ الْمَدْنَيُّ الْأَمِيرُ^(٥٤٤).

- نَسْبَهُ:

- أَبُوهُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، كَانَ مُشْرِكًا مُعَادِيًّا لِرَسُولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَقُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ، وَقَدْ خَلَفَ سَعِيدًا طِفْلًا رَضِيعًا.

- أُمُّهُ: أُمُّ كُلُثُومٍ بِنْتُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ وَدِ بْنِ نَصْرٍ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حِسْلٍ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ، وَأُمُّهَا أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ^(٥٤٥).

- كُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدْنَيِّ..

(٥٤٤) «تاریخ الطبری»: (٥/٢٩٣)، و«أسد الغابة»: (٢/٣٩١)، و«تاریخ الإسلام»:

(٢٨٦/٢).

(٥٤٥) «تهذیب التهذیب»: (١٠/٥٠٢).

- مَوْلَدُهُ: وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى التَّقْرِيبِ، يَقُولُ ابْنُ سَعْدٍ: «تُؤْكِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِسَعِيدٍ تِسْعُ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا»^(٥٤٦)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ فِي السَّنَةِ الْخَادِيَّةِ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَوْلَدُهُ فِي الْعَامِ الثَّانِي مِنَ الْهِجْرَةِ، وَذَكَرَ الْمَزَّيْدُ أَيْضًا أَنَّ مَوْلَدَهُ كَانَ قَبْلَ بَدْرٍ.

لَمْ يَرُوِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَهُوَ مُقِلٌّ [لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ لِلْحَدِيثِ إِلَّا القَلِيلِ].

- حَدَّثَ عَنْهُ: ابْنَاهُ، وَعُزْرَوَةُ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥٤٧).

* ثَانِيًّا: أَخْلَاقُهُ وَفَضَائِلُهُ:

كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَصِّفُ بِصِفَاتٍ جَلِيلَةٍ نَدْرَتْ فِي زَمَانِنَا هَذَا، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُ السَّيِّرِ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَمِنْهَا:

- مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ: «وَكَانَ أَمِيرًا، شَرِيفًا، جَوَادًا، مَدْحَأً، حَلِيمًا، وَقُورًا، ذَا حَزْمٍ وَعَقْلٍ، يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ».

- وَكَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَكْرَمِ النَّاسِ فِي قُرْيَشٍ، ذُو خَصَالٍ حَمِيدَةٍ.

(٥٤٦) «طبقات ابن سعد»: (٥/٣١).

(٥٤٧) «سير الأعلام»: (٣/٤٤٥).

- قال قبيصه بن جابر: «سأّلوا معاویة، من تری للأمّر بعْدَك؟، قال: أمّا كريمةُ فریشٍ؛ فسَعِیدُ بْنُ الْعَاصِ»، وَذَکَرَ جَمَاعَةً^(٥٤٨).

- قال سَعِیدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمْشِقِيُّ: «إِنَّ عَرَبَيَةَ الْقُرْآنِ أُقِيمَتْ عَلَى لِسَانِ سَعِیدِ بْنِ الْعَاصِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَشْبَهُهُمْ هُجَاجَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٥٤٩).

- وَهِذَا نَدَبُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِكِتَابِهِ الْمُصْحَفِ لِفَصَاحَتِهِ، وَشَبَهَ هُجَاجَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

- وقال صالح بن كيسان: كان سَعِیدُ بْنُ الْعَاصِ يَخْفُ بَعْضَ الْخِفَةِ مِنَ الْمَأْمُومَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَوْفَ الرِّجَالِ وَأَحْلَمِهِمْ»^(٥٥٠).

- قال ابن عيينة: «كان سَعِیدُ بْنُ الْعَاصِ إِذَا قَصَدَهُ سَائِلٌ وَلَیْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قال: اكْتُبْ عَلَيَّ سِحْلًا بِمَسَالِتِكَ إِلَى الْمَيْسَرِ»^(٥٥١).

وَلَمْ يَرْلِ في صَحَابَةِ عُثْمَانَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ، فَوَلَاهُ الْكُوفَةَ لَمَّا عَزَّلَ عَنْهَا الْوَلِيدُ بْنَ عُقْبَةَ، فَقَدِمَهَا وَهُوَ شَابٌ مُتَرَفٌ، فَأَصْرَرَ بِأَهْلِهَا، فَوَلَيْهَا خَمْسَ

(٥٤٨) «تاریخ دمشق»: (١٣٠ / ٧).

(٥٤٩) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: (٢٤).

(٥٥٠) «سیر الأعلام»: (٤٤٧ / ٣).

(٥٥١) المصدر السابق نفسه.

سِنِينَ إِلَّا أَشْهَرًا، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ أَهْلُهَا وَطَرَدُوهُ، وَأَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَبَا مُوسَى؛ فَأَبَى، وَجَدَّدَ الْبَيْعَةَ فِي أَعْنَاقِهِمْ لِعُثْمَانَ، فَوَلَّاهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِمْ^(٥٥٢).

وَلِيَ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ لِمُعَاوِيَةَ، وَقَدِ اعْتَزَلَ الْفَتَّةَ، وَلَمْ يُقَاتِلْ مَعَ مُعَاوِيَةَ، وَلَمَّا انْتَهَى الْأَمْرُ لِمُعَاوِيَةَ، وَفَدَ سَعِيدٌ إِلَيْهِ، فَاحْتَرَمَهُ، وَأَجَازَهُ بِهَالٍ جَرِيلٍ، وَلَمَّا كَانَ عَلَى الْكُوفَةِ، عَزَّا طَبَرِسْتَانَ، فَافتَّحَهَا.

- وَذَكَرَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ اسْتَسْقَى مِنْ بَيْتٍ فَسَقَوْهُ، وَاتَّقَقَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ أَرَادَ بَيْعَهُ لِدِينِ عَلَيْهِ، فَأَدَى عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

- وَقِيلَ: إِنَّهُ أَطْعَمَ النَّاسَ فِي قَحْطٍ حَتَّى نَفَدَ مَا فِي بَيْتِ الْهَالِ، وَأَدَانَ فَعَزَّلَهُ مُعَاوِيَةُ.

- وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ يَوْمَ الدَّارِ مَعَ الْمُقَاتِلَةِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبِيرُ، فَنَزَلُوا بِمِرْ الظَّهَرَانِ، قَامَ سَعِيدُ خَطِيبًا، وَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ عُثْمَانَ عَاشَ حَمِيدًا، وَذَهَبَ فَقِيدًا شَهِيدًا، وَقَدْ زَعْمَتُمْ أَنْكُمْ خَرَجْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ ذَاهِبًا؛ فَإِنَّ قَتْلَتُهُ عَلَى هَذِهِ الْمِطَىٰ، فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ»، فَقَالَ مَرْوَانُ: «لَا؛ بَلْ تَصْرِبُ بَعْضَهُمْ بِعَضًّا»، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ:

«الرَّأْيُ مَا رَأَى سَعِيدٌ»، وَمَضَى إِلَى الطَّائِفِ، وَانْعَزَلَ سَعِيدٌ بِمَنِ اتَّبَعَهُ بِمَكَّةَ، حَتَّى مَضَى الْجَمْلُ وَصِفْينُ^(٥٣).

- وَهُمَا وَرَدَ مِنْ كَرِيمِ خَصَالِهِ أَنَّهُ خَطَبَ أُمَّةً كُلُّوْمِ بِنْتُ عَلَيٌّ بَعْدَ عُمْرَهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِمَائَةِ أَلْفٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَخُوهَا الْحُسَيْنُ، وَقَالَ: «لَا تَرَوْجِيهِ»؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: «أَنَا أَزُوْجُهُ»، وَلَمَّا حَضَرَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِإِلْتَامِ الْخُطْبَةِ لَمْ يَجِدِ الْحُسَيْنَ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ الْحَسَنُ: «سَأَكْفِيكَ»، قَالَ: «فَلَعَلَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَرِهَ هَذَا!»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «لَا أَذْخُلُ فِي شَيْءٍ يَكْرَهُهُ»، وَرَجَعَ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْمَالِ شَيْئًا.

- وَقَالَ هَشِيمُ: «قَدِمَ الزُّبِيرُ الْكُوفَةَ، وَعَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، فَبَعَثَ إِلَى الزُّبِيرِ بِسَبْعِ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَبِيلَهَا».

- وَمَعَ وَرَعِيهِ وَتَقْوَاهُ وَمَا كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ مِنْ هَدَائِيَا وَعَطَائِيَا عَلَى وِلَائِتِهِ، كَانَ مَعَ هَذَا فَقِيرًا، وَقِيلَ: «مَاتَ وَعَلَيْهِ تَهَانُونَ أَلْفَ دِينَارٍ».

- وَعَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: «الْقُلُوبُ تَتَغَيَّرُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرءِ أَنْ يَكُونَ مَادِحًا الْيَوْمَ ذَاماً غَدًا».

* ثالثاً: وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- قَالَ الزُّبَيرُ بْنُ بَكَارٍ: «تُوفِيَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ بِقَصْرِهِ بِالْعَرْصَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ حُمَّلٌ إِلَى الْبَقِيعِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَّخَمْسِينَ، كَذَّا أَرَّخَهُ خَلِيفَةً وَغَيْرُهُ»..

- وَقَالَ مُسَدِّدٌ: «مَاتَ مَعَ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ سَنَةَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ وَّخَمْسِينَ، وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: سَنَةَ ثَمَانٍ».

- وَقِيلَ: «إِنَّ عَمْرَاوِيَّةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْأَشْدَقَ سَارَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَبَاعَهُ مَنْزِلَهُ وَبُسْتَانَهُ الَّذِي بِالْعَرْصَةِ بِثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيُقَالُ: بِالْأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَهُ الزُّبَيرُ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْكَرِيمِ الْزَّاهِدِ وَبَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَحَّبِهِ فِي جَنَّتِهِ وَمُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ؛ إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

أُبَيْ بْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَصِفَتُهُ، وَكُنْيَتُهُ:

- هُوَ أَبِي بْنٍ كَعْبٍ ابْنِ قَيْسٍ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ، سَيِّدُ الْقُرَاءِ، أَبُو مُنْذِرٍ الْأَنْصَارِيُّ النَّجَارِيُّ الْمَدِينِيُّ الْمُقْرِئُ الْبَدْرِيُّ.

- صِفَتُهُ: كَانَ رَبْعَةً لَا هُوَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، فَعَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَبِي رَجُلًا دَحْدَاحًا - يَعْنِي رَبْعَةً - لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ»، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ».

- كُنْيَتُهُ: كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكَنَّى أَبَا الْمُنْذَرَ وَأَبَا الطُّفَيْلِ.

* ثَانِيًا: نَشَأَتُهُ، وَإِسْلَامُهُ:

- نَشَأَ أَبُو الْمُنْذَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي دِيَارِ يَثْرِبِ غَاضِبًا عَلَى حَيَاةِ قَوْمِهِ، مُعْتَرِضًا عَلَى دِينِهَا، مُتَأَمِّلًا فِي الْكَوْنِ مِنْ حَوْلِهِ، وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ وُجُودِ الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ آنَذَاهُ، إِلَّا أَنَّ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ مِنْ وُرِيقَاتِهَا لَمْ يَسْفِ غَلِيلَهُ، وَلَمْ يَرِو عَطَشَهُ، وَلَمْ تَهُدِ حَيْرَتَهُ، وَلَمْ تُشْبِعْ تَهَمَّهُ، وَكَانَ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَأَمَّلُ فِي الْكَوْنِ مِنْ حَوْلِهِ كَيْلًا وَمَهَارًا، وَفِي

إِحْدَى الْلَّيَالِي خَرَجَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَطْوُفُ بِدِيَارِ الْمَدِينَةِ؛ فَسَمِعَ حِوَارًا فِي دَارِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ؛ فَسَمِعَ بِأُذْنِهِ كَلَامًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّ الْإِسْلَامِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَلِمَ أَنَّ مُصْبَحَ بْنَ عُمَيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى سَفِيرًا لِيُعَلِّمَ النَّاسَ الْإِسْلَامَ؛ فَمَا أَنْ سَمِعَ الْحِوَارَ حَتَّى طَرَقَ الْبَابَ عَلَى سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَعْلَنَ إِسْلَامَهُ؛ لِيَحْظَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالسَّفَرِ إِلَى مَكَّةَ لِيُشَهَّدَ بَيْعَةَ الْعَقبَةِ الْأُولَى.

* ثالِثًا: مَنَاقِبُهُ وَفَضَائِلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

- شَهَدَ الْعَقبَةَ وَبَدْرًا، وَجَمَعَ الْقُرْآنَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَحَفِظَ عَنْهُ عِلْمًا مُبَارَكًا، وَكَانَ رَأْسًا فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَاخْتَصَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ذُكْرٌ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى ..

- فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَمْرَنِي أَنْ أُقِرِئَكَ الْقُرْآنَ»، قَالَ: «اللَّهُ سَمِّيَ لَكَ؟!»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «وَذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟!»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَدَرَرَتْ عَيْنَاهُ^(٥٥٤).

(٥٥٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٢١٨، وغيره)، والبخاري [كتاب (المناقب)، باب (مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه)، رقم (٣٨٠٩)، وغيره]، ومسلم [كتاب (فضائل مَنَاقِبِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٨٠٩)، وغيره].

- وَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُبَيًّا عَنْ أَيِّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ، فَقَالَ أُبَي়: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ»^(٠٠٠).

وَقَدِ اخْتَصَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجَمْعِ الْقُرْآنِ، فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعَةَ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أُبَيْ بْنُ كَعْبٍ، وَمُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ أَحَدُ عُمُومَتِي»^(٠٠١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُسْتَقْرِرَ الْقُرْآنُ مِنْ أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ

الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، بَابُ (مِنْ فَضَائِلِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَجَمَاعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ)، رقم (٧٩٩)، والترمذمي [(أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بَابُ (مَنَاقِبُ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأُبَيٌّ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، رقم (٣٧٩٢)]. وروي أيضا من حديث أبي نفسه.

(٥٥٥) أخرجه الإمام أحمد (٥ / ١٤١، وغيره)، ومسلم [كتاب (صلوة المسافرين وقضيرها)، باب (فضيل سورة الكهف، وأية الكرسي)، رقم (٨١٠)]، وأبو داود [كتاب (الصلوة)، باب (ما جاء في آية الكرسي)، رقم (١٤٦٠)].

(٥٥٦) انظر: [حاشية رقم: (٣١)].

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ تَقْرِئُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ»^(٥٠٧).
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبِي لِعْمَرَ: «إِنِّي تَلَقَّيْتُ الْقُرْآنَ مِنْ تَلَقَّاهُ مِنْ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ رَطْبٌ»^(٥٠٨).

- وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ كَانَ بَحْرًا فِي الْعِلْمِ حَدَّثَ عَنْهُ بَنُوهُ: مُحَمَّدٌ، وَالظَّفِيفُ،
وَعَبْدُ اللَّهِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ غَفْلَةَ، وَزِرْ بْنُ
حُبَيْشٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّيَاحِيُّ، وَأَبُو عُثْمَانَ التَّهَدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ صَرِيدِ،
وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو إِدْرِيسِ الْحَوْلَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَعَتَّيَ
السَّعْدِيُّ، وَابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَكَانَهُ مُرْسَلُ،
وَآخَرُونَ، لَهُ عِنْدَ بَقِيٍّ بْنِ مَحْلِدٍ مِائَةً وَأَرْبَعَةَ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، مِنْهَا فِي
الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةَ، وَمُسْلِمٌ بِسَبْعَةَ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ: «أَقْضَانَا عَلَيْهِ، وَأَقْرَؤُنَا أَبِي، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ
قِرَاءَةِ أَبِي، وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَدْعُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٥٥٧) انظر: [حاشية رقم: (٣٢)].

(٥٥٨) «إسناده صحيح»: أخرجه الإمام أحمد (١١٧/٥)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (٤١٥/٣)، والحاكم (٢٢٥/٢)، وصححه.

وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ثَانٌ بَخْتَرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ . [البقرة: ٦٠٦] [٥٥٩].

- مَكَانَتْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعِلْمُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - : يُعَذِّبُ أَبَيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ تَفْسِيرًا لِكِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَيُرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عِدَّةِ أُمُورٍ مِنْهَا :

(١) دُعَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهُ: «لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» .

(٢) أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ مِنْ كُتَّابِ الْوَحْيِ مِمَّا جَعَلَهُ عَالِيًّا بِأَسْبَابِ النَّزُولِ وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ .

(٣) أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ حَبْرًا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الْعَارِفِينَ بِأَسْرَارِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ .

وَمِنْ تَفْسِيرِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿قُلْ مَا يَعْبُؤُ أَكْمَرَنِي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾ [الفرقان: ٧٧]،

قَالَ أَبُي: «وَهُوَ الْقَتْلُ يَوْمَ بَدْرٍ» .

* رابعاً: وفاته - رضي الله عنه - :

عاش أبو المندبر - رضي الله عنه - حياته مريضاً بالحمى، وذلك أنه سأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - جزاء الحمى؟ قال: «تجري الحسناً على صاحبها ما احتج عليه قدم، أو ضرب عليه عرق»، فقال أبو: «اللهم إني أسألك حمي لا تمنعني خروجاً في سبيلك، ولا خروجاً إلى بيتك ولا مسجداً نبيك»، فلم يمس أبي إلا وبيه حمى^(٥٦٠)، واحتلَّ في وفاته - رضي الله عنه - فقيل: «سنة اثنين وعشرين»، والأصح: «أنها في اثنين وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - »، ولما مات - رضي الله عنه - قال ابن ضمرة: «رأيت أهل المدينة يموتون في سككهم؛ فقلت ما شأنه هو لاء؟»، فقال بعضهم: «ما أنت بأهل البلد؟»، قلت: «لَا»، قال: «فإنه قد مات اليوم سيد المسلمين».

رضي الله - تعالى - عن سيد القراء أبي بن كعب، وعن سائر صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - أجمعين..

(٥٦٠) «ضعيف»: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٠٠)، والأوسط (٤٤٥)، ومن طريقه الضياء في «المختار» (٤ / ٤٣)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢ / ٣٦٠)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم / ٣٣٨٧).

حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

* أَوَّلًا: اسْمُهُ، وَنَسْبَهُ:

- هُوَ حَذِيفَةُ بْنُ حُسَيْلٍ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ جَرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَازِنَ بْنِ قَطْبِيَّةَ بْنِ عَبْسِ الْعَبْسِيِّ الْقَطْبِيِّيِّ مِنْ بَنِي عَبْسٍ بْنِ بَغِيْضٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ غَطَّافَانَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ قَيْصَرِ عِيلَانَ بْنِ مُضَرِّ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ..

- نَسْبَهُ:

- أَبُوهُ هُوَ: «جِسْلُ» بِكَسْرِ الْحَاءِ وَسُكُونِ السِّينِ، أَوْ «حُسَيْلٌ» بِالْتَّصْغِيرِ، ابْنُ جَابِرٍ الْعَبْسِيِّ، كَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا؛ فَهَرَبَ إِلَى يَثْرِبَ وَحَالَفَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَسَمَاهُ قَوْمُهُ: «الْيَمَانُ»، لِحِلْفِهِ الْيَمَانِيَّةِ وَهُمُ الْأَنْصَارُ^(١)، وَقَيْلَ: «اسْمُ الْيَمَانِ لَقْبُ لِـ«حُسَيْلٍ بْنِ جَابِرٍ»، وَالِدُّ حَذِيفَةَ لِإِنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْيَمَانِ جَرْوَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ قَطْبِيَّةَ ابْنِ عَبْسٍ، وَكَانَ جَرْوَةً بْنُ الْحَارِثِ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ: «الْيَمَانُ»..

(٥٦١) «سير أعلام النبلاء»: (٢/٣٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات»: (١/١٥٤).
و«الإصابة»: (١/٣١٦).

- وَعِنْدَمَا أَعْلَنَ الرَّسُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَعْوَتُهُ لِلإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ؛ جَاءَهُ الْيَمَانُ مَعَ بَقِيَّةِ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَبَابَيْعُوهُ، وَلَمْ يَكُنْ حُدَيْفَةُ مَعْهُمْ، وَلَكِنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ مُشَاهَدَةِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَمَا وَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلَهُ حُدَيْفَةُ هُلْ هُوَ يُحْسِبُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمْ مِنَ الْأَنْصَارِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَنْتَ يَا حُدَيْفَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». - وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَاسْمُهَا: الرَّبَابُ بِنْتُ كَعْبٍ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٥٦٢)، تَزَوَّجَهَا الْيَمَانُ؛ فَأَنْجَبَتْ: «حُدَيْفَةً، وَسَعْدًا، وَصَفْوَانًا، وَمُدْلِجًا، وَلَيْلًا»، وَقَدْ أَسْلَمَتِ الرَّبَابُ وَبَابَيْعَتِ الرَّسُولَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلِلْيَمَانِ ابْنَتَانِ أُخْرَيَانِ هُمَا: «فَاطِمَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ»، وَقَدْ اسْتُشْهِدَ الْيَمَانُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ..

* ثانِيًا: مَنَاقِبُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- أَسْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى حُذَيْفَةَ أَسْمَاءَ الْمُنَافِقِينَ^(٥٦٣)، وَضَبَطَ عَنْهُ الْفِتَنَ الْكَائِنَةَ فِي الْأُمَّةِ^(٥٦٤).

- وَشَهَدَ حُذَيْفَةُ، وَأَبْوُهُ حُسَيْنُ، وَأَخْوَهُ صَفْوَانُ أُحْدَا، وَقَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَئِذٍ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَحْسِبُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٥٦٥).

- وَلَكِنَّ حُذَيْفَةً لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، وَيَحْدِثُنَا حُذَيْفَةُ عَنْ سَبَبِ تَخْلُفِهِ عَنْ بَدْرٍ فَيَقُولُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرْيَشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ

(٥٦٣) انظر: «صحيح البخاري» [كتاب (تفسير القرآن)، باب (﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِلَّا هُمْ لَا يَهِنُنَّ هُمْ﴾] [التوبة: ١٢]، رقم (٤٦٥٨).

(٥٦٤) انظر: «مسند الإمام أحمد»: (٥ / ٤٠١، وغيره)، و«صحيح البخاري» [كتاب (الفتن)، باب (الفتنة التي شجع كموج البحر)، رقم (٧٠٩٦)، وغيره]، و«صحيح مسلم» [كتاب (الفتن وأشراط الساعة)، باب (في الفتنة التي شجع كموج البحر)، رقم (١٤٤)]، و«جامع الترمذى» [أبواب الفتن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، باب (ما جاء في النهي عن سب الرياح)، رقم (٢٢٥٨)، و«سنن ابن ماجه» [كتاب (الفتن)، باب (ما يكُون من الفتن)، رقم (٣٩٥٥)].

(٥٦٥) انظر: «صحيح البخاري» [كتاب (المناقب)، باب (ذكر حذيفة بن اليمان العبيسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، رقم (٣٨٢٤)، وغيره].

مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةَ، وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَأَخْبَرَنَا الْحَبْرُ، فَقَالَ: «إِنْصَرِفَا، تَفِي لُهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»^(٥٦٦).

- كَانَ حُذَيْفَةُ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخُندَقِ يَنْظُرُ إِلَى قُرْيَشٍ فَجَاءَهُ بِخَيْرٍ رَحِيلِهِمْ، فَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «قَالَ فَتَّى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَصَاحِبِتُمُوهُ؟»، قَالَ: «نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي»، قَالَ: «فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟»، قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ»، قَالَ الْفَتَّى: «وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَاهُ مَا تَرَكْنَاهُ يَمْشِي - عَلَى الْأَرْضِ؛ لَحَمْلَنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا»، قَالَ حُذَيْفَةُ: «يَا ابْنَ أَخِي! وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخُندَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ هَوْيَا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ الْتَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ؛ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْ يَرْجِعَ؛ أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؟»، فَمَا قَامَ أَحَدٌ ثُمَّ صَلَّى

(٥٦٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٩٥)، ومسلم [كتاب (الجهاد والسير)، باب (الوفاء بالعهد)، رقم (١٧٨٧)].

رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَيَا مِنَ الْلَّيْلِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مِثْلُهُ، فَمَا قَامَ مِنَ رَجُلٍ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَيَا مِنَ الْلَّيْلِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ؟ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْرِطُ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْحُنْوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُحْوِعِ، وَشِدَّةِ الْبَرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدْ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ! اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ؛ فَإِنْظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنَا»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجْنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لَا تُقْرِرُ لَهُمْ قِدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بَنَاءً؛ فَقَامَ أَبُو سُفِيَّانَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! لَيَنْظُرُ امْرُؤٌ مَنْ جَلِيسُهُ؟»، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَيْهِنِي، فَقُلْتُ: «مَنْ أَنْتَ؟»، فَقَالَ: «أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»، ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفِيَّانَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصْبَحْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ، وَلَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخُفُّ، وَاخْتَلَفْتُ بْنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَغَنَا عَنْهُمُ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهُ مَا يَطْمَئِنُ لَنَا قِدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمِسُكُ لَنَا بَنَاءً؛ فَارْتَحِلُوا إِنِّي مُرْتَحِلٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ

قَائِمٌ، وَلَوْلَا عَاهَدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيَّ أَنْ لَا تُحْدِثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينِي، لَوْ شِئْتُ لَقَتْلَتَهُ بِسَهْمٍ ! قَالَ حُدَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنِي أَدْخَلَنِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ فَإِنِّي لِفِيهِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْحَبْرَ، وَسَمِعَتْ غَطَفَانُ بِنِي فَعَلَتْ قُرَيْشٌ، فَانْشَمَرُوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ»^(٥٦٧).

- وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الصَّحَابَةِ بِصَاحِبِ سِرٍّ^(٥٦٨) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ عُمَرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يَشَهُدْ جَنَازَتُهُ

(٥٦٧) انظر: «السيرة النبوية»؛ ابن إسحاق (١/٢٣١)، و«تفسير الطبرى» (٢٠/٢١٥)، والقصة أخرى جها مسلم في صحيحه: (١٧٨٨) مختصرة.

(٥٦٨) أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٤٨، وغيره)، والبخاري [كتاب المناقب)، باب (مناقب عمّار وحديقة رضي الله عنهم)، رقم (٣٧٤٢)، وغيره، ومسلم [كتاب (صلوة المسافرين وقضيرها)، باب (ما يتعلق بالقراءات)، رقم (٨٢٤)]، والترمذى [(أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، باب (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)، رقم (٣٨١١)].

حُذَيْفَةُ لَمْ يَشْهُدْهَا عُمْرًا، وَكَانَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ خَيْرِنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْهِجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ؛ فَأَخْتَرْتُ النُّصْرَةَ^(٥٦٩).

- وَهُوَ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَشَهِدَ حُذَيْفَةُ «نَهَاوَنْدَ»، فَلَمَّا قُتِلَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقْرَنٍ أَخَذَ الرَّأْيَةَ، وَكَانَ فَتْحُ هَمْدَانَ وَالرَّيْيِّ وَالدَّيْنُورِ عَلَى يَدِ حُذَيْفَةَ^(٥٧٠)، وَكَانَتْ فُتوْحُهُ كُلُّهَا سَنَةُ اثْتَتِينَ وَعِشْرِينَ.

- وَوَلَّهُ عُمْرٌ عَلَى الْمَدَائِنِ (بِفَارِسَ)، وَكَانَتْ عَادْتُهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ عَامِلًا كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: «وَقَدْ بَعَثْتُ فُلَانًا وَأَمْرُتُهُ بِكَذَا»، فَلَمَّا اسْتَعْمَلَ حُذَيْفَةَ كَتَبَ فِي عَهْدِهِ: «اسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ، وَأَعْطُوهُ مَا سَأَلُوكُمْ»، فَلَمَّا

(٥٦٩) «ضعيف»: أخرجه البزار (رقم / ٢٩٣٦) من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابن المسيب عن حذيفة، وقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ إِلَّا حُذَيْفَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إِسْنَادًا غَيْرَ هَذَا الإِسْنَادِ، وَلَا تَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَادٍ.

واعتبره ابن كثير في «التفسير» (٤ / ٩٦) إعلاً؛ فقال: ظاهر الآيات تقديم المهاجرين على الأنصار، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، لا يختلفون في ذلك، ولهذا قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار،... (الحادي)، ثم قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٥٧٠) «أسد الغابة»: (١/٤٦٨).

قَدِمَ الْمَدَائِنَ اسْتَقْبَلَهُ الدَّهَاقِينَ، فَقَرَأَ عَهْدَهُ، فَقَالُوا: «سَلْنَا مَا شِئْتَ؟»،

فَطَلَبَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْقُوَّتِ، وَأَقَامَ بَيْنَهُمْ فَأَصْلَحَ بِلَادَهُمْ^(٥٧١).

- مَوَاقِفُ نَبِيلَةُ: تَأْشِدَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ لَهُ: «أَنَا مِنَ

الْمُنَافِقِينَ؟»، فَقَالَ: «لَا، وَلَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَكَ»^(٥٧٢).

وَلَمَّا وُلِيَ عُمَرُ سَالَهُ: «أَفِي عَمَالِي أَحَدٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ،

وَاحِدٌ»، قَالَ: «مَنْ هُوَ؟»، قَالَ: «لَا أَذْكُرُهُ».

وَهَا جَمَّ نَهَا وَنَدَ سَنَةً اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ فَصَالَهُ صَاحِبُهَا عَلَى

مَالٍ يُؤَدِّيهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ.

- وَاسْتَقْدَمَهُ عُمَرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا قَرُبَ وُصُولُهُ اعْرَضَهُ عُمَرُ فِي

ظَاهِرِهَا، فَرَأَهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي خَرَجَ بِهَا، فَعَانَقَهُ وَسُرَّ بِعْفَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى

الْمَدَائِنِ، فَتَوَفَّ فِيهَا.

- رِوَايَتُهُ لِلْمَحَدِيدِ: لَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيدِ مِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

حَدِيدًا، مِنْهَا تَهَانِيَةً أَحَادِيثِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَسَبْعَةً عَشَرَ حَدِيدًا فِي

صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو وَائِلٍ؛ وَزِرْبُنْ حُبَيْشٍ، وَزَيْدُ بْنُ وَهْبٍ،

(٥٧١) «الأعلام للزركلي»: (١٧١ / ٢).

(٥٧٢) «سير الأعلام»: (٣٦٤ / ٢).

وَرَبِيعُي بْنُ حَرَاشٍ، وَصِلَةُ بْنُ زُفَرٍ، وَثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَمَ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ الرَّىَاحِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمُسْلِمُ بْنُ نَذِيرٍ، وَأَبُو إِدْرِيسِ الْحَوَالَانِيُّ، وَقَيْسُ بْنُ عَبَادٍ، وَأَبُو الْبُخْرِيُّ الطَّائِيُّ، وَنَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَهَمَامُ بْنُ الْحَارِثِ، وَخَلْقٌ كَثِيرٌ..

* ثالثاً: وَفَاتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

- عن الحسن، قال: لَمَّا حَضَرَ حُدَيْفَةَ الْمَوْتُ، قَالَ: «حَيْبٌ جَاءَ عَلَى فَاقَةٍ؛ لَا أَفْلَحَ مَنْ نَدَمَ! أَلَيْسَ بَعْدِي مَا أَعْلَمُ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَبَقَ بِيَ الْفِتْنَةَ! قَادَهَا وَعُلُوْجَهَا»^(٥٧٣).

- وعن شعبة: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: «مَاذَا قَالَ حُدَيْفَةُ عِنْدَ مَوْتِهِ؟»، قَالَ: لَمَّا كَانَ عِنْدَ السَّحْرِ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ صَبَاحٍ إِلَى النَّارِ» ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «اشْتَرُوا لِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا لَنْ يُرَكَّا عَلَيَّ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أُبَدَّلَ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، أَوْ أُسْلِبَهُمَا سَلْبًا قَبِيْحًا»^(٥٧٤).

(٥٧٣) انظر: [«كتنز العمال»]: (١٣ / ٣٤٦).

(٥٧٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٣ / ٣٨١).

- قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «مَاتَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ بَعْدَ عُثْمَانَ وَلَهُ عَقِبٌ، وَقَدْ شَهَدَ أَخُوهُ صَفْوَانُ بْنُ الْيَمَانِ أَحُدًا»^(٥٧٥).

- وَكَانَ مَوْتُ حُذَيْفَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجَرَةِ، بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: «تُوْفِيَ سَنَةَ حَمْسٍ وَثَلَاثِينَ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَكَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ أَنْ آتَى نَعْيَ عُثْمَانَ إِلَى الْكُوفَةِ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجَمَلَ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْ حُذَيْفَةَ صَاحِبِ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ..

خَرِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أَوْلًا: اسْمُهُ، وَنَسْبَهُ، وَكُنْيَتُهُ:

- اسْمُهُ: خَرِيمَةُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْفَاكِهِ بْنُ شَعْلَبَةَ بْنُ سَاعِدَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ غَيَّانَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ خَطْمَةَ بْنِ جُشَمَ بْنِ مَالِكٍ بْنِ الْأَوْسِ الْخَطْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ^(٥٧٦).

- نَسْبَهُ:

- أَبُوهُ: ثَابِتُ بْنُ الْفَاكِهِ، وَفِي الإِصَابَةِ «الْفَاكِهُ» بِالْفَاءِ وَكَسْرِ الْكَافِ، وَ«غَيَّانُ» قِيلَ: «بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَسْدِيدِ الْمُثْنَةِ التَّحْتَيَّةِ وَآخِرُهُ نُونٌ»، وَقِيلَ: «بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونَيْنِ»، وَقِيلَ: «بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالنُّونَيْنِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَ«غَيَاثُ» بِالْمُعْجَمَةِ وَالْتَّحْتَائِيَّةِ، وَقِيلَ: بِالْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَ«خَطْمَةُ» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَ«جُشَمُ» بِضمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَ«الْخَطْمِيُّ» بِفَتْحِ الْخَاءِ نِسْبَةً إِلَى بَنِي خَطْمَةَ حَيْثُ مِنَ الْأَوْسِ إِحْدَى قَبَيلَاتِ الْأَنْصَارِ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَاجِ^(٥٧٧).

(٥٧٦) «أسد الغابة»: (٢/١٣٣).

(٥٧٧) انظر: [«الإصابة»: (٣/٩٣)].

- وَأَمَهُ تُسَمِّي : كَبْشَةُ بِنْتُ أَوْسٍ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ خَطْمَةَ^(٥٧٨).

- كُنْيَتُهُ: فِي أُسْدِ الْعَابَةِ وَالْإِصَابَةِ يُكَنِّي أَبَا عُمَارَةَ وَفِي الإِسْتِيَاعِ فِي النُّسْخَةِ الْمَطْبُوعَةِ يُكَنِّي أَبَا عُبَادَةَ وَيُؤْشِكُ أَنْ يَكُونَ تَصْحِيفًا مِنَ النَّاسِخِ وَالصَّوَابِ عُمَارَةُ^(٥٧٩).

- خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَاحِدُ وَلَيْسَ اثْنَيْنِ:

- ذَهَبَ الطَّبِيرِيُّ صَاحِبُ التَّارِيخِ وَتَبعَهُ أَبُو حَيَانَ التَّوْحِيدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْبَصَائِرُ أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْمَقْتُولُ مَعَ عَلَيٌّ بِصَفَّيْنَ لَيْسَ هُوَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ، بَلْ آخَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ صَحَابِيٌّ اسْمُهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ وَهَذَا خَطأٌ لِأَنَّ كُتُبَ الْحَدِيثِ وَالنَّسِبِ تُشِّتِّتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَا مِنْ غَيْرِ الْأَنْصَارِ مَنْ اسْمُهُ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَّا ذُو الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْكُتُبُ الْمُوْضُوْعَةُ لِأَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ تَشَهُّدُ بِذَلِكَ.

- وَذَكَرَ أَبْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» بَعْدَ مَا ذَكَرَ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتَ بْنِ الْفَاكِهِ الْمُتَرَجِّمِ، ذَكَرَ تَرْجِمَةً ثَانِيَةً فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ رَوَى أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيْخِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَشَهَدَ

(٥٧٨) «تَارِيْخِ دَمْشَقٍ»: (١٦ / ٣٦٠).

(٥٧٩) الْمُصْدِرِيْنِ السَّابِقِيْنِ.

خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ الْجَمَلَ؟»، فقال: «قال: لَيْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، ماتَ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (٥٨٠)، أَوْرَدَ ابْنُ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ سَيْفٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْحَطِيبُ فِي «الموضِحِ» أَجْمَعَ عُلَمَاءُ السَّيْرِ أَنَّ ذَا الشَّهَادَتَيْنِ قُتِلَ بِصِفَيْنَ مَعَ عَلَيٍّ وَلَيْسَ سَيْفٌ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، وَجَزَمَ الْحَطِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَمَّى خُزَيْمَةً، وَاسْمُ أَبِيهِ ثَابِتٌ سِوَى ذِي الشَّهَادَتَيْنِ.

- رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَحَدَّثَ عَنْهُ ابْنُهُ عُمَارَةُ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَعُمَارَةُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفَ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْحَطِيبِيُّ - عَلَى اخْتِلَافِ فِيهِ - ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ ...

- قِصَّةُ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَنْ عُمَارَةِ بْنِ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْتَاعَ فَرَسَّا مِنْ أَعْرَابِيِّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَقْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسَّهُ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالُ

يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيُسَاوِمُونَ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْتَاعَهُ حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِيَّ فِي السَّوْمِ عَلَى ثَمَنِ الْفَرَسِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَى الْأَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ فَابْتَعْهُ وَإِلَّا بِعْتُهُ»، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟!»، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: «لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يَلْوُذُونَ بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْأَعْرَابِيُّ وَهُمَا يَرَاجِعَانِ، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: «هَلْمَ شَهِيدًا يَشْهُدُ أَنِّي بَأَيْعُتُكَ»، فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «وَيْلَكَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا حَقًّا^(٥٨١).

(٥٨١) أخرجه الإمام أحمد (١٨٨/٥)، والبخاري [كتاب (تفسير القرآن)، باب (فِمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنْتَرِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)] [الأحزاب: ٢٣]، رقم (٤٧٨٤)، وغيره، وأبو داود [كتاب (الأفضية)، باب (إذا علم الحاكم صدق الشاهيد الواحد يجوز له أن يحكم به)، رقم (٣٦٠٧)، والنسائي [كتاب (البيوع)، باب (التسهيل في ترك الإشهاد على البيع)، (٣٠١/٧)].

- قِصَّتُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَ الصَّحَابَةِ فِي آيَاتٍ فُقِدَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ عِنْدَهُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ مِنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَرَ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ فَيَذَهَبُ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «فَقُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - !؟»، فَقَالَ عُمَرُ: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزُلْ عُمَرُ يَرْأِجُعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ، وَلَا نَتَهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَتَسْتَبَعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ»، فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَنْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمْرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قَالَ: «قُلْتُ: كَيْفَ تَقْعَلَنِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - !؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ أَزُلْ أَرَأِجُعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ فَتَسْتَبَعُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: «لَقَدْ

جاءكم رسول من من أنفسكم..» [النوبة: ١٢٨] إلى آخرها، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى تَوْفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثمَّ عند عمر حتى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عند حفصة بنت عمر^(٥٨٢).

وعن خارجة بن زيد أنَّ زيداً بن ثابت - رضي الله عنه - قال: نَسْخْتُ الصحف في المصايف، فَقَدِدتْ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَتَهُ شَهادةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣]^(٥٨٣).

* ثانية: جهاده مع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

جَاهَدَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقِيلَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا»، وَالصَّوَابُ: أَنَّ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي أُحُدٍ، وَجَاهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَهَا الْمَشَاهِدُ كُلُّهَا، وَكَانَ مِنْ جِهَادِهِ مَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ:

(٥٨٢) انظر: [حاشية رقم: ٢٥٦].

(٥٨٣) انظر: [حاشية رقم: ٢٣٨].

قال: حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ بْنُ مِسْمَارٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، عَنْ أَيِّهِ، قَالَ: «حَضَرْتُ مُؤْتَهُ، فَبَارَزَتْ رَجُلًا، فَأَصَبْتُهُ، وَعَلَيْهِ بَيْضَةٌ فِيهَا يَا قُوتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَّ إِلَّا الْيَا قُوتَهُ، فَأَخْدَثْتُهَا، فَلَمَّا انْكَشَفْنَا، وَانْهَرَ مِنَاهَا، رَجَعْتُ إِلَيْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَيْتُ إِلَيْهَا النَّبِيًّا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَنَقَلَنِيهَا، فَبَعْتُهَا زَمْنَ عُمَرَ بِمِئَةِ دِينَارٍ^(٥٨٤).

وَكَذَلِكَ حَارَبَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَ قَائِدًا فِي جَيْشِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَلِ سَيْفًا إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ عَمَارٍ، وَلَعَلَّ مَا جَعَلَهُ يَكْفُرُ سَيْفَهُ حَتَّى مَقْتَلَ عَمَارٍ هُوَ إِشَارَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ عَمَارًا يُقْتَلُ بِيَدِ الْفِتَّةِ الْبَاغِيَةِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ مَقْتَلُ عَمَارٍ، عَرَفَ بَعْدَهَا مَعَ مَنْ يُقاَتِلُ.

- وَرَوَى أَبُو مَعْشِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: مَا زَالَ جَدِّي كَافِ سِلَاحَهُ حَتَّى قُتِلَ عَمَارٌ، فَسَلَّ سَيْفَهُ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ^(٥٨٥).

- وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَفْتَخِرُ بِحُزَيْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: افْتَخِرْ الْحَيَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَوْسُ: «إِنَّ غِسِيلَ الْمَلَائِكَةِ: حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ، وَمِنَّا مَنِ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ: سَعْدٌ،

(٥٨٤) «مغازي الواقدي»: (٢/٧٦٩).

(٥٨٥) أخرجه أحمد: (٥/٢١٤)، والحاكم: (٣٩٧/٣).

وَمِنَّا مِنْ حَمَلَتْهُ الدَّبْرُ: عَاصِمٌ بْنُ أَبِي الْأَقْلَحِ، وَمِنَّا مِنْ أَجِيزَتْ شَهَادَتُهُ
بِشَهَادَتِينِ: خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ»^(٥٨٦).
* ثالثًا: وَفَاتَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

قُتِلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ حَامِلَ رَايَةَ بَنِي خَطْمَةَ
فِي مَعْرِكَةِ صِيفَيْنَ مَعَ جَيْشِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
رَضِيَ اللَّهُ عَنْ ذِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقَيْنَ
وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا..

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

* أولاً: اسمه، ونسبه، وموالده:

- اسمه: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله

المخزوبي^(٥٨٧).

- نسبة:

- أبوه: الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة أبو عبد الرحمن المكي، كان من الطلاقاء، له صحبة وهو أخو سلمة بن هشام وأبي جهل بن هشام، أسسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وخرج إلى الشام مجاهداً، وحبس نفسه في الجهاد ولم يزل بالشام إلى أن قُتل باليهود، ويقال: مات في طاعون عمواس.

- وأمه: فاطمة بنت الوليد بنت المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم^(٥٨٨).

- كنيته: أبو محمد، وكان من أشرافبني مخزوم.

(٥٨٧) «طبقات ابن سعد»: (٥/٥)، و«تاریخ ابن عساکر»: (٩/٤٤٧)، و«أسد الغابة»: (٣/٤٣١).

(٥٨٨) «تهذیب الكمال»: (٥/٢٩٥).

- مَوْلِدُهُ: ذَكَرَ أَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثَ كَانَ عُمُرُهُ عَشْرُ سَنَوَاتٍ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -^(٥٨٩)، وَنَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ^(٥٩٠).

- رِوَايَتُهُ الْحَدِيثُ: وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ، وَأُمَّهُ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ، وَطَائِفَةَ.

- وَقَالَ أَبْنُ حِبَّانَ: وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي ثِقَاتِ التَّابِعِينَ.

- وَقَالَ الْبَغْوَيُّ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَ مِنْهُ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبْنُهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبَعَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قُلَبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمْرِ وَالْفَزَّارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، وَآخَرُونَ.

- وَذَكَرَهُ الْبَغْوَيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ: «فِي الصَّحَابَةِ»، وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمَ الرَّازِيُّ: «فِي التَّابِعِينَ»، وَرَاجَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ بِحَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فِي شَوَّالٍ جَمَعَهَا فِي

(٥٨٩) «تَارِيخُ دَمْشَقٍ»: (٣٤ / ٢٧٠).

(٥٩٠) «تَهْذِيبُ الْكَمالِ»: (٤١ / ١٧)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ»: (٦ / ١٤٢)، وَ«الْاسْتِيعَابُ»: (١ / ٢٥٠).

شَوَّالَ، وَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَبْعٌ عِنْدِي»، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ سَبَّعَتْ عِنْدَكِ، ثُمَّ سَبَّعَتْ عِنْدَ صُوَاحِبِكِ، وَإِنْ شِئْتِ، فَثَلَاثُكِ»، قُلْتُ: «بَلْ ثَلَاثَيْ، ثُمَّ تَدُورُ عَلَيَّ فِي يَوْمِي» الحَدِيثُ^(٥٩١).

وَقَدْ أَرْسَلَتْهُ عَائِشَةً إِلَى مُعاوِيَةَ يُكَلِّمُهُ فِي حُجْرِ بْنِ الْأَدْبَرِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ، وَفَرَطَ الْأَمْرُ^(٥٩٢).

* ثَانِيَاً: أَخْلَاقُهُ وَفَضَائِلُهُ:

- قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «لَأَنْ أَكُونَ قَعَدْتُ عَنْ مَسِيرِي إِلَى الْبَصَرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي عَشَرَةُ أَوْ لَادٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ»^(٥٩٣).

- وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ لِإِعْرَابِ الْمُصْحَفِ^(٥٩٤).

- قَالَ أَبُو مَعْشِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: ذَكَرَ لِعَائِشَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَتْ: «وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: يَوْمَ الْجَمَلِ؟»، قَالُوا لَهَا: «نَعَمْ»، فَقَالَتْ: «وَدَدْتُ أَنِّي

(٥٩١) «الإصابة»: (٢/٣٤٢).

(٥٩٢) «سير الأعلام»: (٣/٤٨٤).

(٥٩٣) «طبقات ابن سعد»: (٥/٦).

(٥٩٤) «تاريخ دمشق»: (٣٤/٢٧٠).

لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ كَمَا جَلَسَ صُواحِبِي، وَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ
وَلَدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضْعَ عَشَرَةً، كُلُّهُمْ مِثْلُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَوْ مِثْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ»^(٥٩٥)، فَتَزَوَّجَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ امْرَأَهُ فَاطِمَةَ أُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَشَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي
حِجْرِ عُمَرَ، وَكَانَ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ فَغَيَّرَ عُمَرُ اسْمَهُ لَمَّا غَيَّرَ أَسْمَاءَ مَنْ
تَسَمَّى بِالْأَنْبِيَاءِ، وَسَمَّاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

- وَسَهِدَ الْجَمَلَ مَعَ عَائِشَةَ، وَكَانَ صِهْرَ عُثْمَانَ، تَزَوَّجَ مَرِيمَ ابْنَةَ عُثْمَانَ،
وَهُوَ مِنْ أَمْرَهُ عُثْمَانُ أَنْ يَكْتُبَ الْمَصَاحِفَ مَعَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعِيدَ بْنِ
الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، وَسَهِدَ الدَّارَ مَعَ عُثْمَانَ، وَجُرِحَ، وَحُمِلَ إِلَى
بَيْتِهِ»^(٥٩٦).

- قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلِيُّ: «مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ».

- وَقَالَ الدَّارَ قُطْنِيُّ: «مَدَنِيٌّ جَلِيلٌ يُحْتَجُّ بِهِ».

(٥٩٥) «ضَعِيف»: أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ [كَمَا فِي «المُجْمَعِ» (٧/١٦٨)]، وَابْنُ عَساِكِرَ (٣٤/٢٧٤)، وَضَعْفُهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣/٥٥)، وَالْهَيْشِمِيُّ؛ لَضَعْفِ أَبِي مَعْشَرِ.

(٥٩٦) «أَسْدُ الْغَابَةِ»: (٢/١٨٩).

* ثالثاً: وفاته - رضي الله عنه - :

توفي قبل معاوية، ومات أبوه زمان عمر، قال ابن سعيد: «كان من أشراف قريش»، وقال ابن حبان: «مات سنة ثلاثة وأربعين».

حَفْصَةُ بْنُتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

* أَوَّلًا: نَسْبُهَا، وَمَوْلُدُهَا، وَنَشَأَتْهَا:

- حَفْصَةُ بْنُتُ عُمَرَ بْنِ نُعْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرُطِ بْنِ رَزَاحِ ابْنِ عَدَى بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ الْقَرْشِيَّةِ الْعَدَوِيَّةِ^(٥٩٧)، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -. - وَرُوِيَ أَنَّ مَوْلِدَهَا كَانَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِخَمْسِ سِنِّينَ، فَجَاءَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ وُلِدَتْ إِذْ قَرِئَشُ تَبْنِي الْبَيْتَ. - فَعَلَى هَذَا يَكُونُ دُخُولُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهَا وَهَا نَحْوُ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً.

- نَشَأَتْهَا:

نَشَأَتْ حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَشَأَتْ مُبَارَكَةً، إِذْ وُلِدَتْ فِي وَقْتِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَنَشَأَتْ مُحِبَّةً لِلْعِلْمِ، فَتَعَلَّمَتِ الْكِتَابَةَ مِنَ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْشِيَّةِ الْعَدَوِيَّةِ، وَظَلَّتْ تَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى صَارَتْ مِنْ أَفْصَحِ نِسَاءِ قَرِئَشٍ، وَكَانَتْ أُمُّهَا رَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ مِنْ فُضْلَيَاتِ الصَّحَابَيَّاتِ،

(٥٩٧) انظر: [«تهذيب الكمال»: (١٦٨٠)، و«تاريخ الإسلام»: (٢٢٠ / ٢)، و«سير الأعلام»: (٢٢٧ / ٢)، و«شذرات الذهب»: (١٠ / ١ - ١٦).

فَرَبِّهَا تَرْبِيَةً فَاضِلَّةً، وَعَمُّهَا هُوَ رَيْدُ بْنُ الْخَطَابِ الصَّحَافِيُّ الْجَلِيلُ الْبَدْرِيُّ الشَّهِيدُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، وَعَمَّتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَابِ الَّتِي كَانَتْ إِحْدَى السَّابِقَاتِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْوَهَا هُوَ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ الصَّالِحُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَخَالُهَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَكَانَ مِنْ أَوَّلِ الْمُهَاجِرِينَ.

إِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْبِيَةُ الَّتِي نَشَأْتُ وَتَرَبَّتْ فِيهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ، فَلَكَ أَنْ تَسْخِيلَ كَيْفَ كَانَتْ صِفَاتُهَا وَأَخْلَاقُهَا وَأَدْبُرُهَا، فَنِعْمَ السَّنَاءُ هِيَ، وَنِعْمَ الصَّالِحَاتُ الْقَانِتَاتُ.

* ثانِيًا: زَوَاجُهَا:

- زَوَاجُهَا الْأَوَّلُ: لَقَدْ كَانَتْ حَفْصَةُ زَوْجَةُ صَالِحةٌ لِلصَّحَافِيِّ الْجَلِيلِ «خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ» الَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْهِجْرَةِ، هَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ مَعَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ إِلَيْهَا فِرَارًا بِدِينِهِ، ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ نُصْرَةً لِنَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَدْ شَهَدَ بَدْرًا أَوَّلًا ثُمَّ شَهَدَ أُحْدًا، فَأَصَابَتْهُ حِرَاجٌ تُوقَّيَ عَلَى أَثْرِهَا^(٥٩٨)، وَتَرَكَ مِنْ وَرَائِهِ زَوْجَتَهُ «حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ» شَابَةً فِي رَيْعَانِ الْعُمُرِ، فَتَرَمَّلَتْ وَلَهَا عِشْرُونَ سَنَةً.

- زَوَاجُهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ اِنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ أَحَدِ الْمُهَاجِرِينَ، فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَتْ لَهُ تَأْيِيدٌ، عَرَضَهَا أَبُوهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَلَمْ يُجِهْ بِشَيْءٍ، وَعَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: «بَدَاهِي أَلَا أَتَزَوَّجُ الْيَوْمَ»، فَوَجَدَ عَلَيْهِمَا، وَانْكَسَرَ، وَشَكَا حَالَهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالَ: «يَتَزَوَّجُ حَفْصَةَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانُ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ»، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَزَوَّجَهُ عُمَرُ، وَزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ عُثْمَانَ بِابْنَتِهِ رُقِيَّةَ بَعْدَ وَفَاتَةِ أُخْتِهَا، وَلَهُ أَنْ زَوَّجَهَا عُمَرُ، لَقِيهِ أَبُوبَكْرٍ، فَاعْتَذَرَ، وَقَالَ: «لَا تَجِدُ عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ قَدْ ذَكَرَ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّهُ، وَلَوْ تَرَكَهَا، لَتَزَوَّجْتُهَا»^{٥٩٩}.

وَقِيلَ: «بَنَى بَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شَعْبَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ.

(٥٩٩) أخرجه الإمام أحمد (١٢ / ١)، والبخاري [كتاب (النكاح)، باب (عرضي الإنسان ابنته أو أخته على أهل الحير)، رقم (٥١٢٢)، وغيره]، والنسائي [كتاب (النكاح)، باب (عرضي الرجل ابنته على من يرضي)، (٦ / ٧٧، وغيره)].

- حَفْصَةُ فِي بَيْتِ النُّبُوَّةِ:

وَقَدْ حَظِيَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
بِالشَّرْفِ الرَّفِيعِ الَّذِي حَظِيَتْ بِهِ سَابِقَتِهَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ !!
وَتَبَوَّأَتِ الْمَنْزِلَةَ الْكَرِيمَةَ مِنْ بَيْنِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُنَّ - !!

وَتَدْخُلُ «حَفْصَةُ» بَيْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَالِثَةُ الزَّوْجَاتِ
فِي بُيُوتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَدْ جَاءَتْ بَعْدَ «سَوْدَةَ»،
وَ«عَائِشَةَ» ..

* ثَالِثًا: مَنَاقِبُهَا وَشَيْءٌ مِنْ فَضَائِلِهَا:

- قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ
إِنَّهَا صَوَّامَةٌ، قَوَامَةٌ، وَإِنَّهَا رَوْجَتَكَ فِي الْجَنَّةِ»^(١٠٠).

(٦٠٠) «ضعيف - مرسلي»: أخرجه الحاكم (٤ / ١٥)، والضياء (٧ / ٩٤)، والطبراني
في «الكبير» (١٨ / ٣٦٥)، وأعمل بالإرسال؛ فانظر «علل ابن أبي حاتم» (رقم / ١٢٨٦)
و«علل الدارقطني» (رقم / ٢٥٤٨)، والمراجعة ثابتة بدون هذا اللفظ؛ فانظر: «سنن أبي
داود» [كتاب (الطلاق)، باب (في المراجعة)، رقم (٢٢٨٣)]، و«سنن النسائي» [كتاب
(الطلاق)، باب (الرجعة)، (٦ / ٢١٣)]، و«سنن ابن ماجه» [كتاب (الطلاق)، باب
(حدثنا سعيد بن سعيد)، رقم (٢٠١٦)]، و«مسند الدارمي» [كتاب (الطلاق)، باب
(في الرجعة)، رقم (٢٣١٠)].

- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»^(٤٠١).

- اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِتَكُونَ حَامِلَةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لَهَا، وَكَانَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَرْجِعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَجَالِ الْحَدِيثِ النَّبِيِّ الشَّرِيفِ، وَقَدْ كَانَ أَخُوهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَتَلَقَّى عَنْهَا مَا رَأَتُهُ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمُسَنِّدُهَا فِي كِتَابِ بَقِيٍّ بْنِ خَلِيلٍ سِتُّونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ لَهَا الشَّيْخَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ، وَانْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِسِتَّةِ أَحَادِيثٍ^(٤٠٢).

- رَوَى عَنْهَا: أَخُوهَا أَبْنُ عُمَرَ، وَهِيَ أَسَنُ مِنْهُ بِسِتٌّ سِنِينَ، وَحَارَثَهُ بْنُ وَهْبٍ، وَشَتِيرُ بْنُ شَكْلٍ، وَالْمُطَلِّبُ بْنُ أَبِي وَدَاعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ الْجُمَحِيِّ، وَطَائِفَةً.

(٤٠١) أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٥٠، وغيره)، والبخاري [كتاب (الشهادات)، باب (تعديل النساء بعضهن بعضاً)، رقم (٢٦٦١)، وغيره]، ومسلم [كتاب (فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم)، باب (في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها)، رقم (٢٤٤٢)]، والنسائي [كتاب (عشرة النساء)، باب (حب الرجال بعض نساءه أكثر من بعض)، (٧ / ٦٤، وغيره)]، وروى أصل الحديث غيرهم.

(٤٠٢) «سير أعلام النبلاء»: (٢٣٠ / ٢).

- صِفَاتُ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :

وَقَدْ وَعَتْ حَفْصَةُ مَوَاعِظَ اللَّهِ حَقَّ الْوَغْيِ، وَتَأَدَّبَتْ بِاَدَابِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ حَقَّ التَّأَدَّبِ، وَقَدْ عَكَفَتْ عَلَى الْمُصْحَفِ تِلَاوَةً وَتَدْبِرًا وَتَفَهُّمًا وَتَأْمَالًا، مِمَّا أَثَارَ اِنْتِبَاهَ أَبِيهَا الْفَارُوقِ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» إِلَى عَظِيمِ اهْتِمَامِهَا بِكِتَابِ اللَّهِ - تَبَارِكَ وَتَعَالَى - ! مِمَّا جَعَلَهُ يُوصِي بِالْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ الَّذِي كُتِبَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بَعْدَ وَفَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى ابْنِتِهِ «حَفْصَةَ» أُمّ الْمُؤْمِنِينَ !! ..

- حِفْظُ نُسْخَةِ الْقُرْآنِ الْمَكْتُوبِ عِنْدَ حَفْصَةَ «الْوَدِيعَةُ الْغَالِيَةُ» :

- رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنِي أَبُو بَكْرٍ فَجَمَعْتُ الْقُرْآنَ كَتَبْتُهُ فِي قِطْعَةِ الْأَدْمِ وَكَسَرِ الْأَكْتَافِ وَالْعُسُبِ، فَلَمَّا هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (أَيْ: تُوفِيَ) كَانَ عُمَرُ كَتَبَ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ (أَيْ: عَلَى رِقٍ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ)، فَلَمَّا هَلَكَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَتِ الصَّحِيفَةُ عِنْدَ حَفْصَةَ زَوْجِهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ أَرْسَلَ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَسَأَلَهَا أَنْ تُعْطِيهِ الصَّحِيفَةَ؛ وَحَلَفَ

لَيَرَدَّهَا إِلَيْهَا، فَأَعْطَتْهُ، فَعَرَضَ الْمُصَحَّفَ عَلَيْهَا، فَرَدَّهَا إِلَيْهَا، وَطَابَتْ نَفْسُهُ، وَأَمْرَ النَّاسَ فَكَتُبُوا الْمَصَاحِفَ»^(٦٠٣).

- تِلْكَ هِيَ الْوَدِيعَةُ الْغَالِيَةُ !! الَّتِي أَوْدَعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَحَفِظَتْهَا بِكُلِّ أَمَانَةٍ، وَرَعَتْهَا بِكُلِّ صَوْنٍ، فَحَفِظَ لَهَا الصَّحَابَةُ وَالْتَّابِعُونَ وَتَابِعُوْهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ذَلِكَ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ الَّذِي تُذَكَّرُ فِيهِ كُلُّمَا تَذَكَّرُ الْمُسْلِمُونَ جَمْعَ الْمُصَحَّفِ الشَّرِيفِ فِي مَرْحَلَتِهِ: «فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَهْدِ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ»، وَبَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ إِلَى آخرِ أَيَّامِ عَلِيٍّ بَيْقَيْتُ حَفْصَةَ عَاكِفَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ صَوَّامَةً قَوَامَةً إِلَى أَنْ تُوفَّيَتْ ..

* رَابِعًا: وَفَاتُهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - :

فِي سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبِيَّ شَعَرَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِقُرْبِ أَجَلِهَا وَلِقَاءِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَحْبَابِهِ الْكِرَامِ، وَفِي شَعْبَانَ مِنْ هَذَا الْعَامِ لَحِقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِالرَّفِيقِ

(٦٠٣) «إسناده حسن»: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (رقم / ٢٦٤٥)، والطبرى (رقم / ٥٩)، وأبو نعيم في «الخلية» (٢ / ٥٠، ٥١).

الأعلى، وكان ذلك في أول عهـد معاوـية ابـن أـبي سـفيـان^(١)، وـطـار خـبرـهـاـ وـفـاتـهـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ، وـمـاـ أـنـ سـمـعـ الصـحـابـةـ بـوـفـاتـهـاـ إـلـاـ وـقـدـ أـقـبـلـواـ عـلـىـ تـشـيـعـ جـنـازـتـهـاـ، وـدـفـنـتـ فـيـ الـبـقـيعـ مـعـ أـمـهـاتـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـنـ آـجـمـعـينـ، وـكـانـ فـيـ مـقـدـمـةـ هـوـلـاءـ الصـحـابـةـ أـبـوـ هـرـيرـةـ وـأـبـوـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ، وـصـلـىـ عـلـيـهـاـ وـالـيـ الـمـدـيـنـةـ آـنـذـاكـ وـهـوـ مـرـوـانـ بـنـ الـحـكـمـ، وـنـزـلـ فـيـ قـبـرـهـاـ أـخـوـهـاـ عـبـدـ اللـهـ، وـعـاصـمـ، وـسـالـمـ، وـبـنـوـ أـخـيـهـاـ عـبـدـ اللـهـ وـحـمـزـةـ أـبـيـاءـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ جـمـيعـاـ، وـكـانـ عـمـرـهـاـ حـيـنـ تـوـفـيـتـ ثـلـاثـةـ وـسـتـونـ عـامـاـ، وـمـنـ زـهـدـهـاـ وـتـقـوـهـاـ أـوـصـتـ إـلـىـ أـخـيـهـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـهـاـلـ وـصـدـقـةـ.

وـهـكـذـاـ رـاحـلتـ عـنـ الدـنـيـاـ أـمـنـاـ حـفـصـةـ لـتـلـحـقـ بـزـوـجـهـاـ وـحـبـيـهـاـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـنـةـ الـخـلـدـ لـيـصـلـدـقـ فـيـهـاـ مـوـعـدـ اللـهـ لـهـاـ أـمـهـاـ زـوـجـهـةـ نـيـسـنـاـ فـيـ الـجـنـةـ.

فـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ، وـجـعـلـهـاـ فـيـ صـحـبـةـ الـحـبـيـبـ الـمـضـطـفـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ دـارـ مـقـامـتـهـ وـمـسـتـقـرـ رـحـمـتـهـ، إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ.

الْخَاتِمَةُ

بَعْدَ هَذِهِ الرِّحْلَةِ مَعَ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَمَرَاحِلِهِ وَأَنْواعِهِ = تَأْتِلُقُ أَمَامَنَا
جُهُودُ هَذِهِ الثُّلُثَةِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ، وَكَيْفَ حَفِظَ اللَّهُ يُبَرِّهُمُ الدِّينَ، وَجَعَلَهُمْ أَسْبَابًا لِحِفْظِ الذِّكْرِ
الْعَظِيمِ، كِتَابِ الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ، الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَلَيْسَ يُمْسِكُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُضْخَفًا يَتْلُو كِتَابَ رَبِّهِ
- عَزَّ وَجَلَّ - = إِلَّا وَهُوَ يَدِينُ بِالْفَضْلِ، وَيُشَرِّكُ الْأَجْرَ صَحَابَةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ بَلَغُوا هَذَا الدِّينَ وَحَفَظُوهُ، وَجَمَعُوا هَذَا
الْقُرْآنَ، وَكَتَبُوهُ.

وَلَسْتُ أَرِي أَنِي قَدْ وَفَيتُ جَهُودَهُمْ بِبَيَانِهِ، وَلَكِنْ حَسْبِي أَنِي دَلَّلتُ عَلَى
مَعَاقِدِ أَعْمَالِهِمْ، وَيَكْفِي مِنَ الْقَلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعَنْقِ.

سَائِلِينَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنَّا مِنْ صَاحِبٍ وَمِنْ آلٍ حَمَلُوا
الْأَمَانَةَ فَأَحْسَنُوا حَمْلَهَا وَأَئْمَنُوا بِلَاغَهَا

ثُبٰتُ المَرَاجِع

- (١) «القرآن الكريم».
- (٢) «الإبانة عن معاني القراءات»، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسري، الناشر: المكتبة الفيصلية، تحقيق: د. عبد الفتاح شلبي، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٥ هـ.
- (٣) «إبراز المعاني من حرز الأمانى في القراءات السبع»، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي - مصر، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض.
- (٤) «إتحاف البررة بالمتون العشرة»، تأليف: علي الضباع، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: ١٣٥٤ هـ.
- (٥) «إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر»، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٦) «الإتقان في علوم القرآن»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار التراث - القاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الثالثة/ ١٤٠٥ هـ.
- (٧) «الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأثرها في اختلاف الفقهاء»، تأليف: محمد مشهوري، ومحمد نعيم، رسالة مقدمة لنيل درجة

الماجستير في أصول الفقه، في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، الطبعة: ١٤٠٩ هـ على الآلة الكاتبة.

(٨) «الاحتجاج للقراءات بواعثه وتطوره وأصوله وثاره»، تأليف: عبد الفتاح شلبي، بحث منشور في مجلة البحث العلمي، بجامعة أم القرى، العدد الرابع.

(٩) «الأحرف السبعة للقرآن»، تأليف: أبي عمرو الداني، الناشر: مكتبة المنارة - مكة، تحقيق: عبد المهيمن الطحان، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨ هـ.

(١٠) «الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها»، تأليف: حسن ضياء الدين عتر، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٩ هـ.

(١١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧ م.

(١٢) «أحكام القرآن»، تأليف: ابن العربي، الناشر: دار المعرفة، تحقيق: علي بن محمد الباجوبي.

- (١٣) «أحكام القرآن»، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- (١٤) «أحكام القرآن»، تأليف: أبي عبد الله بن إدريس الشافعي، جمع: أحمد بن الحسين البهقي، علق عليه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٥) «أحكام القرآن»، تأليف: عماد الدين محمد بن الكيا الهراسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى / ١٤٠٣ هـ.
- (١٦) «أحوال الرجال»، تأليف: أبي إسحاق يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة: الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- (١٧) «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار»، تأليف: للأزرقي، الناشر: مطبع دار الثقافة - مكة، تحقيق: رشيد الصالح ملحس، الطبعة: الرابعة / ١٤٠٣ هـ.
- (١٨) «اختلاف العلماء»، تأليف: أبي عبد الله المروزي، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة: الثانية / ١٤٠٦ هـ.

- (١٩) «أَخْلَاقُ أَهْلِ الْقُرْآنِ»، تَأْلِيفُ: أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسِينِ الْأَجْرِيِّ، النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ - بَيْرُوتَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّطِيفِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى / ١٤٠٦ هـ.
- (٢٠) «إِرْشَادُ السَّارِيِّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، تَأْلِيفُ: شَهَابُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبِ الْقَسْطَلَانِيِّ، النَّاشرُ: الْمَطْبَعَةُ الْكَبْرِيَّةُ الْأَمْيَرِيَّةُ، الطَّبْعَةُ: السَّابِعَةُ - ١٣٢٢ هـ.
- (٢١) «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ»، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ، النَّاشرُ: الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى / ١٣٩٩ هـ.
- (٢٢) «أَسْبَابُ نَزُولِ الْقُرْآنِ»، تَأْلِيفُ: أَبِي الْحَسِينِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاحِدِيِّ، النَّاشرُ: دَارُ الْقُبْلَةِ - جَدَةُ، تَحْقِيقُ: سَيِّدُ أَحْمَدَ صَقْرَ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ / ١٤٠٤ هـ.
- (٢٣) «الْاسْتَذِكَارُ الْجَامِعُ لِمَذَاهِبِ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ»، تَأْلِيفُ: أَبِي عُمَرٍ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ - بَيْرُوتَ، تَحْقِيقُ: سَالِمٌ مُحَمَّدٌ عَطَا، وَمُحَمَّدٌ عَلَيْ مَعْوَضٍ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى / ٢٠٠٠ مـ.

- (٢٤) «الاستيعاب في تمييز الأصحاب»، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: دار الجليل - بيروت، تحقيق: علي محمد الجباوي، الطبعة: ١٤١٢هـ.
- (٢٥) «الإصابة في تمييز الصحابة»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجليل - بيروت، تحقيق: علي محمد، الطبعة: الأولى/ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- (٢٦) «أصول التفسير وقواعداته»، تأليف: خالد عبد الرحمن العك، الناشر: دار النفائس، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٦هـ.
- (٢٧) «أصول الفقه لابن مفلح»، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: ١٩٩٩م.
- (٢٨) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، الناشر: مطبعة المدنى، على نفقة: محمد عوض بن لادن، الطبعة: الأولى/ ١٣٨٦هـ.
- (٢٩) «إعراب القراءات السبع وعللها» (شرح إعراب قراءات أهل الأمصار)، تأليف: حسين بن عبد الله ابن خالويه، الناشر: دار الخنجي - مصر، تحقيق: عبد الرحمن العشيمين.

- (٣٠) «إعراب القرآن»، تأليف: أبي جعفر النحاس، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، تحقيق: زهير غازي زاهد، الطبعة: الثانية / ١٤٠٥ هـ.
- (٣١) «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، تأليف: محمد بن محمد الخطاطبي، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، تحقيق: محمد بن سعود بن عبد الرحمن، الطبعة: الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- (٣٢) «أعلام السنن في شرح صحيح البخاري»، تأليف: أبي سليمان الخطاطبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى / ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- (٣٣) «الأعلام» (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشريين)، تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملاتين، الطبعة: الخامسة / ١٩٨٠ م.
- (٣٤) «الإقناع في القراءات السبع»، تأليف: أحمد بن علي بن أحمد (ابن البادش)، الناشر: مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، دار الفكر - دمشق، تحقيق: د. عبد المجيد قطامش، الطبعة: الأولى / ١٤٠٣ هـ.

- (٣٥) «الإكيليل في استنباط التنزيل»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٣٦) «إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، تأليف: أبي عبد الله محمد الأبي، ومعه: «مكمل إكمال الإكمال»؛ للسنوسى، الناشر: دار الكتب العلمية.
- (٣٧) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض، الناشر: دار الوفاء، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة: الأولى/ ١٩٩٨ م.
- (٣٨) «الأم»، تأليف: محمد بن إدريس الشافعى، تصحيح: محمد زهري النجار، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- (٣٩) «الإمام أبو عمرو الداني وكتابه جامع البيان في القراءات السبع»، تأليف: عبد المهيمن الطحان، الناشر: مكتبة المنارة - مكة، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٨٥ هـ.
- (٤٠) «الأمثال»، تأليف: أبي عبيد، الناشر: دار المؤمن للتراث، تحقيق: عبد المجيد قطامش، الطبعة: الأولى/ ١٤٠٠ هـ.

- (٤١) «إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن»، تأليف: عبد الله بن أبي عبد الله العكبي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى / ١٣٩٩ هـ.
- (٤٢) «الانتصار للقرآن»، تأليف: القاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، الطبعة: الأولى / ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- (٤٣) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء»، تأليف: أبي عمر ابن عبد البر النمري، الناشر: نشر حسام الدين المقدسي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٤٤) «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، تأليف: عبد الله الشيرازي البيضاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢ هـ.
- (٤٥) «البحر الزخار» (مسند البزار)، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، الناشر: مؤسسة علوم القرآن - بيروت، مكتبة العلوم والحكم - المدينة، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، الطبعة: الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- (٤٦) «البحر المحيط»، تأليف: محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية / ١٤٠٣ هـ.

- (٤٧) «البدور الظاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدربي»، تأليف: عبد الفتاح القاضي، ويليه: «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب»، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى / ١٤٠١ هـ.
- (٤٨) «البرهان في علوم القرآن»، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
- (٤٩) «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام»، تأليف: الحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، الناشر: دار طيبة - الرياض، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة: الأولى / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- (٥٠) «تاج العروس من جواهر القاموس»، تأليف: محمد مرتضى الزبيدي، الناشر: دار مكتبة الحياة.
- (٥١) «تاريخ المدينة المنورة»، تأليف: أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري، الناشر: حبيب محمود، تحقيق: فهيم محمد شلتوت.

- (٥٢) «التبصرة (في القراءات السبع)»، تأليف: مكي بن أبي طالب القيسى، الناشر: الدار السلفية - الهند، تحقيق: الحافظ محمد غوث الندوى.
- (٥٣) «البيان في آداب حملة القرآن»، تأليف: أبي بكر يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٩٨٣ م.
- (٥٤) «البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان»، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، طبعته: دار البشائر الإسلامية - بيروت، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثالثة/١٤١٢ هـ.
- (٥٥) «تمة أضواء البيان»، تأليف: عطية محمد سالم، الناشر: مطبعة المدنى.
- (٥٦) «التحبير في علم التفسير»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار العلوم - الرياض، تحقيق: فتحي عبد القادر، الطبعة: الأولى/١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.
- (٥٧) «التحرير والتنوير من التفسير»، تأليف: محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: ١٩٨٤ م.

- (٥٨) «الذكرة في القراءات الشهان»، تأليف: أبي الحسن طاهر بن غلبون، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى - كلية اللغة العربية - السعودية، إعداد: أيمن رشدي سويد، إشراف: د. محمود الطناحي، ود. عبد الفتاح شلبي، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- (٥٩) «تفسير البغوي»، تأليف: البغوي، الناشر: دار طيبة - الرياض، تحقيق: عثمان ضميرية.
- (٦٠) «تفسير القرطبي» - «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- (٦١) «التفسير الكبير»، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثالثة.
- (٦٢) «تفسير النسائي»، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتبة السنة القاهرة، تحقيق: سيد الجليمي، وصبرى الشافعى، الطبعة: الأولى / ١٩٩٠ م.
- (٦٣) «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، تأليف: محمد أديب صالح، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة / ١٤٠٤ هـ.

- (٦٤) «التفصير ورجاله»، تأليف: محمد الفاضل بن عاشر، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الطبعة: ١٣٩٠ هـ.
- (٦٥) «تقريب التهذيب»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ودار الرشد - حلب، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة: الأولى / ١٤٠٦ هـ.
- (٦٦) «تهذيب التهذيب»، تأليف: ابن حجر العسقلاني، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٩٨٤ م.
- (٦٧) «تهذيب الكمال»، تأليف: يوسف بن عبد الرحمن المزي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: بشار عواد، الطبعة: ١٩٨٤ م.
- (٦٨) «تهذيب اللغة»، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعوب، الطبعة: الأولى / ٢٠٠١ م.
- (٦٩) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة: ١٣٨٧ هـ.

- (٧٠) «التمييز»، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الناشر: مكتبة الكوثر - المربع - السعودية، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الثالثة/ ١٤١٠ هـ.
- (٧١) «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الناشر: وزارة الأوقاف - قطر، تحقيق: دار الفلاح، الطبعة: الأولى/ ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م.
- (٧٢) «التيسيير (في القراءات السبع)»، تأليف: أبي عمرو الداني، تصحيح: أوتوبرترز، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٤ هـ.
- (٧٣) «الثقة»، تأليف: محمد بن حبان البستي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الدكن، الطبعة: الأولى.
- (٧٤) «جامع الأصول في أحاديث الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -»، تأليف: مبارك بن محمد الأثير، الناشر: دار الفكر، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٣ هـ.
- (٧٥) «جامع البيان عن تأويل القرآن»، تأليف: محمد بن جرير الطبرى، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة

بِالْأَوْفَسْتِ / ١٤٠٠ هـ ، وَهِيَ صُورَةٌ عَنْ طَبْعَةٍ بُولَاقْ سَنَة١٣٢٣ هـ .

(٧٦) «جَامِعُ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» ، تَأْلِيفُ: أَبِي سَعِيدِ بْنِ خَلِيلِ بْنِ كِيَكَلْدِيِ الْعَلَائِيِّ ، النَّاشرُ: عَالَمُ الْكِتَبِ - بَيْرُوتَ ، تَحْقِيقُ: حَمْدِيُّ عَبْدِ الْمُجِيدِ السَّلْفِيِّ ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ / ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م.

(٧٧) «جَزْءٌ فِيهِ: قِرَاءَاتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، تَأْلِيفُ: أَبِي عُمَرِ حَفْصِ بْنِ عُمَرِ الدُّوْرِيِّ ، النَّاشرُ: مَكْتبَةُ الدَّارِ بِالْمَدِينَةِ الْمَنْوَرَةِ ، تَحْقِيقُ: حَكْمَتُ بْشَيرِ يَاسِينَ ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى / ١٤٠٨ هـ .

(٧٨) «جَمَالُ الْقِرَاءِ وَكِمالُ الْإِقْرَاءِ» ، تَأْلِيفُ: عَلِمُ الدِّينِ السَّخَاوِيِّ ، النَّاشرُ: مَكْتبَةُ التِّرَاثِ - مَكَّةَ - مَطْبَعَةُ الْمَدِينَةِ ، تَحْقِيقُ: عَلِيُّ حَسِينِ الْبَوَّابِ ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى / ١٤٠٨ هـ .

(٧٩) «جَمِيعُ الْجَوَامِعِ» ، تَأْلِيفُ: تَاجُ الدِّينِ السَّبْكِيِّ ، مَعَ حَاشِيَةِ الْعَطَّارِ ، النَّاشرُ: مَطْبَعَةُ مُصطفَىِ مُحَمَّدٍ .

(٨٠) «جَمِيْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ» ، تَأْلِيفُ: عَلِيُّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ حَزْمٍ ، النَّاشرُ: دَارُ الْمَعَارِفِ - مَصْرُ .

(٨١) «الجامع الصحيح»، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: المطبعة السلفية، طبع مع فتح الباري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨٢) «الجامع الصحيح»، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٨٣) «الجامع لأحكام القرآن»، تأليف: محمد بن أحمد القرطبي، تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني وزملائه، الطبعة: الثانية / ١٣٧٢ هـ.

(٨٤) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، تأليف: أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: ١٤٠٣ هـ.

(٨٥) «الجرح والتعديل»، تأليف: عبد الرحمن بن محمد الرازى (ابن أبي حاتم)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيد أباد - الدكن - الهند، الطبعة: ١٢٧١ هـ.

(٨٦) «الحاوى للفتاوى»، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٤٠٢ هـ.

- (٨٧) «حجّة القراءات»، تأليف: أبي زرعة عبد الرحمن ابن زنجلة، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: سعيد الأفغاني، الطبعة: ٤٠١ هـ.
- (٨٨) «حديث الأحرف السبعة»، تأليف: عبد العزيز القاري، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- (٨٩) «حرز الأماني ووجه التهاني (في القراءات السبع)»، تأليف: القاسم بن فِيّرَةَ الشاطبيِّ، الناشر: دار المطبوعات الحديثة، تصحيح وضبط: محمد تميم الزعبي، الطبعة: الأولى / ٤٠٩ هـ.
- (٩٠) «الدر المشور في التفسير بالتأثر»، تأليف: جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية / ٤٠٣ هـ.
- (٩١) «رسم المصحف العثماني وأوهام المستشرقين في قراءات القرآن دوافعها ودفعها»، تأليف: عبد الفتاح شلبي، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الثانية / ٤٠٣ هـ.

- (٩٢) «رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية»، تأليف: غانم قدوري الحمد، الناشر: اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر - بغداد، الطبعة: الأولى / ١٤٠٢ هـ.
- (٩٣) «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، تأليف: أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٨ هـ.
- (٩٤) «سنن ابن ماجه»، تأليف: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، الناشر: دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: ١٣٩٥ هـ.
- (٩٥) «سنن أبي داود»، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الحديث، إعداد وتعليق: عزيت عبيد الدعايس، الطبعة: الأولى / ١٣٨٨ هـ.
- (٩٦) «سنن البيهقي الكبرى»، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

(٩٧) «سنن الترمذى»، تأليف: محمد بن عيسى الترمذى، الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت، تحقيق: أحمد شاكر (ج ١، ٢)، و محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة (ج ٤، ٥).

(٩٨) «سنن الدارقطنى»، تأليف: علي بن عمرو أبي الحسن الدارقطنى البغدادى، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يهانى المدينة، الطبعة: ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

(٩٩) «سنن الدارمى»، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، طبع بعنایة: محمد أحمد طهان.

(١٠٠) «سنن النسائي»، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: دار إحياء التراث العربى.

(١٠١) «سير أعلام النبلاء»، تأليف: أبي عبد الله الذهبي الدمشقي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و محمد العرقوسى، الطبعة: التاسعة/ ١٤١٣هـ.

(١٠٢) «السبعة (في القراءات)»، تأليف: أحمد بن موسى ابن مجاهد، الناشر: دار المعارف، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة: الثانية.

(١٠٣) «السلسلة الصحيحة»، تأليف: محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.

- (١٠٤) «السلسلة الضعيفة»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- (١٠٥) «السنن الصغرى»، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البهقي أبي بكر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان، سيد كسرامي حسن، الطبعة: الأولى / ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.
- (١٠٦) «شرح السنة»، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، الطبعة: الثانية / ١٤٠٣ هـ.
- (١٠٧) «شرح العقيدة الطحاوية»، تأليف: محمد بن علي بن أبي العز الخنفي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: السادسة / ١٤٠٠ هـ.
- (١٠٨) «شرح صحيح البخاري»، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.
- (١٠٩) «شرح مشكل الآثار»، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب

العلمية - بيروت، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة:
الأولى / ١٣٩٩ هـ.

(١١٠) «شرح معاني الآثار»، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، حققه وضبه ونسقه وصححه: محمد زهير النجار، الطبعة: الأولى / ١٣٩٩ هـ.

(١١١) «الصحاب في اللغة»، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق: أحمد العطار، الطبعة: الثانية / ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

(١١٢) «صحيح ابن خزيمة»، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: ١٣٩٠ هـ.

(١١٣) «صحيح البخاري»، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغدادي، الطبعة: الثالثة / ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(١١٤) «صحيح الجامع الصغير»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية / ١٣٩٩ هـ.

- (١١٥) «ضعيف الجامع الصغير»، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية / ١٣٩٩ هـ.
- (١١٦) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، تأليف بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١١٧) «غاية النهاية في طبقات القراء»، تأليف: شمس الدين ابن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: ج. بروجستراسر، الطبعة: الأولى / ٢٠٠٦ م.
- (١١٨) «غريب الحديث»، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، الطبعة: الأولى / ١٤٠٢ هـ.
- (١١٩) «غريب الحديث»، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة: الأولى / ١٣٩٧ هـ.
- (١٢٠) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: المكتبة السلفية، تحقيق: عبد العزيز بن باز (ج ١ - ٣)، ترتيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

- (١٢١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، تأليف: أحمد بن علي بن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- (١٢٢) «فتح الباري»، تأليف: زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى / ١٩٩٦ م.
- (١٢٣) «فتح الباري»، تأليف: زيد الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية / ١٤٢٢ هـ.
- (١٢٤) «فضائل القرآن وما نزل من القرآن بمكة وما نزل بالمدينة»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أيوب ابن الضريس، الناشر: دار حافظ للنشر والتوزيع، تحقيق: د. مسفر سعيد الغامدي، الطبعة: الأولى / ١٤٠٨ هـ.
- (١٢٥) «فضائل القرآن وما جاء فيه من الفضل وفي كم يقرأ، والسنة في ذلك»، تأليف: أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: يوسف عثمان فضل الله، الطبعة: الأولى / ١٤٠٩ هـ.

(١٢٦) «فضائل القرآن ومعالمه وآدابه»، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير - دمشق.

(١٢٧) «فضائل القرآن»، تأليف: أبي الفداء ابن كثير، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الأولى / ١٤١٦ هـ.

(١٢٨) «فضائل القرآن»، تأليف: أبي عبد الرحمن النسائي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، تحقيق: سمير الخولي، الطبعة: الأولى / ١٤٠٥ هـ.

(١٢٩) «القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب»، تأليف: عبد الفتاح القاضي، يلي: «الدور الظاهر في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدوري»، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى / ١٤٠١ هـ.

(١٣٠) «القراءات القرآنية تاريخ وتعريف»، تأليف: عبد الهادي الفضلي، الناشر: مكتبة دار المجمع العلمي - جدة، الطبعة: ١٣٩٩ هـ.

- (١٣١) «القراءات القرآنية»، تأليف: عبد الحليم قابة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- (١٣٢) «القراءات القرآنية في بلاد الشام»، تأليف: حسين عطوان، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى/ ١٩٨٢ م.
- (١٣٣) «القراءات في نظر المستشرقين والملحدين»، تأليف: عبد الفتاح عبد الغني القاضي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.
- (١٣٤) «القراءات وأثرها في علوم العربية»، تأليف: محمد سالم محسن، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: ٤٠ هـ.
- (١٣٥) «القرطين»، تأليف: ابن مطرف الكناني، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- (١٣٦) «كتاب المصاحف»، تأليف: أبي بكر بن أبي داود السجستاني عبد الله بن سليمان، الناشر: دار البشائر - بيروت تحقيق: نجيب الدين عبد السبحان واعظ.
- (١٣٧) «كشف الأستار عن زوائد البار على الكتب الستة»، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الأولى/ ١٣٩٩ هـ.

- (١٣٨) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، تأليف: مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، الناشر: دار العلوم الحديثة - بيروت.
- (١٣٩) «كشف المشكل من حديث الصحيحين»، الناشر: دار الوطن - الرياض، تحقيق: الباب.
- (١٤٠) «الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها»، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: محيي الدين رمضان، الطبعة: الثالثة / ٤٠٤ هـ.
- (١٤١) «لسان العرب» (٦ مجلدات)، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار المعارف - القاهرة، تحقيق: مجموعة، الطبعة: ١٤٠٦ هـ / ١٩٨١ م.
- (١٤٢) «لسان العرب»، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت.
- (١٤٣) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثالثة / ٤٠٢ هـ.
- (١٤٤) «مجموع الفتاوى»، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مطبعة الرسالة - سوريا، الطبعة: الأولى / ١٣٩٨ هـ.

- (١٤٥) «مجموع الفتاوى»، تأليف: أحمد بن عبد الخليل بن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: الثانية.
- (١٤٦) «مجموعة الرسائل الكبرى»، تأليف: ابن تيمية، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- (١٤٧) «المحرر في علوم القرآن»، تأليف: مساعد الطيار، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية / ١٤٢٩ هـ.
- (١٤٨) «مذاهب التفسير الإسلامي»، تأليف: جولد تسيهير، الناشر: دار إقرأ، ترجمة وتعليق: عبد الخليل النجار.
- (١٤٩) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بـ (أبي شامة المقدسي)، الناشر: دار صادر - بيروت، تحقيق: طيار آلني قولاج، الطبعة: ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م.
- (١٥٠) «المستدرك على الصحيحين»، تأليف: الحاكم النيسابوري، الناشر: حيدر آباد - الهند، الطبعة: الأولى / ١٣٣٤ هـ.

- (١٥١) «مصنف ابن أبي شيبة»، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى / ١٤٠٩ هـ.
- (١٥٢) «مصنف عبد الرزاق»، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، الناشر: المكتب الإسلامي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- (١٥٣) «معاني القرآن»، تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية / ١٩٨٠ م.
- (١٥٤) «معاني القرآن»، تأليف: الأخفش، الناشر: عالم الكتب، تحقيق: عبد الأمير، محمد أمين، الطبعة: الأولى / ١٤٠٥ هـ.
- (١٥٥) «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار»، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعييب الأرناووط، وصالح مهدي عباس، الطبعة: الأولى / ١٤٠٤ هـ.
- (١٥٦) «مقاييس اللغة»، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الجليل - بيروت - لبنان، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة: الأولى.

- (١٥٧) «مناهل العرفان في علوم القرآن»، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني، الناشر: دار الفكر - لبنان، الطبعة: الأولى / ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- (١٥٨) «منجد المقرئين ومرشد الطالبين»، تأليف: محمد محمد ابن الجزرى، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة، تحقيق: علي بن محمد العمران.
- (١٥٩) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، تأليف: أحمد بن محمد الذهبي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: علي محمد جباوي، الطبعة: الأولى / ١٣٨٢ هـ.
- (١٦٠) «المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز»، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، الناشر: دار صادر - بيروت، تحقيق: طيار آلتى قولادج، الطبعة: ١٣٩٥ هـ.
- (١٦١) «المسند»، تأليف: أبي يعلي الموصلى، الناشر: دار المأمون للتراث، تحقيق: حسين أسد، الطبعة: الأولى / ١٤٠٤ هـ.
- (١٦٢) «المسند»، تأليف: أحمد بن حنبل، الميمنية، وبهامشه: «منتخب كنز العمال»، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية / ١٣٩٨ هـ.

- (١٦٣) «المعجم الكبير»، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، الطبعة: الثانية/ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م.
- (١٦٤) «المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»، تأليف: أبي العباس القرطبي، الناشر: دار ابن كثير - بيروت / دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة: الأولى/ ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- (١٦٥) «المقدمات الأساسية في علوم القرآن»، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع الناشر: مؤسسة الريان-بيروت.
- (١٦٦) «المعنى في رسوم مصاحف الأمصار»، تأليف: أبي عمرو الداني، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، تحقيق: محمد قمحاوي.
- (١٦٧) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، تأليف: محبي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث، تصحيح: محمد محمد عبد اللطيف، الطبعة: الثانية/ ١٣٩٢ هـ .
- (١٦٨) «الموافقات في أصول الشريعة»، تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، الناشر: دار ابن عفان - القاهرة، تحقيق: الشيخ / مشهور حسن سليمان.

- (١٦٩) «نَزْوَلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»، تَأْلِيفُ: مَنَاعِ الْقَطَانِ، النَّاشرُ: مَكْتَبَةُ وَهَبَةٍ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى / ١٤١١ هـ.
- (١٧٠) «نَصْبُ الرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهُدَى»، تَأْلِيفُ: جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الزَّيْلِيِّ، مَعَ حَاشِيَتِهِ: «بَغْيَةُ الْأَلْمَعِي»، النَّاشرُ: الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ / ١٣٩٣ هـ.
- (١٧١) «النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ»، تَأْلِيفُ: ابْنِ الْأَئْثِيرِ، النَّاشرُ: الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، لِصَاحْبِهِ الْحَاجِ رِيَاضِ الشَّيْخِ، تَحْقِيقُ: طَاهُورُ أَحْمَدُ الزَّاوِيِّ، وَمُحَمَّدُ مُحَمَّدُ الطَّنَاجِيِّ.
- (١٧٢) «النَّبَأُ الْعَظِيمُ»، تَأْلِيفُ: مُحَمَّدُ عَبْدِ اللهِ درَازِ، النَّاشرُ: دَارُ الْقَلْمَنْ - بَيْرُوتَ - الْكُوَيْتَ، الطَّبْعَةُ: ١٤٠٠ هـ.
- (١٧٣) «النَّشْرُ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ»، تَأْلِيفُ: شَمْسُ الدِّينِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ، النَّاشرُ: دَارُ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ - بَيْرُوتَ، تَحْقِيقُ: عَلَيْهِ مُحَمَّدُ الضَّبَاعِ، الطَّبْعَةُ: ١٩٧٩ مـ.
- (١٧٤) «هُدَى الْقَارِيِّ إِلَى تَجويدِ كَلَامِ الْبَارِيِّ»، تَأْلِيفُ: عَبْدُ الْفَتَاحِ السَّيِّدِ عَجْمَيِّ الْمَرْصَفِيِّ، طُبَّعَ عَلَى نَفْقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْضِ بْنِ لَادِنَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى / ١٤٠٢ هـ.

فهرس

الصفحة

العنوان

تصدير	
٥	
مقدمة	
٧	
* الفصل الأول: «مقدمات ومفاهيم أساسية»	
١٧	
تمهيد	
١٩	
- المبحث الأول: «مفهوم القرآن»	
٢٠	
- المبحث الثاني: «مفهوم جمجم القرآن»	
٢٥	
- المبحث الثالث: «مفهوم جمجم القرآن في الصدور»	
٣١	
- المبحث الرابع: «مفهوم جمجم القرآن في السطور»	
٥٥	
- المبحث الخامس: «مفهوم الأحرف السبعة»	
٥٦	
- المبحث السادس: «مفهوم العرضة الأخيرة»	
١٠٥	
- المبحث السابع: «مفهوم القراءات»	
١١٩	
- المبحث الثامن: «مفهوم الأآل»	
١٢٣	
- المبحث التاسع: «فضل في فضل آل البيت الكرام من القرآن والسنّة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتّابعين والأئمّة الأعلام»	
١٣١	
- المبحث العاشر: «مفهوم الأصحاب»	
١٥٦	
- المبحث الحادي عشر: «فضل في فضل الصحابة في القرآن والسنّة وكلام سلف الأمة»	
١٥٩	

الصفحة

العنوان

- * الفَضْلُ الثَّانِي: «الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ قَبْلَ الْجَمْعِ الْأَوَّلِ» ١٩٣
- ١٩٥ تَهْيُدُ
- الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لِمَ لَمْ يُجْمِعُ الْقُرْآنُ زَمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? ١٩٦
- الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: كِتَابَةُ الْقُرْآنِ زَمْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٠٠
- ٢٠٨ الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: دَوْرُ هَذَا الْجَمْعِ وَأَثْرُهُ عَلَى الْجَمْعِ الْأَوَّلِ
- ٢١٠ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَعَالِمُ هَذَا الْجَمْعِ وَخَصَائِصُهُ
- * الفَضْلُ الثَّالِثُ: «الْجَمْعُ الْأَوَّلُ لِلْقُرْآنِ فِي زَمِنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ٢١٧
- ٢٢٢ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: سَبَبُ الْجَمْعِ
- ٢٢٦ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْقَائِمُ بِالْجَمْعِ
- الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَا سَبَبَ تَقْدِيمُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ ٢٣٠
- ٢٣٢ الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: وَظِيفَةُ الْجَمْعِ
- ٢٣٦ الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: الْمَصَادِرُ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا زَيْدُ لِجَمْعِ الْقُرْآنِ
- ٢٣٨ الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: وَسَائِلُ الْكِتَابَةِ
- ٢٤١ الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: مَنْهُجُ الْجَمْعِ وَصِفَتُهُ

الصفحة

العنوان

- **المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:** هَلِ احْتَوَى الْجَمْعُ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ؟ ٢٤٤
- **المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:** هَلْ كَانَ الْجَمْعُ الْأَوَّلُ بَيْنَ دَفَتَيِ مُصَحَّفٍ، أَمْ كَانَ صُحُفًا مُفَرَّقَةً؟ ٢٤٥
- **المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ:** مَصِيرُ الصُّحُفِ الَّتِي جَمَعَهَا أَبُو بَكْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٤٨
- **المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةُ عَشَرَةً:** مَا الَّذِي يُمِيزُ هَذَا الَّذِي جَمَعَهُ أَبُو بَكْرٌ عَنِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ أَيْدِي الصَّحَابَةِ؟ ٢٤٩
- * **الفَصْلُ الرَّابِعُ:** «الْجَمْعُ الثَّانِي لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ زَمَنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» ٢٥١
- **المَسْأَلَةُ الْأُولَى:** مَتَى كَانَ هَذَا الْجَمْعُ؟ ٢٥٦
- **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:** سَبَبُ هَذَا الْجَمْع ٢٥٨
- **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:** وَظِيفَةُ الْجَمْعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمْعِ أَبِي بَكْرٍ ٢٦٠
- **المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ:** لَجْنَةُ الْجَمْع ٢٦٩
- **المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ:** مَصَادِرُ الْجَمْع ٢٧١
- **المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ:** مَنْهَجُ عَمَلِ اللَّاجْنَةِ ٢٧٣
- **المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ:** هَلِ احْتَوَى الْجَمْعُ عَلَى الْأَحْرُفِ السَّبْعَةِ جَمِيعِهَا؟ ٢٧٥
- **المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ:** التَّتِيَّجَةُ الْعَمَلِيَّةُ لِلْجَمْع ٢٨٦
- **المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:** مَوْقُفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنِ الْجَمْعِ ٢٨٨

الصفحة

العنوان

٣١٥	- الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: مَوْقِفُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْجَمْعِ
٣٢١	* الفَضْلُ الْخَامِسُ: «شُبَهَاتُ الْمُسْتَشْرِقِينَ حَوْلَ الْجَمْعِ الْقُرْآنِيِّ، وَرَدُّهَا»
٣٦٩	* مُلْحَقٌ في تراجم الْأَلِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ كَانُوا هُمُ الْجَهَدُ الأَعْظَمُ فِي جَمْعِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
٤٨٠	* الْخَاتَمَةُ
٤٨١	* ثَبَّتُ الْمَرَاجِعَ
٥١١	* فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

رَفِعٌ
جَبَنُ الْمَرْعَجِ الْجَنَّيِّ
الْأَسْكَنُ لِلَّهِ الْفَزُورُ كَبِيرٌ
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفِعٌ

عبد الرحمن البخاري
أسلم الله الفزوري

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفِعٌ

جَبْرِيلُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوَيِّ
الْأَسْنَهُ لِلَّهِ الْفَزُورُ كَرِيمٌ

www.moswarat.com